

الخطاب السياسي في القرآن

السلطة والجماعة ومنظومة القيم



د. عبد الرحمن الحاج



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

هذا الكتاب

«يصدر هذا الكتاب في وقت تشهد فيه البلاد العربية ثورات شعبية متنامية، أزالت دكتاتوريات عاتية كانت تبدو كما لو أنها قدر أبديّ، وبيدو مضمون الكتاب كما لو أنه مأخوذ من وحي هذه الثورات غير أنه، وفوق انسجامه مع الظروف المذكورة، يشكل إسهاماً مفيداً في النقاش حول دور الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة وخصوصاً وأنه يبدو أنّ جزءاً هاماً ورئيساً من الإرث الحاصل في الفقه السياسي الإسلامي الحديث مرجعه الافتقار إلى معالجات جديدة لنصوص التشريع حيث أهملت الدراسات القرآنية المتعلقة بالجانب السياسي، في ظلّ اعتقاد سائد بأنّ القرآن لا يتضمن تصوّرات سياسية إلا في حدود ضيقّة جداً.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف إمكانات منهجية جديدة في دراسة القرآن في مستوى تحليل الخطاب، وامتحان كفاءتها، واستكشاف مدى إمكانية توظيف المفردة القرآنية في عملية التحليل هذه مطبقّة في الخطاب القرآني السياسي على وجه الخصوص والبنية المفاهيمية التي يستند إليها.

كما أنّ التدقيق في فصول الكتاب يبيّن مدى اعتماد المؤلف على منهجية خاصة في تحليل الخطاب القرآني مستعيناً بعلوم القرآن وأصول الفقه وغيرها من الحقول العلمية الحديثة».

الثمن: ١٣ دولاراً
أو ما يعادلها

ISBN 978-9953-533-71-1



9 789953 533711

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ - ٩٦١-٧١

E-mail: info@arabiyanetwork.com

الخطاب السياسي في القرآن
السلطة والجماعة ومنظومة القيم

الخطاب السياسي في القرآن

السلطة والجماعة ومنظومة القيم

د. عبد الرحمن الحاج



الفهرسة أئناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر
الحاج، عبد الرحمن

الخطاب السياسي في القرآن: السلطة والجماعة ومنظومة القيم/ عبد الرحمن
الحاج.

٣٨٢ ص.

بليوغرافية: ص ٣٥١ - ٣٨٢

ISBN 978-9953-533-71-1

١. الفكر السياسي. ٢. الإسلام والسياسة. ٣. القرآن الكريم. أ. العنوان.

297.1226

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (٩٦١-٧١) - ٢٤٧٩٤٧

E-mail: info@arabiyanetwork.com

إهداء

إلى الذي غاب ليقى وطنه، ويقى حاضراً في غيابه
..... والدي

المحتويات

١١	مقدمة
١٩	مدخل
٢٠	أولاً : في مفهوم الخطاب والسياسة
٢٠	١ - مفهوم الخطاب
٢٤	٢ - مفهوم السياسة
٢٨	ثانياً : القرآن والسياسة: أية علاقة؟

القسم الأول بناء الجماعة السياسية

٤١	الفصل الأول : البنية المفهومية للجماعات
٤٨	أولاً : بنية جماعة المسلمين
٥٣	ثانياً : جماعات الكافرين
٦٣	الفصل الثاني : التكوين (بناء الجماعة)
٦٣	أولاً : البعث (المؤمنون جماعة)
٧٢	١ - رب الناس (الجماعة الوظيفية)
٧٧	٢ - المسلمون أمة (المشروع الكوني التاريخي)
٨٠	ثانياً : الخروج (تجميع السلطة المعاشرة)
٩٠	ثالثاً : من القرية إلى المدينة (تنظيم السلطة)

القسم الثاني

النظرية السياسية (هيكل الأمر)

الفصل الثالث	: في مواجهة النموذج القائم ١٣٣
أولاً	: رب واحد متعال وبشر متساون ١٤٠
	(مساواة المجتمع السياسي) ١٤٤
١	- التوحيد السياسي ١٤٦
٢	- تفكيك الهياكل القديمة ١٦١
ثانياً	: افتضاء الصراط المستقيم : هيكل الأمر بوصفه مخلة ١٦٥
الفصل الرابع	: النموذج (نظام الأمر) ١٦٧
أولاً	: الله والرسول (الشريعة كمرجعية، والنبي كمؤسس) ١٦٨
١	- أمر الله ١٧٧
٢	- حكم الله (الكتاب والحكمة) ١٨٤
٣	- ظاهرة الكتاب ١٩٥
٤	- الرسول والكتاب (حكم الرسول) ٢٠٠
٥	- الكتاب والحكمة والحاكمية ٢١٠
ثانياً	: أولو الأمر (نظام الأمر والطاعة) ٢١١
١	- أمر «أولي الأمر» ٢١٥
٢	- جماعات «أولي الأمر» ٢١٧
٣	- حدود الطاعة ٢٢٣
٤	- الأمة وولاية المؤمنين ٢٢٧
٥	- نظام الأمر (الشورى والبيعة) ٢٣٣

القسم الثالث
القيم السياسية

الفصل الخامس : القيمة السياسية العليا ٢٥٧	٢٥٧
أولاً : الصورة والظل (منظومة القيم) ٢٦٠	٢٦٠
١ - قيم التوحيد (البنية) ٢٦١	٢٦١
٢ - النظام القيمي الأعلى (تعارض القيم) ٢٦٥	٢٦٥
ثانياً : قيم التوحيد والقيمة السياسية العليا ٢٦٩	٢٦٩
١ - قيمة التوحيد السياسية ٢٧٤	٢٧٤
٢ - المساواة (العدل السياسي) ٢٧٨	٢٧٨
٣ - جهاد وفتح ٢٨٣	٢٨٣
٤ - جهاد الشهادة ٢٩١	٢٩١
الفصل السادس : سُلْم القيم السياسية ٢٩٧	٢٩٧
أولاً : القيم الأساسية (فهم الأصول) ٣٠٠	٣٠٠
١ - التعددية ٣٠٠	٣٠٠
٢ - الكرامة الإنسانية ٣١٠	٣١٠
٣ - الحرية (المشينة) ٣١٣	٣١٣
٤ - الشرعية ٣٢٤	٣٢٤
٥ - السلم الاجتماعي ٣٢٩	٣٢٩
٦ - المسؤولية والصلاح العام ٣٣٣	٣٣٣
ثانياً : نظام العلاقات القيمية السياسية ٣٣٩	٣٣٩
خاتمة ٣٤٥	٣٤٥
المراجع ٣٥١	٣٥١

مقدمة

يصدر هذا الكتاب في وقت تشهد فيه البلاد العربية ثورات شعبية متنامية، أزالت دكتاتوريات عاتية كانت تبدو كما لو أنها قدر أبدي، ويبدو مضمون الكتاب كما لو أنه مأخوذ من وحي هذه الثورات، غير أنَّ الكتاب الذي نقرَّ بأنه منسجم إلى حدٍ مثير مع الثورات الجارية أو التي جرت، وفي شكل خاص في بلادي سوريا التي تمثل القلب الجغرافي لمحور الديانات التوحيدية العالمية، إلا أنه مع ذلك لم يُؤلِّف من وحي الأحداث الراهنة، فقد ألف قبل قرابة سنة على الأقل من الآن.

غير أنه، وفوق انسجامه مع الظروف المذكورة، أمل أن يشكل إسهاماً مفيداً في النقاش حول دور الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة الذي بدأ لتوه في الديمقراطيات العربية الوليدة، وخصوصاً وأنه يبدو أنَّ جزءاً هاماً ورئيسياً من الإرثاك الحاصل في الفقه السياسي الإسلامي الحديث مرجعه الافتقار إلى معالجات جديدة لنصوص التشريع، بالإضافة إلى هيمنة المستند التاريخي في الاجتهاد الفقهي، وفي شكل خاص أهملت الدراسات القرآنية المتعلقة بالجانب السياسي، في ظل اعتقاد سائد بأنَّ القرآن لا يتضمن تصوّرات سياسية إلا في حدود ضيقة جداً، والذين اختبروا هذا الاعتقاد هم قلة، أثبتت بحوثهم ودراساتهم أنَّ القرآن يمثل حقلًا خصباً لمثل هذه الدراسات، إلا أنَّ هؤلاء في الأعم الأغلب لم يستندوا إلى منهجيات تقليدية، ذلك أنَّ المنهجية التقليدية التراثية وحدها لا توفر إمكانية لتجاوز دراسة النص التحليلية الجزئية والاستدلال الاستشهادي المعتمد على جلب نصوص تتعلق بموضوع ما لإثبات صحة وجهة نظر قائمة.

أليس أمراً يستحق التأمل أن تكون معظم هذه الدراسات، على ندرتها،

قد أنجزت في إطار معارف ومنظورات منهجية حديثة بغض النظر عن مسمياتها؟ من وجهة نظرنا، فإن أهم دلالة لذلك هي أن المعرف الحديثة وفرت إمكانات جديدة لفهم القرآن. ولا شك في أن الدراسات القرآنية تعاني مشكلة حقيقة في موضوع المناهج والبحث المنهجي، وهنالك زهد متشر بين دارسي العلوم القرآنية بالبحوث المنهجية، والجديدة منها على وجه الخصوص. هنا يبدو أننا أمام أمرين متربطين: دراسة الخطاب السياسي في القرآن، وتطوير مناهج البحث والتفسير.

وإذا كانت أزمة الفكر السياسي الإسلامي المعاصر تكمن في جانب منها في تاريخيتها، وفي جانب آخر في عدم اهتمامها الكافي بالنصوص المقدسة المؤسسة، والقرآن على وجه الخصوص، فإن المنهج والبحث المنهجي وتتجديده في القرآن يمثل أحد أهم مفاتيح حل هذه الأزمة. إن أهمية دراسة الخطاب السياسي في القرآن تتبع أولاً من الحاجة إلى فهمه، وثانياً لنقد الفكر السياسي الإسلامي وإعادة بنائه انطلاقاً منه، وثالثاً في هذه النظرة المزدوجة لعلاقة المنهج وتتجديده بفهم الخطاب القرآني، ولا مندوحة هنا من الإشارة إلى أن البحث المنهجي يتتطور بسرعة، وأن القلائل جداً من الباحثين والمتخصصين في العلوم القرآنية مهتمون بالاستفادة من هذا التطور.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف إمكانات منهجية جديدة في دراسة القرآن في مستوى تحليل الخطاب، وامتحان كفاءتها، واستكشاف مدى إمكانية توظيف المفردة القرآنية في عملية التحليل هذه مطبقة في الخطاب القرآني السياسي على وجه الخصوص والبنية المفاهيمية التي يستند إليها.

هناك عدد من الدراسات تناولت جوانب من الخطاب السياسي في القرآن، ويعتبر كتاب طه عبد الباقي سرور الذي صدر تحت عنوان دولة القرآن^(١) أول مؤلف تناول الدولة من منظور قرآنی، إلا أن استعراض الكتاب يكشف عن أنه لم يكن سوى محاججة أيديولوجية، ولم يكن عملاً بحثياً رصيناً، كما أن التدقيق في فصول الكتاب يبيّن بأنه لا يعتمد على تحليل

(١) انظر: طه عبد الباقي سرور، دولة القرآن (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٨). صدرت الطبعة الأولى عام ١٩٥٥.

نصوص القرآن، بل إنه يعتمد في فصول كاملة على الاجتهادات الفقهية، وأحياناً على السنة النبوية وحسب.

وعلى ما يبدو أن الكتاب، الذي أُلْفَ في منتصف الخمسينيات، أي في أجواء المعركة الفكرية مع الماركسية والعلمانية والقومية، كان متأثراً بتلك الأجواء إلى حدٍ بعيد، أو حتى كان هو ذاته جزءاً منها، فهاجس الكتاب الأول هو الحفاظ على «الهوية» التي تقتضي التركيز على التمايز بين المسلمين وغيرهم من أهل الاعتقاد.

ثم أصدر محمد البهي كتابه الدين والدولة: من توجيه القرآن الكريم^(٢) نظر فيه «للرسالة الإسلام في حياة المجتمع الإنساني» و«في نظام حكم إنساني» وفي «ظلّ دولة طابعها الالتزام». الكتاب، المؤلف من أربعة أبواب لا يستند - في الواقع - إلى أصول بحثية، وقواعد منهجية واضحة، وهو ليس أكثر من تأملات وجهات نظر صيغت في سياق سجال أيديولوجي أيضاً، فالغاية من الكتاب هي الانفكاك عن «التبعة الفكرية في نظام حكمه عن الغرب والشرق»، وأن «يقدم الحجة على الاتباع للأجنبي عنهم، ممن صارت إليهم قيادة المجتمعات الإسلامية» بأن الإسلام «هو أيضاً نظام حكم وطريق دولة»، هي «دولة أخلاقية، وليس دولة بوليسية، دولة بوليسية إرهابية»، وهو أمر ليس غريباً عن البهي الذي كان منغمساً، كغيره من كبار أبناء جيله، في هذه المعركة.

بعد سنوات قليلة أصدر محمد أحمد خلف الله دراسة بعنوان القرآن والدولة^(٣)، واللافت للانتباه أنَّ عنوان الدراسة يكاد يتطابق عنوان مؤلف سرور، إلا أنه يختلف عنه في موضوعاته وطريقه معالجته، فالكاتب متخصص في الدراسات القرآنية، وإن كان من الزاوية الأدبية. على أنَّ الكتاب - وكما يقرر مؤلفه منذ البداية - ي يريد إثبات وشرح قضيتين: «الأولى: أنَّ القرآن الكريم لم يضع في ذلك إلا الخطوط الرئيسة الكبرى التي تعصم الإنسان من الزلل، وتوجه خطاه إلى الطريق المستقيم؛ طريق الحق والعدل والخير العام. والثانية: أنَّ القرآن الكريم قد ترك للإنسان التفصيات، وكل ما يتاثر بالزمان أو المكان».

(٢) محمد البهي، الدين والدولة: من توجيه القرآن الكريم (القاهرة: مكتبة وهة، ١٩٧٠).

(٣) انظر: محمد أحمد خلف الله، القرآن والدولة، ط ٢ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١). صدرت الطبعة الأولى عام ١٩٧٣.

دراسة خلف الله يبدو أنها، هي الأخرى، تقوم على قاعدة أيديولوجية منذ البداية، فلم يكن القصد دراسة علمية استكشافية للنص، بقدر ما أريد للنص أن يكون شاهداً لنتائج معروفة سلفاً من أقصر الطرق وأقربها. والدراسة وإن كانت تعتمد على التفسير التقليدي، إلا أن روح «مدرسة الأماء» كانت خلفها بوضوح، وهي مهتمة بقضايا راهنة ت يريد أن تسقطها على القرآن.

بعد قرابة نصف قرن صدر خلالها بضعة مؤلفات موغلة في معركة الأيدиولوجيا، تصدر دراسة للتيجانى عبد القادر حامد تحت عنوان *أصول الفكر السياسي في القرآن المكي*^(٤)، وهي أول دراسة يمكن القول إنها دراسة تخضع لأصول البحث الأكاديمي وتقاليده العلمية. تناول التيجانى في دراسته جزءاً خاصاً من القرآن، هو الجزء المكي، حمل من خلاله أصول الفكر السياسي في هذا الجزء من القرآن خاصة، ولكن بهدف اكتشاف فلسفة السياسة التي ينطلق منها القرآن الكريم، وبالرغم من أنه أقام دراسته على منهج جديد يجمع بين التفسير الموضوعي والتاريخي، إلا أنه مع ذلك لا ينطلق من موقع المفسّر، بل من موقع عالم السياسة، الأمر الذي جعله يفهم القرآن بمعزل عن الإشكالات التفسيرية العلمية، ويُسقط مفاهيم حديثة لم ترد في القرآن، حتى ليبدو مثيراً أن يتضمن عنواناً مثل خصائص الدولة الإسلامية في القرآن! إذ مفهوم «الدولة الإسلامية» بحد ذاته مفهوم حديث.

بعد قرابة عقد من الزمن نشر المستشرق بول. ل. هيك (Paul L. Heck) دراسة، في *موسوعة القرآن الصادرة في ليدن*، بعنوان *القرآن والسياسة*^(٥)، تناقض هذه الدراسة ثلاثة موضوعات رئيسية: «المواضيع شبه السياسية في القرآن، وتسويس القرآن المبكر، وإمكانية وحدود السيادة البشرية جنباً إلى جنب مع القرآن كتواصل إلهي»، إلا أن مناقشة هذه الموضوعات منظور إليها بمنظار تاريخي يركّز على «استخدام القرآن لتبرير الحكم أو التنافس عليه»، وفي هذه الدراسة، التي اتبعت منهجية تاريخخانية في الغالب مستفيدة من بعض تقنيات تحليل الخطاب الحديث، يُنظر إلى القرآن بعيون السياق التاريخي،

(٤) التيجانى عبد القادر حامد، *أصول الفكر السياسي في القرآن المكي*، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٩ (هيرندن، فرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦).

(٥) *Encyclopaedia of the Qur'an*, Jane Dammen McAuliffe, general editor, 6 vols. (Leiden; Boston, MA: Brill, 2004), vol. 4, pp. 124-151.

وانطلاقاً من ذلك تقرر منذ البداية أن الدولة بوصفها عضواً أو مؤسسة للحكم أتت إلى حيز الوجود في السنوات الأولى للإسلام، من خبرات وآراء المسلمين الأوائل وليس من التوجيه القرآني، حتى ممارسة النبي لشؤون تتصل بالسياسة والحكم لم تكن كذلك توجيهها قرآنياً محضاً. وحاوت الدراسة أن تبحث في تأثير العقائد الإسلامية والقصص القرآني في تشكيل الفكر السياسي الذي لم يكن بكل حال قرآنياً بالمعنى المباشر. وهذه الدراسة، بالرغم من نزعتها التاريخانية وتأثيرها بموقف الاستشراق الكلاسيكية، هي واحدة من الدراسات القليلة في هذا الموضوع التي اهتمت بالتقاليد الأكاديمية بصرامة.

ثمة أيضاً كتب ودراسات تخصصت في دراسة جزء من الخطاب السياسي، أو قضية تتعلق بالجانب السياسي في القرآن، مثل كتاب رؤية قرآنية للمتغيرات الدولية^(٦) لمحمد جابر الأنصاري، ومع أن الكتاب حسب ما يقوله المؤلف يتناول «مساحات شاسعة من أرضية العلاقة بين الإسلام والعروبة (...) تستلهم بصورة أساسية فكرة التواميس والسنن الكونية والطبيعية والاجتماعية التي ينبعها إليها، بجلاء، القرآن الكريم» إلا أن الكتاب مستند بالكامل في مناقشة قضية الهوية السياسية، ويُسقط، عن قصد، الواقع المعاصر على مفاهيم القرآن، كما إن الدراسة القرآنية لم تتجاوز فعلياً صفحات محدودة من الكتاب، وإن حاول بناء معطياتها دراسة القضايا الإشكالية في الفكر العربي والإسلامي المعاصر.

ثمة بعض البحوث المهمة التي شكلت جزءاً من دراسات واسعة ليست مختصة بالضرورة في القرآن الكريم، أبرزها بحث رضوان السيد عن «الجماعات في القرآن» في كتابه مفاهيم الجماعات في الإسلام (١٩٩٣م) وهو بحث فريد وجذّق، تناول مفاهيم الجماعات من منظور ترتيب النزول (المكي والمدني)، وحاول باختصار فهم دلالاتها السياسية في السيرة وتشابكاتها الدلالية، إلا أن البحث اقتصر على مجموعة محدودة نسبياً من مفاهيم الجماعات، واكتفى في الغالب عند حدود الكشف عن معناها مستخدماً طريقة تشبه إلى حد ما طريقة علماء «الوجوه والأشباه»، إلا أنها مدغّمة بتقنيات منهجية بحثية حديثة.

وأيضاً بحث بعنوان **أصول السياسة الخارجية في القرآن لعبد القوي**

(٦) محمد جابر الأنصاري، رؤية قرآنية للمتغيرات الدولية وشواغل الفكر بين الإسلام والمعصر، ط ٢ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات للنشر، ١٩٩٩).

سجادي (بالفارسية)^(٧)، وينبئي هذا البحث، ويمنظور العلوم السياسية، على فكرة أنَّ القرآن الكريم اكتفى على صعيد القضايا السياسية ببيان الكلمات والأطر العامة للسياسة الخارجية؛ وهي ما سماها بـ«أصول السياسة الخارجية»، والتي درست تحت أربعة عناوين: «أصل نفي السبيل»، و«أصل الدعوة أو الجهاد»، و«أصل العزة الدينية»، و«أصل الالتزام بالمعاهدات الدولية». وباعتبار أنَّ هذه الأصول ترسم الإطار العام للسياسة الخارجية لـ«الدولة الإسلامية»، فليس بإمكان هذه الدولة أن تغافل عن هذه الأصول السياسية.

إنَّ عدداً من الأسباب تجعل بحثنا هذا له مسوِّغاته معرفياً، إذ في حدود علمنا لا توجد دراسة متخصصة بالخطاب السياسي في القرآن كاملاً إلى اليوم، فالدراسات التي أُلْفَت لتفسير النصوص المتعلقة بالخطاب السياسي في القرآن الكريم ذَرَّت جزءاً من الخطاب السياسي، وكانت لها، في الأعم الأغلب، قضايا تزيد الوصول إليها سلفاً، وتحاول أن تجد في تفسير القرآن مستنداً لها، فالكثير منها مشغول بهموم أيديولوجية، ولم تكن تحاول فهم القرآن، بقدر ما كانت تحاول استخدام القرآن لتأييد وجهة نظرها. إضافة إلى ذلك اعتمدت معظم الدراسات والبحوث هذه مناهج تقليدية، إلا أنَّ الدراسات المتميزة منها اعتمدت منهجيات وأدوات تحليل جديدة كلياً أو جزئياً، ويفلَّل من التحفظ يمكننا القول إنَّ أيَّاً من هذه الدراسات والبحوث لم يستند من مناهج البحث اللساني الحديث المتعلقة بتحليل الخطاب، بالإضافة إلى العلوم الاجتماعية الأخرى متضارفةً مع الإمكانيات المنهجية والتحليلية التي يتتيحها التراث الإسلامي الغني على النحو الذي قمنا به في هذه الدراسة.

لقد قمنا في هذه الدراسة ببناء منهجنا الخاص للدراسة وتحليل الخطاب القرآني، بالاستعانة بالعلوم الإسلامية التقليدية والمعارف الحديثة، وفي شكل خاص علوم القرآن، وأصول الفقه، واللسانيات، ونظريات تحليل الخطاب، فضلاً عن بعض الحقوق العلمية الحديثة، مثل: نظرية السرد، والتقدير الأدبي، والإبستمولوجيا. وستحتلَّ المفردة القرآنية موقعاً رئيساً بوصفها أداة تحليل في هذا المنهج، باعتبار أنَّ المفاهيم النظرية تتكتَّف في مفردات واصطلاحات،

(٧) البحث منشور في مجلة فارسية باسم فصلنامه، غير أننا لم نستطع معرفة تاريخ نشره. ويمكن الاطلاع عليه على الإنترنت في موقع المجلة ضمن موقع الشيعة على الموقع الإلكتروني: <<http://www.al-shia.com/html/far/books/majalat/24/10/11.htm>> (تاريخ المشاهدة ٢٠٠٨/٣/١٥).

وأن نظام العلاقات الدلالية بين المفردات «المفاهيم» هذه يشكل أساس البناء النظري لأي خطاب، هذا الاعتماد الذي أصبح الآن من أهم طرق تحليل الخطاب.

المنهج، الذي كان بحد ذاته واحداً من أهداف الدراسة الرئيسية، تم اختصاره هنا في هذا الكتاب والاكتفاء بعرض خطوطه الرئيسية في سطور قليلة تسهيلاً على القارئ العام، في حين سيصدر المنهج في كتاب مستقل ليكون في متناول المتخصصين والمعنيين بالمسألة المنهجية في الدراسات القرآنية ونظريات تحليل الخطاب. ويمكن بيان الخطوط الرئيسية للمنهج كالتالي:

١. الاعتماد على المفردة القرآنية كأداة التحليل للخطاب على أساس أن المفاهيم والتصورات تكشف في نهاية المطاف في مفردات.

٢. النظر إلى الخطاب القرآني مؤلف من سلسل خطابية تتضاد لتشكيل الخطاب الكلي، وجزء مهم من فهم الخطاب هو تتبع تقاطعه واتصاله بالخطاب العام والسلسل الخطابية الأخرى.

٣. التعامل مع القرآن الكريم كما هو بين أيدينا اليوم فيما يخص الترتيب؛ لأنسباب علمية بحثه تتعلق بعدم إمكانية الوثوق بالترتيب التاريخي، وهو أمر يعرفه المتخصصون جيداً؛ لأنسباب عملية حيث قارئ القرآن اليوم يتعامل معه كما هو بين يديه مرتبأ ترتيباً لازمياً معروفاً وثابتأ. وما يهمه هو فهمه على هذا الأساس أولاً.

٤. دراسة تقدم الخطاب السياسي وتطوره داخل القرآن عبر تقدم مفاهيمه وشبكتها الدلالية بالتسليسل من بدايته (سورة الفاتحة) إلى نهايته (سورة الناس). التشابك بين السياق الاجتماعي والتاريخي مع الخطاب القرآني يشكل جزءاً أساسياً من عملية تحليل الخطاب.

وفي هذا السياق لا بدّ من الإشارة إلى أنه سيتم أيضاً تجنب استخدام المصطلحات التقنية التي تتعلق بالمنهج، في الوقت الذي يتم تطبيق القواعد المنهجية، والأدوات التحليلية الخاصة بها قدر الإمكان، وذلك لثلا تحول هذه الاصطلاحات التقنية بين القارئ والنص، وحتى تحقق أكبر قدر ممكن من التواصل مع النص، خصوصاً وأن كثيراً من مصطلحات المنهج هي مصطلحات جديدة وخاصة بالباحث، في حين أن جزءاً آخر منها يرجع إلى علوم تراثية حديثة قد لا يتيسر لكثيرين معرفة وافية عنها.

أخيراً، لا بد من التوضيح بأنّ هذه الدراسة لا تهدف إلى إيجاد إسقاطات فقهية وتصورية للقرآن على الدولة الحديثة، ولا إلى بناء فكر سياسي بالاستناد إلى القرآن الكريم، وإنما تهدف إلى تحليل الخطاب وفهمه من دون أن تتجاوز هذه الحدود. كما إنّ هذه الدراسة لا تسعى لتأويل الخطاب القرآني السياسي وجعله قابلاً للتطبيق، ولا إلى «محاكمته» بمعايير الحديثة حتى لو تم فهمه بالاستعانة ببعض منجزاتها المعرفية، وإنما تسعى إلى تقديم مادة علمية يمكن استخدامها في استنباط تصورات مفهومية وأحكام فقهية للدولة الحديثة، وفي أيّ كيان سياسي جديد.

إن العمل على تحليل خطاب مقدس بحجم الخطاب القرآني، بما له من حرارة اللغة الأم ووهج إيماني يحرك مئات الملايين من البشر حول العالم، يُشعر المرأة، من جهة، بالقزامة والضاللة أمامه، عندما يحوّله موضوعاً بحثياً له، يفكك ويعيد تركيب أجزائه، ومن جهة ثانية يشعره بالضعف أمام النظام التراثي المثير للقرآن، فهو منظم بطريقة معقدة للغاية، تمكّنه من التواصل مع أبسط المؤمنين به والتأثير فيه، وتغوي الباحث في ثنائيه بأسرار نظامه الذي يبدو بالغ الدقة والإحكام. والباحث، والحال هذه، يجد نفسه وقد أقحمها في مغامرة مع الخطاب القرآني ونصله، ويدرك أنه لن ينجو من نقد مهما دُقّ ومُحَصّن، وحسبه أن الذين دخلوا هذا النوع من المغامرة أن يتّفهّموا جوانب قصور قد تظهر في عمله.

أود في الختام، أن أُعبر عن شكري وامتناني للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا التي أناحت لي في رحابها تطوير العديد من الأفكار المنهجية خلال سنتين من تدرسي فيها، وخاصة أشعر بالفضل للأستاذ الصديق البروفيسور إبراهيم زين الذي كان لملحوظاته ومناقشاته دور مميز في صياغة هذه الدراسة، ولا بد لي من التنويه بها. كما إني أود أن أُعبر لزوجتي السيدة نور كيخيا، التي كانت تعمل حثيثاً على تشجيعي وتقرأ مسودات الأطروحة وتبدّي ملاحظات غير متخصصة، كان لها دور في صياغة موضع عديدة منها للقارئ العام، فضلاً عن الوقت الذي أفتته كي تؤمن لي المناخ الأنسب للإنجاز مع ظروف دراستها الخاصة.

عبد الرحمن الحاج

كوالالمبور، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

مدخل الخطاب والسياسة والقرآن

التداول الواسع لمصطلحات عدّة، معظمها قادم من الثقافة الغربية ومن علوم وأنظمة معرفية مختلفة، من دون محاولة مستمرة وجادة لضبطها وتحديدها، سمح بتناولها بشكلٍ مثمرٍ، أو إدخال مصطلحات مأخوذة من منظومات فكرية غربية في نسق الفكر الإسلامي من دون تحقيق قدر من الانسجام، الأمر الذي خلَّف ظاهرةً يمكننا أن نسمِّها بظاهرة «الرخاوة الاصطلاحية» (Idiomatic Looseness)، حيث تبلغ المصطلحات في بعض الأحيان حدًّا من الاختلاف والتعدد في الاستعمال يكاد يجعلها تخرج كليًّا عن أصل معناها، كما في مصطلح «الحضارة»، ومصطلح «الثقافة». كما إنَّ كثرة التداول والتوسيع في استعمال بعض المصطلحات يدخلُها في حالة من التبسيط والاختزال المفهومي ويحيلها مسخًا لا يقوم عليه علم أو يستقيم عليه فهم، كما في مصطلحِي «الوسطية» و«الاعتدال»^(١).

ظاهرة الرخاوة الاصطلاحية، من جهة أولى، متأتية من التداول المفهومي الواسع بغير أصول ولا حدود، ومن جهة ثانية، إنَّ هذه الظاهرة ناتجة أيضًا من احتكاك الفكر الديني بتيارات الفكر الحديث وأيديولوجيات العصر ومعاركه معه؛ إذ إنَّ المعارك الفكرية المتواصلة التي شغلت الفكر

(١) حول هذه المفاهيم وظاهرة الرخاوة الاصطلاحية، انظر: عبد الرحمن الحاج، «الوسطية وإعادة بناء الفكر الديني: مقاربة نقدية»، ورقة قدمت إلى: المؤتمر الدولي الثالث لمنتدى الوسطية بعنوان «نحو إسهام عربي إسلامي في الحضارة الإنسانية المعاصرة»، عمان، ٨ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الإسلامي خلقت عليه بصماتها في المفاهيم والمصطلحات التي دخلت خطابه، من دون أن يكون ذلك دائمًا مداعاة تساوٍ عن تأثيرها في مسار التفكير الديني وحركته التاريخية.

ثمة اليوم تطور طبيعي للبحث العلمي نتيجة التواصل المتزايد مع المعرفة الحداثية، وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من قبل الباحثين اليوم في الدراسات الأكاديمية، فيما يتعلق بضبط المفاهيم والأدوات، إلا أن هذه الظاهرة ما زالت مستمرة ومطردة، وفي شكل خاص في استثمارها في حقل الفكر الإسلامي والمعارف الدينية. فإذا كنا هنـا بـصـدـد الـدـرـاسـات القرـآنـيـة فإنـهـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ تـبـدوـ بـالـغـةـ النـاثـيرـ فـيـ منـاهـجـ القرـاءـةـ وـالـتـأـوـيلـ وـالـأـدـوـاتـ المـسـتـمـدـةـ منـ الـعـلـومـ الـلـسـانـيـةـ الـحـدـيـثـةـ؛ـ حـيـثـ تـسـتـخـدـمـ مـجـمـوعـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ وـالـمـصـطـلـحـاتـ مـنـ دـوـنـ ضـبـطـ وـلـاـ تـدـقـيقـ،ـ وـرـبـماـ مـعـ اـقـنـاعـ سـائـدـ بـعـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأسـاسـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ تـقـعـ فـيـ إـطـارـ الـاشـتـبـاكـ بـالـمـفـاهـيمـ وـالـمـصـطـلـحـاتـ الـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـحـدـيـثـةـ،ـ فـإـنـهـ،ـ وـتـجـتـبـ لـهـذـهـ الـمـزـالـقـ،ـ سـتـقـومـ بـتـحـدـيدـ الـمـفـاهـيمـ الـمـفـاتـحـةـ لـعـنـوانـ الـدـرـاسـةـ الـخـطـابـ وـالـسـيـاسـةـ،ـ وـتـوـضـيـعـ مـجـالـ الـدـرـاسـةـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ،ـ مـعـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ النـاقـشـ الدـائـرـ حـولـ مـدىـ تـضـمـنـ الـقـرـآنـ لـمـوـضـوـعـاتـ سـيـاسـيـةـ.

أولاً: في مفهوم الخطاب والسياسة

١ - مفهوم الخطاب

مفردة «الخطاب» في المعجم العربي هي ابتكار قرآني؛ فأقدم وثيقة باللغة العربية وردت فيها هذه المفردة هي القرآن الكريم، حيث استعملت في ثلاث آيات^(٢)، إلا أن استعمالها فيها يقي في إطار الأصل الدلالي اللغوي. لاحقاً طور علماء الأصول مفهوم الخطاب على نحو مثير، وأبدعوا منظومة مفاهيمية واسعة تشمل مصطلحات مثل: «أثر الخطاب»^(٣) و«زمن

(٢) «وَشَدَّدَا مِلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَةَ وَنَصَلَ الْخَطَابَ»؛ «إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهْ تَعْ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنَاهُ وَعَزَّزْنَاهُ فِي الْخَطَابِ»، و«رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا» [ص: ٢٠، ٢٢، والنها: ٣٧] على التوالى.

(٣) شمس الدين محمد بن محمد الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلي، التحرير والتحبير على شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الله محمد محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، مج ٣، ص ١٠٢.

الخطاب»^(٤) و«قابلية الفهم»^(٥) و«المخاطب والمخاطب»^(٦) و«منطوق الخطاب»^(٧)، و«المسكوت عنه»^(٨) أو «مفهوم الخطاب»^(٩)، لكن الاصطلاح الأصولي يقي محدود التداول في إطار علمي الأصول والفقه، وهو مكرّس بشكل رئيس لدراسة دقيقة للمقاطع الكلامية القصيرة، وإن كان يمتلك إمكانات كبيرة لا تزال قابلة للاستثمار إلى اليوم في دراسات الخطاب.

أما مفهوم الخطاب في هذه الدراسة فإنه يرجع بشكل أساس إلى العلوم الاجتماعية الحديثة، وتحديداً البحوث اللسانية، ذلك أن مفهوم الخطاب فيها يقدم منظوراً تحليلياً أكثر ملائمة للتحليل الكلي، كذلك فإن البحوث اللسانية

(٤) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المكتوي السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت، ضبط نصه عبد الله محمود محمد عمر، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ج ٢، ص ١٩٤ و ٢٦٦، وبدر الدين بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر العاني؛ راجعه عمر سليمان الأشقر، ٦ ج، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٩٨.

(٥) سيف الدين أبو الحسن بن علي الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، تعلیق وتحقيق إبراهيم العجوز (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج ١، ص ١٥٣. وقال الزركشي «وال الأولى أن يفسر بمدلول ما يقصد به الأفهام». انظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٦. انظر أيضاً: تقى الدين أبوبقاء محمد بن التجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي وتزويه حماد، ٢ ج (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣)، ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢.

(٦) الزركشي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٦.

(٧) ابن التجار، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦١.

(٨) ويترعرع عن «المفهوم» سلسلة من المصطلحات: «مفهوم الموافقة»، و«مفهوم المخالف» أو «دليل الخطاب»، ويترعرع مفهوم الموافقة إلى «الحن الخطاب» أو «فحوى الخطاب»، ويساوي بعض الأصوليين بين «مفهوم الخطاب» و«فحوى الخطاب»، انظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥ - ٦٢، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني (أمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدبيب، ٢ ج (الدوحة: وزارة الأوقاف، ١٩٧٩)، ج ١، ص ٤٤٨ - ٤٥٠.

(٩) عُرف «مفهوم الخطاب [بانه] هو التنبؤ بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه». انظر: مجذ الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية وتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسورة في أصول الفقه، تحقيق أحمد ابن إبراهيم بن عباس النزوبي (الرياض: دار الفضيلة؛ بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠١)، مج ٢، ص ٦٨٢.

هذا، وقد خصص الشيرازي (الشافعي) بباباً في كتابه شرح اللمع لبحث «مفهوم الخطاب»، انظر: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي، ٢ ج (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ج ١، ص ٤٢٢.

الحديثة منحت مصطلح الخطاب (Discourse)^(١٠) زخماً جديداً في الدراسات اللغوية والأدبية والفلسفية، ودفعت به إلى حيز التداول على أوسع نطاق، ليس بوصفه مصطلحاً تقنياً فحسب، بل بوصفه نظرية وأداة تحليلية. إضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الخطاب في هذه العلوم لا يتناقض مع مفهوم الخطاب في تراث علم الأصول، بقدر ما ينسجم معه.

في إطار الدراسات اللسانيات مرّ مفهوم الخطاب بمراحل متعددة من التطور، وبإمكان الباحث في الدراسات اللسانية ومناهج الدراسات النصية وتحليل الخطاب أن يقع على عدد غير قليل من التعريفات المتباعدة بشدة للخطاب، هي خلاصة للتطورات التاريخية التي طرأت على المصطلح^(١١)، حتى بات، في ظل هذا التراكم والاختلاف، يلفه قدر من السيلان والاضطراب^(١٢).

نتعامل هنا مع الخطاب بوصفه ممارسة اجتماعية لغوية متصلة بموضوع ما، بكل ما يقتضي ذلك من كونه حدثاً^(١٣) يقتضي أثراً يتجاوز الأثر الجمالي إلى الأثر الإنساني^(١٤). وتواصلاً لغوتاً يتكون داخل سياق ما^(١٥)، بحيث

(١٠) تُرجمت الكلمة «Discourse» إلى العربية بمفردات أخرى، مثل: «المقال»، «الحديث»، «النص». وقد أشار بعض الباحثين إلى أن ترجمته بمفردة «الخطاب» قد تبناه ملتقى الجزائر في أيار/مايو ١٩٨٠، الذي لقى قبولًا وأصبح شائعاً في الأدبيات العربية. انظر: الزواوي بغورة، مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠)، ص ٨٧ - ٨٨.

(١١) رصد ستيفن تيتشر وأخرون تعريفات الخطاب في الدراسات اللسانية ومناهج تحليل الخطاب، انظر: Stefan Titscher [et al.], *Methods of Text and Discourse Analysis*, translated by Bryan Jenner (London; Thousand Oaks [CA]: SAGE, 2000), pp. 25-26, and Norman Fairclough, *Discourse and Social Change* (Cambridge, UK; Cambridge, MA: Polity Press, 1992).

(١٢) حول انعكاس تعدد مفهوم مصطلح الخطاب على غموضه وااضطرباته، انظر: Titscher [et al.], *Ibid.*, p. 26, and Sara Mills, *Discourse*, New Critical Idiom, 2nd ed. (London; New York: Routledge, 2004), p. 1.

(١٣) يحسب فان ديك في كتابه *النص والسياق* (١٩٧٧)، ويول ريكور في كتابه من *النص إلى الفعل* (١٩٨٦)، فإن النص يجب أن ينظر إليه بوصفه حدثاً، انظر: Titscher [et al.], *Ibid.*, p. 26.

انظر أيضاً: بول ريكور، من *النص إلى الفعل*: أبحاث التأويل، ترجمة محمد براءة وحسان بورقية (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠١)، ص ٨٠ - ٨٢.

(١٤) الأثر الإنساني هو الطلب المضرس من المؤلف في تمثيل وجهة نظره عن العالم المبثوثة في مواقف أبطال الرواية وكلامهم وسير أحداث الرواية.

Mills, *Discourse*, p. 5, and Titscher [et al.], *Ibid.*, p. 26. (١٥)

يصبح السياق بوصفه جزءاً من مفهوم الخطاب ذاته، وستكون «إزالة السياق على نحو يسمح بإعادته في حالة جديدة»^(١٦)؛ ليصبح من الممكن قراءته بعد تراخي الخطاب عن زمنه، زمن الحدث أو الحدوث، واحدة من المهمات العسيرة والضرورية في آن معاً في التحليل. ويحضر في السياق مفاهيم مثل المرجع (Reference)^(١٧)، حيث يمثل المرجع ما يحيل إليه الخطاب في الواقع زمن الخطاب .

الخطاب بهذا المعنى يرتبط كلياً «برؤية العالم» (World View)، بمعناها الفردي وليس الأنثربولوجي الاجتماعي، صحيح أن الخطاب ليس معرفة (Knowledge) خالصة بالضرورة، غير أنه يستخدم المعرفة في إطار رؤية العالم، بحيث تبدو المعرفة جزءاً من رؤية العالم، ورؤية العالم تبدو بدورها الجزء الآخر من المعرفة ذاتها، وعبر هذا المزج تولد سلطة الخطاب، إذ يرتبط الخطاب بشدة - بهذا المعنى - بمفهوم السلطة (Authority) بمعناها الاجتماعي والسياسي بوصفها مجموعة علاقات قوّة تفعل فعلها في العالم، إذ «تمفصل السلطة والمعرفة»^(١٨) في الخطاب، بحيث تمثل السلطة أثراً للخطاب، الأثر منظوراً إليه في نهاياته القصوى، وبحيث إن السلطة ذاتها أيضاً تولد المعرفة وتنشئ الخطاب في سلسلة غير متناهية من تبادل الأدوار^(١٩). كما يتجاوز أيضاً الخطاب، بهذا المعنى، حدود النص ليكون عابراً للنصوص في شكل دائم، فهو مرتبط بالموضوع وأطراف الخطاب.

نظريّة «تحليل الخطاب النقدي» (Critical Discourse Analysis) المعروفة اختصاراً بـ(CDA)، تتبّىء تعريفاً للخطاب شبّهها بما أخذنا به، حيث يرى الخطاب تعبيراً لغوتاً عن العالم، «اللغة قيد الاستعمال، بوصفها عنصراً من

(١٦) ريكور، المصدر نفسه، ص ٨٦.

(١٧) المرجع مصطلح للعالم اللساني فردینان دو سوییر، وهو أحد ثلاثة مفاهيم تشكل بنية الدلالة اللغوية: الرمز اللغوي (الدال)، والصورة الذهنية (المدلول) التي تفترن بذكر الرمز اللغوي، و(المرجع) الذي يمثل ما تحيل إليه الصورة الذهنية في الواقع. انظر: أوزوالد ديكرو وجان ماري سشفايفر، *القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان*، ترجمة منذر عياشي (المنامة: جامعة البحرين، ٢٠٠٣)، ص ٤٩٢ - ٤٩٨.

(١٨) ميشيل فوكو، إرادة المعرفة، ترجمة جورج أبي صالح؛ مراجعة وتقديم مطاع الصدقي (بيروت: مركز الإنماء القومي، ١٩٩٠)، ص ١٠٨.

(١٩) انظر: بغور، مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو، ص ٢١١.

عناصر الحياة الاجتماعية»^(٢٠). وانطلاقاً من ذلك، فإن تحليل الخطاب وفقاً لهذه النظرية هو عملية تتضمن تأرجحاً بين طرفين: بين النص من جهة، وعناصر البنية الاجتماعية من جهة أخرى^(٢١).

وفي إطار مفهوم الخطاب كما أوضحناه آنفاً فإننا نؤكد بأننا سنلاحظ خصائص القرآن كما يعتقد به المسلمون بوصفه نصاً مفارقاً مُنزلاً، مصدره الوحي الإلهي بما يكيف المناهج ونظرية التحليل وفقاً للوضع الخاص به.

إن اختيارنا لتعريف الخطاب على النحو السابق يرجع، من جهة، وكما أشرنا قبل قليل إلى انسجامه مع المنظور الأصولي الذي يلحظ أطراف الخطاب وأبعاداً زمنية واجتماعية فيه، ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تعمل على الاستفادة من المناهج والدراسات المعاصرة في تحليل الخطاب، حيث نرى أن الاستفادة من العصر ومواكبته حاجة لفهم القرآن وتحليله بأدوات العصر، هي ضرورة تاريخية. ومن جهة ثالثة فإن مسألة اختيار تعريف للخطاب تقوم عليه هذه الدراسة هي مسألة اصطلاحية في أساسها، وما دام الأمر يرجع للاصطلاح فهو عائد إلى الاختيار، على قاعدة «لا مشاحة في الاصطلاح»، وقد رجحنا اختيارنا على أساس تقاربه مع المنظور الأصولي وأحدث ما ابتكره البحث اللساني الحديث.

٢ – مفهوم السياسة

يعاني مصطلح «السياسة» (Politics) هو الآخر قدرأً من الرخواة الاصطلاحية؛ بسبب تعدد استعماله، واتساع نطاق تداوله، واختلاف معناه بين التراث الإسلامي وأدبيات العصر الحديث، إلا أنه يبقى أكثر تحديداً من مصطلح «الخطاب» الذي يتصرف بدرجة أعلى من التجريد.

كانت كلمة «السياسة» في صدر الإسلام تستعمل لغويًا امتداداً للعصر

Norman Fairclough, *Analysing Discourse: Textual Analysis for Social Research* (٢٠) (London; New York: Routledge, 2003), p. 3.

(٢١) يطلق فيركلوف على البنية الاجتماعية التي تشكل شبكات الأعراف الاجتماعية مصطلح «طلب الخطاب»، وعلى تحليل ما يتصل بنوع الخطاب وأسلوبه وما كل ما يتعلق بالشكل مصطلح «تحليل التداخل الخطابي». انظر: المصدر نفسه، ص ٣.

الجاهلي^(٢٢)) بمعنى «القيادة بالرُّفق»^(٢٣)، والأصل أنها مستخدمة للخيال والدواب^(٢٤)، ويخلو القرآن الكريم والستة النبوية من كلمة «سياسة» بصيغة الاسم، غير أننا نجدتها في آثار الصحابة وكلام التابعين في بعض النصوص النادرة التي استعملت مفردة «السياسة» بالمعنى اللغوي^(٢٥).

وقد ظهر المعنى الاصطلاحي للكلمة في تعبير الفقهاء في مجال القضاء بدءاً من القرن الثاني، مُشاراً به إلى كلّ عقوبة مقدرة من قبل القاضي أو الإمام وليس من الحد الشرعي، نقصت عن الحد أو زادت عن

(٢٢) استعملها شعراء الجاهلية بالمعنى المذكور، ومن أمثلة ذلك ما نقل من قصيدة للشاعر الجاهيلي خراشة بن عمرو العبيسي، يقول فيها:
فَلَا ثُومٌ إِلَّا سُحْنٌ خَيْرٌ سِيَاسَةٌ وَخَيْرٌ بِقَيْمَاتٍ وَأَوْلَا

وأيضاً في قصيدة أخرى لخمعة بنت الخس (شاعرة جاهلية):
إذا المرء لم يسطع سياسة نفسه فإن به عن غيرها هو أعجز

(٢٣) «السياسة»: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، يقوم عليها ويرهضها. والوالى يُسوس الرُّعية أَمْزَهُمْ (الفراءيدى)، و«الفرق بين السياسة والتدبیر»: أن السياسة في التدبیر المستمر ولا يقال للتدبیر الواحد سياسة فكل سياسة تدبیر وليس كل تدبیر سياسة، والسياسة أيضاً في الدقيق من أمور المسووس على ما ذكرنا قبل، فلا يوصف الله تعالى بها لذلك» (العسكري). انظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرقون اللغوية، حفظه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة، ١٩٩٨)، ص ١٩٢، وأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراءيدى، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والمهاجر، ٤١ - ٤٧ (بندداد: وزارة الثقافة والإعلام؛ دار الحرية، ١٩٨٢)، ج ٧، ص ٣٣٥.

(٢٤) «والسياسة» فعل السائس، يقال: هو يُسوسُ الدواب؛ إذا قام عليها ورآضها». انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكتر بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير [وآخرون] (القاهرة: دار المعارف، [د. ت.]), مع ٣، ج ٢١، ص ٢١٤٩.

(٢٥) فقد ورد عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) في وصف معاوية: «إني وجدته ولئل الخليفة المظلوم، والطالب بدمه، الحسن التدبیر». ولعله أقدم نص وردت فيه كلمة «السياسة». لم أجده تخریجه في كتب الحديث، ولكن أورده الطبرى في رواية مطولة في قضية التحكيم بين علي ومعاوية، واجتماع الحكمين في «دومة الجندل».

وقد ورد أيضاً عن الشعيب أنه قال: قال زياد: ما غلبني أمير المؤمنين بشيء من السياسة إلا بباب واحد؛ استعملت فلاناً فكثر خراجه، فخشى أن أعاقيه، فقر أمير المؤمنين، فكتب إليه: أن هذا أدب سوء قبلي. فكتب إلى: أنه ليس ينفي لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة، أن نلين جميعاً فنمرح الناس في المعصية، وأن نشد جميعاً فنتحمل الناس على المهالك، ولكن تكون للشدة والفتاظة، وأكون للين والرأفة والرحمة». انظر: أبو بكر عبد الله بن محمد العبيسي بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق محمد عوامة (دمشق: مؤسسة علوم القرآن؛ جدة: دار القبلة للثقافة والنشر، ٢٠٠٦)، ج ١٦، ص ٧٧، رقم ٣١١٩٥، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوک، ٦ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، [١٩٨٨]), ج ٣، ص ١١.

العقوبة المقررة والمقدمة شرعاً. «وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل»^(٢٦). ووفقاً لهذا المفهوم فإن «للقاضي فعل السياسة»^(٢٧) أيضاً بجوار الإمام، على أساس أن القضاء وإن كان من مهمة الإمام في الأساس، إلا أن القاضي هو نائب للإمام في هذه المهمة. ولربما كان الأصل في هذا المفهوم للسياسة تسمية الإمام محمد، صاحب أبي حنيفة - رحمة الله - كتاب الخليفة إلى واليه أبي موسى الأشعري في الحدود بـ«كتاب السياسة»^(٢٨).

ظهر استعمال السياسة بمعنى تدبير الناس وإدارة شؤون الحكم وممارسة السلطة^(٢٩) في وقت لاحق، وضمّن في المعاجم العربية بوصفه أثراً رجعياً^(٣٠)، فالمفهوم ليس موجوداً في صدر الإسلام ولا في الشعر الجاهلي، وهو من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن إهماله من الاستعمال لو أنه كان موجوداً حقاً في ذلك الوقت، ولربما كان أول ظهور لهذا المفهوم في عصر الدولة الأموية.

ثم ظهرت مصطلحات مبنية على هذا المفهوم مثل: «السياسة الدينية» مقابل «السياسة المدنية»^(٣١)، و«السياسة الدينية»^(٣٢) مقابل «السياسة العقلية»،

(٢٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠)، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢٧) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٥٩.

(٢٨) علام الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود، ٧ ج، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ٩.

(٢٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي الشار (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٨)، ج ١، ص ٩٣.

(٣٠) ورد في أول معجم شامل لألفاظ العرب (العين): «السياسة: فعل السائس الذي يسوس الذرائب سياسة، يقوم عليها ويرضها. والوالى يُسوس الرعية أَمْرَهُم». انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج ٧، ص ٣٣٥. انظر أيضاً: محمد بن أحمد الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٢ (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٧٦)، ج ١٣، ص ١٣٤.

(٣١) ويرجع بعض الباحثين ظهور هذين المصطلحين إلى التأثر بالتراث الإغريقي. انظر: موسوعة السياسة، رئيس التحرير عبد الوهاب الكيالي، ط ٢ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٣٢) ظهر هذا المصطلح عند الماوردي، في كتابه الأحكام السلطانية، مشيراً به إلى المفهوم =

وـ«السياسة الشرعية»^(٣٣) مقابل «السياسة المدنية» أو «السياسة العقلية»، وـ«السياسة الإلهية» مقابل «السياسة العقلية»، وـ«السياسة السلطانية» أو «سياسة الملك»^(٣٤) مقابل «الخلافة».

يبدو مفهوم السياسة في التراث الإسلامي شاملًا لكل ممارسة تتعلق بأصول الحكم وتلبيس الحاكم لشئون الناس، سواء أكان مستندًا إلى الشريعة أم لا، وتدور قضايا السياسة في معظمها حول طرق انتقال السلطة وممارستها.

في الفكر الحديث، ثمة اختلاف واسع في تحديد مفهوم السياسة، في بينما تتجه بعض التعريفات إلى النظر في ماهية الفعل السياسي بوصفه فعلًا للحكم في الحياة العامة، تتجه تعريفات أخرى إلى التركيز على المشاركين في صناعة الفعل الموسوم بالسياسي الأحزاب، والجماعات، والمؤسسات السياسية الفاعلة في الحكم، في حين يتوجه ثالث للتركيز على الأبعاد الاجتماعية، باعتبار أن الفعل السياسي هو ممارسة اجتماعية أو في النظام الاجتماعي، يركز اتجاه رابع على ظاهرة الدولة وطبيعتها وميدان نشاطها^(٣٥).

= القصاني للسياسة؛ وهو - كما أسلفنا - أول مفهوم اصطلاحي ظهر للسياسة. لكنه عاد وظهر فيما بعد عند ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، بمعنى السياسة إدارة الحكم والبنية على أحكام الشريعة. انظر: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد المبارك البغدادي (الكويت: دار ابن تيمية، ١٩٨٩)، ص ٢٨٥، وتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، ١٩٩٨)، ص ٥٢.

(٣٣) في تقديرنا فإن مصطلح «السياسة الشرعية» وـ«السياسة الإلهية» ظهر لأول مرة عند ابن تيمية في كتابه الذي يحمل عنوانه هذا المصطلح نفسه، وهم بالمعنى نفسه، أي تدبير شئون الحكم ورعاية الخلق على أساس أحكام الشريعة الإسلامية الإلهية. وقد استعمل مصطلح «السياسة الشرعية» فيما بعد بالمفهوم الاصطلاحي الأول، أعني المفهوم القضائي. وقال ابن عابدين: «توهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة، على وجه لا يجوز، وتمامه فيها». انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٢٤٥؛ ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ج ١، ص ٩٣، وأبو الروافه برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرhone، تبصرة الحكام وأصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج ١، ص ٤.

(٣٤) هي كل سياسة لا تقوم على الشريعة، كما عند ابن خلدون وابن الأزرق، انظر: ابن الأزرق، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٤، وأبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط ٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.]), ص ٢٢٤.

(٣٥) انظر: موسوعة السياسة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٧٠، عبد الرحمن خليفة، في علم السياسة الإسلامي (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠)، ص ٣٧ - ٤٥.

٢٧

وبالرغم من هذا الاختلاف، ثمة معنى مشترك لتعريفات السياسة، بمنظوراتها المختلفة، يمكننا من تعريفها عموماً على أنها «عملية الحكم لمجتمع منظم»^(٣٦) بغض النظر عن شكل هذا التنظيم. وانطلاقاً من ذلك يشمل علم السياسة بشكل أساس: الحكومة، والأنظمة السياسية، والمؤسسات السياسية، والجماعات والأحزاب السياسية، والنظرية السياسية، والعلاقات الدولية، فيما يهتم علم الاجتماع السياسي بدراسة العلاقة بين المجتمع والسياسة وممارسيها^(٣٧).

ويستلزم مفهوم السياسة عدداً من المفاهيم الضرورية، مثل: السلطة، والمجتمع، والنظام، والأفراد الفاعلون، الساسة، وجميعها مفاهيم ضرورية لمفهوم الخطاب في الوقت نفسه، وفقاً للمفهوم الذي اعتمدناه في هذه الدراسة.

وبناء على ما سبق؛ فإن ما نعنيه في دراستنا هذه بالخطاب السياسي في القرآن هو ذلك الجزء من القرآن الذي يتناول موضوعاً من موضوعات الحكم بشكل مباشر أو غير مباشر، وما نقصده بـ«غير مباشر» هو ذلك النوع من الخطاب القرآني الذي يتضمن معنى سياسياً بالإضافة إلى معناه المباشر الذي قد لا يكون سياسياً بالضرورة.

ثانياً: القرآن والسياسة: أية علاقة؟

يرجع النقاش حول مدى تضمن النصوص الشرعية للأحكام السياسية إلى العقد الثاني من القرن العشرين، في ظل ظروف تداعي الخلافة العثمانية وظهور الدولة الوطنية، وتصاعد الحديث عن إصلاح الخلافة العثمانية الإسلامية، وباستثناء تلميح عبد الرحمن الكواكبي إلى إمكانية استنباط مسائل

= هذا ويرجع الباحثون عموماً بصطلاح السياسة إلى أصول يونانية من الكلمة (Polis) التي كانت تدل على الوحدة السياسية والصلة بين الفرد والجماعة التي تربت له حقوقاً وتفرض عليه واجبات.

Walter John Raymond, *Dictionary of Politics: Selected American and Foreign Political and Legal Terms*, 7th ed. (Lawrenceville, VA: Brunswick Pub. Corp., 1992), p. 394.

ولشرح مطرول لمفهوم السياسية والاختلاف حوله، انظر: Kenneth Minogue, *Politics: A Very Short Introduction*, 2nd ed. (Oxford; New York: Oxford University Press, 2000).

.٣٧) انظر: موسوعة السياسة، ج ٣، ص ٣٧٠.

في النظام السياسي الإسلامي من القرآن^(٣٨)، ورشيد رضا في تفسير المنار^(٣٩)؛ نكاد لا نعثر على إشارة واضحة إلى حدود مرجعية القرآن بشكل مباشر في مسائل الحكم والنظام السياسي.

وتمثل وثيقة «الخلافة وسلطة الأمة» (١٩٢٢م) أساساً لجملة النقاشات التي دارت في ما بعد حول هذه القضية؛ فقد كانت أول وثيقة في تاريخ الإسلام السياسي توسيع إنتهاء الخلافة، على أساس أن مسألة الخلافة «هي مسألة دينية وسياسية أكثر من كونها مسألة دينية (...). لذا لم توجد تفاصيل بشأنها في النصوص الشرعية، ولم يرد بيان صريح في القرآن الكريم، ولا في الأحاديث الشريفة، في كيفية نصب الخليفة وتعيينه وشروط الخلافة ما هي، وهل يجب على الأمة الإسلامية في كل الأحوال والأزمان نصب خليفة عليها أو لا»^(٤٠).

غير أن هذه الوثيقة، التي تشير فقط إلى عدم ورود «تفاصيل» في القرآن الكريم تتعلق بمجال الحكم ونظامه، تحولت لدى علي عبد الرازق، في كتابه الشهير الإسلام وأصول الحكم (١٩٢٥م)، إلى نفي كامل لورود أي شيء يتعلق بالإمامية في القرآن؛ إذ «لو كان في الكتاب دليل واحد، على أن إقامة الإمام فرض، لما تردد أحد من العلماء في التنويه إليه والإشادة به»^(٤١)، ولهذا السبب ذهب دعاة الخلافة إلى «دعوى الإجماع»، و«الالتجاء إلى أقيسة

(٣٨) مثلاً في محاولته لتبني مفاهيم مثل الديمقراطية، يلجأ الكواكبى إلى مطابقتها بمفهوم «الشوري» في التراث الإسلامي الفقهي السياسي، ويعمد إلى استخراج أصول الشوري من القرآن الكريم، عبر قصة بلقىس، وقصة موسى، والآيات التي تحدث على مطلق الشوري. وجرياً مع اعتقاده الراسخ بالخلافة كمعلم من معلم الإسلام، الذي يؤمن به إيماناً حاراً، ذهب إلى مزاوجة توفيقية لمفاهيم تتسمى للدولة الحديثة مع مفاهيم منظومة الخلافة مثل «الشوري الدستورية». انظر: عبد الرحمن الكواكبى، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣)، ص ١٦.

(٣٩) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط ٢ (القاهرة: دار المنار، ١٩٤٧)، ج ٢، ص ٤٩٢ - ٤٩٤، وحازم محyi الدين، «الإصلاح السياسي عند مفسري القرآن الكريم في النصف الأول من القرن العشرين: رشيد رضا وطنطاوي جوهري نموذجاً»، (طروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٧)، ص ١١٤ - ١٢٢.

(٤٠) «وثيقة الخلافة وسلطة الأمة»، في: وجيه كوثاني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أيام الثورة الكمالية في تركيا، رشيد رضا-علي عبد الرازق - عبد الرحمن الشهبندر: دراسة ونصوص، التراث العربي المعاصر (بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٦)، ص ٢١٦.

(٤١) على عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، تحقيق محمد عمارة (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص ١٢٢.

المنطق وأحكام العقل»^(٤٢)، وما ورد من «بعض آيات القرآن فإنه، يخيل لنا أنها «تتصل بشيء من الإمامة»، لا أكثر!^(٤٣).

الحجج لنفي الخلافة ابتداء، ثم الدولة الإسلامية لاحقاً، بناء على نفي وجود «تفاصيل» تتعلق بالمجال السياسي في القرآن، أو نفي كامل لـ«وجود» أي شيء يتعلق بالمجال السياسي في القرآن، استمر ذاته حتى اليوم مستندًا إلى الحجج نفسها. لقد بدأ النقاش إسلامياً، أعني بين فقهاء وعلماء وساسة مسلمين، وبينما اعتمد قسم منهم موقف وثيقة «الخلافة وسلطة الأمة» المعتمدة على نفي وجود تفاصيل في ذلك؛ مما يعني إقراراً بالأصل العام لوجود آيات تتعلق بالمجال السياسي^(٤٤)، اعتمد آخرون موقفاً مشتقاً من موقف عبد الرازق لنفي كامل لوجود أي شيء يتعلق بالحكم في القرآن^(٤٥).

ويبينما كان دعاة إلغاء الخلافة ينفون أية علاقة بين القرآن والسياسة أو يقللون من أهميتها في نصوص القرآن الكريم، كان كثير من المستشرقين يجدون في الإسلام «دينًا ودولة» لا تنفصل فيه أحكام السياسة عن صلبه الديني في نصوصه المؤسسة وتاريخه الطويل^(٤٦)، وذلك على خلفية انحيازات أيديولوجية أو دوافع استعمارية، لتأكيد أن المسلمين لا يمكنهم دخول الحداثة

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) على سبيل المثال يتخذ محمد خلف الله هذا الموقف معتمداً على وجود عموم في آيات القرآن تتعلق بالمجال السياسي مع ترك التفاصيل، فقد بحث في «قضية الدولة في الصيغة التي جاءت في القرآن الكريم» وهي صيغة تكشف عن حقيقةتين كبيرتين في تكوين الأمة وبناء الدولة: الأولى: أن القرآن الكريم لم يضع في ذلك إلا الخطوط الرئيسية الكبرى التي تعصم الإنسان من الزلل، وتوجه خطاه إلى الطريق المستقيم؛ طريق الحق والخير العام. الثانية: أن القرآن الكريم قد ترك للإنسان التفصيات، وكل ما يتأثر بالزمان أو المكان». انظر: محمد أحمد خلف الله، القرآن والدولة (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣)، ص ٣ - ٤.

(٤٥) على سبيل المثال، يتخذ عبد الجود ياسين هذا الموقف مسوغاً وجهاً نظري بالقول إن «القرآن سكت سكوتاً تاماً عن تسمية حاكم أو التوصية له، كما سكت عن تعيين نظام للحكم أو شكل للحكومة» و«تعني الدلالة القطعية للسكتوت القرآني في قضية السلطة إحالتها إلى دائرة المباحث». انظر: عبد الجود ياسين، السلطة في الإسلام: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ (بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨)، ص ٢٠٢ و٢٠٧.

(٤٦) مستشرقين من أمثال ثلينو وبارتولد وماسييون ومستشارين آخرين في السياسات الأوروبيية. انظر: كورثاني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أيام الثورة الكمالية في تركيا، وشيد رضا - علي عبد الرازق-عبد الرحمن الشهيدر: دراسة ونصوص، ص ٤٤.

وتقيل الدولة الحديثة التي تمثل العلمانية جوهرها، الأمر الذي جعلهم متوافقين شكلياً مع دعوة عودة الخلافة إبان النقاش المحدث حولها.

لقد حصل توافق؛ لأسباب مختلفة ومتناقضة، بين الإسلاميين دعوة عودة الخلافة وبين المستشرقين، واعتمد المستشرقون على الأفكار ذاتها التي استند إليها دعوة عودة الخلافة، وتمثل نصوص رشيد رضا في كتابه الخلافة (١٩٢٤م)، الذي رد فيه على وثيقة الخلافة وسلطة الأمة (١٩٢١م)، الأساس الذي استمدت منه الحجج لدعم فكرة عودة الخلافة لدى الإسلاميين فيما بعد، والتي تتمحور حول اقتضاء التشريع الإسلامي، الذي ورد في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، قيام الخلافة، لاحقاً استعملت مصطلح «الدولة الإسلامية» بدل الخلافة؛ فلا معنى أن يخاطب القرآن «جماعة المؤمنين بالأحكام التي يشرعها، حتى أحكام القتال ونحوها، من الأمور العادة التي لا تتعلق بالأفراد»^(٤٧)، مثل الأمر بالشوري، و«طاعة أولي الأمر»، إلا وجود الإمام، وتضمن القرآن أحكاماً تتعلق بالحكم^(٤٨).

سنجد لاحقاً امتداد هذا الأساس الحجاجي لدى العديد من الإسلاميين^(٤٩)، الذي ربما تحول لدى بعضهم إلى دليل يقتضي «أن القرآن يوجب قيام سلطة سياسية إسلامية، بالمعنى العقائدي للكلمة»^(٥٠)! غير أنّ تعقد مسألة عودة الخلافة، بعد سقوطها عام ١٩٢٤م، سرعان ما حفّز الفكر الإسلامي - الحركي، انطلاقاً من الشعار التعبوي الرمزي «دستورنا القرآن» المشار به إلى رمزية الخلافة والدولة الإسلامية، من دون وضوح ملاحظ،

(٤٧) محمد رشيد رضا، «الخلافة»، في: المصدر نفسه، ص ٦٥.

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) انظر على سبيل المثال: خليفة، في علم السياسة الإسلامي، ص ٨٢ - ٨٤، وبشير خليفة إلى أنه «يتضمن القرآن الكثير من الأحكام التي يستحب تطبيقها إن لم تكن هناك دولة تضطلع بهذه المهمة، وإن استحالت إلى مبادئ مجردة لا تصلح من الواقع شيئاً». انظر أيضاً: عبد الله فهد النفيسي، في السياسة الشرعية (الكتاب: دار الدعوة، ١٩٨٤)، ص ١٤، والنص الكامل للمناقشة الكبرى: مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية، أعدها للنشر خالد محسن (القاهرة: مركز الإعلام العربي، ١٩٩٢)، ص ٣٤.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عبد الرزاق السنهوري كتب أطروحته عن «الخلافة» تحت تأثير السجال والجدال عن فكرة الخلافة بعد سقوطها، إلا أن أطروحته لم تتضمن أي إشارة واضحة تتعلق بعلاقة القرآن بالسياسة.

(٥٠) انظر: النفيسي، المصدر نفسه، ص ١٤.

والذي يميّز دعاء الخلافة عن العلمانيين دعاء الدولة القطرية الحديثة، فغاص في آيات القرآن الكريم بحثاً عن مستمسك من النصوص يساعد في دعوته من أجل استعادة الخلافة، أو في خطوة أولى إقامة الدولة الإسلامية القطرية، وهكذا؛ ذهب أبرز آباء الأيديولوجيا الحركية الإسلامية الحديثة، أبو الأعلى المودودي، يبحث في «تعاليم القرآن السياسية (...) عن نظرية القرآن في السياسة»^(٥١)، ليستنتاج ما يرى فيه «الصورة التي رسمها القرآن للدولة ونظامها»^(٥٢)، وهي «صورة الحكومة الإسلامية التي يريد كتاب الله إقامتها»^(٥٣).

ومع احتدام النقاش حول مدى صلاحية الحديث عن الدولة الإسلامية وشعارها «دستورنا القرآن» ذهب بعضهم إلى استخراج الدستور من القرآن العظيم^(٥٤)، والطريف في الأمر أن أحداً لم يتتبه إلى أن فكرة الدستور بحد

(٥١) أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، ترجمة وتحقيق أحمد إدريس (الكتاب: دار القلم، ١٩٧٨)، ص. ٩.

(٥٢) المصدر نفسه، ص. ٣٣.

(٥٣) المصدر نفسه، ص. ٩. وبالمثل المودودي في التفسير السياسي للإسلام والقرآن هي التي دفعت أبو الحسن الندوبي إلى انتقاده بشدة في كتاب خصص لهذا الغرض، انظر: أبو الحسن الندوبي، التفسير السياسي للإسلام في مرآة كتابات الأستاذ أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب (ال القاهرة: دار آفاق الندى، ١٩٨٠).

وفي الاتجاه نفسه يذهب خالد محمد خالد الذي يرى أن «الآيات القرآنية (...) تعلمتنا أنه لا بد للإسلام من إمام يحكم ودولة تقوم»، فالآيات الكريمة «يكشف القرآن بها عن أن للإسلام دوراً غير هداية الناس، هو دور الحكم والحاكم الذي يحمي ذمارهم، وينظم حياتهم عن طريق دولته التي يجب أن تقوم وأن تبقى ما يقي في الدنيا إسلام. ودستور هذه الدولة مائل في كتاب الله، وسنة الرسول، وإجماع الأمة». انظر: خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام (ال القاهرة: دار ثابت، ١٩٨١)، ص ٣٧ - ٣٨.

(٥٤) انظر: عبد الحميد جودة السحار، الدستور من القرآن العظيم والأحاديث الشريفة (ال القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٧١). ومن الطرف أن مواد الدستور «القرآن» لدى السحار (كما تبدو في كتابه هذا) متاثرة إلى حد كبير بالنزعة الاشتراكية القومية الإسلامية التي أخذت بالانتشار منذ الخمسينيات في سوريا ومصر، فالدستور القرآني، وفقاً للمؤلف، شمل مادة عن النظام السياسي مستبطةً من القرآن سمّاها المؤلف «الديمقراطية الاجتماعية»! وأخرى عن «السلطة الاجتماعية»، وثالثة عن «الاقتصاد الاجتماعي»، و«التضامن الاجتماعي»، و«الديمقراطية الاقتصادية»، و«القضاء على رأس المال»! و«اللادطبقية»، و«الوحدة الإنسانية»! ومن عجيب المواد الدستورية القرآنية، وفقاً لاجتهاد السحار، تلك المادة التي تشير إلى «وحدة الأمة العربية»!!.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الباحثين يذهب إلى أن أقصى ما يتضمنه القرآن من آيات تصلح أن تكون مواد دستورية هي ١٢ آية فقط. انظر: Nayel Musa Shaker Al-Omrان، «Constitutional Action and Judicial Review in America, Egypt and the Shari'ah: A Comparative Study.» (Ph. D Thesis, International Islamic University, Malaysia, 2009), p. 92.

ذاتها هي فكرة للدولة الحديثة، ومن صميم بنيتها النظرية العلمانية!

وفىما تابع يساريون وماركسيون مواقف المستشرقين؛ لأسباب أيدلوجية، والتفصير الجدلية التاريخي لظهور الإسلام، لتأكيد تضمن القرآن الكريم آيات تتعلق بالحكم، وارتباط الدين بالسياسة والحكم^(٥٥)، تابع الحداثيون الليبراليون مواقف المستشرقين لغرض الموقف ذاته، وهو أن الدولة في الإسلام التي تضرب بجذورها عميقاً في النصوص المقدسة المؤسسة كالقرآن الكريم لا يمكنها قبل الدولة الحديثة والقبول بمبدأ حيادية الدين عن الدولة، وبما أنها عاجزة عن ذلك، فهي عاجزة بحكم الضرورة عن دخول العصر الذي تشكل علمانية الدولة أساس العلاقات السياسية وانتظام العلاقات الاجتماعية وتقنيتها، وحيث لا يمكن إرجاع عقارب الساعة إلى الوراء، فإنه لا بد، كي يسهل على المسلمين الانخراط في الحداثة الغربية، من تفكك علاقتك علاقتك الدين والدولة، عبر قراءة تاريخية وضعية للسياق التاريخي للخطاب القرآني!^(٥٦).

على أن تزايده ظهور الحركات الإسلامية، وفي شكل أخص بعد سقوط الاتحاد السوفيتي^(٥٧)، ثم أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حَرَّضَ المستشرقين، ويدوافع سياسية تتذرّأ بالبحث العلمي في الغالب، للقول بأنَّ القرآن خال من أي نص واضح يشير إلى ما يتعلق بالحكم وإدارة المجال السياسي، وفي الاتجاه ذاته، ولكن على خلفية أيدلوجية حداثوية ذهب بعض الباحثين العرب يؤكدون خلو القرآن من النصوص التي تشير إلى ما يتعلق بالحكم والسياسة^(٥٨).

(٥٥) انظر مثلاً: هادي العلوى، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، ط ٢ (بيروت: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، ١٩٩٩)، ص ٢٥.

(٥٦) انظر: محمد أركون، القرآن: من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة هاشم صالح، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٥)، ص ٥٩-٥٦.

(٥٧) انظر مثلاً: دومينيك سوروبيل، الإسلام: العقيدة، السياسة، الحضارة، ترجمة علي المقلد، ط ٢ (بيروت: دار التور، ١٩٩٨)، ص ١٢٥.

(٥٨) انظر مثلاً: محمود إسماعيل، الإسلام السياسي: بين الأصوليين والعلمانيين (الكويت: مؤسسة الشارع العربي، ١٩٩٣)، ص ٧٩ و٨٤؛ خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥)، ص ١٣؛ عبد الوهاب المؤدب، أوهام الإسلام السياسي، ترجمة محمد بشّيّس (بيروت: دار النهار، ٢٠٠٢)، ص ٨٤، وموسى محمد الباش، الدولة الدينية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: المملكة العربية السعودية، جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السودان: نماذج دراسية (الخرطوم: مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، ٢٠٠٨)، ص ١٠.

وبعيداً عن هذا السجال الأيديولوجي بين أنصار الخلافة والدولة الإسلامية وخصومهم، ثمة دراسات أكاديمية نأت بنفسها محاولةً البحث في مدى اشتغال القرآن لما يتعلّق بال المجال السياسي وحدود صلاحية استمداد الأحكام والتصورات الخاصة بقضايا الحكم منه، مستندةً، عموماً، إلى فرضية اشتغال القرآن على ما يتصل بال المجال السياسي وأصول الحكم^(٥٩). ودراستنا هذه - إذ تقف على معرفة بحدود النقاش وطبيعته فيما يتعلّق بتضمن الخطاب القرآني لقضايا السياسة - تستند إلى هذه الفرضية ذاتها، وتختبرها عبر منهج التحليل الذي ستتبعه.

(٥٩) انظر مثلاً: رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السوسيولوجيا التاريخية لل المجتمع العربي الإسلامي (بيروت: دار المنتخب العربي، ١٩٩٣)، ص ١٤؛ التجاني عبد القادر حامد، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، سلسلة الرسائل الجامعية؛ ١٩ هيرنندن، فرجينيا: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٢٤ - ١٩، ولوي صافي، العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي؛ ١١ هيرنندن، فرجينيا: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٣٦.

القسم الأول

بناء الجماعة السياسية

يتضمن القرآن الكريم ما يزيد عن مئة وعشرين مفردةً تصف أنماطاً من الجماعات الإنسانية، تبدأ بالجماعات الطبيعية، مروراً بالجماعات السياسية، فالجماعات الدينية، وإذا كان ثمة تمييزٌ واضحٌ بين الجماعات الطبيعية فإن الجماعات السياسية والدينية متداخلة؛ فثمة مفردات تصف جماعات سياسية وتنهض في الوقت ذاته لوصف جماعات دينية. ولم تحظِ الجماعات في القرآن إلى اليوم بدراسة شاملة^(١)، في حين حظيت بعض مفاهيم الجماعات القليلة في القرآن بدراسات واسعة، مثل: الأمة^(٢)، ومرد ذلك إلى أن الانصراف إلى دراسة هذه الجماعات كان انعكاساً لمتطلبات الواقع لحلول سريعة وحاسمة، أو مواجهة تحديات راهنة وملحة، خصوصاً تلك المتعلقة بالدولة والهوية في العالم الإسلامي والتي كانت معظم المفاهيم المدرستة من مفاهيم الجماعات في القرآن مما يتصل بها.

لا يرد في الحقل الدلالي لمفهوم الجماعة في القرآن^(٣) مفردة «جماعة»

(١) باستثناء البحث الفريد عن «الجماعات في القرآن» الذي ضمته رضوان السيد كتابه مفاهيم الجماعات في الإسلام، إلا أن البحث على فراده وأهميته صغير، ويدرس المفاهيم ضمن نسق السيرة التوبية وترتيب النزول (المكي والمدني)، ويتناول جزءاً فقط من الجماعات التي وردت في المعجم القرآني. انظر: رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السosiولوجيا التاريخية لل المجتمع العربي الإسلامي (بيروت: دار المستخب العربي، ١٩٩٣)، ص ١٩ - ٣٩.

(٢) انظر مثلاً: ناصيف نصار، مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٠)؛ رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي (بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٤)، وماجد عرسان الكيلاني، الأمة المسلمة: مفهومها، إخراجها، مقوماتها (عنان: مؤسسة الريان، ١٩٩٢).

(٣) قرابة مائة وواحد وعشرين مفردة هي: إخوان، أرباب، أسرى، أشياع، أصحاب، أعداء، أعراب، أغبياء، آل، أمة، أميون، أنصار، أنصار الله، أهل، أهل البيت، أهل القرى، أهل الكتاب، أولو العزم، أولو الأمر، أولو بأس، أولو الفضل، أولو قوة، أولياء، باغون،بني آدم، جاهلون، جبارون، جند، جمع، حاكمون، حزب، حزب الشيطان، حزب الله، خاسرون، خائدون، الذين أتبعوا، الذين أثبوا، الذين أخرجوكم، الذين أساوا، الذين استقاموا، الذين أنعم الله عليهم، الذين أتووا الكتاب، الذين آروا، الذين شاقوا الله ورسوله، الذين عاهدوا، الذين مكثاهم في الأرض، =

ذاتها، فليس في القرآن الكريم ولا في الشعر الجاهلي أي ذكر لها، وبالرغم من ورودها في السنة النبوية، في العهد المدني، إلا أن ما ورد فيها له دلالته المحسورة في معنى «جماعة المسلمين» وأكثريتهم^(٤)، كما تشرحها نصوص السنة ذاتها^(٥). وإذا لم ترد مفردة «الجماعات» في السنة ولا في كلام الصحابة أيضاً، فمرة ذلك إلى أنه كان لا يُرى في الجماعة إلا جماعة واحدة؛ لأن معناها مرتبطة بمفهوم الأكثريّة من جهة، وبالتنظيم من جهة ثانية؛ إذ لا معنى للسؤال الذي ورد على لسان بعض الصحابة للنبي عما «إنَّمَا يَكُنُّ لَهُمْ، أي المسلمين، جماعة؟»^(٦)، إلا إذا كان معنى الجماعة متضمناً مفهوم النظام، فلا يتحقق مجرد التجمُّع العشوائي مفهوم الجماعة، فكيف يمكن تصور وجود مسلمين ولا توجد «جماعة المسلمين» إلا إذا كان مفهوم النظام أصلاً فيها. ومع أن مفردة «الجَمْع» وردت في القرآن^(٧) والشعر الجاهلي والسنة النبوية،

= الذين يستبطون، الذين يصدون عن سبيل الله، رهط، شركاء، شعوب، شهداء، شيع، صابئون، ضالون، ضعفاء، طاغوت، طاغون، طائفة، ظالمون، عابدون، عالمين، عالون، عشرة، عصبة، فاسقون، فتیان، فريق، فقراء، فرج، فئة، فاسطون، قاعدون، قبيل، قبيلة، قرم، كافرون، ماكرون، مبشرون، متزرون، متقوون، مجاهدون، مجرمون، محسون، مخلقون/خوالف، مساكين، مستضعفون، مستكرون، مسرفون، مسلمون، مشركون، مصلحون، مغلرون، المغضوب عليهم، مطففون، مفسدون، مقطيون، مكذبون، الملا، ملوك، منافقون، متتصرون، منذرون، مهاجرون، مهتدون، مؤمنون، الناس، ناصريون، نصارى، وارثون، يهود.

(٤) وردت في شروح الحديث بعض التأويلات لمعنى «الجماعة» تحصرها «بجماعة العلماء». فقد ذكر أبو عيسى الترمذى أن «تَقْسِيرَ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْقِيَمِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ». انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، سِنَنُ الترمذى، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة مصطفى البالى الحلى، [د. ت.].)، ج ٤، ص ٤٧.

(٥) عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْخَيْرِ، وَيَسْأَلُ أَنَّا لَهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةً أَنْ يُنْزَعَنِي، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ يَنْعَذُهُمْ هَذَا الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟». قال: «تَعَمَّ». فَلَّمَّا قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «تَعَمَّ، وَبَيْهُ دَخْنٌ». فَلَّمَّا قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟، قَالَ: «تَعَمَّ، دُعَاءٌ إِلَى أَبُوا بَكَرٍ جَهَنَّمَ، مِنْ أَخَاهُمْ وَشَرِّهِمْ». فَلَّمَّا قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟، قَالَ: «تَعَمَّ، دُعَاءٌ إِلَى أَبُوا بَكَرٍ جَهَنَّمَ، مِنْ أَخَاهُمْ إِلَيْهَا قَدَّرْوْهُ فِيهَا». ثُلَّتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَفْهَمُهُمْ لَنَا؟». فقال: «هُمْ مِنْ جَلَّنَا، وَيَكْلِمُونَ بِالْأَسْبِيَّةِ». فَلَّمَّا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: «فَلَرْمُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِيمَانِهِمْ». فَلَّمَّا قَوْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِيمَامٌ؟، قَالَ: «فَاغْتَرَلْ تِلْكَ الْفَرْقَ كُلُّهَا، وَلَنَّ أَنْ تَعْضُ يَاضِلْ شَجَرَةَ حَتَّى يُنْزَعَكَ الْمُرْثُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأيامه، تحقيق وضبط وترقيم محب الدين الخطيب (وآخرون) (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٨٠)، ج ٢، ص ٥٢٩، رقم ٣٦٠٦.

(٦) انظر: المصدر نفسه.

(٧) في الآيات: «سَبَبَرْمُ الْجَمْعَ وَنَوْلُونَ الْذِيْرَ» [القرآن: ٤٥]. وانظر أيضاً: «إِنَّ الَّذِينَ تَوْلَوْا مِنْكُمْ =

إلا أن مفهوم «الجَمْعُ» مختلف عن مفهوم «الجَمَاعَةُ»، فهو شكل خاصٌ من أشكال الجماعة؛ إذ تحصر دلالته في «جماعة المقاتلين» في ميدان القتال أو الحرب، ومن الواضح أن مفهوم الجمع يحتفظ بالتكوينات الدلالية للجماعة، فمعنى التنظيم والمجتمع حاضر فيه.

الحقل الدلالي الخاص بمفهوم الجماعة في القرآن مستقطب من قبل أربعة مفاهيم مفتاحية رئيسة، هي الأكثر توافراً في الخطاب القرآني مقارنة بالفردات الأخرى في هذا الحقل الدلالي، هذه المفاهيم الأربع هي على التوالي: «المؤمنون»^(٨)، «القوم»^(٩)، «الكافرون»^(١٠)، «الناس»^(١١). وعلى الرغم من أن مفهوم «المؤمنون» يمثل مركزاً للحقل الدلالي للجماعات في القرآن بوصفه الأكثر توافراً، إلا أنه مستند أساساً إلى مفهوم «ال القوم» ومتبع عنه، الأمر الذي يعني أن الوصول إلى فهم الدور الدلالي المركزي لمفهوم «المؤمنون» يمر عبر بحث مفهوم «ال القوم» وارتباطاته الدلالية وليس العكس.

داخل الحقل الدلالي لمفهوم الجماعة في القرآن، يمكن التمييز بين ثلاث بني مفاهيمية: الأولى تمثل الجماعات الدينية، والثانية تمثل الجماعات السياسية، والثالثة تمثل الجماعات الاجتماعية والطبيعية. الأولى مركزها

= يوم التقى الجماعان إنما استزأتم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد هن الله عنهم إن الله غفور حليم». (وما أصابكم يوم التقى الجماعان فيإن الله ولعلم المؤمنين) [آل عمران: ١٥٥ و ١٦٦] على التوالي، «واعلموا إنما خنتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولدي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آتتم بالله وما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجماعان والله على كل شيء قادر» [الأنفال: ٤١]، و«فَلَمَا ترأتِ الجماعان قال أصحاب موسى إنا لعلذكون» [الشعراء: ٦١].

(٨) تواترت بمعدل ٤٤٧ مرة بالصيغ الآتية: مؤمنون (٣٤ مرة)، مؤمنين (١٤٢ مرة)، الذين آمنوا (٢٢٠ مرة)، من آمن (١٧ مرة)، من يؤمن (١١ مرة)، الذين يؤمّنون (٦ مرات)، المؤمنات (١٧ مرة). وتعتبر مادة (آم ن) واشتقاتها إحدى خمس مفردات هي الأشد توافراً في القرآن. انظر: الهدايي الجطلاوي، «أشد الألفاظ تواتراً في القرآن»، مجلة كلية دار المعلمين العليا (سوسنة- تونس)، العدد ١ (١٩٩١)، ص ٤٢. وحول مدلول تكرار المفردة «آمن»، انظر: عبد الرحمن حلبي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكميل في القرآن الكريم»، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، ٢٠٠٣)، ص ٣٣٠-٣٢٨.

(٩) تواترت بمعدل ٣٨٣ مرة بالصيغ الآتية: القوم/قوم (٢٠٦ مرات)، قوم (٤٧ مرة)، قوماً (٤٠ مرة)، قومك (١١ مرة)، قومكمما (مرة واحدة)، قومانا (٤ مرات)، قومه (٥٦ مرة)، قومها (مرتان)، قومهم (٩ مرات)، قومهما (مرتان)، قومي (٥ مرات).

(١٠) تواترت بمعدل ٣٢٨ مرة بالصيغ الآتية: كافرون (٣٦ مرة)، كافرين (٩١ مرة)، الذين كفروا (١٥٢ مرة)، من كفر (١١ مرة)، من يكفر (٨ مرات)، الذين يكفرون (مرتان)، كفار (٢٨ مرة).

(١١) تواترت بمعدل ٢٣٤ مرة بالصيغ الآتية: الناس (٢٢٧ مرة)، أنس (٦ مرات).

الدلالي «المؤمنون»^(١٢)، الثانية مركزها الدلالي «القوم»^(١٣)، الثالثة مركزها الدلالي «الناس»^(١٤). وهذه المفردات الثلاث هي الكلمات المفتاحية ذاتها في الحقل الدلالي العام للجماعات في الخطاب القرآني، كما ذكرت آنفًا، غير أن هذه البنية المفاهيمية، والتي تشكل حقولاً دلالية قائمة بذاتها، متداخلة إلى أقصى الحدود، بحيث تبدو في بعض السياقات متطابقة، فغالباً ما يقوم الخطاب القرآني في المفاهيم المتعلقة بالجماعات الدينية بنوع من الإزاحة الدلالية نحو المفردات السياسية، فيما يُمارس في المفاهيم المتعلقة بالجماعات السياسية نوعاً من الانزياح الدلالي نحو مفاهيم الجماعات الاجتماعية والطبيعية.

وينطوي تشكيل الحقل الدلالي القرآني لمفهوم الجماعة انطباعاً أولياً بأن المجال السياسي الذي يحكمه التصور القرآني لا يرتبط كلياً بالجماعات الدينية، وإن كان يعطي الجماعة الدينية، المؤمنون خاصةً، دوراً أساساً في تشكيل هيكل الأمر، بنية السلطة، المستندة إلى مفهوم الجماعة، وعلى أية حال فإن هذا الانطباع، وإن كان يرجع إلى عملية إحصائية، إلا أن دلالة الإحصاء تبقى ضعيفة، وهي أقرب إلى أن تكون فرضية منها إلى أن تكون دعوى مثبتة، وبالتالي فإن مسؤولية هذه الدراسة الكشف عما إذا كان هذا الافتراض صحيحاً، أم لا.

(١٢) يضم الحقل الدلالي الخاص بالجماعة الدينية مفاهيم مثل: إخوان/إخوة، أرباب، أشياع، أمة، أميون، أنصار، أنصار الله، أهل البيت، أهل الكتاب، أولياء، جاهلون، حزب الشيطان، حزب الله، خاسرون، خائتون، الذين أتبعوا، الذين أثروا، الذين أساوا، الذين استقاموا، الذين أنعم الله عليهم، الذين أوتوا الكتاب، الذين شاقوا الله ورسوله، الذين يصدون عن سبيل الله، شهداء، شيع، صابئون، ضالون، فاسقون، كافرون، مبشرون، مسلمون، مشركون، مصلحون، منافقون، مؤمنون.

(١٣) يضم الحقل الدلالي الخاص بالجماعة السياسية مفاهيم مثل: أرباب، أسرى، أشياع، أصحاب، أعداء، أنصار، أهل القرى، أولوا العزم، أولو الأمر، أولو بأس، أولو قوة، أولياء، باغون، جاملون، جبارون، جند، حاكمون، الذين شاقوا الله ورسوله، الذين عاهدوا، شيع، صابئون، ضعفاء، طاغوت، طاغون، طائفة، ظالمون، عالون، عشيرة، عصبة، فاسقون، فريق، فئة، قاطعون، قاعدون، قبيلة، قوم، ماكرون، مبشرون، متزلفون، مجاهدون، مجرمون، محسنون، مخلّفون/خوالف، مستضعفون، مسلمون، مفسدون، مقطعون، الملا، ملوك، منافقون، منتصرون، متذرون، مهاجرين، الناس، ناصرون، نصاري، وارثون، يهود.

(١٤) يضم الحقل الدلالي الخاص بالجماعة الاجتماعية والطبيعية مفاهيم مثل: إخوان/إخوة، أرباب، أشياع، أصحاب، أعراب، أغبياء، آل، أمة، أميون، أهل، أهل القرى، أهل البيت، أولو الضرر، بني آدم، شركاء، شعوب، شيع، ضعفاء، طائفة، عالمين، فتيان، فقراء، فوج، فئة، قبيلة، متزلفون، مجرمون، مساكين، معذرون، الناس، وارثون.

الفصل الأول

البنية المفهومية للجماعات

المفاهيم المفتاحية للجماعات في الخطاب القرآني، على ما اتضح معنا، هي: القوم، والناس، والمؤمنون، وإدراك أبعاد هذه المفاهيم وفهم بنية حقولها الدلالية، يؤسس لفهم الخطاب السياسي، ذلك أن أي خطاب سياسي مستند جوهرياً إلى مفهوم الجماعة، ومن دون هذا المفهوم لا معنى له، وبما أن الخطاب القرآني خطاب ديني في الأساس، فلا بد من أن يكون أي خطاب سياسي فيه متصل على الأقل بمفاهيم الجماعة الدينية، الأمر الذي يجعل دراسة هذه المفاهيم المفتاحية وفهم علاقتها أساساً لمقاربة الخطاب السياسي في القرآن.

لنبدأ بمفهوم القوم، حيث يشير الأصل اللغوي لمفردة القوم إلى أنها مصدر قام^(١)، أو اسم لجمع قائم حسب وجهة نظر ابن سيده الأندلسي^(٢)، والقيام يجمع معاني النهوض والاستقامة والاستمرار، وتشمل دلالة الجذر (ق و م) المدلول المادي والمعنوي^(٣)، وهكذا؛ فالقوم هم «الجماعة من الرجال والنساء

(١) انظر: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أسرار البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ١١٠، ومحمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأنباري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩)، ج ٤، ص ١٢٤.

(٢) انظر: أبو الحسن بن إسماعيل بن سيده، المخصص (بولاقي: المطبعة الأميرية، ١٤١٧هـ/١٨٩٩م)، ج ٣، ص ١١٩.

(٣) انظر: حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط ٢ (قم: مركز نشر آثار =

جميعاً^(٤)، وهو لفظ يدلّ على الجماعة التي يقوم أمرها ببعضها، أو يقوم بها الإنسان الفرد ويستمر في معاشه، فلا معنى للأصل الدلالي اللغوي لمفردة القوم إن لم يكن هذا الأصل متضمناً في دلالته، فإذا صخ هذا، فالرابط بين جماعة «ال القوم» هو النهوض بالحياة والاستمرار بها^(٥)، وحدود التمايز بين الأقوام، بناء على ذلك، رهن باستقلالها بشروط حياة متكاملة، وهو أمر يتحقق بإحدى رابطتين: التباعد الجغرافي^(٦)، أو الاختلاف في اللغة^(٧)، حيث لا بد من أن تشكّل واحدة من هاتين الرابطتين على الأقل جزءاً ثابتاً وجوهرياً من مكونات مفهوم القوم في الاستعمال القرآني^(٨).

= العلامة المصطفوي، بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج ٩، ص ٣٧٩، وأبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢)، ج ٥، ص ٣٥.

(٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير [وآخرون] (القاهرة: دار المعارف، [د. ت.]), مج ٥، ج ٤٢، ص ٣٧٨٦.

(٥) في إطار اشتقات مادة (ق و م) ثمة «المقام» التي تعني مكان الاستقرار أو محل الإقامة، وانطلاقاً من ذلك يرى بعض الباحثين أن مفهوم القوم يتضمن بالضرورة معنى جغرافياً هو ما نسميه اليوم بـ«الوطن». انظر: محمد أحمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، عالم المعرفة؛ ٧٩ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ١٩٨٤)، ص ٦٥.

(٦) كما يشير استعمال المفردة في هذه الآية مثلاً: «وَإِنَّ مُتَّبِعَيْنِ أَخَاهُمْ شَتَّيْنِ قَالَ يَا قَوْمَ أَغْبَنَّا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرَهُ وَلَا تَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُمْ يَخْرِجُونَ فَيَأْتُنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ حَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ» [هود: ٨٤]، فوصف «أهل مدين» أو « أصحاب مدين» بأنهم «قوم» النبي شعيب (عليه السلام). وقد لاحظ ذلك بعض الباحثين، فأشار إلى أن مفهوم «ال القوم» في استعمال القرآن ينحصر في بعض الأحيان ليشمل كل المقيمين بالقرية أو المستقر، ولو لم يكونوا من قبيلة واحدة، إن وحدة القوم (...). تتخذ بعداً جغرافياً وعديانياً. المصدر السابق نفسه.

(٧) كما استعمل في هذه الآية مثلاً: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلَقُوْيَكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ» [الزخرف: ٤٤]، والمقصود بال القوم في هذه الآية العرب، كما يشير السياق، وكما هو رأي غالبية المفسرين. قال أبو حيان الأندلسبي: «أي شرف [لهم]، حيث نزل عليهم وبسانهم، جعل تبعاً لهم. وال القوم على هذا قريش ثم العرب، قاله ابن عباس ومجاهد وقادة والسدسي وابن زيد. كان عليه السلام يعرض نفسه على القبائل، فإذا قالوا له: لمن يكون الأمر بعده؟ سكت، حتى نزلت هذه الآية؛ فكان إذا سئل عن ذلك قال: «القريش»، فكانت العرب لا تقبل حتى قبلته الأنصار. وقال الحسن [البصري]: «ال القوم هنا أمته». انظر: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسبي، البحر المحيط، تحقيق عادل عبد المرجود [وآخرون] (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ٨، ص ١٩. هذه، وقد اعتبر العروبيون أن اللغة تشكل «أساس الأسس» للقومية (المشتقة من القوم). انظر: ساطع الحصري [أبو خلدون]، ما هي القومية؟ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٩)، ص ٥٧.

(٨) وفقاً للعديد من علماء اللغة والتفسير أن «الذكورة» مكون جوهري وثابت في دلالة مفهوم القوم في اللغة العربية، وأنه، كما قال الأصفهاني، «في عامة القرآن أريد به الرجال =

وهكذا فجماعة القوم، سواء نظر إليهم عبر الرابطة اللغوية^(٩) أو الرابطة الجغرافية، هم في المحصلة أناس تجمعهم روابط تتجاوز روابط الدم، كذلك التي نشهدها في مفهوم القبيلة مثلاً، أو روابط الدين^(١٠). وبالتالي يمكن القول إن مفهوم القوم يتجاوز التصنيفات التقليدية السائدة، فضلاً عن التصنيفات الدينية، إلى تصنيف من قابل للتمدد والتوسيع إلى أقصى الحدود، كما إنه قابل للانكماش إلى حدود مجموعة صغيرة من الأشخاص؛ تبعاً لتمدد هذه الروابط وانكماسها، و«يكاد» يغيب فيه الملمح القبلي^(١١) بالكامل.

مقارنة بمفهوم القوم فإن مفهوم الناس يبدو أبسط، فالمادة اللغوية التي

= النساء جميعاً، وحقيقة للرجال لما به عليه قوله [تعالى] «بِاَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ» [الحجرات: ١١]. وذهب الزمخشري إلى أن «القوم في الأصل مصدر قام، فوصف به، ثم غلب على الرجال لقياهم بأمور النساء». أي إن الأصل أنه للرجال والنساء معاً، في حين يذهب بعض اللغويين إلى أن الأصل أن مفهوم القوم ينطبق على «جماعة من الرجال ليس فيهم امرأة»، وأن النساء «ربما دخلت تبعاً»، وسيجيئ جماعة الرجال بذلك «لتباهم بالعظام والمهمات»! انظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصاحف المنبر في غريب الشرح الكبير للراافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ٢، ص ٥٤٠؛ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط ٢ (دمشق: دار القلم، ١٩٩٧)، ص ٦٩٠؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ٢٣٤، وابن منظور، لسان العرب، مج ٥، ج ٤٢، ص ٣٧٨٦.

(٩) يميل بعض الباحثين إلى تمديد مفهوم اللغة لتعني «الوعاء الثقافي للمجتمع من البشر»، «ترافق في جوفها - بفعل الزمن - القيم الثقافية والأمجاد التاريخية»، في غالب فإن هذا الفهم جاء تحت تأثير الفكر القومي الحديث. انظر: خلف الله، مفاهيم قرآنية، ص ٦٥.

(١٠) يستعمل القرآن عبر «القوم الكافرين» (انظر مثلاً في القرآن الكريم: «سورة البقرة»، الآيات ٢٦٤، ٢٦٦، ٤٤؛ «سورة آل عمران»، الآية ٤٧؛ «سورة المائدة»، الآية ٦٧ - ٦٨؛ «سورة التوبية»، الآية ٣٧؛ «سورة يونس»، الآية ٨٦، و«سورة النحل»، الآية ١٠٧)، وذلك مقابل استعماله لتعبير «قوم مؤمنين» (انظر مثلاً: «سورة التوبية»، الآية ١٤). غير أن إضافة مؤمنين أو كافرين إلى القوم، دلالة على أن مفهوم القوم لا يشملها أساساً. وينصب بعض الباحثين إلى أن الدين في الاستعمال القرآني مضمن في مفهوم القوم في كثير من الأحيان، وخصوصاً في القرآن المدني. انظر: السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السosiولوجيا التاريخية لل المجتمع العربي الإسلامي، ص ٢٨.

(١١) يذهب رضوان السيد إلى أن المفهوم القبلي، وعلى خلاف ما ذهبنا إليه، واضح في دلالة «القوم» في القرآن الكريم، إلا أن استدلالاته من الآيات (يحيى بشكل رئيس إلى: «سورة التوبية»، الآية ٢٤، و«سورة المجادلة»، الآية ٢٢) لا تؤيد ما يذهب إليه. كذلك يؤكد خلف الله على أن «روابط الدم أو النسب» تمثل أحد الروابط التي تميز القوم، غير أنه لا يقدم أي دليل على أن هذا الرابطة واردة في استعمالات القرآن. انظر: السيد، المصدر نفسه، ص ٢٨-٢٧، وخلف الله، المصدر نفسه، ص ٦٤.

ينحدر منها هذا الاسم (أَنْ سَ) ^(١٢)، التي تشير إلى الاستثناس والميل البشري للجتماع، مقابل الوحشة والتفور والابتعاد ^(١٣). أو (ن و س)، التي تشير إلى الحركة والاضطراب ^(١٤). وأيًّا يكن أصلها ^(١٥)، فإن الاستثناس والتجمع والحركة هي جزء من الطبيعة الإنسانية، فمفهوم الناس إذا يصف الجماعة الإنسانية، مطلق الجماعة، من خلال صفاتهم الطبيعية أي الاستثناس، وبالتالي فإن المفهوم ينطبق على أيٍّ شكل من أشكال التجمع الإنساني صغر أو أكبر، ففي الحين الذي يخاطب فيه القرآن البشر كلهم بوصفهم جماعة واحدة: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ» ^(١٦)، فإنه في الوقت نفسه يصف جماعات صغيرة من البشر بـ«الناس» كذلك: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا» ^(١٧).

إن التمايز بين جماعة ما موصوفة بأنها «ناس» وجماعة أخرى مثلها

(١٢) أصل الكلمة «أناس»، ولكن حذفت الهمزة تخفيفاً. انظر: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ١٢، ص ٣٢٦.

(١٣) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٤.

(١٤) انظر: المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣٢٦. وينهض المصطفوي إلى أن استعمال القرآن يدل على أن أصل الكلمة هو «أَنْ سَ»، وليس «ن و س»، حيث لا تناسب السياقات التي استخدمت فيها الكلمة معنى الحركة والاضطراب. انظر: ابن سنتور، لسان العرب، مج ٦، ج ٥٠، ص ٤٥٧٥، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٥٩.

(١٥) «قيل: أصله أنس، فحذف فاءً لما أدخل عليه الألف واللام، وقيل: قلب من نسي، وأصله إنسيان على وزن إفعلن، وقيل: أصله من: ناس يتوس إذا اضطرب، وينتسب الإبل؛ سقتها (...) وتصغيره على هذا توسي». انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٨٢٨.

(١٦) «سورة الحجرات، الآية ١٣، وانظر على سبيل المثال أيضاً: «سورة البقرة»، الآية ٢١٣ «سورة النساء»، الآية ١، و ١٣٣، «سورة يونس»، الآية ١٩، و«سورة هود»، الآية ١١٨.

(١٧) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٧٣. وقد استدل الإمام الشافعي بهذه الآية على التعبير في النصوص القرآنية التي يكون اللفظ فيها «عام الظاهر يراد به كله الخاص»، وقال الشافعي معلقاً: «لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس من بين جمعهم وثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ»، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ»؛ يعني المنصرين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثر من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين». انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.]). ص ٦٠.

يتأسس على تمييز الجماعة بـأًى موضع الاستثناء، أَيْاً يكن موضعه^(١٨)، سواء كانت داخل مجتمع واحد، أو جغرافيا واحدة، أو لا، أم كان لها دين واحد، أو لا.

أما مفهوم المؤمنون، وهو الأكثر تواتراً في الخطاب القرآني، فإنه يرجع إلى مادة (أَمْ نَ) التي تشير في العربية إلى معنى السلامة وما يقابل الخوف^(١٩)، ومنه اشتق الإيمان بمعنى الاعتقاد الذي يربط القلب ويطمئن النفس ويخلصها من القلق والخوف مما لا تعرفه^(٢٠). وإذا كان هذا هو الأصل؛ فإن هذا المفهوم مشحون بالدلالة الإيجابية التي استثمرها القرآن بشكل مذهل، فيما أن الإيمان شأن داخلي، فإن معيار التفريق الأرضي بين جماعة الذين آمنوا أو المؤمنون هو صفاتهم الأخلاقية وأعمالهم التي تشير إلى مضمون إيمانهم، وبالتالي فجماعة المؤمنون لا يربطهم الاعتقاد وحسب، بل الصفات والأعمال أيضاً، تلك التي وضحتها آيات عدّة في القرآن الكريم، فالاعتقاد رابط بينهم وبين من آمنوا به، الله تعالى، ولكن الأخلاق العملية والأعمال هي رابط بينهم وبين البشر^(٢١)، مثل: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِيَكُونُوا قُوَّةً» [فاطر: ٢٨] ويطرد ذلك الرابط في كل موارد استعمال كلمة «ناس» في القرآن الكريم.

(١٨) قد يكون الموقف هو الكفر، أو الإيمان، أو النفاق، أو الحب، أو البغض، أو الفتنة، أو أي شيء آخر، حتى ولو كان مجرد اختلاف اللون والطبيعة، كما في الآيات: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٨]، «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُمْ لَا يُخْصَمُونَ» [البقرة: ٢٠٤]. «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَشَرَّى تَفْسِهُ الْيَقِنَاءَ مُزْدَدِّاً اللَّهُ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْجَنَابَادِ» [البقرة: ٢٠٧]. «وَمِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابُ وَالْأَنْعَامُ مُخْتَلِفُ الْوَائِهَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» [فاطر: ٢٨] ويطرد ذلك الرابط في كل موارد استعمال كلمة «ناس» في القرآن الكريم.

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، معج، ١، ج ٢، ص ١٤١.

(٢٠) قارن به: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٧، والراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٩٠.

(٢١) «الأوصاف المضادة إلى فعل الإيمان (الذين آمنوا، الذي آمن...)» تدل على أن وصف الإيمان علامة دالة فتنة معلومة بين الناس لها صفاتها وعلاماتها، وفي هذا دلالة على كون معنى الإيمان هو من الوضوح بمكان لدى متلقى الص، «فِي الإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله وتصديق الإقرار بالفعل». على أننا إذ نأخذ بعين الاعتبار الخلاف بين علماء الكلام في ماهية الإيمان، فإننا نشير إلى أن الاختلاف بينهم ليس في علاقة الإيمان بالعمل، بل بتعريف الإيمان ماهوياً، وبالتالي فإن ما ذكر أعلاه لا يدخل في هذا الخلاف الكلامي. انظر: حلي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكامل في القرآن الكريم»، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

هُم الصَّادِقُونَ^(٢٢). ويسمى الرابطة بين المؤمنين مجموعة الصفات الأخلاقية العملية والممارسات الفعلية في تعبير مكثف بـ«الصالحات»: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(٢٣).

لا شك في أن مفهوم «المؤمنون»، الذي يقطع مع كل الروابط الدموية والطبيعة والواقعية الموضوعية، يملك طاقة دلالية هائلة تمكّنه من اختراق كل البنية الاجتماعية، متتجاوزاً حدود الجنس والعرق والجغرافيا، الأمر الذي يؤهله لتأدية دور قوي في إعادة تشكيل هذه البنية الاجتماعية ذاتها، أو حتى في إيجاد بنى اجتماعية جديدة.

معيار الإيمان بوصفه أساساً لتصنيف الناس يقسم التجمع الإنساني شكل حاد، والذي كان واحداً في أصله، إلى نصفين: أناس مؤمنين وأناس غير مؤمنين، كافرين: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ»^(٢٤). حتى الجماعة التي تنتظم وفق مفهوم القوم سيعاد شطرها إلى «قوم كافرين»^(٢٥)، و« القوم مؤمنين»^(٢٦). وإذا انقسم الناس وال القوم إلى جماعتين متقابلتين وفق معيار الإيمان والكفر، فإن كل ما يمتد إلى منظومتهما المفاهيمية سيكون بالضرورة خاضعاً للانشطار نفسه.

يشكّل مفهوم الله، بوصفه الإله الواحد الأحد، مفهوماً يشدّ مفاهيم الجماعة في القرآن إلى مفاهيم الخطاب القرآني وتصوره للعالم ككل،

(٢٢) سورة الحجرات، الآية ١٥، وانظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٧٣.

(٢٣) سورة البقرة، الآية ٨٢، وانظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢٧٧؛ «سورة آل عمران»، الآية ٥٧؛ «سورة النساء»، الآيات ١٢٢، ٥٧، ١٧٣؛ «سورةآل عمران»، الآية ٧، و«سورة العصر»، الآية ٣.

(٢٤) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآيات ٢١٣ و٢٥١.

(٢٥) انظر مثلاً: «وَصَلَّمَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمَ كَافِرِينَ» [التمل: ٤٤]. انظر أيضاً: «سورة الأعراف»، الآية ٩٣. وانظر أيضاً بصفة «القوم الكافرين»: «سورة البقرة»، الآيات ٢٥٠، ٢٦٤ و٢٨٦؛ «سورة آل عمران»، الآية ٤١٤٧؛ «سورة المائدة»، الآية ٦٧ - ٦٨. «سورة التوبه»، الآية ٣٧؛ «سورة يونس»، الآية ٨٦، و«سورة التحل»، الآية ١٠٧.

(٢٦) انظر مثلاً: «فَاتَّلُوْهُمْ يَعْذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْذِيْكُمْ وَيُخَيِّرُهُمْ وَيَتَّصَرُّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَتَّسِّفُ صُدُورُ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ» [التوبه: ١٤].

ويشكل مركزه الدلالي، كما أشرنا إليه آنفًا، ومن غير الممكن فهم البنية المفهومية للجماعات في القرآن من دون الارتكاز عليه، فالمؤمنون إنما استمدوا وصفهم واسمهم من الإيمان بالله، وبما أنزله على رسوله^(٢٧)، فهم تعريفيًّا «الذين آمنوا بالله ورسوله»، وليس الإيمان بـ«ملائكته وكُتبه ورُسُلِه وأئمَّةِ الْآخِرِ»^(٢٨) إلا تحصيل حاصل عن هذا الإيمان الأساس بالله والرسول.

وكما يقابل مفهوم الإيمان مفهوم الكفر، فإن جماعة «الكافرون» هم الجماعة المقابلة مفهوميًّا ووظيفيًّا لجماعة «المؤمنون»، فهم كفروا بالله ورسالته للعالمين، أي «يُكْفِرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»^(٢٩)، بما يعنيه ذلك من وجود تصور مقابل للعالم يمنع سلوك معتقديه معناه. وفي حين يلح الخطاب القرآني على وجود تصور حق وحيد؛ لأنَّه متَّزَلٌ من عند الله الممسك بالحقائق جميعها، فإنَّ ما دون ذلك هو الباطل مهما تعدد واختلف؛ «ذَلِكَ بَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»^(٣٠).

سيؤكِّد ذلك تصور قسمة الناس، باعتبارهم الجماعة البشرية الكبرى، إلى قوم مؤمنين وقوم كافرين، ذلك أنَّ الرابطة الإيمانية هي رابطة متجاوزة للعصبية، وبالتدقيق في أوصاف الجماعة المؤمنة يظهر المؤمنون كإخوة متألفين^(٣١)، في حين يكون الكافرون «مختلفين»^(٣٢) و«شَتَّى» متفرقين^(٣٣). وتؤكد الآيات أنَّ تجاوز العصبية بين المؤمنين الأوائل لم تكن فقط بالمساعي التي قام بها النبي ﷺ لتحقيق ذلك، بل كانت تأييدها أكثر منها جهداً

(٢٧) «سورة النور»، الآية ٦٢، و«سورة الحجرات»، الآية ١٥.

(٢٨) «سورة النساء»، الآية ١٣٦، و«سورة البقرة»، الآية ٢٨٥.

(٢٩) «سورة البقرة»، الآية ٩٠.

(٣٠) «سورة الحج»، الآية ٦٢؛ «سورة لقمان»، الآية ٣٠. وانظر أيضًا: «سورة البقرة»، الآية ٩١؛ «سورة الأنعام»، الآية ٦٦؛ «سورة النور»، الآية ٢٥؛ «سورة السجدة»، الآية ٤؛ «سورة الأسرار»، الآية ٣١، و«سورة محمد»، الآية ٢.

(٣١) انظر مثلاً: «سورة الحجرات»، الآية ١٠، وانظر أيضًا: «سورة آل عمران»، الآية ١٠٣؛ «سورة التوبية»، الآية ١١، و«سورة الشعرا»، الآيات ١٠٦، ١٢٤، ١٤٢، ١٦١.

(٣٢) انظر مثلاً: «سورة هود»، الآية ١١٨، و«سورة الزاريات»، الآية ٨. انظر أيضًا: «سورة البقرة»، الآية ٢١٣، و«سورة يونس»، الآية ١٩.

(٣٣) انظر: المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآية ١٤، و«سورة الليل»، الآية ٤.

بشرية^(٣٤). هكذا يشطر الخطاب القرآني الناس إلى مؤمنين وكافرين، وغنى عن البيان أن الناس هنا ليسوا فقط العرب، وإنما هم البشر جميعهم؛ ذلك أن دعوة الرسول للإيمان هي للجميع من دون استثناء: «فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْyِي وَيُمِيتُ فَأَمْنِوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٣٥)، وعالمية الرسالة تجعل الاتصال بين الجماعتين مستمراً ومتوتراً، في بينما يسعى الرسول^(رسول) والمؤمنون معه لمزيد من المصدقين، فإن الكافرين يعملون على الدوام من أجل ردة المؤمنين وإيقاف تمددهم وتراجعهم عن دعوتهم ولو بالقوة: «وَلَا يَزَّلُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوْكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوْا»^(٣٦)، غير أن هذا «الدفع»^(٣٧) بين الناس هو ستة الله في خلقه وأساس تغيير الفساد الإنساني.

أولاً: بنية جماعة المسلمين

تبعد جماعة المؤمنين في الخطاب القرآني مندرجة في سياق السنن الإنسانية، فهي تشهد انقسامات، ويقع أفرادها في الخطيئة، ولكتها محاطة

(٣٤) كما في الآيات: «وَإِنْ يُرِيدُوْا أَنْ يَخْدُمُوكُمْ ثُلَّةٌ حَسَنَكُمُ اللَّهُ مُوْلَى الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِيْنَ. وَالْفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَنْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَنْفَقْتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، [الأنفال: ٦٢ - ٦٣]. قال أبو جعفر الطبرى: «يريد جل ثناؤه بقوله: «وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ»، وجمع بين قلوب المؤمنين من الأوس والخرج، بعد الفرق والشتت، على دينه الحق، فصيّرهم به جمیعاً بعد أن كانوا أشتاتاً، وإخواناً بعد أن كانوا أعداء»، وقد يفهم من قول ابن عطية الأندلسى: «قال ابن عطية ولو ذهب ذاهب إلى عموم المؤمنين في المهاجرين والأنصار وجعل التأليف ما كان بين جمعهم فكل يألف في الله» أن المعنى تأليف الله بينهم لم يكن بالقوة والأمر، وإنما المعنى بسبب الإيمان، وهو ما يفهم من رأى الشوكاني أيضاً في تفسيره، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ج ١٤، ص ٤٥؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق الرحالة الفاروق [وآخرون]، ط ٢ (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ٢٠٠٧)، مج ٤، ص ٢٣٢، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة في علم التفسير، تحقيق عبد الرحمن عميره (القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٤)، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٣٥) «سورة الأعراف»، الآية ١٥٨، و«سورة الأنبياء»، الآية ١٠٧.

(٣٦) «سورة البقرة»، الآية ٢١٧، و«سورة آل عمران»، الآية ١٤٩.

(٣٧) «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَهْبَتِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَالِمِيْنَ» [البقرة: ٢٥١، والحج: ٤٠].

بمجموعة من الأنظمة والشعائر الدينية الشديدة التأثير: الصلوات الخمس في الجمعة، صلاة الجمعة، والزكاة، والصوم، والحجج، تحميها من التفكك والانحلال، وتضمن للجماعة بمجموعها، لا بأفرادها، الاستمرار وحفظ وعيها الجماعي بوصفها «أمة» ممتدة في الماضي، حيث تراث النبوات الكتابية، والمستقبل حيث أخرجت للناس.

وفي حين يتطابق الاستسلام السياسي مع الاستسلام اليقيني الداخلي، ويصبح «الإيمان» مطابقاً لـ«الإسلام»^(٣٨)، فإنه في حالات أخرى ينفصل الاستسلام السياسي عن الاستسلام اليقيني^(٣٩)، الأمر الذي يسمح بوجود جماعات جديدة مسلمة ولكنها في الوقت نفسه غير مؤمنة، أطلق عليها الخطاب القرآني اسم المنافقون، وهو أولئك الذين يظهرون الإيمان ويبطون الكفر^(٤٠) ولا يألون جهداً لتفكيك جماعة المؤمنين من داخلها^(٤١)، كما سيأتي تفصيله لاحقاً. أو يسمح بوجود جماعات أخرى ليس شرطاً أيضاً أن تكون مؤمنة مثل: الفاسقون، أي الخارجون عن طاعة الله ورسوله^(٤٢)، المختلفون الذين تختلفوا عن مشاركة المسلمين مسؤوليتهم في الجهاد بالنفس والمال لإعلاء كلمة الله بلا عذر^(٤٣)، القاعدون المختلفون عن الجهاد لأعذار

(٣٨) انظر مثلاً: «وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُنْيِ عن ضَلَالِهِمْ إِنْ تُشْعِي إِلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ»، [النمل: ٨١] و«الَّذِينَ آتُوا بِإِيمَانِهِمْ وَكَانُوا مُسْلِمِينَ» [الزخرف: ٦٩]. انظر أيضاً على سبيل المثال: «سورة الأحزاب»، الآية ٣٥، و«آل عمران»، الآيات ٥٢ و١٠٢.

(٣٩) انظر مثلاً الآية: «قَاتَلَ الْأَغْرِيَابَ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ إِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْءًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الحجرات: ١٤].

(٤٠) انظر مثلاً: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَاوِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَبِيلًا» [النساء: ١٤٢]. انظر كذلك: [النساء: ١٤٠] و[المنافقون: ١].

(٤١) انظر مثلاً: «سورة الأنفال»، الآية ٤٩؛ «سورة التوبية»، الآية ٦٧؛ «سورة الأحزاب»، الآية ٦٠، و«سورة المنافقون»، الآيات ٧ - ٩.

(٤٢) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٩٩؛ «سورة المائدة»، الآيات ٢٥ و٤٧؛ «سورة التوبية»، الآيات ٥٣ و٦٧، و«سورة النور»، الآية ٤. وقارن بـ عبد الرحمن عمر اسبينداري، الطفيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بมาيلزيا، ٢٠٠٥)، ص ١٦٦.

(٤٣) انظر: «سورة التوبية»، الآية ٨١، و«سورة الفتح»، الآيات ١١ و١٥ - ١٦.

كاذبة^(٤٤)، الأمر الذي يسمح بتقسيم الناس إلى مسلمين، مؤمنين وغير مؤمنين، وكافرين، الجاحدين وغير المسلمين، وهو تقسيم يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من العقدي كما هو ظاهر.

وفي إطار التمييز بين مفهوم «المسلمين» كمعنى أعم من مفهوم «المؤمنين»، ثم تقسيم آخر للجماعة المؤمنة من السهل ملاحظته في الخطاب القرآني، فهناك *الْأَمَّة*^(٤٥)، وهي اسم صفة ينطبق على آية جماعة يربطها رباط متamasك يجعلها أصلًا بذاتها، وهي تتطابق بشكل خاص مع مفهوم «المؤمنين» باعتبارهم جماعة واحدة مستقلة، وبالرغم من الخلاف الواسع حول مفهوم الأمة في القرآن^(٤٦)، إلا أننا نرجح أن مفهوم الأمة يرجع إلى فكرة الأصل الذي له استمرار، أي بوصف الشيء أساساً لما بعده؛ ذلك أنه مشتق من الأم، غير أن الأم تطلق على الوالدة، والأمة تطلق على الأصل والأساس للشيء، ولذلك فهي في القرآن دائمًا مضافة، أو مطلقة، وإذا ما أضيفت إلى الجماعات^(٤٧) أو الأفراد أعطت معنى الأصل جنساً ومتذهاً

(٤٤) انظر: «سورة النساء»، الآية ٩٥، و«سورة التوبه»، الآيات ٤٦ و٨٦.

(٤٥) لا ترد هذه المفردة في القرآن إلا بصيغة المطلق (بتغيير الأصوليين) أو المتأخر (بتغيير اللغويين)، ولا ترد إطلاقاً بصيغة التعريف.

(٤٦) حيرت مفردة «الأمة» علماء القرآن ومفسريه وكذلك اللغربين، فذهب جميعهم إلى أن القرآن يستخدم الأمة بمعانٍ عدة، على اختلاف بينهم في هذه المعاني، وذلك أنهم لم يستطيعوا الوصول إلى معنى أساسي مشترك بينها جميعاً. وكان هذا الاختلاف قد أثار انتباه ابن كثير، فقال: «ولفظة الأمة وما أشبهها من الألفاظ المشتركة في الاصطلاح، إنما دل في القرآن في كل موطن على معنى واحد دل عليه سياق الكلام، فاما حمله على مجموع محامله إذا أمكن فمسألة مختلف فيها بين علماء الأصول (...). ثم إن لفظ الأمة يدل على كل معاناته في سياق الكلام بدلاله الوضع». انظر مثلاً: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط ٢ (جدة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ج ١، ص ١٥٨؛ السيد، الأمة والجامعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٣٩ - ٥٠؛ التيجاني عبد القادر حامد، *أصول الفكر السياسي في القرآن المكي*، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٩ (هيبرون، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦)، ص ٧٧؛ نصار، مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ، ص ١٧ - ١٨؛ خلف الله، *مفاهيم قرآنية*، ص ٥٥؛ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، *الأمة الربانية الواحدة* (دمشق: دار القلم، ١٩٨٣)، ص ٣، والكيلاني، *الأمة المسلمة: مفهومها، إخراجها، مقوماتها*، ص ١٥ - ٢١.

(٤٧) يذكر ابن عاشور أن «أصل الأمة في كلام العرب الطائفية من الناس التي نظم قصداً واحداً: من نسب أو موطن أو دين، أو مجموع ذلك، ويتعمّن ما يجمعها بالإضافة أو الوصف كقولهم: آلة العرب وألة غسان وألة النصارى». انظر: محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتبيير* (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ج ٤، ص ٤٨.

ووضعياً، أي مادياً ومعنوياً^(٤٨). ولكن في الأفراد يستخدم مفردة الأم بدل الأمة إذا كان المقصود علاقة مادية بيولوجية.

يقوم مفهوم الأمة هذا بدور خطير في بناء تصور الجماعة المؤمنة عن نفسها، فهو ينهض بدور مذ جذور الدعوة المحمدية إلى أصول تاريخية بعيدة، عبر ربط دين الإسلام^(٤٩) بالدعوة الإبراهيمية^(٥٠)، ليجعل الرسالة النبوية الخاتمة بمنزلة توثيق للرسالات السماوية التي تحمل هداية رب العالمين إلى أهل الأرض^(٥١) رحمة بهم^(٥٢) الأمر الذي يجعل من مكونات مفهوم الأمة المسلمة: البعد التاريخي، والوحدة العضوية الاجتماعية والسياسية. ويندرج تحتها المجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، والأنصار «الذين آتوا وَنَصَرُوا»^(٥٣) المهاجرون في سبيل الله، وهؤلاء جميعاً سينظر إليهم

(٤٨) قد ييدو أن استخدام القرآن لمفردة «الأمة» متعلق بالزمن مشكلاً فيما ذهبنا إليه من مفهومها، غير أنها نرى في استعمال القرآن مفردة «الأمة» للدلالة على وقت محدد من الزمن لا يخرج عما ذهبنا إليه، فاستخدام القرآن دائماً للدلالة على وقت أصل حدث أو سيحدث شيء بعده، فالآية: «وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ» [يوسف: ٤٥] تشير إلى أن الوقت الأصلي كان يجب أن يذكر فيه، لكنه تذكر بعد فوات الأصل، وكذلك فهناك محنون إلأ أن السياق واضح في دلالته، وهو «من الزمن» المفترض بعد مفردة «أمة». الأمر ذاته في الآية: «وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَخِسِّهُ الْأَيُّوبُ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَفْرُوفًا» [هود: ٨]، المقصود بـ«معدودة» هنا محددة، ومعلومة القدر. قارن بـ: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٦، ص ١١٩ - ١٢٥.

(٤٩) «إِنَّ الَّذِينَ عَنِّيَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ» [آل عمران: ١٩ و٨٥]. وانظر أيضاً: «سورة المائدة» الآية .٣.

(٥٠) انظر مثلأً الآية على لسان إبراهيم عليه السلام: «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرْبِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ» [البقرة: ١٢٨]؛ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ثَمَرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١١١]؛ «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ لَمَّا رَأَيْتُمُ فَاغْبَدُوكُمْ» [الأنبياء: ٩٢]؛ «هُوَ اجْبَأُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مُّلَّةً أَيْكُمْ إِنْزَاهِمُ مُّوَسَّعَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَقَيْ هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [الحج: ٧٨].

(٥١) انظر الآية: «مَنْ كَانَ مُحَمَّدًا أَبِي أَحْيَى مِنْ رُجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب: ٤٠]. وقد ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى فَانِسَتَهُ وَاجْهَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَيْتَهُ مِنْ زَاوِيَّةٍ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: مَحَلٌ وَضَعَتْ هَذِهِ الْلَّهُنَّةُ! قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله (رضي الله عنه) وأيامه، ج ٢، ص ٥١٣، رقم ٣٥٣٥.

(٥٢) انظر: «وَمَا أَرْسَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧].

(٥٣) انظر: «سورة الأنفال»، الآيات ٧٢ و٧٤.

كصفتين: «السابقون الأولون»^(٥٤)، و«الذين اتبعوهم بِالْحَسَنَ»^(٥٥) (التابعون).

أيضاً، وبمعايير الالتزام بمقتضيات الإيمان، فإن المؤمنين ليسوا جميعاً على سوية واحدة، فمنهم «المتقون» الذين يتجرّبون معصية الله وعقابه، وهؤلاء يتمتعون بولاية الله لهم، وهم أصحاب النجاة في الآخرة^(٥٦)، وهم بذلك أحق من يرث هذه الأرض^(٥٧). ومنهم «الأثمون» من «وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا»^(٥٨)، و«المصلحون»، وهم، كما يبدو في الخطاب القرآني، صنف من المتقين من الذين يعملون الصالحات ويدعون إليها، غير أن صالحاتهم لا تقتصر عليهم وإنما تصب في إصلاح الجماعة^(٥٩)، وفي حين تحمل هذه التسمية بعدها دينياً، إلا أنها في واقع الأمر تسمية اجتماعية سياسية؛ ذلك أنها تتصل بأفعال لها علاقة بالشأن العام. وأئمـا المحسـنـون فـهـمـ الفـتـهـ منـ المؤـمـنـينـ الـتـيـ تمـثـلـ النـمـوذـجـ الأـعـلـىـ لـلـمـؤـمـنـينـ فـيـ أـخـلـاـقـهـمـ الـعـمـلـيـةـ،ـ تـلـكـ الـمـتـفـانـيـةـ بـإـخـلـاـصـهـاـ لـلـهـ،ـ وـفـيـ عـمـلـهـاـ أـحـسـنـ الصـالـحـاتـ لـلـجـمـاعـةـ،ـ إـنـهـ نـمـوذـجـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـفـهـومـيـ المـصـلـحـينـ وـالـمـتـقـينـ^(٦٠). ولـهـذاـ السـبـبـ فـلـأـهـ بـقـدـرـ ماـ يـبـدوـ مـفـهـومـ الـمـحـسـنـينـ مشـحـونـاـ بـالـدـلـالـةـ الـدـيـنـيـةـ وـالـأـخـلـاـقـيـةـ،ـ فـلـأـهـ أـيـضـاـ قـبـلـ لأنـ يـكـوـنـ جـزـءـاـ مـفـاهـيمـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ؛ـ يـشـارـ بـهـ إـلـىـ النـمـوذـجـ الأـعـلـىـ لـأـعـضـاءـ الـجـمـاعـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ الـمـسـلـمـينـ.

لم تستثمر هذه المفاهيم المتعلقة بجماعة المسلمين بالكامل في الخطاب القرآني السياسي المباشر، ومعظمها ابتکار قرآنی جديد في اللغة العربية على مستوى المصطلح، ولكن استثمر معظمها وتم تطويرها بزخمها في سياقات

(٥٤) انظر: «سورة الواقعة»، الآية ١٠.

(٥٥) انظر: «سورة التوبة»، الآية ١٠٠.

(٥٦) انظر مثلاً: «سورة آل عمران»، الآية ٧٦، و«سورة التوبة»، الآيات ٤ و٧.

(٥٧) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١٩٤؛ «سورة آل عمران»، الآية ٧٦، و«سورة الأعراف»، الآية ١٢٨.

(٥٨) «سورة النساء»، الآية ١٤. انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢٨٣؛ «سورة المائدة»، الآيات ١٠٦ و١٨٨، و«سورة الإنسان»، الآية ٢٤.

(٥٩) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ١١ و١٢٠؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٧٠؛ «سورة هود»، الآية ١١٧، و«سورة القصص»، الآية ١٩.

(٦٠) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١١٢؛ «سورة آل عمران»، الآية ١٣٤؛ «سورة النساء»، الآية ١٢٥؛ «سورة النحل»، الآية ١٢٨، و«سورة لقمان»، الآية ٢٢.

سياسية، وإدماجها في نسق الخطاب القرآني العام في الوقت ذاته المفهومي والقيمي، وبهذه العملية تمت المحافظة، في هذه المفاهيم، على الصلة بالمنظومة القرآنية المفهومية الكبرى بأشد الروابط، وفي الوقت ذاته نسجت مفاهيمها الخاصة والمستقلة في المجال السياسي.

ولا يشير الخطاب القرآني إلى كون المسلمين جماعة واحدة، إلا عبر مفهوم أمة ليضم المؤمنين بالرسالة الخاتمة إلى مجموع المؤمنين بالأنباء المرسلين عبر التاريخ الإنساني بدأً بـ«ابراهيم (عليه السلام)» في إطار مفهومي واحد: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»^(٦١). ومع ذلك فبنية الجماعة المسلمة مؤلفة من علاقات بين جماعات بعضها مؤمن وبعضها الآخر منافق، غير أنَّ هذه العلاقات جميعها مؤسسة على معيار «الاستسلام لله» وامتثال أمره المجسد في الوحي المنزَل على نبيه، الكتاب والحكمة، استسلاماً دينياً وسياسياً أو سياسياً محضاً في الحد الأدنى.

ثانياً: جماعات الكافرين

تأسِيساً على مفهوم «الإيمان» ومُقاوِلته «الكفر» وأنماط العلاقة بين أمة المسلمين المؤمنين وبين الكافرين، كمجموعات بشرية متنافرة المعتقدات والأهداف والمصالح، يجمعها مفهوم إجرائي واحد هو الكفر بجملة ما يؤمن به المسلمون على سبيل العموم^(٦٢)، ومع أنَّ هذه العملية التعريفية يقتضيها مفهوم الإيمان ذاته، إلا أنَّ تسوية الكافرين في مفهوم واحد مقصود، والتبسيط والاختصار فيه لأغراض عدَّة، ليس أقلها التمييز البسيط والسهل ل الهوية الجماعية المؤمنة الجديدة من جهة، والتحشيد والتجييش والتحدي لجماعة تحمل رسالة عالمية تملك وحدتها الحقيقة الكونية، هكذا، لن يكون الإيمان إلا كلاً، ولا يقبل أن يكون على قاعدة «نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ»^(٦٣)، إذا الكفر بالجزء بمنزلة الكفر بالكل.

(٦١) سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

(٦٢) انظر مثلاً: «سورة يومن»، الآية ٤؛ «سورة القصص»، الآية ٤٨؛ «سورة سباء»، الآية ٣٤؛ «سورة ص»، الآية ٤؛ «سورة فصلت»، الآية ١٤؛ «سورة الزخرف»، الآيات ٢٤ و٣٠؛ «سورة الصاف»، الآية ٨، و«سورة الكافرون».

(٦٣) انظر: «سورة النساء»، الآيات ١٥٠ - ١٥١.

وفي حين يظهر مفهوم «المشركون» اسمًا للوثنيين، الذين يشركون بالعبادة غير الله تعالى^(٦٤)، فإن الدلالة الإحالية المرجعية في سياقات عدّة تشير إلى وثنية العرب^(٦٥)، وفي بعض الأحيان إلى كفار قريش وحدهم^(٦٦). ومع أن ذلك سهل للخطاب القرآني في بعض الأحيان أن يقابل مفهوم «المشركون» بمفهوم «أهل الكتاب»، وهم المؤمنون من أتباع الديانتين اليهودية والنصرانية، الذين أنزل عليهم الكتاب من قبل^(٦٧)، لتأمل هذا الوصف الجامع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ﴾^(٦٨). إلا أن مفهوم الشرك يبقى عاماً، ويشمل كل توثين حقيقي، بعبادة غير الله، أو معنوي «باتخاذهم أرباباً من دون الله»، بغض النظر عما إذا كان هذا الشرك استمرّ جحوداً^(٦٩) أم جهلاً^(٧٠). ومع أن ثمة خلافاً في أن تعبير «أهل الكتاب» استخدم في القرآن المكي^(٧١)، إلا أن معظم وروده كان في القرآن المدني.

(٦٤) انظر هنا المعنى في الآية: ﴿أَلَا لِلَّهِ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا تَقْدِيمُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُوْنَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَنِي إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ بِتَيْمَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَعْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَافِرٌ كَفَّارُ﴾ [الزمر: ٣]. انظر أيضاً على سبيل المثال: «سورة البقرة»، الآيات ١٢٥، ١٠٥، ٢٠١؛ «سورة آل عمران»، الآيات ٦٧ و٩٥؛ «سورة الأنعام»، الآية ٤١؛ «سورة الحجّ»، الآية ٣١، و«سورة النور»، الآية ٢.

(٦٥) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ١٢٧؛ «سورة التوبية»، الآيات ١، ٦ - ٣، ١٧، ٢٨، ٣٣، و«سورة الروم»، الآية ٤٢.

(٦٦) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ١٠٦؛ «سورة الحجر»، الآية ٤٩، و«سورة فصلت»، الآية ٦.

(٦٧) انظر مثلاً: «سورة آل عمران»، الآية ٦٥؛ «سورة النساء»، الآيات ١٥٣ و١٧١؛ «سورة المائدة»، الآيات ١٥ و٦٨، و«سورة العنكبوت»، الآية ٤٦. وأحياناً يستخدم القرآن تعبير «الذين أتوا الكتاب» بالمعنى نفسه، انظر مثلاً: «سورة آل عمران»، الآية ١٨٧؛ «سورة النساء»، الآية ٤٧، و«سورة المائدة»، الآية ٥.

(٦٨) «سورة البينة»، الآية ٦، وأيضاً: الآيات ١ - ٢.

(٦٩) انظر مثلاً: المصدر نفسه، «سورة العنكبوت»، الآية ٧؛ «سورة النمل»، الآية ١٤، و«سورة الأنعام»، الآية ٣٣.

(٧٠) انظر مثلاً: «سورة المائدة»، الآية ١٠٤؛ «سورة التوبية»، الآية ٦؛ «سورة الروم»، الآية ٣٠، و«سورة يوسف»، الآية ١٠٣.

(٧١) المقصود بذلك الآية: ﴿وَلَا تُجَاوِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتَّغْيِيرِ هُنَّ أَخْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آتَنَا بِالْأَيْمَانِ أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَأُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَتَنَحَّنَ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فهناك من يرى أنها مدنية وليست مكية، وقد نقل القول بدميتيها عن مجاهد،

ويستخدم الخطاب القرآني مفردة «الأميون» كمفهوم مقابل دالياً لـ أهل الكتاب، فهم الذين لم ينزل عليهم كتاب من العرب وغيرهم، وإن كانت الدلالة الإحالية الإشارية تدلّ على العرب في عدد من السياقات^(٧٢). ومع أنّ هذا المفهوم اختلف في دلالته على نحو واسع بين علماء المسلمين^(٧٣) والمستشرقين^(٧٤)، فإنّ دلالته على الذين ليس لديهم كتاب ديني متزَّل من قبل تجعله يشمل المسلمين أيضاً، لكن باعتبار الأصل لا باعتبار ما حصل وأل إليه الأمر من حصول التنزيل الحكيم على الرسول العربي (ﷺ)، الذي وصف، باعتبار الأصل، أنه النبي الأمي، لكن دعوته

= انظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، تحقيق أسد محمد الطيب (الرياض؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ج ٩، ص ٣٦٨.

(٧٢) كما في الآية: «هُوَ الَّذِي بَثَ فِي الْأَرْضِيَنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُلُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَذِّبُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ضَلَالٌ بُيِّنٌ» [الجمعة: ٢]. انظر تفسيرها في: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨، ص ١١٥. انظر أيضاً تفسير الآية ٧٥ من سورة آل عمران، في: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٦، ص ٥٢١.

(٧٣) العلماء المسلمين على ثلاثة آراء، أحدهما ما ذكر أعلاه، وقد ضعفه كثير من العلماء، بما فيهم الطبرى، والثانى أنهم من لا يقرأ ولا يكتب، وهو ما عليه جمهور المفسرين، والثالث أنهم المنسبون إلى أمة مطلقاً، سواء كان يعلمون القراءة والكتابة أم لا، أم نزل عليهم الكتاب أم لا. وينذهب عبد الرحمن بدوى إلى أن معنى الأمي مأخوذ من «الأم»، ومعنى «أمي» أي عالى، فالنبي الأمى، هو النبي المبعوث للعالمين. انظر هذه الآراء، في: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٧٥ - ٢٧٧؛ ابن كثير، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣١٠؛ الراغب الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٨٨، وعبد الرحمن بدوى، دفاع عن القرآن ضد متنقليه، ترجمة كمال جاد الله (بيروت: الدار العالمية للكتاب والنشر، [د. ت.]). ج ١٣، ص ١٨ - ١٩.

(٧٤) اعتمد المستشرقون على الفيلولوجيا لمعرفة مفهوم الأميين من خلال اللغات السريانية والأرامية، والعبرية، والسياق القرآني (في بعض الأحيان)، وذهب سيرنجر إلى أن «الأميون» تعنى «الوثنيون»، أو ربما تعنى من لم ينزل عليهم الكتاب، وذهب كل من فنسننك وهورفيتز إلى أن الأميين هم من لم يكن لهم كتاب، على أساس طريف وهو أنها مأخوذة من «جوبون» العبرية!! في حين ذهب بعضهم إلى أن الأميين هم العرب على أساس أنها مشتقة من الأمة، والتي تعنى في القرآن العرب!.

وقد اعتمد إيزوتسو في فهم «الأميون» على دلالة مفردة الأمة، ذاهباً إلى أنهم الأمة التي لم يكن لها كتاب، بما يقابل مفهوم «أهل الكتاب»، وهو يوسع مفهوم الأميين إلى درجة تبدو كما لو أنه يدخل فيه «الأمة المسلمة» ذاتها! انظر: بدوى، المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٨، وتروشيهيكو إيزوتسو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرقية القرآنية للعالم، ترجمة وتقديم هلال محمد الجهاد، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٧)، ص ١٣٤ - ١٣٥.

عالمية للأمينين والكتابيين: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَبِيلًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْبِتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٧٥).

وإذا كانت التقييمات الآنفة الذكر، قائمة على أساس متعلقة بالوحى والإيمان به، فإن الخطاب القرائى يعمد إلى إعادة تصنيف وفرز لمجموعات الكافرين وفق أساس تعلق بالسلوك والأخلاق العملية، وذلك عبر مجموعة من المفاهيم التي تقارب جماعة الكافرين من منظور مركب من عنصرين، الأول هو مدى انتهاء حدود الله، والثانى هو مدى إضرار الجنس البشري، بمعزل عن الانتهاك الدينية وغيرها، فإذا كانت ملة الكفر واحدة في سوء معقدها، فإنها متفاوتة في سوء تصرفاتها.

انطلاقاً من ذلك، يقدم الخطاب القرائى مفهوم «المجرمون»، بوصفهم عتاة الكفار وزعمائهم «مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِإِيمَانِهِ»^(٧٦)، وصدّ عن سبيل الله^(٧٧)، أي الفريق المقابل للمؤمنين الصادقين المسلمين لله رب العالمين في إيمانهم والداعين إليه؛ إذ لا معنى للمقابلة بينهما في الآية الآتية إلا ذلك: «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ»^(٧٨). أيضاً يقدم لنا الخطاب القرائى مفهوم «المفسدون» في الأرض، وهم، وفقاً لاستعمال الخطاب، الكفار الذين يقومون بأفعال من شأنها أن تفسد، تهلك، الحرث والنسل^(٧٩)، ومن جملة ما يؤدي إلى ذلك الصدّ عن سبيل الله^(٨٠)، فمصطلح «المفسدون» هو المصطلح والمفهوم المقابل لـ«المصلحون»^(٨١). ويكمل المفهوم، مفهوم المفسدين، مفهوم «العالون»، والذي يستخدم في

(٧٥) انظر «سورة الأعراف»، الآية ١٥٨، ودراسة موسعة عن مفهوم «الأمينين» في القرآن، في: حلي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكمال في القرآن الكريم»، ص ١٠٢ - ١٠٤.

(٧٦) «سورة يونس»، الآية ١٧.

(٧٧) «سورة سباء»، الآية ٣٢.

(٧٨) «سورة القلم»، الآية ٣٥.

(٧٩) انظر تعريف «الفساد» في الآية ٢٠٥ من «سورة البقرة». وحول مفهوم الفساد في الأرض في القرآن، انظر: عبد الرحمن الحاج، «المنظور الفقهي والتقسيم القرائي للمعمورة»، مجلة إسلامية المعرفة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، السنة ١٢، العدد ٤٥ (٢٠٠٦)، ص ٨٦.

(٨٠) انظر: القرآن الكريم، «سورة الرعد»، الآية ٢٥.

(٨١) انظر هذه المقابلة المفهومية والاصطلاحية، في: «سورة البقرة»، الآيات ١١ - ١٢، و«سورة ص»، الآية ٢٨.

القرآن للدلالة على الكافرين الذين استعلوا على الناس واستضعفوهم^(٨٢) فاستباحوا دماءهم، ومارسوا القتل العام وسفك الدماء في الأرض لمصالحهم الخاصة، كما لو أنهم ألهوا أنفسهم وملكووا الحياة والموت، ولم يوصف بذلك في القرآن سوىبني إسرائيل الذين كانوا يقتلون الأنبياء^(٨٣)، بالإضافة إلى فرعون وقومه الذين كانوا يقتلون أبناءبني إسرائيل ويستحيون نساءهم^(٨٤)، وبهذا المعنى، فإن سفك دماء الأبرياء علواً عليهم هو ذرورة الكفر؛ لأنه يستبطن تاليها للذات ومضاهاة لدور الإله الخالق في وهب الحياة والموت. وهكذا؛ فإذا كان مفهوم «المفسدون» متصل بالعبث بالأرض واستقرار الحياة فيها إهلاك الحرج والنسل، فإن مفهوم «العالون» مرتبط حسراً بارقة الدماء ووهب الموت المعتمم للناس (إهلاك النسل)^(٨٥). وبين مفهوم الذين يعلون في الأرض^(٨٦) ومفهوم الذين يفسدون فيها، عموم وخصوصاً يشير إليه الخطاب في الآية: «تُلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِقَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(٨٧).

(٨٢) لغة أصلها من العلو، وهو الارتفاع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مج ٤، ج ٣٤، ص ٣٠٨٩.

(٨٣) انظر: «سورة الإسراء» الآية ٤.

(٨٤) انظر: «سورة المؤمنون» الآية ٤٦، و«سورة القصص» الآية ٤. وقد يلتبس الأمر بوصف «إلييس» في القرآن بأنه «عال»، «فَقَالَ يَا إِلِيَّسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ إِنَّمَا أَنْتَ مُخْتَبَرٌ أَنْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ» [ص: ٧٥]، غير أن مفهوم العالمين في هذه الآية لم يقصد به الاصطلاح القرآني الذي أشرنا إليه، وإنما استعمل بالمعنى اللغوي، وهو المستكبارين؛ لأن الاستكبار علو عن قبول الشيء وارتفاع عنه. والدليل على ذلك أن تسمية إلييس في الآية ليس مرتبطة بالأرض، في حين أنه في كل السياقات الأخرى في القرآن كانت المفردة مرتبطة بالأرض، ودالة على المعنى الذي ذهبنا إليه بوضوح.

(٨٥) حول مفهوم العلو قارن بـ: اسيبنداري، الطبيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، ص ٥١. ولم يستطع اسيبنداري التوصل إلى معنى محدد واضح للعلو في القرآن.

(٨٦) وقد استخدم القرآن مفهوم «العلون» [آل عمران: ١٣٩]، وكذلك لوصف المؤمنين، مقابل مفهوم «الأسفلين» [الصفات: ٩٨، وفصلت: ٢٩]، والدلالة السياقية تشير إلى مكانة الناس ومتزلمهم عند الله في علوها وانحطاطها، وهو أمر لا علاقة له بـ«العلو في الأرض». حول مفهوم «العلون» و«الأسفلين»، انظر: عبد الله صولة، الحاجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية (منوبة، تونس: جامعة منوبة، ٢٠٠١)، ج ٢، ص ٦٥٠.

(٨٧) «سورة القصص» الآية ٨٣، وأيضاً الآية ٤. وحول مفهوم الفساد والعلو في الأرض انظر: الحاج، «المنظور الفقهي والتقطيب القرآني للمعمورة»، ص ٨٦ - ٨٧.

وقد ذهبت في ذلك البحث إلى أن الفساد مقصور على ما دون إراقة الدماء، والعلو على إراقة الدماء، وبهذا لي هنا أن الأمر ليس كذلك، وأن مفهوم الفساد عام يشمل إهلاك الحرج والنسل، ومفهوم العلو متعلق بإهلاك النسل، فوجدت ضرورة للتنوية.

وأيضاً سجداً استخداماً قرآنياً متكرراً لمفهوم «الفجّار»، بوصفهم الكافرين الذين انعدمت في قلوبهم خشية لله، ولا يكترون لتجتب عقابه، إنهم يمثلون الجماعة المقابلة مفهومياً واصطلاحياً للمتقين^(٨٨). وكذلك مفهوم «الذين ارتدوا» على أدبارهم (المرتدون)، فهم الكافرون الذين آمنوا ثم رجعوا فانقلبوا كفّاراً^(٨٩). بالإضافة إلى ذلك يستعمل الخطاب القرآني مفهوم «الفاسقون»^(٩٠)، وهو مفهوم يتواتر بشدة وعلى نطاق واسع من الخطاب، ويوصف به فريق من الكافرين^(٩١)، هم أولئك الخارجون عن الطاعة، طاعة الله ورسوله، في شأن يتعلّق بعموم الناس^(٩٢)، أو الإيمان من ضمنها^(٩٣)، أو بشأن يتصل بعموم جماعة المؤمنين، ويدخل في إطار مفهوم الفاسقين العام

(٨٨) انظر هذه المقابلة المفهومية والاصطلاحية في «سورة ص»، الآية ٢٨. انظر أيضاً: «سورة عبس»، الآية ٤٢، «سورة الشمس»، الآية ٨.

(٨٩) انظر: «سورة محمد»، الآية ٤٢؛ «سورة النساء»، الآية ١٣٧؛ «سورة المائدة»، الآية ٣، و«سورة المائدة»، الآية ٥٤.

(٩٠) الفسق في اللغة، هو «الخروج عن الطاعة»، وأصل الدلالة اللغوية له تشير إلى معنى خروج شيء من شيء آخر بسبب الفساد، ومنه يقول العرب «فسق الربط»، إذا خرج عن قشره^١. انظر: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٩، ص ٩٧، والراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٦٣٦.

(٩١) معظم العلماء على أن الفسق هو خروج عن حجر الشرع، وعلى أنه أعم من الكفر، وليس مطابقاً للكفر بالضرورة. وأنه «يقع بالقليل من الذنب وبالكثير، لكن ثورف فيما كان كثيراً. وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحکامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق، فلأنه أخل بحكم ما ألزم العقل واقتضته النطرة» على حد تعبير الأصفهاني. غير أن الاستعمال القرآني لمصطلح الفسق يغلب على وصف الكافرين والمنافقين، ولا يوجد سوى استعمال واحد متعلقاً بفئة من المؤمنين في «سورة الترور»، الآية ٤: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبِيَّةٍ شَهَدَاهُ فَاجْلِلُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْقِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ». لربما كان هذا الوصف من باب التعظيم، فجعل الاتهام بالزنبي (بدون نصاب الشاهدين) بمعنى الخروج التام عن طاعة الله والرسول بما يتضمن ذلك من معنى الكفر بالله؛ وذلك أن القرآن قابل بين الإيمان والفسق بصريح العبارة: «فَقُنْتَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَأَسِقَا لَا يَسْتَوْنَ» [السجدة: ١٨].

ورأى المصطفوي أن مفهوم الفسق في القرآن يتناقض مع مفهوم الإيمان والهداية، ومع ذلك اعتبر الفسق مفهوماً أعم من الكفر! انظر: الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٦٣٦، والمصطفوي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٩٨.

(٩٢) انظر مثلاً: «سورة آل عمران»، الآية ٤١١٠؛ «سورة المائدة»، الآيات ٤٧، ٤٩، ٤١٠٨، «سورة الأعراف»، الآية ١٠٢، و«سورة الأنبياء»، الآية ٧٤.

(٩٣) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ٢٦ و٤٩٩؛ «سورة آل عمران»، الآيات ٨٢ و١١٠، و«سورة المائدة»، الآيات ٢٥ - ٢٦، ٥٩ و٨١.

كلٌّ من مفهومي الكافرين^(٩٤) والمنافقين^(٩٥)، وفي شكل عام يقابل القرآن بين الإيمان والفسق، كالتالي: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»^(٩٦).

وفي موازاة مفهوم الفاسقين ثمة مفهوم «العصاة»، وهم الخارجون عن طاعة الله والرسول^(٩٧)، بشكل شخصي، وليس بالضرورة بأمر متعلق بالجama'ah، ومع أن الخطاب القرآني لم يستخدم مصطلح «العصاة» بذاته، إلا أنه استخدم المصدر العصياني^(٩٨) وتغيير مثل: من عصاني^(٩٩) من بعض^(٩٩)، وهذا المفهوم هو الجزء المتمم لمفهوم الفاسقين، إذ يغطي ما لم يشمله مفهوم الفسق في الخطاب القرآني، كما توضح الآية القرآنية: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِظُّمُ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصِيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ»^(١٠٠).

وإذا كان كلٌّ من الفسق والعصياني، مفهومين سليبين قائمين على الامتناع عما يفترض أنه واجب الأداء من الأفعال، فإنَّ مفهوم «الطاغون» يدلُّ على فاعلين يمارسون فعلًا إيجابياً في ما يجب الامتناع عنه من منظور الخطاب القرآني، فهو يتجاوز الامتناع عن فعل ما يؤمر به إلى فعل ما يمنع منه^(١٠١)،

(٩٤) انظر مثلاً التعبير الذي يطابق فيه القرآن بين الكافرين والفاشين، في: «سورة النور»، الآية ٥٥.

(٩٥) انظر مثلاً التعبير الذي يطابق فيه القرآن بين المنافقين والفاشين، في: «سورة التوبية»، الآية ٦٧، انظر مثلاً: الآيات ٨، ٢٤، ٥٣، ٨٠، ٨٤، ٩٦ من السورة نفسها.

(٩٦) «سورة السجدة»، الآية ١٨.

(٩٧) «سورة العجرات»، الآية ٧.

(٩٨) «سورة إبراهيم»، الآية ٣٦.

(٩٩) «سورة النساء»، الآية ١٤؛ «سورة الأحزاب»، الآية ٣٦، و«سورة الجن»، الآية ٢٣ على التوالى.

(١٠٠) «سورة العجرات»، الآية ٧.

(١٠١) انظر: «سورة الصافات»، الآية ٣٠؛ «سورة ص»، الآية ٥٥؛ «سورة الذاريات»، الآية ٥٣؛ «سورة الطور»، الآية ٤٣٢؛ «سورة القلم»، الآية ٣١، و«سورة النبا»، الآية ٢٢. والطغيان في اللغة هو تجاوز الحد، ويفسر عادة بأنه التماذي في المعصية والتتجاوز بها عما الحد، والحد هنا هو كل ما يتتجاوز حد المعروف أو حد الاعتدال. غير أن استخدام القرآن للاسم «طاغون» أو «طاغين» يحصره بالكافرين، والحد الذي يمثل جوهر مفهوم الطغيان يبدو من خلال استعمال القرآن أنه كل ما لا يحق لهم بمقتضى العقل أو بمقتضى الشرع، فكل تجاوز لذلك هو طغيان. حول مفهوم الطغيان في اللغة وعند علماء القرآن، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مج ٤، ج ٣٠، ص ٢٦٧٧؛ الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٥٢٠، والمصطفوي، التحقق في كلمات القرآن الكريم، ج ٧، ص ٩٥ - ٩٦.

وما يجب فعله والامتناع عنه في الخطاب القرآني محدد بوصفه أمر الله ورسوله. وتحت مفهوم الطاغين يندرج كل من مفهوم المفسدين في الأرض، والعالين فيها^(١٠٢). ويأتي مفهوم «المجرمون»^(١٠٣) في الخطاب القرآني كإطار عام يضم كل الأفعال المتصلة بالتمرد على الطاعة لله ورسوله، وفي شكل خاص تلك الموصوفة بعظام المعاصي^(١٠٤)، على شاكلة الفساد في الأرض، والعلق فيها، إيجاباً بعدم الامتناع عن الفعل الممنوع^(١٠٥)، وسلباً بالامتناع عن الفعل المأمور به^(١٠٦). غير أنه يبقى أخص من الطغيان؛ لاقتصره على عظام الذنوب^(١٠٧)، وقد استعمل في الخطاب القرآني مقابل المؤمنين^(١٠٨).

أما الأرباب، وهو مصطلح شديد الأهمية في الخطاب القرآني، فهم الكافرون المتربيون من دون الله، أي الذين يقيّمون أنفسهم، أو يقيّمهم الناس، بمنزلة رب العالمين المستبعد لخلقه، والراعي لشؤونهم، والقيوم على مصالحهم^(١٠٩)؛ فمفهوم الرب^(١١٠) من جهة قائم على تدبير مصالح الناس وإدارة شأنهم؛ لأنّه أعلم بأحوال عباده، فهو إليهم وخالقهم الخبير بهم،

(١٠٢) حول مفهوم الطغيان، قارن بـ: اسبيناري، الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، ص ٢٥ - ٣٩.

(١٠٣) ذهب ابن فارس إلى المعنى اللغوي مستمد من الجرم وهو القطع، وهو أصل لكل اشتقات الكلمة. وذهب الأصفهاني إلى أن الجرم أصلان، الأول بمعنى القطع، والثاني بمعنى ارتكاب الذنب والمعصية. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٩٧، والراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ١٩٢.

(١٠٤) انظر مثلاً: «ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لئا ظلموا وجاءتهم رسليهم بالبيانات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم مجرمين» [يونس: ١٣].

(١٠٥) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ١٢٣؛ «سورة يونس»، الآية ١٧، و«سورة الأعراف»، الآية ٨٤.

(١٠٦) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ١٤٧، و«سورة الأعراف»، الآية ١٤٠.

(١٠٧) انظر مثلاً الآية التي تجمع بين الفعل الإيجابي والسلبي الموصوف بأنه اجرام: «فَمَنْ أَطْلَمْتُ بِمَعْنَى الْقَرْيَةِ عَلَى اللَّهِ كَلَّمَا أَوْ كَلَّتْ بِيَاتِيهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ» [يونس: ١٧]. انظر المعنى ذاته في: «سورة الأنفال»، الآية ٨.

(١٠٨) «أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ»، [القلم: ٢٥]. والسياق يبين أن المقصود بالـ«المسلمين» هنا خصوص المؤمنين من المسلمين.

(١٠٩) انظر: «سورة آل عمران»، الآيات ٦٤ و٨٠؛ «سورة التوبة»، الآية ٣١، و«سورة يوسف»، الآية ٣٩.

(١١٠) انظر مفهوم «الرب» في القرآن، في: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٣٣٦، والمصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ص ٢٤ - ٢٦.

ومن جهة أخرى هو أحقّ بـأن يُعبد فيطاع دون اعتراض. وهذا المفهوم (الأرباب) يتضمن بذاته نقداً لأولئك المتربّون، فمكانة الربوبية لا تصلح إلا لخالق البشر العليم الخبير بأمرهم، أمّا الناس فهم سواه، لا يوجد ما يسوغ لهم هذا الاستعباد، الذي هو عين الكفر^(١١١). وقد ورد في الحديث الشريف ما يطابق ذلك عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمَ قَالَ: أَتَيْتُ الَّذِي (عَيْنَهُ) وَنَفِي عَنْقِي صَلِيبٌ مِّنْ ذَهَبٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَدِيٌّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ! وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ۝ أَتَخْدِنُوا أَهْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ». قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَغْبُدُوْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَخْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا بِهِوَاهُمْ اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»^(١١٢).

أهمية هذا المفهوم، الأرباب، تكمن في مدلوله السياسي المباشر، بدرجة لا تقل إطلاقاً عن مدلوله العقدي، وبهذه التركيبة المزدوجة يمتلك الخطاب القرآني أقوى أداة يمكنها أن تحدث الآخر الذي يريد. وكما بني الخطاب هذه المفاهيم، وشكلتها في إطار منظومته المفهومية ورؤيته إلى العالم، فإنه أيضاً استثمرها في نظريته السياسية ومنظومتها القيمية.

أخيراً، المقارنة بين البندين: جماعة المؤمنين، وجماعة الكافرين، تظهر

(١١١) «وَلَا يَأْتِرُكُمْ أَنْ تَعْجِذُوا الْمُلَائِكَةَ وَالشَّيَّاطِينَ أَرْبَابًا أَيْمَرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٨٠]. وقد استخدم القرآن الكريم تعبير أو «الربانيون» كمقابل لمفهوم «الأرباب»، فهو الذي يؤمّنون بالله ربهم الواحد الأحد، ولا يتخدّون من دونه أرباباً [المائدة: ٤٤ و٦٣]. وبمعنى «الربانيون» يستعمل «الذين»: «وَكَيْنَ مَنْ لَيْلَيْ قَاتَلَ مَتَّهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ قَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَاثُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» [آل عمران: ١٤٦]، على أساس أنها صيغة لاسم الفاعل المستنقع من الربوبية، وهو رأي بعض المفسرين وبعض نحواني البصرة، وذهب بعض نحواني الكوفة وعلماء التفسير إلى أنه «لو كانوا منسوبين إلى عبادة الرب لكانوا ربيون» بفتح «الراء»، ولكنه: العلماء، والألوه» أي أنها من الزيادة والريو، أخذوا بمعناها الأصلي. كما ذهب علماء آخرون، ومعهم بعض المفسرين، إلى أن «الرببيون» هم «الجماعات الكثيرة، واحدهم ربي»، وهم الجماعة، وقال بعضهم: إنهم «الأنبياء الصابرون»، وقال آخرون: «الرببيون» هم الأنبياء، و«الربانيون» هم الولاة. انظر هذه الأقوال في: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ٧، ص ٢٦٥ - ٢٦٩، والراغب الأصفهانى، المصدر نفسه، ص ٣٣٦.

(١١٢) الترمذى، سنن الترمذى، ج ٥، ص ٢٧٨، رقم ٣٠٩٤. وقال الترمذى: إنه «حديث غريب».

وقد روى الحديث موقوفاً على حذيفة بن اليمان (عَيْنَهُ): «كانتوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم؛ فيستحلونه! ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم؛ فيحرمونه، فصاروا بذلك أرباباً». انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى، السنن الكبرى (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٢)، ج ١٠، ص ١١٦.

أن جماعة المجاهدين الصغيرة هي في ذروة الجماعات التي تجتمع لتألف جماعة المؤمنين، في حين يقع في ذروة الجماعات التي تنضوي تحت جماعة الكافرين جماعة الطاغيين، ومع ملاحظة أن كلاً من الجهاد والطغيان هي أفعال ذات أبعاد سياسية ودينية معاً، فإن ذلك يعني أن السياسة هي الوجه الآخر للدين بالضرورة. وسنجد في الفصل الثالث كيف ستعكس المنظومة القيمية السياسية هذه الوجه بوضوح.

الفصل الثاني

التكوين (بناء الجماعة)

يحتاج بناء الجماعة إلى تشكيل مفهوم جديد لها قبل كل شيء، هذا المفهوم الجديد سيقوم بدور تعريف للجماعة إيجاباً عبر مفهوم الهوية، وسلباً عبر مقارنتها المستمرة مع مفاهيم الجماعات الأخرى الموجودة حولها، وفي الوقت نفسه سيقوم التعريف بدور إيجاد اللحمة التي تمنح الجماعة تماسكها واستمرارها. غير أن استكشاف هذه العملية في القرآن الكريم، لا تسعف فيه القراءة البنوية غير التسلسلية، إذ لا بد من ملاحظة بناء مفهوم الجماعة وتكونيتها إما عبر التسلسل المصحفي الترتيب المصحفي أو عبر التسلسل النزولي ترتيب النزول، ذلك أن تتبع تقدم الخطاب وحده الذي يمكن أن يكشف عن طريقة التشكيل هذه وأطوارها، ونحن قد حسمنا أمرنا منذ البداية باعتماد التسلسل المصحفي أو ما أسمينا ترتيب الخطاب.

أولاً: البعث (المؤمنون جماعة)

الجملة الأولى في القرآن «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١) تمثل أساس البناء المفهومي للخطاب القرآني برمتها؛ إذ تجمع بين مفهومي «الله» و«العالمين» بتوضيط مفهوم الـ«رب»^(٢)، وهو في هذا السياق صفة لله تعالى

(١) سورة الفاتحة، الآية .٢

(٢) مفردة «رب» مستعملة في عادة العرب بمعنى السيد المالك الراعي لمصالح والمدير لشأن من يدخل تحت رعايته وأمره، والأصل الدلالي للرب يرجع إلى «التربية»، وهي إنشاء الشيء حالاً

من جهة، بمعنى أن الله هو السيد المصلح والمدبر لأمر من دونه، ومضاف للعالمين من جهة أخرى، بمعنى أن الله هو المدبر والمصلح لشأنهم. والمفاهيم الواردة في الآيات السبع من سورة الفاتحة: «الله، رب، العالمين، المالك، الرحمة، يوم الدين، العبادة، الاستعانة، الصراط المستقيم، الضالين» تشكل المفاهيم المفتاحية للقرآن^(٣). وبالرغم من استخدام الخطاب القرآني لأسلوب حكاية القول، فالسورة، الفاتحة، تفتح بلسان شخص ليس هو رب العالمين، وليس هو النبي وحده، بل بلسان جماعي الضمير «نا»، هو لسان العالمين، فإن حكاية القول هذه تتجاوز كونها مجرد أسلوب تعبيري بلاغى، إلى غاية أهم وهي تقرير الحقائق كما لو أن الخلق يقرؤن بها بداهة، بحيث إن ما بعد هذه السورة هو استجابة لمضمون الخطاب المحكي! ذلك أنها ترد بصيغة الدعاء، والدعاء يتضمن إيماناً مطلقاً لا شك فيه. وبذلك بهذه السورة هي الفاتحة للخطاب القرآني ليس فقط موضعاً وترتياً، وإنما أيضاً مضموناً.

يبدأ الخطاب القرآني بمفهوم «العالمين»^(٤) في أول آية فيه حسب التسلسل المصحفي، وسرعان ما يقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فئات: «الذين أنعم الله عليهم»، و«الضالين»، و«المغضوب عليهم»^(٥)، وحسب السياق فإن

= فحالاً إلى حد التمام، وهذا هو منزى أن لا تُستخدم في القرآن إلا مضافة إلى شيء. انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ١، ص ١٤٢، والراغب الأصفهانى، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٣٣٦.

(٣) لهذا السبب سميت السورة بـ«أم الكتاب»، ذلك أن العرب تسمى «كل جامع أمراً، أو مقدم لأمر، إذا كانت له توابع تتبعه هو لها إمام جامع أمّا». انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) توأرت مفردة «العالمين» في القرآن ٧٦ مرة، وهي مستخدمة في القرآن بمعنى «جماعة البشر»، ويشير الأصل اللغوى إلى معنى العالم، والعالم يرجع بدوره إلى العلم، فالعالم هو ما يعلم، إلا أنه استعمل مجازاً للدلالة على أصناف الخلاقيات محل العلم. وعلى الرغم من أن العلماء عموماً يرون أن العالمين تجمع كل المخلوقات (الإنس والجن.. الخ) إلا أن التدقق في الاستعمال القرآنى يشير - من وجهة نظرنا - إلى أنها مستخدمة للبشر وحسب. انظر: الراغب الأصفهانى، المصدر نفسه، ص ٥٨٠.

(٥) سورة الفاتحة، الآية ٧. وقد روى في الحديث الشريف «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ [هم] الْيَهُودُ، وَالضَّالِّينَ [هم] النَّصَارَى»، وهو إن صح فأنه في بيان ما يصدق عليه وصفاً «المغضوب عليهم» و«الضالين» وليس على سبيل الحصر؛ فالحصر لا دلالة عليه في الحديث. انظر الحديث وتخرجه في: أحمد بن محمد بن حنبل، المُسْنَد، تحقيق شعيب الأرناؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ج ٣١، ص ١٢٣ - ١٢٥، رقم ١٩٣٨١.

موضوع النعمة «للذين أنعم الله عليهم» هو الهدایة إلى «الصراط المستقيم»، وهذه الهدایة هي هبة من الله وتفضل منه؛ باعتباره رب العالمين^(١)، وسنجد لاحقاً، مع تقدم الخطاب، أن هذه التوصيفات التصنيفية للعالمين تتمايز بالتدريج؛ إذ سيتضح بأن «الذين أنعم الله عليهم» هم الأنبياء وأتباعهم المؤمنون الذين اتبعوا نور الهدایة المتزل إليهم من ربهم^(٢)، وأن «المغضوب عليهم» هم الذين يشركون بالله ويکفرون به، ويظلون به «ظن السوء»^(٣)، وأن «الضالل» هم المکذبون لما أنزل الله من الهدایة^(٤). وهكذا؛ فالكتاب (القرآن)، وفقاً للفاتحة، ليس مجرد عرض لعقائد وسير وأحداث، وإنما هو رسالة «الله رب العالمين» الهدایة إلى «الصراط المستقيم» بكل ما ستعنيه هذه الكلمة من مشروع تغييري على الأرض.

هذا الأساس الذي بنته سورة الفاتحة في تقسيم «العالمين» وتصنيفهم، انطلاقاً من علاقتهم بصراط رب العالمين المستقيم، سيؤسس لمفاهيم جديدة للجماعات، حيث سيُيلوّر ويُعاد شحنه بشكل أوضح وأكثر تفصيلاً بالاستعانة بمفهوم «الإيمان»، ثم يُستولَد منه مفهوم الجماعة عن ذاتها، وهي الجماعة المتخفيَّة وراء الخطاب، بوصفها ضمير المتكلِّم الحقيقي للخطاب، والمتمثلة في ضمير المخاطب «نا» في الطلب (اهدنا).

ومع أن مقصود سورة البقرة، التالية للفاتحة، هو إقامة الدليل على أن «هذا الكتاب هدى»^(٥)، إلا أنها، في إطار هذا المقصد، تقوم ببلورة مفهوم للجماعة المهتدية، والعمل على تشكيلها، حيث تؤسس سورة البقرة لمرجعية

(٦) «سورة الفاتحة»، الآية .٢.

(٧) انظر الآية: «وَقَنْ يُطِيعُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّابِرِيْنَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقُهُمْ» [النساء: ٦٩]. والآية: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرْرَةٍ أَكْمَ وَيَمِّنْ حَمَلُنَا مَعَ ثُوحَ وَمِنْ ذُرْرَةٍ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَبْنَا وَاجْبَبْنَا إِذَا شَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبِكِيرًا» [مرim: ٥٨].

(٨) انظر الآية: «وَيُقَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الطَّاغِيَنَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ ذَارَةً السُّوءِ وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَتُهُمْ وَأَعْذَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرُهُمْ» [الفتح: ٦]. وانظر أيضاً: «سورة المجادلة»، الآية ١٤، و«سورة المحتatha»، الآية ١٣.

(٩) انظر الآية: «وَمَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِيْنَ» [الواقعة: ٩٢]، والآية: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا الصَّالِيْنَ الْمُكَذِّبُونَ» [الواقعة: ٥١]، و«سورة الأنعام»، الآية ٧٧.

(١٠) برمان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآي وال سور (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.]), ج ١، ص ٥٥.

«الهداية» إلى الصراط المستقيم بـ«الكتاب» منذ الكلمات الأولى، كالتالي: «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ»^(١١)، وـ«المتقين» هنا، وفق سياق السورة وعلاقتها بما قبلها، هم المتقون لعقاب الله؛ بدلالة أنه «مالك يوم الدين»، وهكذا يستند بداية الإيمان بالكتاب المنزل إلى مفهومي «التقوى» وـ«الهداية»، فضلاً عن الإيمان بالله رب العالمين، وكذلك بيوم الدين الذي يملك أمره. وانطلاقاً من مفهوم التقوى تبدأ صياغة مفهوم جديد للجماعة وبيلورته، فالفاعلون الاجتماعيون في خطاب سورة الفاتحة أعيد وصفهم وتتم تفصيله^(١٢)؛ حيث يظهر الناطقون بضمير المتكلّم في سورة الفاتحة (نا)، في صيغة الغائب في اسم الفاعل «المتقين»، على أنهم المهتدون إلى الصراط المستقيم، أو الذين «على هدى من ربهم» وـ«المفلحون»^(١٣)، والخطاب القرآني يبادر على الفور بتعريفهم على نحو إجرائي، في الآيتين الثالثة والرابعة في سورة البقرة، كالتالي: «أَلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ»^(١٤)، عناصر الإيمان هذه: الغيب، الرسول/الرسل، الكتاب/الكتب، اليوم الآخر، تتضمن الإيمان والكتاب: «بما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ»، وهكذا يحدد الخطاب القرآني وكلاء الاجتماعيين المفترضين منذ اللحظات الأولى بأنهم المتقون الذين يؤمنون بهذا الكتاب المنزل، ويتضمن مفهوم «المتقين»، سياقياً، معنى الإيمان بالله واليوم الآخر، كما يتضمن مفهوم الكتاب، في الوقت نفسه، معنى الصراط المستقيم، طريق الرسل.

يقابل جماعة «الذين يؤمنون» بما سبق «الذين كفروا» به، لعدم إيمانهم باليوم الآخر؛ «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْوَاءٌ عَلَيْهِمُ الْأَنْذِرُتُهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(١٥)، وذلك أن داعي التقوى هو الإيمان بـ«يوم الدين» والخوف منه، وبما أن الهداية في الكتاب، والإيمان بالكتاب يرجع إلى الإيمان باليوم

(١١) «سورة البقرة»، الآية ٢.

(١٢) وفقاً للبعاعي فإن مناسبة سورة البقرة للفاتحة هي «أنه لما أخير سبحانه وتعالى أن عباده المخلصين سألا في الفاتحة هداية الصراط المستقيم، الذي هو غير طريق الهالكين، أرشدهم في أول التي تليها إلى أن الهدي المسؤول إنما هو في هذا الكتاب، وبين لهم صفات الفريقين». انظر: البعاعي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٧.

(١٣) «سورة البقرة»، الآية ٥.

(١٤) «سورة البقرة»، الآيات ٣ - ٤.

(١٥) «سورة البقرة»، الآية ٦.

الآخر، المتضمن إيماناً بالله، فقد كان اسم سورة البقرة، رمزيًا، من حادثة الإحياء بعد الموت في قصة موسى^(١٦)؛ لأنَّ الإحياء في قصة البقرة عن سبب ضعيف الظاهر، ب مباشرة من كان من آحاد الناس، فهي أدلة على القدرة الإلهية، ولا سيما وقد أتبعت بوصف القلوب والحجارة بما عمَّ المهددين بالكتاب والضالين، فوصفها بالقصوة الموجبة للشقوف، ووصفت الحجارة بالخشية الناشئة في الجملة عن التقوى، المانحة للمدد المتعدي نفعه إلى عباد الله^(١٧) على حد تعبير البقاعي.

ستكون عناصر الإيمان الأربع المذكورة في مطلع السورة: الغيب، والرسل، والكتاب، والماليوم الآخر هي الموضوعات الرئيسة التي تشغل سورة البقرة بالكامل في سياق البرهنة والبحث على الإيمان بالكتاب، القرآن، طريقاً للهداية^(١٨). ومع تقدم الخطاب في هذه السورة غازلاً خيوطه على هذه الموضوعات الأربع المذكورة، يبقى تعريف المؤمنين^(١٩) ماهوياً وعاماً، ومحدداً بسلوكه عملي متوقع ومحدد الإطار. ومع أنَّ تعبير «الذين آمنوا» يظهر مبكراً، بوصفه تعبيراً عن الإيمان متحققاً في جماعة، فإنه يبقى في إطار التعريف النظري المجرد، إلى أن نصل الخطاب القرآني الآية ١٠٤ من سورة البقرة، حيث يظهر انعطاف بالغ الوضوح، حيث يتوجه الخطاب إلى جماعة مخاطبة قائمة ومشخصة في الواقع، مدعومة بـ«الذين آمنوا»: «إِنَّمَا يُؤْمِنُونَ»، في سياق نصي يحيل إلى المؤمنين بالـ«رَسُولِ مُنَذَّلِ اللَّهِ»^(٢٠)، الذي هو النبي محمد بن عبد الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مَنْ أَنْزَلَ عَلَى قَلْبِهِ الْكِتَابَ^(٢١).

(١٦) «سورة البقرة»، الآيات ٦٧ - ٧٢. وهو المسوغ نفسه لورود قصة إبراهيم ورؤيه عياناً عملية إحياء الموتى، غير أنَّ موضوع الإحياء في قصة موسى متعلق بالبشر، في حين أنه في قصة إبراهيم متعلق بالطير كمثال على القدرة الإلهية في الإحياء وإعادة الخلق، جعل تسمية السورة بـ«البقرة» أولى. انظر حول تسمية العلاقة بين الإيمان بالكتاب وتسمية سورة البقرة في: البقاعي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦.

(١٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٦.

(١٨) انظر: «سورة البقرة»، الآية ١٨٥.

(١٩) لن يظهر بهذه الصيغة (المؤمنين) في البداية، ففي البداية يظهر تعبير «المتفقون»، ثم «الذين يؤمنون»، لكن سرعان ما تحول السورة من تعبير الذين يؤمنون إلى «المؤمنين»، فـ«الذين آمنوا»، انظر: «سورة البقرة»، الآيات ٨ - ٩.

(٢٠) «سورة البقرة»، الآية ١٠١.

(٢١) «سورة البقرة»، الآية ٩٧.

وسيتوالى الخطاب القرآني، بعد ذلك مباشرةً، بالتوجه والمخاطبة إلى هذه الجماعة المشخصة كلما أخذ بالتقدم.

ومع أن الخطاب القرآني استعمل تعبير المؤمنين مجردًا من الإضافات، فإنه لم يستخدمه في سورة البقرة بوصفه اسمًا لجماعة مشخصة مؤمنة بالكتاب الذي أنزل على الرسول محمد ﷺ، كما لو أنها اسم علم على جماعة باتت معروفة، إلا في نهاية السورة، في الآية: «أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْكِحَهُ وَكُنْتُهُ وَرُسُلُهُ»^(٢٢)، حيث سيكون تعبير «المؤمنون» مفهوماً للمتلقين من دون آية إضافة تعريفية، غير أن الخطاب سيبيقى متىًّلاً بين استعمال مفردة «المؤمنون» كاسم فاعل (صفة) واستعمالها كاسم علم، بما يشكل ظاهرة أسلوبية قرآنية تتبع أكبر قدر ممكن من المرونة لبناء منظومة مفاهيمية جديدة بالاستناد إليه، في محاولة للمطابقة بين التعريف النظري المجرد الذي يستدعيه مفهوم «المؤمنون»، في حالة استخدامه كاسم فاعل لا كاسم علم، تكرّس التمايز بين جماعات العالمين.

وخلال المسافة التي يقطعها مفهوم «المؤمنون» من التعريف النظري العام، منبثقاً عن تقسيم العالمين في سورة الفاتحة، ثم مطلع سورة البقرة، وصولاً إلى الجماعة المشخصة (الذين آمنوا)، فاسم العلم (المؤمنون) في آخر السورة، يقوم الخطاب القرآني بإدخال مجموعة من المفاهيم التي ستؤدي الدور الرئيس في تحديد الجزء الأساس والثابت من هوية جماعة «المؤمنون» وإدراكتها لذاتها، وهي بشكل خاص مفاهيم: المسلمين، الناس، الأمة، الكافرون.

فقد أدخلت مفردة «المسلمون» في سياق تكوين مفهوم جماعة «المؤمنون» نظرياً وواقعيًا لتضييف بعدها تعريفياً جوهريًا؛ إذ سوف تؤدي هذه المفردة دور الوسيط في زحزحة مفهوم «المؤمنون» من مفهوم اجتماعي ديني صير إلى مجال دلالي اجتماعي سياسي، حيث تظهر مستخدمة بمعناها المعجمي الأولي من دون أي تعديل، أي بمعنى الاستسلام والخضوع^(٢٣)، غير أنها مستخدمة في سياق يوضح دائمًا أنه استسلام وخضوع لرب

.(٢٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٢٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مج ٣، ج ٢٢، ص ٢٠٨٠.

الْعَالَمِينَ»^(٢٤)، وسيكون ثمة ما يشبه التلازم بين الإيمان والاستسلام لله رب العالمين، بحيث يمكن لأحدهما أن يحل محل الآخر، وهكذا سيكون «الاستسلام لرب العالمين» نتيجة للإيمان وديلاً عليه في الوقت نفسه، وسيكون معنى الاستسلام لله رب العالمين القبول بالتزام هدایته إلى «الصراط المستقيم»^(٢٥).

إلا أن هذا المعنى المعجمي مع تقدم الخطاب يتحول، شيئاً فشيئاً، من الفعل (ولكن في صيغة المصدر) إلى الاسم العلم، ويصبح مطابقاً لمعتقد جماعة المؤمنين، وذلك بموازاة التطوير الذي أجري على مفردة «المؤمنون» وتحوبله كاسم علم، حتى يصبح الإسلام (للله رب العالمين) اسمًا للدين الجديد الذي يمثل اعتقاد المؤمنين المسلمين لله وحده^(٢٦)، فـ«الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَامٌ»^(٢٧) «وَمَنْ يَتَبَعِّغُ غَيْرَ إِلَّا سَلَامٌ فَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْهُ»^(٢٨)، ليقوم الخطاب القرآني بعد ذلك بتأكيد هذه المطابقة، بشكل متكرر وعلى مسافات متباعدة، لتشبيتها في المتكلمين^(٢٩). وإذا يصبح ممكناً استعمال «الإسلام» محل «الإيمان» في عدد من السياقات يستمر الخطاب القرآني من الإنسان بين فعل (الإيمان)، ومقتضى الفعل (الإسلام) والإيحاء المتكرر والواضح بالمطابقة بينهما، مع الحفاظ على استعمال الأصل اللغوي بما يوفر إمكانية الفصل بينهما، اعتماداً على الأصل الدلالي اللغوي لكلمة «إسلام»، إذا احتاج الأمر؛ إذ سيبقى الخطاب القرآني مساوياً استعمالاً مشتقاً «الإيمان» باستعمال مشتقات «الإسلام» في

(٢٤) «سورة البقرة»، الآية ١٣١، وانظر في السورة نفسها الآيات: ١١٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦. انظر أيضاً: عبد الحميد الفراهي، مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير الفاظ القرآنية، تحقيق محمد أجمل أيوب إصلاحي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ١٤٧.

(٢٥) انظر هنا المعنى مثلاً في الآية ١٣٦ من سورة البقرة التي تشير إلى معنى الاستسلام بوصفه الإيمان بالهدایة المحتضنة في الكتب المنزلة من الله: «قُولُوا آتَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّمَا يَعْبُلُ وَإِنْسَاحَقَ وَيَقْنُوتُ وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أُفْيَ مُوسَى وَجَبَسَيْ وَمَا أُفْيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَنْرُقْ بَيْنَ أَخْيَرِ مُتَّهِمٍ وَتَحْنُنْ لَهُ سُلَمُونَ».

(٢٦) حول مفهوم الإسلام في القرآن، انظر: محمود أبو رية، دين الله واحد: محمد والسيع أخوان (القاهرة: دار الكرنك، [د. ت.]), ص ٣٣، وحللي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكامل في القرآن الكريم»، ص ٣١٥ - ٣٢٦.

(٢٧) «سورة آل عمران»، الآية ١٩.

(٢٨) «سورة آل عمران»، الآية ٨٥.

(٢٩) انظر: «سورة المائدة»، الآية ٣؛ «سورة الأنعام»، الآية ٤؛ «سورة التوبية»، الآية ٧٤؛ «سورة الزمر»، الآية ٢٢، و«سورة الصاف»، الآية ٧.

الوقت ذاته، خصوصاً عندما يصبح اسم الجماعة المؤمنة لاحقاً بصربيع العبارة مسني بال المسلمين: «وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَأَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّزْكَةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَتَعَمَّلُ الْمَوْلَى وَيَنْعَمُ التَّصِيرُ»^(٣٠).

غير أن مفهوم «الإسلام» بقدر ما يحمل دلالة على الأمان والسلام يحمل، في الوقت نفسه، دلالة على التهديد والقوة، إذ لا يكون الإسلام (الاستسلام) إلا بعد ممانعة لقوة غالبة، والدلالة السياسية الصرف لمفردة «الإسلام» تدولت في الخطاب القرآني بوضوح، وفي مساحات مختلفة منه^(٣١)، وهذا ما يجعل مدلول تسمية «المسلمين» حاملاً لشحنة دلالية سياسية تفعل فعلها في الضغط على القوم ليضموا إلى جماعة المؤمنين (المسلمين)، مستثمرة في ذلك أيضاً المخيال الجمعي التاريخي للعرب، وأهل الكتاب منهم بشكل خاص^(٣٢).

وتظهر مفردة «الناس» مبكراً في الخطاب القرآني^(٣٣)؛ إذ تزامن ظهور تعبير «الذين يؤمنون» و«الذين آمنوا»، وتوسّس لإضافة جديدة في مفهوم الجماعة المؤمنة نفسها بوصفها جماعة وظيفية مع تقدّم الخطاب، حيث سيتأكد أن تشكيل الجماعة المؤمنة متوجهة إلى أوسع نطاق إلى «الناس» جميعاً (بصيغة العموم) دون استثناء، ليس لإقامة المطابقة بينهما، بل بوصفها دعوة مفتوحة وممتدة عبر القبائل والشعوب^(٣٤)، وذلك أن الهدایة إلى «الصراط

(٣٠) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣١) كما في هذه الآية مثلاً المتعلقة بسياق سياسي بحث متصل بقصة النبي الملك سليمان والملكة بلقيس: «أَلَا تَغْلُبُ عَلَيَّ وَأَتُؤْفِي مُسْلِمِينَ» [النمل: ٣١]، وانظر أيضاً الآية ٤٢ من السورة نفسها.

(٣٢) كما في قصة النبي موسى ح مع فرعون مثلاً، حيث يورد القرآن في نهاية قصة فرعون الآتي: «وَجَاهُوكُمْ تَبَّعُوا إِسْرَائِيلَ الْبَخْرَ فَأَتَيْتُهُمْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ تَبَّعُوا وَعَلَوْا حَتَّىٰ إِذَا أَنْزَكَهُ الْفَرْقَ قَالَ أَمْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَيَّ أَمَّتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يونس: ٩٠]، والمعنى: من «المسلمين لأمر الله». هذا، وقد ذهب ابن عاشور إلى المطابقة بين «الإسلام» و«الإيمان» في هذه الآية، وحاول - بناء على ذلك - جاماً أن يبرر التكرار الحالـل بذلك بين إعلان فرعون إيمانه. انظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير، ج ٢، ص ٦٧٥، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١١، ص ٢٧٦.

(٣٣) انظر: سورة البقرة، الآية ٨.

(٣٤) انظر: سورة الحجرات، الآية ١٣.

المستقيم» أمرٌ متعلقٌ بالناس جميعاً وليس بأقوام بعينهم فحسب.

وتعتبر «الجماعة الوظيفية»، الذي نستعمله هنا، لا نقصد به مفهوم الجماعة الوظيفية (Functional Group) التي استُعملت في سياق بعض البحوث الاجتماعية - السياسية للدلالة على المجموعات البشرية التي «تستجلب من خارج المجتمع أو تجئ من داخله، ثم يوكل لها وظائف شتى، لا يمكن غالبية أعضاء المجتمع الاستطلاع بها، لأسبابٍ مختلفة، من بينها أن هذه الوظائف قد تكون مشينة كالربا والبغاء، أو متميزة كالقضاء والترجمة أو ذات حساسية خاصة ذات طابع أمني: حرس الملك، طبيبه، السفراء، الجواسيس، ثم يُعرف أعضاء هذه الجماعة في ضوء وظيفتهم الضيقـة المحددة، لا في ضوء إنسانيتهم الرحبة المركبة»^(٣٥)؛ ذلك أن ما نقصده بـ«الجماعة الوظيفية» هو مفهوم مختلف، وما نعنيه بهذا التعبير هو ارتباط وجود الجماعة بمشروع تغييري عام، بحيث يكون هذا المشروع التغييري هو وظيفة متضمنة في تعريفها لنفسها، وهو مفهوم لا يتضمن حكماً قيمياً لمضمون الوظيفة أو محتوى الرسالة.

ومع أن الخطاب القرآني اتجه إلى الناس مباشرةً منذ الآيات الأولى في سورة البقرة، بعبارة «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»^(٣٦) بأوضح أساليب النداء وأبسطها تعبيرياً، فقد ظل الخطاب يراوح عموماً في الاستناد إليها بين سياق حجاجي لإثبات موثوقية الكتاب، القرآن، المتنزل على الرسول (ﷺ)^(٣٧) بأنه منزل من عند الله^(٣٨)، وبين دعوة عامة للإيمان وحث عليه بمختلف السبل والبراهين^(٣٩)، إلى أن يبلغ الخطاب القرآني جزءه السادس؛ فيبدأ بالتصريح بأن الرسول جاء للناس، للتأكد للمتلقي بأن مفهوم الجماعة المؤمنة يتتجاوز الإطار الجغرافي العربي، ومفتوح على إطلاقه الكوني: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ»^(٤٠) «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

(٣٥) عبد الوهاب المسيري، *الجماعات الوظيفية اليهودية: نموذج تفسيري جديد*، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ص ٥. والمصطلح بهذا التعريف ينسب إلى عبد الوهاب المسيري.

(٣٦) انظر: «سورة البقرة»، الآية ٢١.

(٣٧) انظر: «سورة البقرة»، الآيات ٢١ - ٢٥.

(٣٨) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٨.

(٣٩) سورة النساء، الآية ١٧٠.

إِنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً^(٤٠). ولن يتوقف عن هذا التأكيد الصريح على عالمية دعوة النبي إلى الناس كافة إلا في الجزء السادس عشر^(٤١)، حيث سيكترس نداءه لهم «أَيُّهَا النَّاسُ»، بعد ذلك (في الأجزاء الأربع عشر الأخيرة)؛ للإيمان بالله وما أنزله على نبيه، والانضمام إلى جماعة المهددين، بوصف الافتقار الإنساني إلى الهدایة افتقاراً تكوييناً: «بِاِيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»^(٤٢). إلا أن ذلك لا يعني أن الخطاب القرآني لم يعبر بطرق مختلفة، ومنذ البداية، في الآية ٨ من سورة البقرة، حتى آخر كلمة في القرآن في سورة الناس، عن عالمية القرآن بوصفه كتاب الله المنزل والمتضمن هداية الناس^(٤٣) إلى الصراط المستقيم.

ومع أن ذلك أدى دوراً في رؤية الجماعة المؤمنة لنفسها بوصفها جماعة ممتدة ومفتوحة فوق كل الحواجز والخصوصيات القومية والاجتماعية، يربطها رابطة دينية، (عناصر الإيمان الأربع)، إلا أن الجدير ملاحظته هنا هو استفتاح الخطاب القرآني بمفردة «العالمين» في أول آية افتتحت خطاب القرآن، والانتهاء بمفردة «الناس» في آخر آية اختتمت خطاب القرآن، وليس بمفردة «المؤمنون» مثلاً، فهل يعني ذلك شيئاً؟.

١ - رب الناس (الجماعة الوظيفية)

يتضمن مفهوم «العالمين»^(٤٤) دالة على الجماعة البشرية بصفتها عالماً

(٤٠) سورة الأعراف، الآية ١٥٨. انظر: سورة يونس، الآيات ٥٧ و٤١، وسورة الحج، الآية ٤٩.

(٤١) سورة الحج، الآية ٤٩.

(٤٢) سورة فاطر، الآية ١٥.

(٤٣) في آيات عديدة اعتمدت مفردة «العالمين»، كما في الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»، والآية ١ من سورة الفرقان: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْمَلَائِكَةِ نَذِيرًا». انظر أيضاً: سورة ص، الآية ٨٧؛ سورة القلم، الآية ٥٢، وسورة التكوير، الآية ٢٧.

(٤٤) الأصل اللغوي لهذه المفردة يرجع إلى «عالم»، وهو كل ما كان موضوعاً للعلم، وقيل هو ما يكون محلـاً للعلم، انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون: تفسير الماوردي، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ٦ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ١، ص ٥٥.

من عوالم مخلوقات الله^(٤٥)، وهو بذلك مستند إلى مفهوم الخلق وما يتضمنه موضوعياً من التبعية للخالق^(٤٦)، وبما أن هذه الرابطة بين الله والبشر (العالمين) واحدة، فإن ذلك يعني أن مفهوم العالمين متجانس لا يقبل التفاوت، أما مفهوم «الناس» القائم على مفهوم الاستثناس والتجمع بين البشر بروابط متغيرة؛ فهو مفهوم يقبل التفاوت تعددًا وتنوعًا وانقسامًا، وهكذا في ما يتضمن مفهوم العالمين إلى عالم العقائد والإيمان، فإن مفهوم الناس يتضمن إلى العالم الموضوعي المحسوس. ومن هذا المنطلق ترتبط جماعة «المؤمنون» بالضرورة بالعالمين جميعهم، بما يتضمنه مفردة العالمين من المساواة أمام الله الواحد، ولن يتغير شيء في موقعها الاضطراري من الخالق، إنما الذي سيتغير ويؤثر في مسارها، ووعيها لنفسها وإدراكتها لسمات هويتها، هو تحديد موقعها في الجماعة الإنسانية الكبرى (الناس)، بوصف الناس جماعة كبرى تتضمن جماعات مختلفة ومتعددة الطبقات، تبعاً لاختلاف روابط الاستثناس القابلة للتوليد إلى ما لا نهاية.

أول ذكر للناس في الخطاب القرآني يأتي في سياق يشير إلى انقسامهم بين مؤمنين وكافرين^(٤٧)، وسيظل استخدام الخطاب القرآني عموماً متضمناً هذا الانقسام، ومع أن القرآن استخدم تعبير الناس بشكل متكرر، باعتباره مفهوماً دالاً على الجماعة الإنسانية الكبرى المتضمنة جماعات جزئية، إلا أنه أكد أن الجماعة الإنسانية كانت «أمة واحدة» (أصلاً واحداً) فهي من «نفس واحدة»^(٤٨)، إلا أنهم

(٤٥) يذهب عموم المفسرين إلى أن «العالمين» تشمل غير الإنسان وإن اختلفوا بعد ذلك فيما نشلهم، هل هم العقلاة وحدهم، أم كل الموجودات؟ وبالرغم من أنها نرى أن العالمين (حسب السياق في سورة الفاتحة على الأقل) تدل على عقلاة (يطلبون الهدى والصراط المستقيم)، وهو أمر لا ينطبق على غير البشر، إلا أن ذلك متفق (في سورة الفاتحة) مع مذهب المفسرين، حيث لا خلاف بينهم بأن السياق هنا متعلق بالعقلاء. على أنه يحدركم إلى أن مفردة «العالمين» لم تكن مستعملة في لغة العرب قبل نزول القرآن، الأمر الذي يجعل المفردة ابتكاراً قرآنياً خاصاً في العربية، وهو ما يدعم وجهة نظرنا التي تذهب إلى أنه يحمل دلالة أخص من الدلالة اللغوية الأصلية. انظر آراء المفسرين مثلاً، في: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١، ص ١٤٣.

(٤٦) انظر مثلاً الآية ٦٤ من سورة غافر، التي تشير بوضوح إلى هذه الرابطة: «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

(٤٧) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ٨، ١٣ و ٢٤.

(٤٨) «سورة النساء»، الآية ١.

اختلفوا ودخلهم الانقسام، إذ بغي بعضهم على بعض: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٤٩). في هذا المنظور القرآني لنشأة المجتمعات البشرية وتطوراتها المبكرة، فإنَّ محاولات إعادة الناس «أمةً واحدة»، أصلًا واحدًا، أي بشراً متساوين بتساوي أصلهم «من نفس واحدة»^(٥٠)، لا بغي بعضهم على بعض، بعد أن تفرَّع عن هذه النفس الواحدة (آدم) أصل (أمة) واحدة، وقد طرأ أثناء تطور الزمن، على هذه الجماعة الإنسانية الواحدة، «الاختلاف»^(٥١) والتفاوت، «فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ». لقد كانت الغاية هي العمل على معالجة هذا الداء، أعني التفاوت البشري الناشئ في حقوقهم جراء البغي، والذي ولد جماعات كالأرباب، والمستكبرين، والعاليين، والمفسدين في الأرض.. الخ، وإرجاعهم إلى الأصل الواحد (العالمين)، أي إلى التساوي الإنساني بوصفه الأصل (أمة). وقد عبر عنه القرآن بـ«الاختلاف»، وقد كان من الممكن أن يُعبر عنه بـ«الظلم» إلا أن مفهوم «الاختلاف» يقابل «الوحدة»، وقد كان الأصل أن يكون المقابل المفهومي للاختلاف هو «الاتفاق»، إلا أن الخطاب القرآني ما كان يريد المعنى المتعلق بوجهات النظر، وإنما يريد التفاوت والاختلاف في مراتب البشر، أي التفاوت في الإنسانية ذاتها

(٤٩) «سورة البقرة»، الآية ٢١٣، انظر تفسير الآية وتفصيل اختلاف العلماء حول معنى «كان الناس أمة واحدة» إلى مذاهب شتى، مثل: ملة واحدة، جماعة واحدة، أو فطرة واحدة، وكذلك معنى الاختلاف: اختلاف في الإيمان (رأى أبي بن كعب ومن تبعه)، أم اختلاف في الكفر (رأى ابن عباس ومن تبعه). وقد رجح الشيخ محمد عبده أن معنى «أمة واحدة» أي مجتمعة على رابطة واحدة هي الحاجة الفطرية المتباينة لبعضهم للعيش، وأن معنى الاختلاف هو في الاختلاف في النظام الذي يحكم هذه الرابطة، الأمر الذي يجعل الحاجة للأحياء ضرورة، وهو ما كان سببًا لبعث الأنبياء. انظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٤، ص ٢٨١ - ٢٧٥، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط ٢ (القاهرة: دار المنار، ١٩٤٧)، ج ٢، ص ٢٧٥ - ٢٧٣. ٢٨٣. انظر أيضًا: «سورة يونس»، الآية ١٩.

(٥٠) انظر هذا التعبير القرآني في: «سورة النساء»، الآية ٤١ «سورة الأنعام»، الآية ٩٨؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٨٩؛ «سورةلقمان»، الآية ٢٨، و«سورة الزمر»، الآية ٦.

(٥١) «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاجِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَعَظِيمٌ بَيْنَهُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [يونس: ١٩].

وما يقتضيه من الظلم والعدوان والفساد في الأرض، ولذلك استخدم مقابل هذا المفهوم «الوحدة» والتي تقتضي المساواة، وأكَّد الخطاب القرآني مرة أخرى عن أن الغاية من إرسال الرسل هو تحقيق العدل: ﴿أَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٥٢).

إن الكتب التي أنزلت لم تحسِّن المشكلة؛ فقد اختلف الناس حولها: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْتَهُمْ﴾، وما كان الأمر حسماً لمشكلة الاختلاف بشكل مباشر ونهائي، بقدر ما كان دفعاً لتطوير البشر باتجاه حسمها: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَلِدُنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾، وسيذكرنا هنا تعبير «وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» بمفهوم «العالمين» الذين يسألون الهدایة إليه، والذي ورد في سورة الفاتحة، ومفهوم العالمين هذا مفهوم يعكس المساواة الاضطرارية أمام الخالق باعتبارهم مخلوقين له. ولو أن الله لو أراد لجعل الناس أمة واحدة اضطراراً؛ لكن ذلك لو حصل فإنه سيفقدهم حريةهم ويسلبهم إرادتهم المستقلة، كما تؤكَّد الآية ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٥٣)، إلا أن الله ترك الناس لحريةهم فهم ﴿لَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾^(٥٤).

إن منشأ الاختلاف دوماً هو «البغى»، فظهور الكتاب، بوصفه سلطة لاستعادة الموازنة وإقامة العدل جعلت الناس ينقسمون حولها؛ نتيجة تكون فئات اجتماعية باغية ذات مطامع سلطوية، ذلك أن السلطة بطبيعتها تحدث محورة اجتماعية من حولها، والمتسلطون الأرباب يحاولون دوماً الدفاع عن امتيازاتهم والاحتفاظ بسلطتهم. إن المسألة ليست هي توحيد الناس كافة بالقوة، بل قيادتها وتوجيهها إلى هذه النهاية؛ العودة إلى الأصل^(٥٥). لهذا السبب ختم الخطاب القرآني بعبارة «رب الناس»^(٥٦) في آخر سورة (الناس)،

(٥٢) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٥٣) سورة هود، الآية ١١٨.

(٥٤) سورة هود، الآيات ١١٨ - ١١٩.

(٥٥) قارن بوجهة نظر رضوان السيد، والتي تستند إلى رأي الصحابي أبي بن كعب (رضي الله عنه) في أن معنى «الناس أمة واحدة» يعني جماعة واحدة في الإيمان، في: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٣١ - ٣٤.

(٥٦) انظر: «قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [الناس: ١].

مقابل «رب العالمين»^(٥٧) في مطلع أول سورة (الفاتحة)، وهي المرة الوحيدة التي أضاف فيها الخطاب القرآني مفهوم «الرب» إلى مفهوم «الناس»، في حين كان آخر استخدام في القرآن لتعبير «رب العالمين» في عبارة دالة على هذه الغاية، وهي الآية: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥٨) بقصد الدفع إلى تحقيق المطابقة بين «الناس» وحقيقةهم «العالمين»؛ إذ يعني ذلك أنَّ للناس رباً واحداً، على الإنسان أن يستعين (يستعيد) به للهداية، لذلك جاء التعبير بالأمر لكل إنسان (والنبي بالضرورة) بـ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ليتهي القرآن من حيث بدأ، فقد بدأ بطلب العالمين، المؤمنين به، والمتساوين أمامه اضطراراً، للهداية، ليتهي بالطلب إلى الناس، الاستعانة بالله من التشويش عليها: «مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ. الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ. مِنِ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ»^(٥٩).

إنَّ مهمَّةَ الجماعة المؤمنة الأولى - كما كانت دوماً - هي في المطابقة بين جماعة الناس الكبri، بوصفهم أحراراً، وجماعة العالمين بوصفهم مخلوقين لله اضطراراً، مطابقة تقتضي إرجاع الناس إلى أصلهم «كأمة واحدة»، متساوين عبر العدل، وجسم الاختلاف (الاستعباد والاستعباد) كلَّها بالهداية الكامنة في رسالته الله الأخيرة إلى البشر: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رَّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»^(٦٠). بهذا المعنى فإنَّ تدخل الله كان مباشراً وموجهاً لتاريخ البشرية ومصححاً لها على الدوام، فثمة «إلحاح قرآني متزايد على دور الله في العالم والمجتمع البشري»^(٦١) يمكن أن نلحظه بوضوح مع تقدُّم الخطاب.

هكذا سيعي المؤمنون أنفسهم أنهم جماعة وظيفية وأصحاب رسالة عالمية، تملك المشروع النهائي والحاصل لإنهاء الاستعباد بين البشر،

(٥٧) انظر: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢].

(٥٨) «سورة المطففين»، الآية ٦.

(٥٩) «سورة الناس»، الآيات ٤ - ٦.

(٦٠) «سورة الأحزاب»، الآية ٤٠.

(٦١) السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٣٣. انظر مفهوم «الابتلاء» وعلاقته بالحضور الإلهي في دفع البشرية نحو التطور والتغيير للأرقى، في الفصل الرابع من كتابنا هذا.

وارجاعهم متساوين إلى أصلهم «من نفس واحدة»، بكل ما يتضمنه ذلك من إيمان بالله الواحد اختياراً، و«حكم» بالكتاب، وصدام سياسي بالأنظمة التسلطية (المترتبة). بالإمكان ملاحظة هذه الرسالة التحريرية كيف حفرت عميقاً في نفوس المؤمنين الأوائل، في عبارات قادة الفاتحين في خروجهم الأول إلى العالم، كما في هذا الخطاب المكثف للرسالة، على لسان الصحابي المغيرة بن شعبة في حواره مع القائد الفارسي رستم: «هو دين الحق لا يرحب عنه أحد إلا ذلٌ، ولا يعتصمه أحد إلا عز (...). أما عموده الذي لا يصلح شيء منه إلا به؛ فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله تعالى (...). وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى (...). والناس بنو آدم وحواء؛ إخوة لأب وأم»^(٦٢).

٢ - المسلمين أمة (المشروع الكوني التاريخي)

هكذا إذًا، إن مهمة الجماعة المؤمنة (الأمة المؤمنة) أن تعيد البشرية لتنطبق مع أصلها، الناس بوصفهم أمة واحدة متساوية في الخلق لرب واحد، أي العودة بالجماعة البشرية إلى الأصل الواحد، وهي امتداد ونهاية للمهمة التي أرسل من أجلها الأنبياء في تصحيف التاريخ الأرضي البشري الذي لا يفتأ معوجاً، مقسماً البشر إلى أرباب وعيدين، نبلاء ووضيعين. وعلى آخر الرسالات تنفيذ تلك المهمة وتحقيقها على الأرض، وتحويلها من وحي متعال لتوسيع في سياق التاريخ^(٦٣). ومع أن الخطاب القرآني يؤكد بأنه أرسل أنبياء كثراً في «الأولين»^(٦٤)، منهم من ذكره الخطاب القرآني وأخرون لم يذكرهم^(٦٥)، وأنه

(٦٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ٦ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، [١٩٨٨]), ج ٢، ص ٤٤٠.

(٦٣) انظر: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربى - الإسلامي، ص ٩.

(٦٤) انظر: «وَكُنْ أَرْسَلْنَا مِنْ ثُبُّيَّ فِي الْأَوَّلِينَ» [الزخرف: ٦]. انظر أيضاً: «سورة يونس»، الآية ٤٧؛ «سورة النحل»، الآية ٣٦؛ «سورة فاطر»، الآية ٢٤، و«سورة الحجر»، الآية ١٠.

(٦٥) انظر: «سورة النساء»، الآية ١٦٤، و«سورة غافر»، الآية ٧٨. هذا، وقد ذكر في القرآن ٢٥نبياً حسب الباحث حلبي. انظر: حلبي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكميل في القرآن الكريم»، ص ٣.

منذ النبي نوح (عليه السلام) بدأت الرسل تبعث تترى بالوحي^(٦٦)، فإنّ موضوع رفع الظلم والمساواة واجبر الانقسام بين الناس، مستضعفين ومستضعفين، أرباب ومربيين، عبر توحيد الله وما يقتضيه من توحيد البشر، أمر مشترك بين النبوات جميعها^(٦٧) «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ تُوحَّاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَفْرَّقُوا فِيهِ»^(٦٨).

وبالرغم من ذلك، وبالرغم أيضاً من أن القراءة التسلسلية للخطاب القرآني توقفنا على ذكر النبيين موسى وعيسى، وكان منطقياً أن تربط النبوة المحمدية بأخر النبوات نبوة عيسى (عليه السلام)، أو بأول النبوات نوح (عليه السلام)، إلا أن الخطاب القرآني، بدلاً من ذلك، يجذّر عالمية دعوته، وظيفة المؤمنين بإقامة صلة خاصة بدعوة النبي إبراهيم (عليه السلام)، وذلك أن دعوة إبراهيم أستدلت دعوة عالمية الخطاب بعد أن كانت النبوات خاصة بالأقوام، فقد أعلن له بالقول: «إِنَّمَا جَاعَلْتُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا»^(٦٩)، حيث كان قد أمر بوضع البيت الحرام للناس كافة «مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا»^(٧٠)، وقد كان أول بيت وضع للناس

(٦٦) انظر: «سورة النساء»، الآية ١٦٣، «سورة المؤمنون»، الآية ٤٤.

ومع أن تخصيص النبي نوح بالوحي والأنبياء من بعده «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ شَرِيكَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ» فذلك لأنه لم يسبقنه أنبياء، وأما قوله تعالى: «كَلَّمْتُ قَوْمًّا نُوحَ الْمُرْسَلِينَ» [الشعراء: ١٠٥] فليس دليلاً على إرسال رسول متعددين، فقد استعمل الخطاب القرآني هذا التعبير بالرغم في حالات كثيرة لم يكن هنالك فيها سوىنبي واحد، مثل: عاد، وثمود. وقد روي في حديث مطول عن أنس (رضي الله عنه)، جاء فيه عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه): «... نُوحَا أَوْلَئِي بَعْثَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ». وهذا رأي جمهور المفسرين. انظر تحرير الحديث في: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه)، ج ٤، ص ٣٩٢، حديث رقم ٧٤٤٠.

وحول آراء المفسرين في كون نوح أول الأنبياء والنبي الوحيد إلى قوله، انظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٩، ص ٣٦٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ١٥٠؛ الشوكانى، فتح القدير الجامع بين فئي الرواية والدرایة في علم التفسير، ج ٤، ص ١٤٤، وابن عاشور، التحرير والتقوير، ج ١٩، ص ١٥٦ - ١٥٧.

ورجع الباحث عبد الرحمن حللي أن يكون قد سبق نوحًا مرسلون إلى قومه. انظر: حللي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكامل في القرآن الكريم»، ص ٢٥.

(٦٧) انظر: حللي، المصدر نفسه، ص ١١.

(٦٨) «سورة الشورى»، الآية ١٣.

(٦٩) «سورة البقرة»، الآية ١٢٤.

(٧٠) «سورة البقرة»، الآية ١٢٥.

كافة: «إِنَّ أُولَئِيْ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يِبَكَّهُ مُبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ»^(٧١)، وبها افْتُح نزول الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

لنلاحظ كيف تتوسط مفردة أمة التي تبدأ بالظهور مبكراً بالتزامن مع مفردة مسلمين، في سياق تجذير الجماعة المؤمنة تاريخياً بوصفها استمراً للإبراهيمية، فمسلمو اليوم، محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن آمن معه، هم امتداد لمسلمي الأمس إبراهيم وإسماعيل وذرتيهما (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذِرَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ»^(٧٢). وهذا الامتداد ليس امتداداً إيمانياً وحسب، إذ هذا الرابط موجود مع الأنبياء والمؤمنين قبل إبراهيم، غير أنه مع إبراهيم سيكون معناه امتداداً للمشروع العالمي الذي كان قد دشنته رسالته، فإذاً إبراهيم هو «أمة» بالنسبة إلى المسلمين^(٧٣)، الذين يمثلون الجماعة المؤمنة الأولى؛ بمعنى أنه كان أصلاً لهم.

جماعة المسلمين بمفهومها التاريخي أُمَّةٌ وَاحِدَة^(٧٤)، وهي أمة تقع وسط العالم موضوعياً، وليس معنوياً كما يذهب إليها دعاة الوسطية هذه الأيام^(٧٥)، أراد الله أن تكون في هذا المكان من العالم ليكونوا شهداء على الناس: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٧٦).

هكذا يكتمل مفهوم المؤمنين بوصفهم جماعة تشرط العالم وفق تصوّره إلى شطرين: مؤمنين وكافرين، ويُعرَف الكافرون بمجموع البشر المختلفين المتفاوتين، الذين يعتقدون بما لا يعتقد به المؤمنون، ويُعرَف المؤمنون بأنهم

(٧١) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ١٢٨.

(٧٣) الجذير بالتنويه هنا أن لفظ «أمة» واطلاقه صفة لشخص كان مستخدماً في لغة العرب قبل القرآن، فقط أطلق بنو سلمة قبل بعثة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بزمن طويل على زعيم لهم جمع كلّتهم وصف «أمة»، وظن المؤرخون أنه اسم للرجل. انظر: عبد الباسط بدر، التاريخ الشامل للمدينة المنورة، ٣ ج ([د. م.]: الملف، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٩٤.

(٧٤) سورة الأنبياء، الآية ٩٢، وسورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٧٥) الأصل في الدلالة الحقيقة، والحقيقة الحسية مقدمة على المعنوية، لأنها الأصل. وقد ييدو هذا معارضًا لظاهر حديث نبوي شريف يفسر «الوسط» بـ«العدل»، إلا أن العدل مشترك دلاليًا بين معنني القسط والمساوة، وكل المعندين مشكل في سياق الآية، ومع ذلك، إذا أردنا المضي في مبدأ التوفيق، فإن الأقرب القول إن مفهوم الوسط شامل لكلتا الدلالتين الحسية والمعنوية، وأن التفسير النبوي هو تفسير لأحد مصاديق مفهوم الوسط.

(٧٦) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

الذين يحملون إرادة الله إلى الناس في مساواة الناس وتحريرهم بمطابقتهم مع أصلهم المتساوي، العالمين، وهم امتداد واختتام لمشروع بدأ ببراهيم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واختتم بمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في مكان هو وسط العالم؛ ليكونوا شهداء على الناس؛ فهم حاملو الرسالة الخاتمة التي يجب أن تنفذ على الأرض لا محالة؛ لأنها خاتمة، وعلى الناس أن يستجيبوا لهم طوعاً لله رب العالمين (الإيمان)، أو يستسلموا لهم سياسياً كرهاً (الإسلام)، هكذا يختلط الديني بالسياسي في مفهوم جماعة «المؤمنون» عن أنفسهم اختلاطاً يستحيل تفكيك عراها.

ثانياً: الخروج (تجميع السلطة المبعثرة)

إذا كان مجرد الإيمان لا يؤلف جماعة ذات قوام اجتماعي وسياسي متمايز، فإن تأثير الإيمان بأطر أخلاقية وممارسات فعلية، لا يحولها، أيضاً، تلقائياً من اجتماع بسيط إلى اجتماع - سياسي، ما لم يُضف إليها روابط جغرافية ومعاشية تمنحه مقومات الاستقلال الاجتماعي وتوجّد فيه السلطة المنظمة، وتولد فيه «ضمير الجماعية»، الضمير الذي يمثل إحساس الفرد بأنه منتم إلى جماعة ذات هوية اجتماعية واضحة يجعلها مختلفة ومتمازية عما عداها^(٧٧)، على هذا الأساس، فيما يبدو، كان لزاماً على الذين آمنوا أن يهاجروا، ويتحيزوا إلى جغرافيا تجمعهم وتمكنهم من ممارسة إيمانهم^(٧٨)، وما إن يتم تشكيل جماعة المؤمنين حتى تبدأ مفردة «المؤمنون» بالظهور مستقلة^(٧٩).

وإذا ما أصبح للمؤمنين مستقرٌ ودار تجمعهم بعد الهجرة، أصبح واجباً على المؤمنين جميعاً أينما كانوا التحيّز إليها، وسيصير معيار صدق الإيمان نفسه متجلساً في الانتقال والانضمام إلى المكان، الذي يتم شمل الجماعة المؤمنة، وإذا كان الإحساس بالانتماء للجماعة المؤمنة سيولد بالضرورة الشعور بـ«الولاء» وسيكون «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولئك بعض»^(٨٠). الولاء، الذي سيكون جزءاً ملازماً للإعلان عن الإيمان، يصبح هو الآخر

(٧٧) انظر: محمد طه بدوي، النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية (القاهرة: المكتب المصري، [د. ت.]), ص ٤٣.

(٧٨) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢١٨.

(٧٩) انظر مثلاً: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاغْلُبُوا أَنْكُمْ مُّلْكُوْهُ وَبَنْسُرُ الْمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٢٢٣].

(٨٠) «سورة التوبه»، الآية ٧١.

ممنوعاً إذا ما تم الامتناع عن الهجرة إلى حيث دار الجماعة المؤمنة الهجرة في سبيل الله؛ إذ سيخضع هو الآخر إلى معيار الانضمام إلى الجماعة: «فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أُولَئِيَّاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا»^(٨١) «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا»^(٨٢).

هذا التحيز الجغرافي الذي يوجبه الخطاب القرآني سيكون حصرًا تحيزاً حضرياً، القرية، وليس تحيزاً إلى فلاة البداوة، الأعراب، فالمهاجرون لا بد لهم ممن يؤمن بهم وينصرهم، أنصار، من أهل المكان المهاجر إليه: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِيَّاءَ بَعْضٍ»^(٨٣)، إذ لا معنى لإيمانهم ما لم يُؤودوا وينصرموا إخوانهم في الدين، حيث تتشكل جماعة المؤمنين، من المهاجرين وأنصارهم، «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»^(٨٤).

هكذا حتى التضامن، النصرة، الذي يمثل الناتج العملي للولاء مع المؤمنين، بدا في مرحلة ما من مراحل تقدم الخطاب القرآني غير ممكن، الشكل الوحيد الممكن والواجب في التضامن هو النصرة في الدين، أي من أجل الدين، ليس أي شكل من أشكال التضامن الاجتماعي: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ»^(٨٥).

وما إن تمايز الجماعة الإيمانية، المؤمنون، مع تقدم الخطاب، وتظهر علامات اجتماع آخذ بالتنظيم، حتى يصبح الانتفاء لهذه لجماعة خاضعاً

(٨١) سورة النساء، الآية ٨٩. وانظر أيضاً الآيات: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنَ الْمُلَائِكَةِ ظَالِمِيْنَ قَالُوا فِيمْ كُشِّمْ كُشِّمْ قَالُوا كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَنْتُمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسْيَمَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُمْ» [النساء: ٩٧] «وَتَنْ يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْدِرُكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْزَهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٠٠].

(٨٢) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٨٣) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٨٤) سورة الأنفال، الآية ٧٤.

(٨٥) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

لمعايير ومفاهيم تحلّ علاقات الإيمان محلّ علاقات الدم والقرابة، إنّه لأمرٍ مثيرٍ أن يفرّغ تعبير الأخوة من مضمون الرابطة الدموي إلى مفهوم يحتفظ بدلالة العملية قيمة أخلاقية كريمة عندما يحال إلى أخوة إيمانية: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(٨١)، إنّه فعلياً تحطيم لسلطة الرابطة الدموية داخل الجماعة المؤمنة، بقدر ما هو تأكيد الرابطة ذاتها، الأخوة، بوصفها رابطة جديرة بالاحترام.

ولا يلبث الخطاب أن يتوجه إلى الجماعة الجديدة، جماعة المؤمنين، التي ستبدأ علاقات مستقرة تنظمها رابطة قوامها التراحم^(٨٧)، للعمل على حفظ عقد الجماعة من الانفراط باتخاذ إجراءات حماية، إذ لم يعد الانضمام أمراً متاحاً بالهجرة وحدها، بل لا بد من الدفاع عن الجماعة بالنفس والمال، الأمر الذي سيكون بمنزلة امتحان لصدق الإيمان، فهذا التضامن المنشق ضرورة عن ضمير الجماعية الناضج، هو انعكاس لازم للولاء: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٨٨)، وهكذا في «المؤمنون»، إذاً، مدعاوون لكي يكونوا في حالة جهاد مستمر، «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَظِرُ وَمَا يَدَّلُوا تَبَدِيلًا»^(٨٩).

وبما أن مفهوم «القوم» يمثل بنية اجتماعية - سياسية متماسكة، كان من المنطقي أن يستعان به في إعادة بناء وترسيم مفهوم الجماعة، حيث ستجري، على طول الخطاب، عملية توليد الجماعة المؤمنة انطلاقاً من مفهوم القوم

(٨٦) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٨٧) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ وَيَنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقُوَّمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُحِبِّرُهُمْ أُولَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الْأَئِمَّةِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» [المائدah: ٥٤].

(٨٨) سورة البقرة، الآية ١٩٠. وانظر الآية ٢١٧ من السورة نفسها التي تشير إلى أن القتال الذي تقوم به جماعة المؤمنين ليس مجرد قتال عدواني، إنه محاولة لنقض أساس وجودها وتدمير تمكّنها الديني المرمز إليه بالمسجد الحرام رمز التوحيد الذي رفع أسسه النبي إبراهيم^(٩٠): «إِنَّمَا تَأْوِيلُكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ كَثِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرِدُ الْوَنَّ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُوكُمْ عَنْ دِيَنِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوهُ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَمُتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَمْهَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَضْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

(٨٩) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

ذاته، وإنه لأمر ذو دلالة أن يصرح الخطاب القرآني من دون أدنى شك بأنّ النبوة، وتاليًا تشكيل الجماعة المؤمنة، لا يكون إلا في القرى !! حيث يشير مدلول القرية إلى مكان تقرى الناس وتجتمعهم^(٩٠) «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى»^(٩١)، القرية المكان الطبيعي الذي يتجسد فيه مفهوم القوم في أوضح صورة، على ما يئأه آنفاً.

ومنذ لحظة الورود الأولى لمفردة القوم فإنها ستكون متلبسة بجماعة المؤمنين ومتطابقة معها، فالمرة الأولى التي استعمل فيها الخطاب هذه المفردة كانت في هذه الإضافة: «قُومٌ مُوسَى»^(٩٢)، ثم تتالي الآيات، بتقدم الخطاب، في الحديث عن قوم يوقنون بقلوبهم أنّ القرآن حقٌّ من ربهم^(٩٣)، وهو تعير يظهر مطابقة مع مفهوم المؤمنين، ثم «قُومٌ يَعْقُلُونَ»^(٩٤)، فـ«قُومٌ يَعْلَمُونَ»^(٩٥). وسيكون هؤلاء جميعاً في مقابلة ومواجهة مع «الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»^(٩٦)، «الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ»^(٩٧)، وثمة إلحاح قرآنٍ لدفع القوم الكافرين، الذين لا يؤمنون، بكل أشكال الحجاج، والتهديد بالقتال أيضًا؛ ليُنضموا إلى «الْقَوْمُ الْمُؤْمِنُونَ» أو يستسلموا لهم ويُخضعوا، المؤمنون الذين سينصرهم الله حتماً في هذه المواجهة، وسيكون إحدى دعامات أداء الجماعة لوظيفتها هو القتال في سبيل الله ضد القوم الكافرين، في هذا السياق الآيات التي تختتم سورة البقرة موضوعها تختصر مقومات الجماعة ومهمتها:

﴿أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَّنِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

(٩٠) حول مدلول «القرية»، قارن بـ: ابن منظور، لسان العرب، مج ٥، ج ٤٠، ص ٣٦٦، وحامد، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، ص ٨٢.

(٩١) «سورة يوسف»، الآية ١٠٩.

(٩٢) «سورة البقرة»، الآيات ٥٤، ٦٠ و ٦٧.

(٩٣) «سورة البقرة»، الآية ١١٨.

(٩٤) «سورة البقرة»، الآية ١٦٤.

(٩٥) «سورة البقرة»، الآية ٢٣٠.

(٩٦) «سورة البقرة»، الآية ٢٥٠.

(٩٧) «سورة البقرة»، الآية ٢٥٨.

حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»^(٩٨).

مهمة توسيع الجماعة وإدماج الأقوام كلهم في ظل القوم المؤمنين، إيماناً أو استسلاماً سيؤكدها الخطاب القرآني لاحقاً في آيات عدة، مثل: «قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْبَدِيْكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»^(٩٩)، و«قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»^(١٠٠) «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلْوَثُونَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْلُوْا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»^(١٠١) «فُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِيْ بِأَسْ شَدِيدٍ نَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَنْتَلِوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١٠٢)، ويستند هذا الإلحاح لإحداث أثره، إلى المثال التاريخي الذي يحيي الذاكرة الجماعية بخصوص الجماعات المؤمنة منذ أول ورود لها في الخطاب^(١٠٣)، حيث يؤكّد القرآن منذ البداية أن هذه الجماعة هي استمرار، وليس انقطاعاً عن الجماعة المؤمنة التي شكلتها النبوات الكتابية التي افتتحت بابراهيم: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَخْدِيْمُهُمْ وَتَخْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ»^(١٠٤)، وأن قاتلها في سبيل الله هو استمرار للمشروع الذي خطه الأنبياء من قبل^(١٠٥) لتحقيق المهمة الملقة على عاتقها.

(٩٨) «سورة البقرة،» الآيات ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٩٩) «سورة التوبه،» الآية ١٤، و«سورة النساء،» الآيات ٧٥ - ٧٦.

(١٠٠) «سورة التوبه،» الآية ٢٩.

(١٠١) «سورة التوبه،» الآية ١٢٣.

(١٠٢) «سورة الفتح،» الآية ١٦.

(١٠٣) انظر: «سورة البقرة،» الآيات ٤٥، ٤٥، ٦٠، ٦٨، ٢٤٠، ٢٦٤، ٢٨٦ و ٢٨٦.

(١٠٤) «سورة البقرة،» الآية ١٣٦.

(١٠٥) وبشكل خاص أنبياء اليهودية، كما تشير الآية: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمُلَّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَنِي مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لَنَّهُ لَهُمْ: إِنَّمَا تَنَاهَى مِنْكُمَا تَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَيْشَرَ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ إِلَّا تَقْاتِلُوا وَمَا لَنَا إِلَّا تَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَدَّ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا قَاتَلَهُمْ الْقِتَالُ تَوَلَّنَا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ» [البقرة: ٢٤٦].

وحيث «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» أو أصلًا واحدًا، فكلهم من آدم، ثم تفرقوا ملأً ونحلاً، واستعمل بعضهم على بعض «بَغْيًا بَيْنَهُمْ»، «فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»، «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ»^(١٠٦). إن مهمة الجماعة المؤمنة (الأمة المؤمنة) - كما أشرنا من قبل - هي أن تتحقق التطابق هذا مع الجماعة الأصل، أي الناس بوصفهم أمة واحدة، أي العودة بالجماعة البشرية إلى الأصل الواحد، تلك هي المهمة التي أرسل من أجلها الأنبياء لتصحيح التاريخ الأرضي البشري الذي لا يفتا معروجاً، مقسماً البشر إلى أرباب وعبد، نبلاء ووضيعين. وعلى آخر الرسالات تنفيذ تلك المهمة وتحقيقها على الأرض، وتحويلها من وحي متعال لتوسيع في سياق التاريخ^(١٠٧)، وهي مهمة لا مناص من القتال فيها والجهاد بشتي السبل، إن الخطاب لا يتزدد بتوجيه التهديد للجماعة المؤمنة ذاتها لئلا تقاعس عن أداء مهمتها، كما فعل الذين من قبليهم: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرُكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا»^(١٠٨).

يتنقل الخطاب، إذاً، من القتال بوصفه عملاً دفاعياً، يهدف إلى حماية جماعة المؤمنين، إلى عمل وظيفي للجماعة، هدفه تحرير المستضعفين من الطغاة المستعيدين للناس الذين «ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(١٠٩)، فالخطاب

(١٠٦) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(١٠٧) انظر: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٩.

(١٠٨) سورة التوبة، الآية ٣٩.

(١٠٩) جزء من كلام منسوب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في رواية عن أنس (رضي الله عنه) يقول فيها إن «رجلًا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! عاذ بك من الظلم؟ قال: عذت معاذًا! قال: سابقتك ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضرني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالتقديم، وينظم ابنه معه. فقام عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب. فجعل يضرني بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، مما أفلح عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه؟! فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً! قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم، ولم يأتني». انظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، حققه وقدم له علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة الثقة الدينية، ١٩٩٥).

القرآن يتووجه بالاستنكار لجماعة المؤمنين عن عدم نصرتها للمستضعفين في الأرض، بلغة شديدة تفضي طلب أقصى درجات بذل الجهد، بالقول: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١١٠)، ويقتضي ذلك أن توسيع جماعة المؤمنين مقتربن بتحرير الآخرين من عبادة العباد بالقوة، الأمر الذي سيوازيه تقلص وتذويب سلطات البني الاجتماعية - السياسية القائمة، وإحلال لسلطة الجماعة المؤمنة مقابل الجماعات الأخرى أياً كان شكلها في ظل إقرار مبدأ الحرية الدينية لأول مرة في التاريخ والذي ينص على أنه ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾^(١١١).

إنه لمن المفهوم بعد ذلك، تأكيد الخطاب القرآني أفضليّة هذه الأمة للناس، فإنها أخرجت لتحرير العالم وتخليصه من خطيئة الاختلاف والبغى، والانقسام إلى أسياد وعيده، تتوسّجًا لإنجاز الرسائل السابقة وختما لها: ﴿كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١١٢)، ولز شاء الله لجعلهم (أمّةً واحيّةً) رغمًا عنهم، ولكنه ترك لهم الحرية ليختاروا بأنفسهم، وأنزل (الكتاب بالحق) ليحكم بين الناس (بما أنزل الله)^(١١٣)، وأوكل النبي ومن آمن معه ليقوموا بالمهمة، أي تحويل الناس إلى أمّة واحدة. ويظل القرآن مؤكدًا بشكل مستمر الأصل الواحد للبشر، وما يقتضيه ذلك من التساوي المشترك بين الناس (أمّةً واحيّةً)، وأن هذا الاختلاف الطبيعي في ﴿لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(١١٤)، مرده إلى الإسراف الإنساني في تلبية الشهوات، وافتقار الإنسان إلى هدى الله^(١١٥).

إذا كان تشكيل الأيديولوجيا يتم برفع رؤية العالم التاريخية، المستوى

(١١٠) سورة النساء، الآية ٧٥.

(١١١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(١١٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(١١٣) سورة المائدah، الآية ٤٨.

(١١٤) سورة هود، الآيات ١١٨ - ١١٩.

(١١٥) انظر مثلاً الآية: ﴿لَا تَنْتَرِبْ عَنْكُمُ الذَّكَرَ مَفْحَأْ أَنْ كُثُّمْ قَوْمًا مُشَرِّفِينَ﴾ [سورة الزخرف: ٥].

الثاني من رؤية العالم، إلى مستوى الاعتقاد الثابت والجازم، أي رؤية العالم في مستواها الأول، فإن ما أنجزه الخطاب القرآني كان أقرب إلى تشكيل ما يمكن تسميته «أيديولوجيا الخروج» والفتح، وهذه الأيديولوجيا لا تقوم فقط على رفع الرؤية التاريخية للعالم إلى مستوى اعتقاد أعلى، بل أيضاً على أساس أن الرؤية التاريخية ذاتها، عموماً، نازلة من الله العليم والمحيط بأمر عباده إحاطة لا تقبل الخطأ، ومع ذلك فإنّ أيديولوجيا الخروج المكونة بالتزيل تعمل بالآلية الأيديولوجيات الأرضية نفسها، بحيث يمكن القول إنّ الخطاب القرآني، استثمر النزعة الأيديولوجية البشرية في دفع مشروعه، وتحشيد طاقات المؤمنين وتفعيلها لإنجازه.

ما إن تخرج الجماعة المؤمنة للناس وتنجز مهمتها حتى يبدأ هذا المفهوم في الخطاب القرآني بالتراجع والذوبان في الأجزاء الأخيرة؛ إذ يضمحل استعمال مفردة «مسلمون»^(١١٦)، ثم يبدأ التعبير عن الجماعة المؤمنة بـ«المؤمنون» المؤمنين، المؤمنات بالانحسار^(١١٧)، وذلك بموازاة انحسار مفردة «الأمة» مقابل ظهور متزايد لمفردة العالمين وانحلال الجماعة المؤمنة كما لو أنه انتهى دورها، إله لأمر ذو دلالة، أن يكون آخر استعمال لمفردة «المؤمنون» في سورة المدثر فيه تأكيد رسوخ إيمان «المؤمنون» في نوع من التطابق مع سياق أول ظهور لمفردة «المؤمنون» في الآية (٢٨٥ من سورة البقرة): «لِيَسْتَقِيقَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَرْذَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ»، «وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ»^(١١٨)؛ إذ يبدأ

(١١٦) تسلسل الظهور: ١ - مسلمين (سورة البقرة، الآية ١٢٨). ٢ - مسلمون (سورة البقرة، الآية ١٣٢).

تسلسل الاختفاء: ١ - مسلمين (سورة القلم، الآية ٣٥). ٢ - مسلمون (سورة الجن، الآية ١٤).

(١١٧) تسلسل الظهور: ١ - الذين يؤمنون (سورة البقرة، الآية ٣). ٢ - الذين آمنوا (سورة البقرة، الآية ٩) ٣ - من آمن (سورة البقرة، الآية ٦٢)، ٤ - المؤمنين (سورة البقرة، الآية ٢٣)، ٥ - المؤمنون (سورة البقرة، الآية ٢٨٥)، ٦ - من يؤمن (سورة آل عمران، الآية ٩٩)، ٧ - المؤمنات (سورة النساء، الآية ٣٥).

تسلسل الاختفاء: ١ - الذين يؤمنون (سورة النور، الآية ٦٣)، ٢ - من آمن (سورة الملك، الآية ٣٩)، ٣ - من يؤمن (سورة الجن، الآية ١٣)، ٤ - المؤمنون (سورة المدثر، الآية ٣١)، ٥ - المؤمنين (سورة البروج، الآية ١٠)، ٦ - المؤمنات (سورة البروج، الآية ١٠)، ٧ - الذين آمنوا (سورة العصر، الآية ٣).

(١١٨) «سورة المدثر»، الآية ٣١.

ظهور مكثف لمفردات مثل: «البشر»^(١١٩)، «العالمين»^(١٢٠)، ويتضاعد تواترها، وتبدو كما لو أنها واسطة للانتقال من انحلال الجماعة المؤمنة في الناس، وظهور مفردة «الناس» كأساس وغاية للجماعة المؤمنة. إذ تعقد مفردة «العالمين» صلتها بمفردة «الناس» بطريقة مذهبة وتكتف بعدها عن الظهور، إذ تعلق الناس بقيامهم لرب العالمين متداوين يوم القيمة: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١٢١)، في حين تكتف مفردة «البشر» عن الظهور بعد الآية ٣٦ من سورة المدثر، والتي تأتي في سياق البحث على تبلیغ الرسالة الخاتمة وتوعّد البشر إذا رفضوها بعذاب الله، إن ما أنزل الله في الخلاصة: «أَنذِيرًا لِّلْبَشَرِ»^(١٢٢).

في المقابل يتكتّف ظهور مفردة «الإنسان» في الجزء الأخير من القرآن، يصاحبه انحسار واضح في الأجزاء الثلاثة الأخيرة لمفردة «المؤمنون» و«المؤمنين» حيث لا يتكرر كلامها سوى ١٢ مرة وتتوقف نهائياً عن الظهور في منتصف الثالث الأول من الجزء الثلاثين، ويدأب من الثالث الثاني في الجزء الثلاثين فيما يبقى تعبير «الذين آمنوا» وبظهور نادر يشير إلى انسحاب متدرج، وعودة إلى الأصل، الناس، حتى سورة العصر حيث يتوقف نهائياً في سياق يقابل بين الإنسان الخاسر دوماً والإنسان الفائز: «وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ»^(١٢٣).

ومع انحسار استعمال مفاهيم الجماعات، وذوبان جماعة المؤمنين في مفهوم الناس، يتكتّف ظهور مفردة الناس بتواتر غير مسبوق في السور الأخيرة في القرآن، مشيراً بوضوح إلى أنه بشمول مجيء نصر الله للجماعة المؤمنة ودخول الناس في دين الله أفواجاً تكون الجماعة المؤمنة بقيادة النبي ﷺ قد

(١١٩) انظر ذروة التواتر في «سورة المدثر»، الآيات ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٦.

(١٢٠) يشتند تواتر مفردة العالمين بدأه من النصف الثاني من القرآن (الجزء ١٥)، وتبلغ المفردة ذروة تواترتها في سورة الشعراء، ولا يتوقف استعمالها إلا في الجزء الثلاثين في سورة المطففين الآية ٦ في سياق مذهب، فهو مطابق لأول استخدام لها في القرآن في أول آية من سورة الفاتحة: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦].

(١٢١) «سورة المطففين»، الآية ٦.

(١٢٢) «سورة المدثر»، الآية ٣٦.

(١٢٣) «سورة العصر»، الآيات ١ - ٣.

أدت دورها: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَيَّغُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا»^(١٢٤). ويتهي القرآن ببروز مكثف إلى حد مدهش لمفردة الناس في مقابل حضور مكثف لمفردة (الله) ملك الناس وربهم وإلههم: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ . مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَاسِ . الَّذِي يُوَسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ . مِنِ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ»^(١٢٥). ويبدو أن القرآن الذي ابتدأ بـ«العالمين» بوصفهم مخلوقات الله ليصل في نهاية القرآن إلى الناس بوصفهم أمة واحدة أمام الله الملك الوحيدي لهم، والإله الوحيدي، هذا الوصول ما كان ليتم لو لا الجماعة المؤمنة التي نصرها الله لتمكن من إدخال الناس في دين الله أفواجاً وتحزرم من عبادة غير الله، وترجعهم أصلاً واحداً / أمة واحدة، هم بوصفهم بشراً ولكن منظوراً إليهم كجماعة واحدة كبرى.

ليس ثمة إشارة إلى أن تشكيل الجماعة المؤمنة، كجماعة وظيفية لتحرير العالمين، هي جماعة مؤقتة؛ إذ يبدو أن استمرار الجماعة المؤمنة باقٍ، لكنه باقٍ كما لو أنه ضمانة العالمين لبقائهم أنساناً متساوين، وذلك أن النزوع نحو الاختلاف، والاستبعاد، والاستعلاء، واتخاذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً أمر لا مفرّ منه في الطبيعة الإنسانية، وعلى الجماعة المؤمنة يقع عاتق محاربته دوماً حتى يوم القيمة، فـ«الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة»^(١٢٦).

في المحصلة، تكتمل الأسس لتشكيل الكيان السياسي؛ فالتمايز الاجتماعي والجغرافي وجود علاقات للجماعة مع جماعات أخرى، والقتال في سبيل الله، كل ذلك في النهاية يشكل مقومات بنية اجتماعية سياسية ويوسّس للسلطة التي تمثل أصل الفعل السياسي.

(١٢٤) سورة النصر، الآيات ١ - ٣. وقال الشوكاني: «حكى الرازى في تفسيره اتفاق الصحابة على أن هذه السورة دلت على نعي رسول الله (ص)». انظر: فخر الدين محمد بن عمر ضياء الدين الرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ٣٢ مع (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ج ٣٢، ص ١٦٤، والشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة في علم التفسير، ج ٥، ص ٦٨٨.

(١٢٥) سورة الناس، الآيات ١ - ٦.

(١٢٦) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ص) وأيامه، ج ٢، ص ٣١٩. وهو من كلام البخاري بياناً لمعنى حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» (رقم ٢٨٨٥).

ثالثاً: من القرية إلى المدينة (تنظيم السلطة)

العبور بالعالمين المتساوين في أصل الخلق، اضطراراً، إلى أمة الناس الواحدة المتساوية اختياراً عن طريق التحرر من الأرباب والطواغيت، والذي تنهض بأعبائه جماعة المؤمنين، لا يتکنُ فقط على المفهوم الجديد للجماعة المؤمنة العابر لاختلافات البشر التكوينية (العرق والجنس والقرابة، واللغة) والتاريخية (التفاوت في الأدمية، مبدأ الأرباب)، بل إنه يذهب أبعد من ذلك حين يعيد تركيب نظام الحياة الاجتماعية ذاته بما يؤسس لإعادة بناء نظام الأمر والطاعة بالانتقال من «القرية» إلى فكرة «المدينة».

إن مفردة «القرية» تشير في أبسط دلالتها اللغوية الأولية إلى معنى المكان الذي يجمع أو مكان الاجتماع^(١٢٧)، بالاعتماد على أصلها (قرى) بالألف المقصورة، أو المكان المقصود والذي يتبع إليه فيما إذا كان أصلها (قرى)^(١٢٨). وأيًّا يكن الأصل؛ فإن معنى التجمع والقصد والتبعية إلى المكان حاضر في مفهوم القرية كما هو في السياق القرآني^(١٢٩). وبالإشارة إلى مفهوم القوم آنفاً، والدال على تجمع بشري تقوم به الحياة وتستمر، أي الذي يستجتمع شروط الإقامة، فإنَّ أهل القرى، وهو تعبير يستخدمه القرآن كثيراً، هم قوم بالضرورة يجمعهم المكان والاستقرار بما يقتضيه ذلك من عمران، والعمران في القرى ورد في تعبير «قرى ممحصنة» و«من وراء جدر»، وإن التجمع في القرية لا يقتضي وجود سلطة واحدة، بل إنه يقتضي عدم وجود سلطة موحدة، فهو تجمع ل المجتمعات البشرية صغرى في مكان واحد، وليس اجتماعاً واحداً منظماً لأمة من الناس، بل جماعات مفتقة يجمعها المكان ويرهقها الصراع فيما بينها على المصالح، يلخصه القرآن في الآتي: ﴿لَا يَقْاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرَىٰ مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ، بِأَسْهُمْ بَيْتُهُمْ شَدِيدٌ تَخْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّٰ﴾^(١٣٠).

(١٢٧) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٦٥.

(١٢٨) انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهليب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤)، ج ٩، ص ٢٦٨.

(١٢٩) قارن بـ: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٩، ص ٢٨١، والراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٦٦٩.

(١٣٠) سورة الحشر، الآية ١٤. مع ملاحظة أن ضمير الغائب في الآية يحيل إلى يهود يثرب.

وعندما يريد القرآن الدلالة على مجتمع يخضع لنظام سلطة سياسية واحدة، فإنه يستعمل مفهوم المدينة، «والواضح أن المقصود بالاسم تمييزها عن بقية المستقرات (القرى)، وهي لا تتميز باستقرار الناس فيها، بل بتحولها إلى مركز حضري مستند إلى الشرعة والسلطان، وهنا يبدو معنى الجماعة والأمة الجامدة فيها»^(١٣١).

لقد استخدم القرآن وصف المدينة لتلك التجمعات الخاضعة لسلطان فرعون: «فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ»^(١٣٢) «قَالَ فِرْعَوْنُ أَمْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرُ مَكْرُتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوهُ مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ»^(١٣٣). كذلك وصف مكان حكم عزيز مصر بـ«المدينة»: «وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ فَقِيهِ»^(١٣٤) ، وبالجملة، في الاستعمال القرآني حيث يكون هناك ملك وحكم فثمة المدينة، وحيث لا يكون هناك سلطة منظمة، وإنما سلطات مبعثرة على شكل جيرة متصارعة فثمة القرية^(١٣٥). إن تسمية مكة بـ«أم القرى»^(١٣٦) بوصفها المركز الاجتماعي والسياسي والديني الأهم في القرى (ما حولها) دالٌ على ذلك. هذا المفهوم القرآني للمدينة - وقد استعمل الفقهاء لاحقاً تعبير «مصر» - يستند إلى الدلالة اللغوية للمفردة، فالأصل الدلالي يرجع، وفق بعض اللغويين^(١٣٧)، إلى الفعل

(١٣١) السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السosiولوجيا التاريخية للجتماع العربي الإسلامي، ص ٣٩.

(١٣٢) «سورة الشعراة» الآية ٥٣، وانظر الرصف ذاته في السورة ذاتها الآية ٣٦، وفي «سورة الأعراف»، الآية ١١١.

(١٣٣) «سورة الأعراف»، الآية ١٢٣.

(١٣٤) «سورة يوسف»، الآية ٣٠. وانظر استخدام مفردة المدينة في القرآن في الآيات: «سورة التوبية»، الآيات ١٠١ و ١٢٠؛ «سورة الحجر»، الآية ٤٦٧؛ «سورة الكهف»، الآيات ١٩ و ٨٢؛ «سورة النمل»، الآية ٤٨؛ «سورة القصص»، الآيات ١٥، ١٨ و ٢٠؛ «سورة الأحزاب»، الآية ٦٠؛ «سورة يس»، الآية ٢٠، و«سورة المنافقون»، الآية ٨.

(١٣٥) لاحظ بعض الباحثين «أن كل المواضيع التي أطلق عليها لفظ «مدينة» [في القرآن الكريم] كان عليها حكام وملوك» وفيها على وجه التحقيق الصيغة القضائية والدينية والإدارية والسياسية، فجاء تمييز المدينة عن القرية في القرآن الكريم؟ على أساس سمة التقاضي». انظر: محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة؛ ١٢٨ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٨)، ص ١٦.

(١٣٦) انظر هنا التعبير في: «سورة الأنعام»، الآية ٩٢، و«سورة الشورى»، الآية ٧.

(١٣٧) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، ج ١٧، ص ١٤٦٩.

«دان»، بمعنى سيطر وسلط إذا كان متعدياً، وبمعنى خضع وأطاع إذا لم يكن متعدياً^(١٣٨)، ففي مفهوم المدينة يحضر معنى «الإقامة والنظم والتدبیر»^(١٣٩). وقد يكون أصله «دين»، والدين يعني المذهب والقانون، وهو المعنى الوارد في سورة يوسف: «مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ»^(١٤٠). ومنه سنت المدينة، أي المكان الذي يخضع الناس فيه لقانون مشترك، علينا دائماً أن «نلاحظ العلاقة الحميمة والقوية بين مفهوم الدين ومفهوم المدينة»^(١٤١)، فـ«فكرة القانون والنظام والعدالة، والسلطة (...) من الدلالات الملزمة لمفهوم الدين»^(١٤٢)، ويمكننا أن نذهب أبعد من ذلك، إلى العدد الذي يمكن القول فيه إن «مفهوم الدين في شكله الأساس يعبر بوضوح عن ميل الإنسان الطبيعي لإقامة مجتمعات مدنية»^(١٤٣) وأن فكرة «المدينة العالمية» متضمنة في مفهوم الدين ذاته^(١٤٤).

إذا صَحَّ هذا الفهم لمعنى القرية والمدينة، فإن السلطة في القرية هي مجموع سلطات قبائل متغيرة، وهي تقسم بسمات ما قبل «السلطة المنظمة»، إذ تحفظ بسمات سلطة القبيلة^(١٤٥) في شكل «السلطة المشخصة»

(١٣٨) انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٣٢٣ و٧٦٣. وحول مفهوم المدينة، انظر أيضاً: محمد كبريت بن عبد الله الحسيني، الجوامر الشميّة في محاسن المدينة، تحقيق محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ص ٢١.

(١٣٩) المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٩، ص ٢٨١.

(١٤٠) «سورة يوسف»، الآية ٧٦، والراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٧٦٣.

(١٤١) سيد محمد تقى العطاس، مدخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، ترجمة محمد طاهر الميساري (كوالالمبور: المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية (ISTAC)، ٢٠٠٠)، ص ٨٠.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ٨١.

(١٤٣) المصدر نفسه.

(١٤٤) المصدر نفسه.

(١٤٥) تتألف القيادة السياسية للقبيلة عادة من مجلس شيوخ القبيلة، برأسه شيخ القبيلة، ويعرف بلقب الرئيس أو الشیخ، أو الأمیر، أو السيد. ويشترط في رئيس القبيلة أن يكون في أعلى القبيلة نسباً، أي من أشراف الصرحاء؛ كما يشترط فيه التقدم في العمر، والتمتع بالثروة والنفوذ. ويلعب مجلس شيوخ القبيلة الدور الرئيس في اتخاذ القرارات في شؤون القبيلة العامة، وفي تقديمها انتقال القبيلة من مكان آخر بداعي التقطيع أو بداعي أمنية، ونزع العصبية عن أفراد معينين (طرد هم من القبيلة)، وهم المعروفون بالصعاليك، وإعلان الحرب (على قبيلة أو قبائل أخرى). انظر: لوي صافي، العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي؛ ١١ (هيرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦)، ص ٨٨.

حيث تكون السلطة السياسية مملوكة لفرد أو لنفر بذاته، بغض النظر عن مسوغ إسناد السلطة لهم، في مجتمع تربطه علاقات القرابة وليس علاقات المصالح السياسية، ويمثل المجتمع القبلي الشكل النموذجي لها. أما «السلطة المنظمة» فهي السلطة التي تمارس لحساب المجتمع السياسي، أي الذي تربطه علاقات سياسية ليست علاقات القرابة^(١٤٦)، بحيث إن صراع التعايش، التناحر، بين القبائل المستبدة إلى السلطة المشخصة ينسج جملة من علاقات صراع من أجل الهيمنة لصالح القبيلة؛ بحكم القرب المكاني والتساكن، ويشكل ما يمكننا وصفه بـ«السلطة المبعثرة»، الأمر الذي يحول دون أن تحول إلى علاقات سياسية تسمى على القبيلة. وهذا يعني أن المعضلة تكمن في أن علاقات أهل القرى السياسية تحكمها علاقات العصبية، بوصفها نظاماً قيمياً واجتماعياً صارماً مستنداً إلى روابط قرب الدم^(١٤٧)، وهو يتمثل في شعور قوي بالانتماء إلى الجماعة، و«شعور فتوى بوحدتها المتميزة، بشكوكها، بكونها سلطة واحدة، وجسماً واحداً، ومصلحة واحدة»^(١٤٨)، بما يولّد تضامناً وتماسكاً بين أعضاء الجماعة، يجعل الجماعة، القبيلة وما في حكمها، ذاتها هي معيار الصواب والخطأ، كما في البيت الشعري الجاهلي الشهير لـ دريد بن الصمة (ت ٨ هـ) :

(١٤٦) انظر: بدوي، النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية، ص ٣٧ - ٣٩.

(١٤٧) يحصر ابن خلدون تشكيل العصبية من خلال «الالتحام بالنسبة أو ما في معناه»، ويعزو ذلك إلى أن «صلة الرحم طبيعى في البشر»، ومن صلتها «النوعة على ذوى القربي وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تضييم هلاكه. فإن القريب يجد في نفسه غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه، ويؤذ لو يحول بيته وبين ما يصله من المعاطف والمهابات: نزعة طبيعية في البشر مذ كاتوا. فإذا كان النسب المتواصل بين المتناثرين قريباً جداً بحيث حصل به الالتحاد والالتحام كانت الوصلة ظاهرة، فاستدعت ذلك بمجردهما ووضوحها. وإذا بعد النسب بعض الشيء، فربما تتوسي بعضها ويقى منها شهرة؛ فتحمل على النصرة لنوى نسبة بالأمر المشهور منه، فراراً من العصبية التي يتوجهها في نفسه من ظلم من هو منسوب إليه بوجه ومن هذا الباب الولاء والحلف إذ نatura كل أحد على أهل ولائه وحلفه للألفة التي تلحق النفس من اهتمام جارها أو قريبتها أو نسيبها من وجوه النسب، وذلك لأجل اللحمة الحاصلة من الولاء مثل لحمة النسب أو قريباً منها ومن هذا نفهم معنى قوله (فيه): «تعلموا من أسبابكم ما تصلون به أرحامكم» بمعنى، أن النسب إنما فائدته هذا الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة والنوعة وما فوق ذلك مستغنى عنه؛ إذ النسب أمر وهي لا حقيقة له، ونفعه إنما هو في هذه الوصلة والالتحام». انظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط ٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.]), ص ١٤٤. انظر أيضاً حول تكون العصبية من منظور علم الاجتماع الحديث في: عبد العزيز قباني، العصبية: بنية المجتمع العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧)، ص ٤٥ - ٥٧.

(١٤٨) قباني، المصدر نفسه، ص ٤٠.

وهل أنا إلا من غزية إنْ غوت غويت وإن ترشد غزئة أرشد

ويقتضي ذلك أن ترتيب السُّلْم القيمي يجعل كل القيم الاجتماعية والدينية المتصلة بالعدالة والمساواة دون قيمة العصبية^(١٤٩). علاقات العصبية ونظامها، إذاً، هي علاقات تمييز عنصرية، تتناقض بشكل حاد مع تلك القيم من جهة أولى، ومن جهة ثانية فإن نظام العصبية مغلق وغير تعندي لا يقبل التنوع، فهو محكوم بإطار رابطة الدم؛ إذ يفضي إلى تصنيف الناس إلى مراتب، ففي إطار المنظور العصبي جماعة القبيلة تنقسم إلى: الصرحاء وهم أبناء القبيلة الأصليون، والموالي وهم الملتحقون بهم من أبناء القبائل الأخرى، وهم في رتبة أقل، والعبيد وهم في الرتبة الدنيا^(١٥٠)، أما أبناء القبائل الأخرى فهم أغيار في رتبة فوق العبيد ودون الموالي. وسيوضف هذا النظام القروي، المستند إلى السلطة المشخصة وما يستلزم من جماعات سياسية مُجَرَّدة، جزر اجتماعية، في القرآن بـ «حكم الجاهلية»^(١٥١).

الأمر المؤكد أن العرب لم يعرفوا مفهوم المدينة قبل القرآن الكريم؛ ولا تداولوا مفردة المدينة؛ إذ لم ترد الكلمة في الشعر الجاهلي، وكانت كل أنماط الاجتماع البشري الحضرية الكبيرة المرتبطة بال عمران تسمى بـ «القرية»^(١٥٢)، سواء

(١٤٩) «شعر الانتماء هذا [[إلى جماعة العصبية]] يولد في أفرادها التزاماً قيمياً فنيّاً نحوها، بكل ما لها وما عليها، التزاماً واجباً ومسؤولأً، يجعل الأخ ينصر أخيه ظالماً أو مظلوماً، ويجعل العصبية ترى «شارارها أفضل من أخبار غيرها». انظر: المصدر نفسه.

(١٥٠) حول مراتب الانتساب للقبيلة والتصنيف الاجتماعي فيها، انظر: بدر، التاريخ الشامل للمدينة المنورة، ج ١، ص ١١٠ - ١٠٩، وأحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم (القاهرة: دار التفكير العربي، [د. ت.]), ص ٤٤.

(١٥١) سورة المائدة، الآية ٥٠: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْقَيْنَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لَّفَوْنَ يُوقَنُونَ». وانظر ما ذكره الطبرى من أسباب النزول والأثار المتعلقة بالآية، وبشكل خاص عن التناحر القبلي وعلاقته بالجاهلية، في: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ٥١٠، الرواية رقم ٩٨٩٦.

(١٥٢) نرى ذلك واضحاً في الشعر الجاهلي، فمثلاً يقول أمرؤ القيس (ابن حجر بن حارث الكندي (ت ٨٠ ق. ه.)):
لَمَّا أَنْكَرْتَنِي بِعَلَبَكْ وَأَمْلَهَا وَلَمَّا جَرَبْتَنِي فِي ثُرَى جَمْضَ أَنْكَرا
ويقول المرعشى الأكبر (عوف بن سعد بن مالك بن قيس من يبني بكر بن وائل (ت نحو ٧٢ ق. ه.) في إحدى قصائده):
سَفَهَا ثَذْكَرَةُ خُرَبَلَةَ بَغْدَمَا حَالَتْ قُرَى ئَجْرَانَ دُونَ لِقَائِهَا

كانت تحكمها سلطة منظمة أم سلطة مشخصة، ولم يكن ثمة تمييز اصطلاحي في العربية قبل القرآن بين القرية والمدينة، لقد بُنيَ هذا المصطلح - المدينة - في القرآن، بالتزامن مع بناء جماعة المؤمنين وتنظيمها، عبر توجيه دائم وسلسلة من الأحكام والتشريعات الفريدة، التي تملك وجهًا سياسياً واضحاً يهدف إلى تحطيم نظام العصبية الجاهلي والقطع معه.

عندما استخدم القرآن مفردة «القرية» أول مرة كانت في سياق أمر النبي موسى (عليه السلام) أتباعه المؤمنين بدخول «القرية» بعد هجرتهم، خروجهم، من مصر: «وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَلْيَهُ الْقَرْيَةَ فَكُلُّوْا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا وَقُولُوا حَمْدًا تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ»^(١٥٣)، وقبل أن يعود الخطاب القرآني، ثانيةً، لذكر القرية، يطلب الهجرة من المؤمنين بشكل غير مباشر عبر ربط الهجرة بالإيمان والجهاد في سبيل الله بمفهومه الواسع: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ»^(١٥٤)، لترد القرية مرّة أخرى في سياق التشبيه لقدرة الله على إحياء الإيمان في قلوب الناس وتأييد رسوله والمؤمنين، عملية إحياء القلب وعمارته بالمعاني، تشبه كثيراً إحياء القرية وعمارتها بعد موتها: «أَوْ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِنْهَا عَامَ ثَمَّ بَعْثَةٌ قَالَ كُمْ لَيْسَتْ قَالَ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْسَتْ مِنْهَا حَامٌ فَأَنْظُرْ إِلَيْيَ طَعَامَكَ وَشَرَابَكَ لَمْ يَقْسِمْ وَانْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ وَلَنْجُوكَ أَيْهَةُ لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ تُنْكِسُوهَا لَحِمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيلٌ»^(١٥٥). إنه لامر مثير حقاً هذا الربط بين الإيمان والقرية^(١٥٦) الذي بدأ في الخطاب القرآني، حسب الترتيب المصحفى، مع النبي موسى (عليه السلام)، وتسلسل حتى في سياق المقابلة والمعارضة، بالمفهوم الشعري للمعارضة، والذي سيتأكد بالأمر بالقتال لتحرير المستضعفين في الأرض، وإخراجهم من «القرية الطالِمِ أَهْلَهَا»^(١٥٧).

(١٥٣) «سورة البقرة»، الآية ٥٨.

(١٥٤) «سورة البقرة»، الآية ٢١٨.

(١٥٥) «سورة البقرة»، الآية ٢٥٩.

(١٥٦) حول علاقة مفهوم القرية بالتبوة والوحى، قارن بـ: حامد، أصول الفكر السياسي في القرآن المكى، ص ٨٣.

(١٥٧) «سورة النساء»، الآية ٧٥.

يتقدم الخطاب القرآني قليلاً ليبدأ الانتقال إلى تلميحات نظرية لمفهوم القرية، تنمو شيئاً فشيئاً، حيث سنجد تميزاً للقرى بالنظام العصبي الإجرامي: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيمُكْرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١٥٨). إنه هجوم شديد على سلطة العصبية القبلية وزعامتها الشخصية في القرية، فالقرية - كما هو واضح من السياق - هي التي هاجر إليها المؤمنون ليؤسسوا جماعتهم، والإجرام - كما متوضحة الآية اللاحقة - هو عين العصبية التي تولد التناحر القبلي، فزعامت العصبيات في القرى لا يقبلون الخضوع لسلطان مشترك، إنهم يريدون نبوة على صورة القرية! لكل قبيلة نبئها، ولن تقبل بالخضوع لنبي من قبيلة أخرى، نبوات بحجم القبائل! رغبة جاءت مبطنة بدعوى ظاهرها الحجاج: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَنِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾^(١٥٩)، فبدل أن يجيب القرآن على الحاجة الظاهرة المطالبة بالعدالة مع الأمم السابقة بالإتيان بالمعجزات، ذهب إلى جوهر المشكلة لا إلى ظاهر الدعوى، إلى العصبية القبلية: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾.

يكمل البناء النظري بوصف مكة كقرية كبرى «أم القرى»، ووصف ما حولها بالقرى: ﴿وَلِتُشَذِّرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(١٦٠). ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكُنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١٦١). إنه توصيف لتجسيد عياني لمفهوم القرية. في سورة الأعراف - التي يبلغ فيها حضور مفردة القرية ذروته^(١٦٢) في سورة واحدة - يتم تأكيد مسالتين: تهديد أهل القرى بعذاب الله إن لم تستجب للدعوة النبي المرسل^(١٦٣)، أو إن لم يلتزم المؤمنون بأوامر النبي^(١٦٤)، عبر التذكير بأمر موسى (عليه السلام) لأتباعه بدخول القرية، وكيف أنهم فسقوا فيها عن أمر الله عند أول ابتلاء لهم!.

(١٥٨) سورة الأنعام، الآية ١٢٣.

(١٥٩) سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

(١٦٠) سورة الأنعام، الآية ٩٢.

(١٦١) سورة الأحقاف، الآية ٢٧.

(١٦٢) توأرت ٨ مرات، أربعة بصيغة المفرد، ومثلها بصيغة الجمع.

(١٦٣) سورة الأعراف، الآيات ٤٠ و٩٤.

(١٦٤) سورة الأعراف، الآيات ٩٤، ١٦١ و١٦٣.

إنه لأمر مثير ويستحق البحث عن مغزاه، أن يذكر القرآن لأول مرة أيضاً مفردة «المدينة» في قصة موسى (عليه السلام)! حيث تصف المفردة، مفهومياً، التجمع السكاني العماني الحضري الخاضع لسلطة فرعون وحده: «قَالَ فِرْعَوْنُ أَمْتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرُ مَكْرُتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا قَسْوَفَ تَعْلَمُونَ»^(١٦٥). ثمة شيء يتكرر، من دون شك، في قصة موسى (عليه السلام) مع تقدم الخطاب القرآني، إنه الدخول إلى القرية، للخروج من سلطة الطاغوت وإنشاء المدينة النبوية، فالخطاب القرآني يستعيد السيرة الموسوية في الهجرة من مدائن فرعون إلى «القرية حاضرة البحر» مع بنى إسرائيل ومؤمني آل فرعون، مستفيحاً ذلك بمفردات الهجرة، وهي تكذيب القوم بوصفه ستة تاريخية: «قَالَكُلُّ الْقُرَى نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَبُوا مِنْ قَبْلِ كَذِيلَكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ. وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ»^(١٦٦)، هكذا تكون قصة موسى (عليه السلام)، ومعاناته مع من آمن معه، وهجرته، ونجادله، بمنزلة استفتاح وتحت للجماعة المؤمنة على الهجرة مع نبيهم، هجرة تستلهم هجرة موسى (عليه السلام) ومؤمني بنى إسرائيل، فشلة مماثلة واضحة يرويها الخطاب القرآني في هذا السياق بين النبي محمد (صلوات الله عليه وسلم) وأتباعه المؤمنين، وهجرة موسى (عليه السلام) وأتباعه، إن القرآن لا يتحدث عن مجرد دخول القرية بل السكنى فيها، ولنلاحظ كيف يصل الخطاب القرآني ذاته بين هجرة موسى (عليه السلام) وبين إسرائيل، وهجرة المؤمنين الجدد:

«قَالُوا أَمَّا يَرِبَّ الْعَالَمِينَ. رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ. قَالَ فِرْعَوْنُ أَمْتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرُ مَكْرُتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا قَسْوَفَ تَعْلَمُونَ. لَا تُقْطِعُنَّ أَيْدِيهِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ لَا أُصْلِبُنَّكُمْ أَجْمَعِينَ. قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ. وَمَا تَنْقِمُ مِنَ إِلَّا أَنْ أَمَّا إِيَّاَنَا بِإِيَّاَنِ رَبَّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبِرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ. وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ أَنَّرَ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَنْدَرُكَ وَالْهَتَّاكَ قَالَ سَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَسَتَعْصِيَنِي نِسَاءُهُمْ وَإِنَّا فَوْقُهُمْ قَاهِرُونَ. قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ بُورْتَهَا

(١٦٥) سورة الأعراف، الآية ١٢٣.

(١٦٦) سورة الأعراف، الآيات ١٠١ - ١٠٢.

من يشاء من عباده والغاية للمُنتقين. قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعلمون. ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الشعارات لعلهم يذكرون (...). وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمت ربك الحسنة علىبني إسرائيل بما صبروا ودمروا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يغرسون (...). سأصرف عن آياتي الذين يتکبرون في الأرض يغيير الحق وإن يرموا كُل آية لا يؤمنوا بها وإن يرموا سبيلاً لا يتجذبوا سبيلاً وإن يرموا سبيلاً الغي يتجذبوا سبيلاً ذلك لأنهم كذلك يأتينا وكأنما عندهم غافلين»^(١٦٧).

بهذا التهديد الشديد يتوقف الخطاب فجأة عن السرد في القصة الموسوية، ملتفتا إلى المؤمنين الجدد وأولئك الذين «يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل»، والإحالة الإشارية هنا إلى أهل الكتاب، والإحالة المرجعية تمثل في يهود يترقبون بالقول:

«الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا التور الذي أنزل معه أُولئك هم المفلحون. قُل يا أيها الناس إنني رسول الله إليكم جميماً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته وآيموه لعلكم تهدون»^(١٦٨).

ولكن الخطاب يرجع مستأنفاً سرده بالحديث عن الهجرة إلى القرية وسكنها، وكيف عصوا أمر الرسول فعاقبهم الله لعصيانهم:

«وإذ قيل لهم اسكنوا هني القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً ثم نفرو لكم خطيباتكم سزيده المحبسين. فبدأ الذين

(١٦٧) سورة الأعراف، الآيات ١٢٢ - ١٤٦.

(١٦٨) سورة الأعراف، الآيات ١٥٧ - ١٥٨.

ظَلَّمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِبْزًا مِنَ السَّمَاءِ إِمَّا
كَانُوا يَظْلِمُونَ»^(١٦٩).

في الورود الثاني لمفردة «المدينة» في القرآن ستكون الإحالة المرجعية مباشرة إلى يشرب، بدلالة ضمير المخاطب، والتي ستوضف بـ«المدينة»، وسيستحضر معها جهازاً مفهومياً كاملاً يصف التغير الاجتماعي وتشكل جماعات جديدة، فالخطاب القرآني يشير بكل صراحة إلى تحول يشرب إلى مدينة، ليس مدينة فقط بل «المدينة»، إذ سيؤول وصفها المدينة ليكون ذاته اسمها؛ مما حولها كلّه مازال قرئ، بما فيها مكة (أم القرى)، وهي أول قرية أصبحت مدينة؛ إنه لسبب رئيس في تسميتها علمياً بـ«المدينة»، فما من مدينة غيرها، أو هي المدينة المثال التي يقاس عليها ويتحدى بها، لتأمل هذا الخطاب: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّقَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدَبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ»^(١٧٠). إنّ في تغيير اسم البلدة التي كانت معروفة باسم «يشرب» إلى «المدينة» مغزى كبيراً؛ ذلك أنها «سميت بهذا الاسم لأن الدين الحقيقي قد جرى تطبيقه فيها (...). وأصبحت بالنسبة إلى المسلمين، في ما بعد، هي المثال للنظام الاجتماعي السياسي للإسلام»^(١٧١)، وكذلك فإنّ جزءاً من هذا المغزى الكبير يتجلّى في كون الدين لا يتجلّى كنظام حياة إلا في سياق حضري متربع عن مفاهيم السلطة المشخصة وأنظمة العصبيات التمييزية، بهذا المعنى المدينة والمدينة مطلب ديني.

وللخطاب القرآني مفاهيم جديدة، انطلاقاً من مفهوم المدينة، مثل «الأعراب»^(١٧٢) الذي يقابل «أهل المدينة»، وكذلك الـ«منافقين»، وهذا الجهاز

(١٦٩) سورة الأعراف، الآيات ١٦١ - ١٦٢. قارن مع الآيتين (٥٨ و ٥٩) في سورة البقرة: «وَإِذْ فَلَّتَا ادْخُلُوا هَلْيَوْ الْقَرْيَةَ فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَادْخُلُوا الْبَاتِ سُجْدًا وَقُولُوا جَهَّةً تُثْفِرُ كُلُّمَكُمْ وَتُسْرِيْدُ الْمُخْبِيْنَ. فَيَدْلِلُ الَّذِينَ ظَلَّمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا رِبْزًا مِنَ السَّمَاءِ إِمَّا كَانُوا يَفْسُوْنَ». وانظر تفاصيل الحوار الذي دار بين موسى وتابعه المؤمنين من بنى إسرائيل في سورة المائدة، الآيات ٢١ - ٢٦.

(١٧٠) سورة التوبه، الآية ١٠١.

(١٧١) العطاس، مدخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، ص ٨٠ - ٨١.

(١٧٢) قارن بـ: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٦١.

المفهومي له امتداده في مفاهيم مثل «الخوالف»^(١٧٣)، و«القاعددين»^(١٧٤)، و«المجاهدين»^(١٧٥)، و«المرجفين»^(١٧٦)، و«المرتدین»^(١٧٧)، وجميعها ألفاظ جديدة ذكرت في القرآن، وهي منظومة مفاهيم لا تصلح إلا في سياق السلطة المنظمة.

ويقتضي تنظيم السلطة نوعاً من التفرد (Individualization) الذي يؤسس لاستقلال الفرد عن الجماعات الصغيرة بإضعاف الرابطة العصبية، الأمر الذي يسهل انتماه إلى جماعة أوسع^(١٧٨)، بما يمكننا تسميته بتصعيد الانتماء (Raise the Level of Social Affiliation) أو رفع مستوى الانتماء الاجتماعي (Escalation of Social Affiliation) التي تربط مصالح الشخص وإحساسه بالحماية والأمن بالانتماء الأكبر (الانتماء المدني)، لهذا السبب فإن أول عمل قام به النبي ﷺ هو «المؤاخاة»^(١٧٩) بين المهاجرين والأنصار التي جعلت رابطة الدين تفوق رابطة العصبية^(١٨٠)، ومستثمرةً لمفهوم الجماعة المؤمنة (المؤمنون) إلى أقصاه، تمهدًا لما بعدها، أعني الكتاب الذي بات يعرف بصحيفة المدينة، الذي سيجمع به سكان يرب على سلطة واحدة، وينظم العلاقة بينهم على أساس العدل، والذي سماه كتاب السيرة عقد «مواعدة» أو «تحالف».

(١٧٣) انظر مثلاً: «سورة التوبه»، الآيات ٨٧ و٩٣.

(١٧٤) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٩٥، و«سورة التوبه»، الآيات ٤٦ و٨٦.

(١٧٥) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٩٥، و«سورة محمد»، الآية ٣١.

(١٧٦) انظر مثلاً: «سورة الأحزاب»، الآية ٦٠.

(١٧٧) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢١٥؛ «سورة المائدة»، الآية ٥٤، و«سورة محمد»، الآية ٢٥.

(١٧٨) انظر: قباني، العصبية: بنية المجتمع العربي، ص ٤١.

(١٧٩) انظر تفسيراً سياسياً لنظام المؤاخاة مثلاً في: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٥٥ - ٥٦.

(١٨٠) من وجهة نظر رضوان السيد كانت هذه المحاولة «كانت ترمي إلى تحقيق اندماج كامل على أساس ديني بين المسلمين. فربما تصور النبي - في لحظة من اللحظات - مدفوعاً بالسخط على القبيلة والعصبية اللتين حالتا دون تسارع الناس إلى الإسلام. إمكان تحطيم علاقات العائلة والعشيرة والقبيلة وإنشاء بناء اجتماعي أيديولوجي تماماً». غير أننا نرى وجهة نظر السيد هذه مترسبة، فالنبي ما كان يريد تحطيم الانتماء القبلي، وهو انتماء سيحتاجه في مشروعه، إنما أراد إضعافه، وعندما تمت الصيغة وأدت غرضها نزل القرآن ملغيًا لها، واستبدلها بما كان يريد، الكتاب المؤسس للمدينة. انظر: المصدر نفسه، ص ٥٧.

وبالرغم من أن روايات غير مؤكدة تشير إلى أن النبي ﷺ استعمل المؤاخاة الإيمانية كنظام للتضامن بين ضعفاء المؤمنين وأصحاب المال والقوة واليسر، إلا أنه إذا صلح ذلك فهو لا يعود أن يكون شكلًا تضامنياً لم يرق إلى نظام المؤاخاة الذي أقامه في المدينة بين المهاجرين والأنصار^(١٨١)، والذي جعل فيه رابطة الإيمان تحل محل رابطة الدم تماماً، بحيث يكون الميراث، وهو العلامة الأبرز على القرابة، على أساس رابطة المؤاخاة الإيمانية^(١٨٢)، إن الغاية المتعلقة بإضعاف الرابطة العصبية كانت غاية أساسية، فالرغم من أن لهذا التأثير بين المهاجرين والأنصار مغزاه الاجتماعي والإنساني الظاهر، فالمهاجرون وقد تركوا كل شيء وراءهم في مكة، وأكثرهم كانوا لا يملكون قوت يومهم، نزلوا ضيوفاً على قوم لا يربطون بهم بأي من الروابط العصبية التي كانت تشد العرب بعضهم إلى بعض، والأوس والخزرج (الأنصار) كان بينهم حروب وثارات قديمة ومتزنة، وتنشأ المعارك بينهم بين الحين والآخر لاتهام الأسباب. ولو كانت المسألة مسألة تضامن أخرى وديني فقط، فإنه كان بإمكان النبي ﷺ أن لا يرفع الأخوة إلى درجة النسب، فقد كان كافياً لذلك الاعتماد على الرابطة الإيمانية لجعل الأخوة في حدود المناصرة والتضامن، لكن النبي ﷺ رفعها إلى مستوى رابطة الدم، بل وأحلها محلها، وفي ذلك دليل واضح على أن النبي ﷺ لم يكن يريد مجرد التضامن وحسب، بل كان يريد أكثر من ذلك؛ إضعاف الرابطة العصبية في سياق تغيير اجتماعي أوسع، أعني مجتمع المدينة. وإن المرء - في هذا السياق - ليتعجب بالفعل من الأنصار ومدى تقبيلهم لهذا التغيير الجذري وانصياعهم للنظام الجديد، وهم ما زالوا حديثي عهد بالإسلام^(١٨٣).

(١٨١) أقدم من أشار إلى المؤاخاة في مكة البلاذري (ت ١٧٦هـ) وقد تابعه ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وقد تضمنت المؤاخاة بين حمزة وزيد بن حارثة، وأبي بكر وعمرو، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين عبيدة بن الحارث وبلال العبشي، وأبي عبيد بن الجراح وسالم مولى حذيفة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبد الله، وبين النبي ﷺ وبين عبيده. انظر: أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة: خصائصه وتنظيماته الأولى «محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في الروایات التاريخية»، إحياء التراث الإسلامي، ١٠ (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٩٨٣)، ص ٧١.

(١٨٢) حول نظام المؤاخاة في المدينة انظر: المصدر نفسه، ص ٧٢.

(١٨٣) ثمة روايات كثيرة تقص درجة الإيثار، فقد أخرج البخاري أن «عبد الرحمن بن عزف (عليه السلام) [قال] لما قدمنا المدينة آخى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بيته وبين سعد بن أبي دحش، فقال سعد بن أبي دحش إني أخثر الأنصار مالاً، فأقسم له بضعف مالي، وأنظر أي زوجتي هي رب تزكي لك عنها» =

استمر نظام المؤاخاة حتى معركة بدر الكبرى، التي حظي فيها المسلمين بقدر لا يأس به من الغنائم والأموال، فنزلت الآية: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهَا جَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ يَبْغُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١٨٤)، أي أنه استمر قرابة ست سنوات! ومع ذلك كانت هذه السنوات كفيلة بأن تختلف بصماتها القوية على المجتمع البحري وبنائه السلطوية القبلية بعمق في ظل تسارع الأحداث وتطورها الدرامي.

تاريخ نظام المؤاخاة، الذي يكتنفه خلاف يسير^(١٨٥)، يتزامن مع تاريخ كتاب الرسول^(رسول) مع أهل يثرب، الذي يجمع أهل السيرة أنه كان في الأشهر الستة الأولى لهجرته^(رسول)^(١٨٦)، لقد كانت هذه الصحيفة مؤسسة سياسياً لمفهوم المدينة، فهي بمنزلة عقد سياسي ينظم سلطات المدينة وي مركزُها في يد الرسول^(رسول)، الشخصية التوافقية الوحيدة في المجتمع

= فإذا خلَّتْ تَرْوِيجَتْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: لَا خَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هُلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَبْتَنَاع١ قَالَ: فَعَدَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، فَأَتَى بِأَقْطَافِ وَسَنَنِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْمَدْرُورَ، فَمَا لَبَّثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَلَيْهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(رسول): تَرْوِيجَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سُفَّتْ؟ قَالَ: زِنَةٌ نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ الَّذِي^(رسول): أَوْلَمْ وَلَزِ يَشَاءُ، انتظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله^(رسول) وأيامه، ج ٢، ص ٧٣، رقم ٢٠٤٨. و يجب الإشارة هنا إلى أن هذا النص يعكس وجود مفاهيم جاهلية لدى مجتمع الأنصار مع بداية عهدهم بالإسلام، وتنني بالتحديد النظر إلى المرأة بوصفها ملكاً ومتاعاً ملحقاً بالرجل يمكنه التنازل عنه وفقما يشاء، وهو أمر طبيعى؛ فمفهوم الدين لم تستوعب بعد مع الإيمان الغض لمجتمع يثرب، الذي لم يمض عليه إلا وقت قصير للغاية، إلا مع نطور البنية الشرعية للإسلام التي تمت على مدى سنوات لاحقة.

.(١٨٤) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(١٨٥) رغم هذا الخلاف البسيط إلا أن المصادر تجمع على أنها تمت في السنة الأولى للهجرة، انظر: العمري، المجتمع المدني في عهد النبي: خصائصه وتنظيماته الأولى، المحاولة لتطبيق قواعد المحدثين في الروايات التاريخية، ص ٧٢.

(١٨٦) فقد ذهب بعض المستشرقين، مثل هوبيرت غريم (Hubert Grimme) إلى أن تاريخ الصحيفة في الغالب يرجع إلى ما بعد معركة بدر، انظر هذا الرأي والرد عليه من وجهة نظر المستشرق مونتغمري واط، في: W. Montgomery Watt, Muhammad at Medina (Oxford: Clarendon Press, 1956), pp. 225

وانظر مناقشة واسعة للرد على رأي غريم عن تاريخ الوثيقة، في: ناصر السيد، يهود يثرب وخبرير: الغزوات والصراع (بيروت: المكتبة الفقافية، ١٩٩٢)، ص ٥١. كما ذهب بعض الباحثين مثل يوسف العشن إلى أن الصحيفة موضوعة، انظر مناقشة ثبوت هذه الوثيقة تاريخياً، في: العمري، المصدر نفسه، ص ١٠٨. انظر أيضاً: بوليوس فلهرزن، تاريخ الدول العربية: من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط ٢ (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨)، ص ١١ - ١٢.

الى الشريعة^(١٨٧)؛ إذ تجعل مرجعية الفصل في الخلاف، بين موقعي هذه الصحيفة إلى «الله و محمد رسول الله». وبالرغم من أن المعاهدة لم تشمل بطون اليهود الكثيرة:بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريطة، إلا أنها شملت على الأقل بطون اليهودية المتداخلة مع قبائل العرب، الأمر الذي يحقق مركزية السلطة وتنظيمها، بوصفها سلطة عامة ومشتركة، تتجاوز سلطة العصبية وتحكمها عبر جملة من القواعد والمبادئ التي نصت عليها الصحيفة بوضوح وتفصيل.

وبالرغم من الاختلاف أيضاً فيما إذا كان ما يعرف بصحيفة المدينة، هو في الأصل أكثر من وثيقة أدمجت ببعضها، كما يذهب بعض الباحثين المسلمين^(١٨٨)، فإننا نرى أن تماسك الوثيقة في موضوعها يؤكد أنها وثيقة واحدة وليس اثنتين، وأن إمكانية تقسيمها إلى موضوعين تبعاً للتقسيم بين طرفين الحلف أمر لا يقتضي أن تكون وثيقتين، فتماسكها الموضوعي قوي، وبنودها تحيل إلى بعضها. وإذا صح أن بعض أجزاء الوثيقة ورد في نصوص متأخرة فإن هذا لا يعني أنها لم تكون أيضاً جزءاً من الصحيفة، مثل عبارة «لا يُقتل مسلم بكافر». وعلى أية حال فإنه من المؤكد أن نص «صحيفة المدينة»^(١٨٩) هذه تتضمن تعبير «الأمة» في وصف المسلمين واليهود وغيرهم من دخلوا في هذا العهد، كالتالي:

(١٨٧) يشير بعض المستشرقين إلى أن الغاية من هذه الصحيفة هي «هدم النظام [السياسي] القديم، وإيجاد نظام جديد، يمكن به أن تتوحد العناصر الشريعية، وأن تعود يثرب بعد فرقة أحيائها مدينة واحدة». انظر: إسرائيل ولفنسنتون، تاريخ اليهود العرب في الجاهلية وصلوا الإسلام (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٢٧)، ص ١١٦.

(١٨٨) مثل: محمد حميد الله العميري أبيادي، الذي يرى أن أصلها أكثر من معاهدة، وأكرم العمري الذي يرجح أن أصلها معاهدتان تبعاً لأطراف المعاهدة! انظر: العمري، المجتمع المدني في عهد النبيوة: خصائصه وتنظيماته الأولى «محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في الروايات التاريخية»، ص ١١٢. انظر أيضاً رأي حميد الله ومناقشة هذا الرأي، في: السيد، يهود يثرب وخيار: الفزوارات والصراع، ص ٥٥ - ٥٧.

(١٨٩) انظر نص الصحيفة ومصادر وجودها في كتب الحديث والروايات، في: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوي والخلافة الراشدة، ط ٥ مصححة ومنقحة ومزيدة (بيروت: دار الناثر، ١٩٨٥)، ص ٦٤ - ٥٨.

ولا بد من التأكيد على أن أجزاء من الصحيفة وردت في كتب صحاح الحديث، والباقي ورد في سيرة ابن إسحاق، بأسانيد مقبولة في مجموعها من منظور علم الحديث، انظر: العمري، المصدر نفسه، ص ١١٠ - ١١١.

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين وال المسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاحد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس (...) وأن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم، وأن اليهود من بني عوف أمة مع المؤمنين»^(١٩٠)، وفي رواية: «أمة من المؤمنين»^(١٩١).

استعمال هذا المفهوم (الأمة) أمر مهم للغاية، فالرغم من أن تفسيرات مفهوم الأمة^(١٩٢) في نص الوثيقة موزعة بين ترجيح معنى «الجماعة العقدية»، ومن يذهب إلى ذلك يؤول النص على أن اليهود من الأمة باعتبار التبعية لا في الأصلة، أو في ترجيح تعبير «مع المؤمنين» على «من المؤمنين»^(١٩٣) وبين ترجيح دلالتها على «مطلق الجماعة المؤمنة»^(١٩٤)، أو وجود الدلالتين معاً^(١٩٥)! فإننا نجد في استعمال الوثيقة تطابقاً مع الاستعمال القرآني لمفهوم الأمة، كما توصلنا إليه آنفاً، والذي يعني الجماعة الأصل، وهي هنا تعني أصل الجماعة السياسية في يثرب، التي ستكون أصلاً للجماعة المدينية المدنية. إنه لأمر ضروري في الجماعة السياسية المؤسسة (الأمة) إذ إنها تشمل «المؤمنين وال المسلمين ومن تبعهم، من غير المؤمنين وال المسلمين» بوصفهم «أمة واحدة من دون الناس» كما في نص الوثيقة.

لا شك في أن ثمة متضررين كثراً من النظام الجديد، خصوصاً الزعامات العصبية، وأولئك الذين لم يستطعوا التكيف مع مفهوم الجماعة السياسي الجديد والخروج من نظام العصبية، وبالتالي فهم يرفضون النظام، ويعملون على تقويه، ولما كان أطراف الاتفاق في الصحيفة هم أكثرية أحياء المدينة وبطونها وقد أسلم معظمهم فقد كان على أولئك المتضررين أن يقبلوا الصحيفة، ومعها

(١٩٠) انظر: حميد الله، المصدر نفسه، ص ٥٩، والعمري، المصدر نفسه، ص ١١٩.

(١٩١) عند أبو عبيد في كتاب الأموال. انظر: العمري، المصدر نفسه، ص ١١٩.

(١٩٢) قارن بـ: Frederick M. Denny, «Ummah in the Constitution of Medina», *Journal of 47. - Near Eastern Studies*, vol. 36, no. 1 (January 1977), pp. 39

(١٩٣) انظر مثلاً: العمري، المصدر نفسه، ص ١١٩.

(١٩٤) انظر مثلاً: السيد، يهود يثرب وخمير: الفزوارات والصراع، ص ٥٧.

(١٩٥) انظر مثلاً: صافي، العقبة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ص ١٠٢ - ١٠٣.

الإسلام - الذي آمن به قومهم - كرهاً؛ للحفاظ على ما تبقى من نفوذهم، الأمر الذي أفرز ظاهرة المنافقين^(١٩٦)، أولئك هم الجماعة المتضررة التي تعمل لاستعادة نظام ما قبل المدينة، إنها لا تعمل في إطار النظام إلا شكلياً، وفعلياً هي تعمل ضده^(١٩٧)، وبالرغم من ظهور الدلالة الدينية وأسبقيتها في مفهوم المنافقين، فإن الدلالة السياسية في المفهوم باللغة الواضح، فالسياقات التي يرد فيها هذا المفهوم هي سياقات سياسية دائماً رغم شحتها الدينية. كما إن القرآن الكريم لم يستخدم لفظ المنافق بصيغة المفرد إطلاقاً^(١٩٨)، وحرص على

(١٩٦) مفهوم «المنافقون» تواتر في القرآن ٢٨ مرة، ثلاث مرات بصيغة المؤنث (المنافقات)، وهو وفقاً لاستعمال القرآن يدل على جماعة من الناس تعمل على إفساد المشروع النبوي في المدينة، وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إظهار الإيمان والتستر به.

وقد عرف علماء المسلمين النفاق بأنه الدخول في الإسلام لفظاً من غير إيمان صادق به، والخروج منه فعلاً من الطرف الآخر معبقاء التصرّح بالإيمان للتستر به. وهو اسم مبني على أصل دلالي لغوي (ن ف ق) مشتق من (التفوق)، أي الذهاب والانقطاع والنفاد، أو من (التفق) والسرب في الأرض الذي له مخلص إلى مكان آخر وهو المكان الذي يستتر فيه البريء عادة، أو هو من النفق، والنفاق، على هذا الأساس، يعني الدخول في النفق والخروج منه من الطرف الآخر. انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٨١٩؛ ابن منظور، لسان العرب، مج ٦، ج ٥٠، ص ٤٥٠٧، والمصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ١٢، ص ٢٢٩. وقارن أيضاً في ملاحظة أنه اسم لم يُعرف قبل القرآن به: عبد الرحمن الدسوسي، النفاق: آثاره ومقاهيه، مجموعة الشیخ الدسوسي؛ ١، ط ٢ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٤)، ص ٩.

(١٩٧) لا يمكن النظر إلى جماعة المنافقين بـ«منظور حديث» بوصفهم «معارضة سياسية»، كما يذهب بعض الباحثين؛ ذلك أن المعارضة السياسية تحمل في إطار النظام وليس لتفكيره، انظر: إبراهيم بيضون، من الحاضرة إلى الدولة: في الإسلام الأول (بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٦)، ص ٥٩.

(١٩٨) ومع أنه ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة عن «صفات المنافق» لكنها في الغالب إما كانت في سياق التعريف بصفات جماعة المنافقين والتحذير منهم، كهذا الحديث النبوى الشهير: «إِنَّ الْمُنَافِقَيْنَ ثَلَاثَ، إِذَا خَدَّتْ كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَقَ، وَإِذَا أُؤْتِئْنُ حَانَ» (البخاري ومسلم).

أو في سياق تحذيرهم والضغط عليهم من النمادى في نفاقهم، ومنه الحديث الشريف: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ غَنَّ أَسْخَابَهُ، وَإِنَّ لِيَسْتَعِنَ فَرَعَ بِنَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلْكَانْ؛ فَيُقْعِدُهُنَّهُ، فَيَقُولُ لَهُنَّ مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ (بَيْهِ)؟ فَأَنَا الْمُؤْمِنُ؛ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ الْثَّارِ! فَقَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمْ جَمِيعًا. قَالَ قَنَادُهُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَّهُ، قَالَ: وَأَمَا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي! كُنْتُ أُفْرُ مَا تَقُولُ الثَّانِ. فَيَقُولُ: لَا ذَرِيتُ وَلَا تَلَيْتُ! وَيُضَرِّبُ بِمَطَارِقِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرِبَةً فَيُصْبِحُ ضَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ عَيْزَ الْقَلَنِ» (البخاري ومسلم، واللقط للبخاري).

أو في سياق أحداث ذات مغزى سياسي قام بها بعضهم، كما في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله قال: أتى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ (بَيْهِ) بِالْجِزَّاءِ، مُسْتَرْقَهُ مِنْ حَتَّىْنِ، وَفِي ثُوبٍ بِلَابٍ فِضَّةٍ =

استخدامها دوماً بصيغة الجمع، حيث لا معنى للنفاق إلا بصيغة الجماعة، بالإضافة إلى ذلك، فإن كل ما ذكر في القرآن مما يتعلّق بهم هو من قبيل الأفعال السياسية لا الدينية.

ومن أن ظهور مفردة «المنافقين» لأول مرة جاء منفصلاً عن مفردة المدينة، غير أنها مع ذلك وردت في سياق سياسي واضح، لا يفصح فقط مخبوءات النيات والصدور عبر وصف الممارسات النفاقية، بل إنه يأمر بمواجهة قوية وعملية لممارسات المنافقين، خصوصاً تلك التي تهدّد الجماعة المؤمنة:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْهَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنَكَ صُدُودًا﴾^(١٩٩).

السياق هو مقاومة سلطة الرسول (ﷺ) وحكمه، ومحاولة إسقاط السلطة الجديدة، التي تتجاوز العصبية إلى مرتبة عادلة، الجميع أمامها سواء؛ لهذا بدأ الخطاب بالتشديد الحاسم على سلطة الرسول (ﷺ): «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٢٠٠)، بل إن الخطاب القرآني يرفع طاعة الرسول (ﷺ) لتعادل طاعة الله تعالى ذاته، والالتزام بالطاعة ذاتياً وليس بالقوة: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ نَوَّلَ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَقِيقَةً»^(٢٠١).

= وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُثْبِطُ مِنْهَا يُغْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اغْبِلْ!». قَالَ: «وَزَلَّكَ! وَمَنْ يَغْبِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَغْبِلُ؟! لَقَدْ جَبَتْ وَخَيْرُتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْبِلُ!» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ (رضي الله عنه): «ذَغَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْتَلَ هَذَا الْمُنَافِقَ؟» فَقَالَ: «عَمَّاذَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلَ أَشْخَاصَيْ! إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْاوزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُّونَ بِهِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ» (مسلم).
هذا فضلاً عما ورد منها مباشرة في سياق سياسي واضح، مثل قول النبي (ﷺ): «آيَةُ الْمُنَافِقِيْ بَعْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِيْ حُبُّ الْأَنْصَارِ» (مسلم). انظر: البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وأبيه، ج ١، ص ٢٧، رقم ٣٣، وص ٤١٠، رقم ١٣٣٨، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٥، رقم ٧٤، وص ٧٨، رقم ٥٨، وج ٢، ص ١٠٦٣، رقم ٢٢٠٠، وج ٤، ص ٢٢٠٠، رقم ٢٨٧٠.

(١٩٩) «سورة النساء»، الآيات ٦٠ - ٦١.

(٢٠٠) «سورة النساء»، الآية ٦٥.

(٢٠١) «سورة النساء»، الآية ٨٠.

ويستمر الخطاب القرآني في سورة النساء مسترسلاً في وصف فتتین من المنافقين ارتدوا عن الدين الجديد صراحة؛ إذ دخلوا في صفوف الجماعة المؤمنة المهاجرة ثم انشقوا عنها وفارقوها وغادروا دار هجرتها: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِهِنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾**^(٢٠٢)، فقد كانوا يأملون أن يؤذى ذلك إلى تفكيرها جملة بلحاق أكبر عدد من الجماعة بهم: **﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاء﴾**^(٢٠٣)، إلا أنه الحال هذه فإن حماية الجماعة تقتضي التعامل معهم بحزم وشدة، بل وقتلهم، إن اقتضى الأمر، عقوبة لهم على محاولتهم تدمير الجماعة: **﴿فَلَا تَسْخِدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ هُنَّ يَهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَسْخِدُوا مِنْهُمْ وَلِيَأْتِيَ وَلَا تَصِيرُوا﴾**^(٢٠٤)، لكن هذا يجب أن يكون في إطار التدابير والأحلاف والمعاهدات، المواثيق، التي أقامتها الجماعة المؤمنة مع الجماعات الأخرى، الأقوام؛ ذلك أن حماية استمرار الجماعة وتثبيت وجودها يقتضي الحفاظ على وضعها السياسي بين هذه الجماعات القائمة:

(٢٠٢) **«سورة النساء» الآية ٨٨.** وقد رويت عدة روايات في أسباب نزول هذه الآية وما يليها، منها **«أَنَّ قَرْأَنِي الْعَرَبَ هَاجَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَنَكَثُوا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْكِثَ ثُمَّ ازْتَكَسُوا، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَقُوا سَرِيرَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَعَرَفُوهُمْ فَسَأَلُوهُمْ مَا رَدْكُمْ؟ فَأَعْتَلُوا لَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَهُمْ: تَأْفَقْتُمْ، فَلَمْ يَرَلْ بَعْضُ ذَلِكَ حَتَّى فَشَأْفَهُمُ الْقَوْلَ؛ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ».**

وكذلك روى عن مجاهيد قرآن: إنهم **«قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يُزَعِّمُونَ أَنَّهُمْ مَهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِيَضَائِعَتِهِنَّ شَجَرَوْنَ فِيهَا، فَأَخْلَفَتْ نَبِيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَاتَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَأْفَقُونَ، وَقَاتَلُوا يَقُولُونَ: مُمْمَنُونَ، فَبَيْنَ اللَّهِ يَقْاتَلُهُمْ، فَأَتَرْ بِيَقْتَلُهُمْ فَجَاهُوا بِيَضَائِعَتِهِنَّ يُرِيدُونَ جَلَالَ بْنَ عُزَيْرِ الْأَشْلَعِيِّ، وَبَيْتَهُ وَبَيْتَ مُحَمَّدٍ جَلَّهُ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ يُؤْمِنُونَ مَهَاجِرًا وَبَيْتَهُ وَبَيْتَ مُحَمَّدٍ عَهْدًا».** انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله والصحابة والتابعين، مع ٣، ص ١٠٢٤ ، رقم ٥٧٤٢، ورقم ٥٧٤٤.

وبالرغم من أن هناك رواية (في البخاري ومسلم وأحمد) تشير إلى أنها نزلت في منافقين خرموا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بدر ورجعوا إلى المدينة، إلا أن سيد قطب وابن عاشور يرجحان بأنهم فتنة من غير أهل المدينة، لأن طلب الهجرة غير ممكن أن يكون لهم في دار الهجرة (المدينة). ويرجح أطفيش أنهم مرتدون خرموا من المدينة بعد أن هاجروا إليها مسلمين. انظر: ابن أبي حاتم، المصدر نفسه، مع ٣، ص ١٠٢٢ - ١٠٢٤؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ١٧ (القاهرة: دار الشرق، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٧٢٩؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٥، ص ١٤٨، ومحمد ابن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاحي (مسقط: المطبعة الشرقية، ٢٠٠٤)، ج ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٢٠٣) **«سورة النساء» الآية ٨٩.**

(٢٠٤) **«سورة النساء» الآية ٨٩.**

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَقٌ أَوْ جَآوْوِكُمْ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا. سَتَحْدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكِسُوا فِيهَا فَإِنَّ لَمْ يَعْتَزَلُوكُمْ وَيُلْقُو إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُسِيْنًا﴾ (٢٠٥).

على أنه ينبغي التذكرة دائمًا بأن الغاية هي ردعهم وليس قتلهم بحد ذاته، كما إن الخطاب حريص، في الوقت ذاته، على مبدأ التعامل مع الظاهر حتى في القضية التي تقوم أساساً على الباطن: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٢٠٦).

سيعيد الخطاب القرآني، بتقدمه، تأكيد سلطة الرسول (ﷺ)، ومرجعيتها التي تنتسب إلى الذات المقدسة العليا التي تملك الحق، وأن وظيفة الرسول (ﷺ) تجسيد هذا الحق وسعده، وعليه أن لا يلتفت إلى رفض المنافقين الانصياع له: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيرًا﴾ (٢٠٧) ﴿الَّذِينَ يَخْتَنُونَ أَنفُسَهُم﴾ (٢٠٨)، و﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (٢٠٩)، فإنه لا سبيل إلى الشفاق والقبول بعصيان الرسول (ﷺ): ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَيَّنُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّهُ وَنُضْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢١٠). وسيوضح الخطاب القرآني بإسهاب ماذا يعني مفهوم المنافقين في الواقع عملي، إنهم هم الذين ﴿يَقُولُونَ طَاغَةٌ فَلَمَّا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّنَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ﴾ (٢١١)، وهم ﴿الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ

(٢٠٥) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآيات ٩٠ - ٩١.

(٢٠٦) «سورة النساء»، الآية ٩٤.

(٢٠٧) «سورة النساء»، الآية ١٠٥.

(٢٠٨) «سورة النساء»، الآية ١٠٧.

(٢٠٩) «سورة النساء»، الآية ١٠٨.

(٢١٠) «سورة النساء»، الآية ١١٥.

(٢١١) «سورة النساء»، الآية ٨١.

دون المؤمنين»^(٢١٢) «يَتَغْنُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ»، و«الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَاتِلُوا أَلْمَنْ تَكُونُ مَعَكُمْ فَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَاتِلُوا أَلْمَنْ تَسْتَخِدُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا. إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُعَلِّمُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَاتَلُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَاتَلُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. مَذَبِّهِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُولَاءِ وَلَا إِلَى هُولَاءِ»^(٢١٣).

وفي هذا السياق نفسه يبدو ضروريًا مخاطبة جماعة المؤمنين للحفاظ على النظام وإنقاذه من حركة التفاقة، حيث سجد إلحااحًا شديداً في القرآن على مجاهدة المنافقين هؤلاء، وحثّ قويًا للمؤمنين على قتالهم:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنِفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا. وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَشَنَ فَإِنَّ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعْهُمْ شَهِيدًا. وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا. فَلْيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢١٤).

ليذكر الخطاب في هذا السياق بأن غاية الجماعة المؤمنة وجودها، أساساً، إنما هو لرفع الظلم عن المستضعفين من الناس، وأن المنافقين هم أولياء الشيطان وأنصار الشر:

«وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيرَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَتَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا. الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كُلَّدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا»^(٢١٥).

ثم لا يلبث أن يظهر مفهوم المنافقين في سياق سياسي أيضاً، ليشرح

(٢١٢) «سورة النساء»، الآية ١٣٩.

(٢١٣) «سورة النساء»، الآيات ١٤١ - ١٤٣.

(٢١٤) «سورة النساء»، الآيات ٧١ - ٧٤.

(٢١٥) «سورة النساء»، الآيات ٧٦ - ٧٥.

جزءاً من الدعاية التي يمارسها المنافقون لاضعاف الجماعة المؤمنة:

﴿وَإِذْ رَأَنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبٌ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ
وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِتَنَ نَكَصَ عَلَى عَيْبِيهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ
إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ
وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هُؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾^(٢١٦).

إلا أن اللافت في استعمالها هذه المرة، أنها ربطت في سياق تشبيهي بين واقع المنافقين وقصة آل فرعون الذين كذبوا موسى (عليه السلام)، ومنغري الرابط يكمن، في أحد وجوهه، في علاقة دعوة موسى (عليه السلام) بالمدينة الفرعونية، التي تقابلها علاقة المنافقين بالمدينة المحمدية، ولكن بالطبع مع ملاحظة الفارق الجذري بين الحالتين: موسى (عليه السلام) يريد دخول المدينة وإخراجها من الطغيان الفرعوني، إلى القرية التي كانت حاضرة البحر لمدينتها، ومحمد (صلوات الله عليه وسلم) يريد تحويل القرية إلى مدينة وينظم سلطتها ويخرجها من الطغيان العصبي. لكن سلوك المنافقين يبقى واحداً، فالمنافقون يريدون تخذيل المؤمنين وإحباطهم، والأمر نفسه كان مع آل فرعون الذين كانوا يكذبون موسى (عليه السلام) ويخوّفونه والمؤمنين معه بكثتهم، لكن الله سيعدّ المنافقين ويخذلهم هم، في حين سينصر المؤمنين: «وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ
يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ» و«كَذَابُ آلِ فِرْعَوْنَ
وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ
وَكُلُّ كَاثُورٍ ظَالِمِينَ»^(٢١٧). وسيكون أحد الأسباب المباشرة للتداول الكثيف لقصة موسى (عليه السلام) في القرآن، في سياق استشهاد القرآن على أفعال المنافقين والمشركين مع جماعة المؤمنين، هو هذا التشابه بين الدعوة الموسوية والدعوة المحمدية في علاقتها بمجتمع السلطة المنظمة (المدينة)^(٢١٨).

(٢١٦) «سورة الأنفال»، الآياتان ٤٨ - ٤٩.

(٢١٧) «سورة الأنفال»، الآياتان ٥٠ و٥٤ على التوالي.

(٢١٨) يمكن لمتلقي الخطاب القرآني أن يجد أسباب أخرى تتعلق بالسياق التاريخي أيضاً، فالسور التي تناولت قصة فرعون مدينة غالباً، واليهود كانوا من أهالي المدينة، فتم استحضار المخيال الكافي في سياق الدعوة وتثبت سلطة النبي، هنا فضلاً عن أن غالبية المنافقين كانوا من اليهود.

في السياق الثالث الذي يظهر فيه مفهوم المنافقين سيكون مرتبطة بمفهوم «المدينة»، مشكلاً مع مجموعة من المفاهيم الجديدة حقلًا دلاليًا خاصاً في القرآن^(٢١٩)، المدينة التي أسسها الرسول (ﷺ) وفقاً لدلالة الإحالة المرجعية، في سورة يشير مطلعها إلى مدى استحكام النبي (ﷺ) وتوطد سلطته وتمكن مفهوم المدينة الذي أسسها، حيث يرد أول استعمال لمفهوم المدينة مشار إليه بالإحالة المرجعية إلى «يثرب»، التي أضحت المدينة، والتي توحى «أَلِ التَّعْرِيفِ» فيها إلى كونها النموذج الذي يتبع فهي «المدينة» بأَلِ التَّعْرِيفِ والعهد، ليست مجرد مدينة منكرة، في سورة التوبة، حيث يشكل مفهوم «التوبه»^(٢٢٠) ذاته مؤشراً على تمكن التغيير النبوى المدنى فيما كان يطلق عليه قبل ذلك القرية «يثرب»، لكنها منذ اليوم هي «المدينة» التي تضم الجماعة المؤمنة والتي يدين فيها الناس ولها أيضاً بوصفها سلطة فوق عصبية، فالتوبه، التي تعنى الامتناع عن فعل الخطأ والرجوع إلى الصواب، ستعنى في سياق هذه السورة التوقف عن النفاق والشرك^(٢٢١)، والاستسلام للدين

(٢١٩) يتألف الحقل الدلالي لـ«المدينة» - كما في سورة التوبه - كالتالي: المدينة، الرسول، المؤمنون، المنافقون، المشركون، الكافرون، الأعراب، القاعدون، والمخلّفون، والمسجد، والخروج. وباستثناء «الأعراب»، و«المخلّفون» و«الخروج»، و«القاعدون»، فإن كل المفردات الأخرى سبق استعمالها، إلا أن هذه المفردات صُهرت في بوتقة منظومة المدينة في سياق سورة التوبه.

(٢٢٠) للسورة أسماء أخرى، مثل «براءة»، و«الفاضحة» (هما الأكثر شهرة)، والاسم الأول (براءة) مستقى من أول كلمة وردة في السورة، حيث يدل على التبرؤ من عهود المشركين الذين خانوا عهد الله ورسوله، في حين الاسم الثاني (الفاضحة) يشير إلى فضح المنافقين الذين كانوا يحدرون أن يتزول فيهم قرآن يكشف مستورهم، ويعزى إيمانهم: «يَعْلَمُ الْمُنَافِقُونَ أَنَّنَ تَرَوْلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُبَيَّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْرُوا إِنَّ اللَّهَ مُعْرِجٌ مَا تَحْذَرُوْنَ» [التوبه: ٦٤]. وإن كان نرجم اسم التوبه، فهي أبلغ في التعبير عن مقصود السورة، وهو الاسم الذي عليه استعمال أغلب علماء القرآن. هذا، وفي حين يذكر ابن العربي ستة أسماء للسورة، فإن البقاعي ذكر ستة عشر اسمًا مفسراً الأصل في هذه التسميات. انظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، ج ١٠ ، ص ٥١٥، ٣٥٠، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ج ٢، ص ٤٤٤.

(٢٢١) «مقصودها معاداة من أعرض عما دعت إليه السورة الماضية [الأنفال] من اتباع الداعي إلى الله في توحيده واتباع ما يرضيه، وموالاة من أقبل عليه. وأدل ما فيها على الإبلاغ في هذا المقصود قصة المخلفين؛ فإنهم (...) هجروا، وأعرض عنهم بكل اعتبار، حتى بالكلام، فذلك معنى تسميتها بالـ«التوبه»؛ فهو من إطلاق المسبب على السبب. وتسميتها بـ«براءة» واضح أيضًا فيما ذكر من مقصودها، وكذا «الفاضحة»؛ لأن من افضع كان أهلاً للبراءة منه، وـ«البحوث»؛ لأنه لا يبحث إلا عن حال البغيض، وـ«المُبَعِّرَة»، هو «المنفرة» وـ«المثيرَة» وـ«الحافرة»، وـ«الحفارة»، =

الله^(٢٢٢)؛ إذ لم يعد ممكناً السكوت عن تهديد النظام، خصوصاً عندما يصبح التغيير الاجتماعي - السياسي بالانتقال من مفهوم القرية إلى مفهوم المدينةحقيقة واقعية ثابتة، وليس في مواجهة المنافقين ما يمكن خشيتهم، فإن على النبي (ﷺ) مواجهتهم بشدة: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ»^(٢٢٣)، هذا الأمر الذي سيكون هو ذاته الوصية الخاتمة للنبي (ﷺ) فيما يتعلق بمعالجة ظاهرة المنافقين حتى سيتكرر في آخر استخدام قرأتني لمفردة «المنافقين» في الجزء الثامن والعشرين^(٢٤).

تقديم سورة التوبة خطابها^(٢٥) - كما كل سور القرآن الأخرى، وخصوصاً تلك التي تحيل مرجعيتنا إلى حياة النبي (ﷺ) وجماعة المؤمنين - على أساس أن الله تعالى فاعل و موجود دائماً في الحياة اليومية للنبي (ﷺ) والمؤمنين^(٢٦)، وهو حضور له دلالته في ذروة الصراع والتغيير الجاري على الأرض، سيكون الله المتعالي ذاته مشرفاً على إدارة هذا الصراع الأرضي، وسيتدخل كلما اقتضى الأمر في صنع القرار. بهذا المعنى، فإن الخطاب القرآني يحقق أعلى درجات التواصل بين طرفي الخطاب: المخاطب، والفاعلين الاجتماعيين. في هذه السورة، التي تتضمن إحالات مرجعية وإشارية محلدة وكثيفة، يصعب من دونها فهم السورة، فشلة «إشارات عن

= «المخزية»، و«المهلكة»، و«المشردة»، و«المدمدة»، و«المتكلحة»؛ لأنه لا يغتر إلا حال العدو، وكذلك ما بعده، و«المشردة» عظيمة المناسبة مع ذلك؛ لما أشارت إليه سورة الأنفال في «فترد بهم من خلفهم». وسورة «العناد» أيضاً واضحة في مقصودها، وكذا «المقصشة»؛ لأنهم قالوا: إن معناه المبرأة من النفاق، من نقششت قروحه، إذا نقشت للبر». انظر: البقاعي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٥٠.

(٢٢٢) وأعلامات الاستسلام تتجلى أولاً في ممارسة الشخص الصلاة والزكاة الشرعية (أي الصدقة) (...). ولا يغيب عن أذهاننا أن لهاها وظيفة حاسمة من حيث الدمج الاجتماعي والسياسي للفرد» في جماعة المؤمنين. انظر: محمد أركون، القرآن: من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة هاشم صالح، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٥)، ص ٦٧.

(٢٢٣) «سورة التوبة»، الآية ٧٣.

(٢٢٤) انظر: «سورة التحرير»، الآية ٩.

(٢٢٥) من المعلوم اتفاق علماء القرآن على عدم وجود بسمة في بداية سورة التوبة، ويُرجع ذلك العلماء إلى أحد أربعة أسباب، منها موضوع مطليها، وهو رفع الأمان. ومنها أول كلمة فيها، وهي «براءة»، وهي سخط لا يستقيم مع البسمة. حول أسباب سقوط البسمة في مطلع السورة انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٢٢٦) قارن بـ: أركون، القرآن: من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ص ٧٢.

الزمان والمكان والفتات الاجتماعية المحسوسة: كيوم حنين، ومسجد ضرار، والمسجد الحرام، وأولوا الطول، والأعراب، ... إلخ^(٢٢٧)، وفي هذا الإطار الإحالي الصريح ممثلاً ببيئة مدينة الرسول ﷺ (المدينة)، سيكون أول ظهور لمفردة «المنافقون» بالتزامن مع أول ورود لمفردة «المدينة»، مقترباً في الوقت نفسه بـ«الأعراب»^(٢٢٨)، المفردة التي تظهر لأول مرة في القرآن في هذه السورة: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مَنْ الْأَعْرَابُ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ»^(٢٢٩).

ومصطلح «الأعراب» هو الآخر مصطلح قرآني جديد^(٢٣٠)، جاء كجزء متتم لمفهوم المدينة، فهم بدو العرب الذين لا يسكنون أبداً من المستقرات الحضرية (القرى)^(٢٣١)، فإذا كانت القرى تجتمعاً حضرياً يحكمه نظام العصبية لقبائل متعددة، فإن الأعراب هم التجمعات القبلية غير الحضرية التي يحكمها نظام القبيلة الواحدة، أي الشكل البدائي للنظام العصبي.

إذا كانت في خطاب القرآن «القرية سلبية الصورة، في مواجهة المدينة غالباً، لكن السلبي دائمًا في مواجهة المدينة البدائية أو البدو التي يمرح فيها الأعراب»^(٢٣٢)، وعلى الرغم من أن جزءاً من مهاجمة الأعراب في الخطاب

(٢٢٧) المصدر نفسه، ص ٦٥ - ٦٦.

(٢٢٨) تواتر مفردة الأعراب عشر مرات، ست منها في سورة التوبة.

(٢٢٩) «سورة التوبه»، الآية ١٠١.

(٢٣٠) لا يوجد في الشعر الجاهلي أي استخدام لهذه المفردة.

(٢٣١) يذهب عدد من العلماء إلى أن الأصل في كلمة «أعراب» أنها جمع «عرب»، ولكن استخدامها في القرآن محصور في البدو، كما في الآية: «يَوْمَئِذٍ لَنُؤْثِرُنَا بَأْنَاهُمْ بَادُونَ فِي الْأَغْرَابِ» (الأنفال: ٢٠). غير أن الجوهري يبني صحة أن يكون «الأعراب جمعاً لعرب»؛ لأن «العرب اسم جنس». وجمع «أعراب» هو أغاريب. انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفوارات؛ ٤١ - ٤٧ (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام؛ دار الحرية، ١٩٨٢)، ج ٢، ص ١٢٨؛ ابن منظور، لسان العرب، مج ٤، ج ٢٤، ص ٢٨٦٣؛ محمد بن أحمد الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٢ (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٧٦)، مج ١، ص ١٨٧؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٥٥٦؛ المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٨، ص ٨٩، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٦٧.

(٢٣٢) السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السوسيولوجيا التاريخية للجتماع العربي الإسلامي، ص ٣٩.

القرآن يرجع إلى حثهم على الإيمان واعتناق الإسلام والخضوع لسلطانه، وهم المعتادون على الحرية في أقصى مداها، إلا أن الجزء الآخر يرجع إلى مشروع الرسالة الخاتمة الذي يستند إلى السلطة الحضرية المنظمة، الأمر الذي جعل الهجرة إلى المدينة على كل مؤمن أمرًا واجبًا: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النِّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ»^(٢٣٣)، حتى إن النبي ﷺ كان يأخذ على المؤمنين الجدد من الأعراب بيعة يلزمهم بمقتضاهما البقاء في المدينة، دار الهجرة، وذلك عند قدومهم إليه وإعلان إسلامهم^(٢٣٤).

وإذا قد يبدو أنه «ليس بالإمكان الإحاطة بمجموعة الأسباب الكامنة وراء الإصرار على الهجرة من الموطن الذي يسلم فيه الإنسان إلى يشرب، لكنه بالواسع القول إن هذا ربما كان مرتبطًا بضعف الجماعة المؤمنة التي تجسد الإسلام، وحالة الحصار التي كان يعيشها في يشرب قبل موقعة بدر»^(٢٣٥) من جهة، فقد كانت «يشرب (المدينة) تشهد ولادة الجماعة الأولى للأمة، وكان المطلوب من «المؤمنين» في أي أرض كانوا أن يخفوا للمشاركة في الجماعة إنشاء ودفعاً (...)، فالأمر مرتبط بكون الجماعة في المدينة، وكون المدينة دار الإسلام»^(٢٣٦)، وكان على أولئك الذين يزعمون أنهم «مسلمون أن يلتحقوا بالمركز (المدينة)»^(٢٣٧). ولكن من جهة أخرى المسألة لم تكن تتعلق بواقع تارخي وحسب، بل أيضاً بتمكين مفهوم المدينة والسلطة المنظمة التي تتجاوز نظام العصبيات، فالمدينة النبوية، بالمعنى الحقيقي والمجازي معاً، تمثل تجسيداً لأساس الأمة كجماعة، ولنموذجها كمشروع ورسالة. وبهذا

(٢٣٣) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٢٣٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن أعزبًا باتج رشول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعكة؛ فقال: أقلي بيتحني! فألى. ثم جاءه فقال: أقلي بيتحني! فألى؛ فخرج [من المدينة]؛ فقال رشول الله ﷺ: «المدينة كالكثير؛ تنتهي خشيها، وتنتفع طيفها»، وفي رواية لأحمد: «جاء إلى رشول الله ﷺ زجل من الأعراب فأشأمه؛ فبأيامه على الهجرة». انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رشول الله ﷺ وأيامه، ج ٤، ص ٣٤٤، رقم ٧٢٠٩، وابن حنبل، المستند، ج ٢٣، ص ٣٨٥، رقم ١٥٢١٧.

(٢٣٥) السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٥٩.

(٢٣٦) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٢٣٧) المصدر نفسه، ص ٦١.

المعنى فقد كان الخروج من المدينة مساوياً للردة عن الدين^(٢٣٨).

ولهذا السبب أيضاً فإن أول ورود لمفردة «الأعراب» كان يصف علاقتهم بالرسالة، فهم يحاولون التملص من المشاركة في الجهاد والقتال مع النبي بالرغم من اذعانهم الإسلام: «وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢٣٩)، مرجع ذلك إلى صفة عامة في الأعراب تتعلق بميولهم إلى عدم الالتزام بالقيود حتى ولو كانت حدود الله؛ فـ«الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ لَا يَعْلَمُوا حَدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»^(٢٤٠)، ومن الطبيعي - والحال هذه - أن يكون كثير منهم ممن يتذمر من دفع الزكاة والإإنفاق في سبيل الله، فـ«مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا»^(٢٤١)، غير أن نتائج ذلك أن تعدد التذمر والتملص من التزام ما ي命ّيه الدين الجديد من واجبات، إلى أنّ منهم من بات يتربص بالمؤمنين الدوائر^(٢٤٢).

إن دلالة الإحالـة المرجعية لهذه الآيات هي بالتأكيد في سيرة الرسول^(ص) بعد الهجرة، وهي تشير إلى مدى معاناة النبي^(ص) والجماعة المؤمنة في المدينة من دعوتهم الأعراب إلى الانضمام إليهم، فإذا كانت «تجربة الرسول مع الأعراب في الإيمان سيئة؛ فإن تجربته معهم في كفرهم أسوأ»^(٢٤٣). إنهم لم يكونوا يُظهرون أي اهتمام بالإسلام رغم الإلحاح في

(٢٣٨) عن سلمة بن الأكوع آتاه ذخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع، ازندذ على عقبيك، تعرّضت! قال: لا، ول يكن رسول الله^(ص) أذن لي في البدو». انظر: البخاري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١٨، رقم ٧٠٨٧، ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسنّ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨٦، رقم ١٨٦٢.

(٢٣٩) سورة التوبـة، الآية ٩٠. وانطلاقاً من هذه الآية فإن كل الآيات التي سبقتها (٧٠ - ٩٠) تطبق على الأعراب، باعتبارهم «قادعين» و«مختلفين». والمعدرون: هم الذين يسوقون الأعذار ولا عندهم حقيقة؛ سوى أنهم كروا القتال والمجاهدة بأموالهم وأنفسهم. انظر: أبو عبيدة معمر بن مثنى بن سلام، مجاز القرآن، حققه وعلق عليه محمد فؤاد سجزكين (القاهرة: دار غريب، ١٩٨٨)، ص ٢٦٧ (منسوخة عن طبعة مكتبة الخاتمي، القاهرة، ١٩٥٥).

وقد استنكر ابن العربي أن يكون معنى المعدرون ذلك، بل إنما معنى المعدرون أنهم أصحاب العذر مطلقاً، صدقوا أو كذبوا. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٦١.

(٢٤٠) سورة التوبـة، الآية ٩٧.

(٢٤١) سورة التوبـة، الآية ٩٨.

(٢٤٢) سورة التوبـة، الآية ٩٨.

(٢٤٣) السيد، الأمة والجـمـاعة والـسلـطـة: دراسـات في الفـكـرـ السـيـاسـيـ العـرـبـيـ - الإـسـلـاميـ، ص ٦٣.

دعوتهم إليه، وكانوا يتحالفون تارةً مع اليهود وطوراً مع قريش ضد المسلمين في المدينة. ولما قويت شوكة النبي (ﷺ) وتمكنَت جماعة المؤمنين في المدينة، ولم يعد بإمكان الأعراب مُنْ حولها رفض الدعوة لمجرد الرفض، لجأت بعض قبائلهم إلى الحيلة والنفاق والعمل على إضعاف النبي (ﷺ) وجماعته المؤمنة، فطلبو أن يرسل النبي (ﷺ) إليهم دعاءً يحسّنون قراءة القرآن ليعلّموهم؛ فأرسل إليهم نخبةً من أصحابه؛ إلا أنهم ما إن وصلوا بهم بشرٍ معونة حتى قتلوا في مذبحة شرٍ قتلة! خلقت أثراً عميقاً في نفس النبي (ﷺ)^(٢٤٤). كما تظاهرت جماعات أخرى منهم بالإسلام ولكنهم اذعنوا أن جوًّا المدينة لم يواتهم، واشتراكوا تغيير صحتهم، فأعطاهم النبي (ﷺ) بعض الماشية ليذهبوا إلى البدادية لتصح جلودهم، فغدروا برعاة الماشية وساقوها^(٢٤٥)، و«على ذلك كله؛ على إباء البدو من العرب (الأعراب) الدخول في المنظومة السياسية الجديدة، أجاب النبي (ﷺ) بالدعوة إلى تحطيم البداوة العربية أو تخضع إلى الجماعة العربية الصاعدة»^(٢٤٦) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»^(٢٤٧).

إلا أن القرآن لا يعمم في شكل مطلق فكما كان من الأعراب من رفض الدين الجديد والخضوع إلى سلطانه، فهو يؤكد في السياق نفسه في سورة التوبه أن «مَنْ أَعْرَابٌ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ

(٢٤٤) عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) أتاه [قبائل] رغلٌ وذُكرأن وغصبة وبيتو لخيان، فرغعوا أنهم قد أسلموا، واستندوا على قوله، فأمرهم النبي (ﷺ) بستعين من الأنصار، قال أنس: «كنا نشيعهم المرأة؛ يخطبون بالهار وتصلون بالليل». فأنطلقوا بهم، حتى بلغوا بشرٍ معونة غدروا بهم وقتلوهم؛ ففكت شهراً يذغرو على رغل وذكرأن وبيتو لخيان. انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله (ﷺ) وأيامه، ص ٣٧٧، رقم ٣٠٦٤.

(٢٤٥) عن أنس بن مالك قال: قيده أخربات من عزنة إلى النبي الله (ﷺ) فأسلموا، فاجترزوا المدينة حتى اضفرت الأوانthem، وعظمت بطونهم، فبعث بهم النبي الله (ﷺ) إلى لقاح له، فأمرهم أن يشربوا من آبارها وأيرواها حتى ضخوا، فقتلوا زعاتها، وانتقاموا الإيل، فبعث النبي الله (ﷺ) في طلبيهم. انظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي السناني، سنن السناني، تحقيق ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٧)، ص ٦٢٣، رقم ٤٠٣٥.

(٢٤٦) السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٦٣.

(٢٤٧) سورة التوبه، الآية ٧٣.

ما يُنفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتٍ الرَّسُولِ»^(٢٤٨)، فالأعراب ليسوا جمِيعاً منافقين، وإن كان كثيرون منهم كذلك: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»^(٢٤٩). إنَّ مفهوم الأعراب مفهوم اجتماعي سياسي مؤسَّس على فكرة التنظيم السياسي للسلطة؛ إذ لو لا مفهوم المدينة والسلطة المنظمة فيها لم يكن لمفهوم الأعراب أن يوجد، فقد كانت هناك تجمعات حضرية (القرية) ومع ذلك لم يولد هذا المفهوم، والسبب في هذا أنَّ السلطة في القرية قائمة على الأساس ذاته في الbadia، على العصبية المستندة إلى الرابطة الدموية، غير أنَّ أهل القرية، العرب الحضريين، أكثر قابلية للسلطة المنظمة من الأعراب البدائيين.

يختتم القرآن موضوع الأعراب بالربط بين مفهوم «الأحزاب» والأعراب، المفهوم الذي تأخر في الظهور عن مجموعة المفاهيم التي شكلت منظومة المدينة إلى سورة هود^(٢٥٠)، في سياق الحديث عن هزيمة الأحزاب^(٢٥١)، والذي سيعقبه - في آخر استخدام لمفردة «أعراب» في القرآن - أولاًً حديث عن تقاعس الأعراب وتخاذلهم عن القتال في سورة الفتح، فقد رضوا بوضع «المخالفين»: «قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَذَعَّفُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلُّوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٢٥٢)، يتلوه حديث يوضح إسلام الأعراب بوصفه استسلاماً سياسياً منفصلاً عن الإيمان الحقيقي الحالص لله، وحثهم على إكمال إسلامهم بالإيمان والتزام الطاعة للرسول^(٢٥٣): «قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢٥٣)، حيث سيكشف الخطاب القرآني عن استخدام المفردة بعد هذه

(٢٤٨) سورة التوبه، الآية ٩٩.

(٢٤٩) سورة التوبه، الآية ١٠١.

(٢٥٠) سورة هود، الآية ١٧.

(٢٥١) «يَسْتَبِعُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوْمًا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ بَسَّالُونَ عَنْ أَبْنَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيهِمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَبِيلَةً»، [الأحزاب: ٢٠].

(٢٥٢) سورة الفتح، الآية ١٦.

(٢٥٣) سورة الحجرات، الآية ١٤.

الآية في الجزء السادس والعشرين؛ وذلك أن الحديث عن الأعراب بعد «الفتح» لم يعد له معنى بعد أن أعلنا إسلامهم، وبقي عليهم أن يخلصوا فيه، وإلا فإنهم أصبحوا منافقين، حيث سينهض مفهوم المنافقين بعد ذلك متسعاً ليشمل كل أعداء النظام المديني النبوي الآخر بالتمدد والخروج إلى العالم، بمن فيهم منافقي الأعراب.

وفي سياق الحديث عن المنافقين في المدينة وعن الأعراب، ترد في القرآن مفردة «المسجد» وهي أيضاً إحدى المصطلحات الجديدة^(٢٥٤)، لكنها هذه المرة - وعلى خلاف كل مرة وردت في القرآن^(٢٥٥) - فقد وردت بمعنى سلبي، عندما ألحقت بوصف «ضرار». ويإمكاننا أن نلاحظ في خطاب المسجد في القرآن أن مفردة «مسجد» في القرآن تتصل بمكان العبادة، إلا أنها منذ ورودها الأول كانت محملة بشحنة السياسة؛ إذ استعمل معها، في سياق الورود الأول، مفردات ذات أبعاد سياسية مثل: «المنع» و«الظلم» و«الخوف» و«الخراب»^(٢٥٦). وعلى امتداد تقدم خطاب القرآن بقي لفظ «المسجد» مرتبطة بالبعد السياسي مع بقاء مدلوله الديني أصلاً ثابتاً، وخصوصاً «المسجد الحرام»، فالقرآن يطلب من النبي ومن جماعة المؤمنين في المدينة أن تكون وجهتهم «المسجد الحرام» الأمر الذي يبدو أنه فهم خطأ كمجرد تأكيد للتوجه إلى الكعبة المشرفة قبلة للصلوة، أقصد الآيتين المتاليتين في سورة البقرة، اللتين وردتا بعد آية تحويل القبلة:

﴿قَدْ نَرَى تَنَّلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِيلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ﴾

(٢٥٤) وهي مشتقة من السجود، المفهوم القرآني الذي يمثل نظاماً كونياً في الخوضع والاستسلام لأمر الله: «وَلَمَّا يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْمَعْذُولِ وَالْأَصْلَالِ» [الرعد: ١٥]، ودالة مصطلح «المسجد» على مكان السجود مرتبطة بسجود الملائكة لآدم: «وَعَلَمَ آدَمُ الْأَسْنَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْتُمُنِي يَأْسَنُونِي يَا أَنْتُمْ مُؤْلَدُو إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ٣١] والمفترض أنه يسمى سجود بيبي آدم لله: «أَوْلِيَكُمُ الْأَنْقَاصُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الظِّئَافِينَ» [البقرة: ٣٢] والمفترض أنه يسمى سجود بيبي آدم لله: «أَوْلِيَكُمُ الَّذِينَ أَنْتُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فُرَّقَةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَّلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرْيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَذِينَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تَنَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَّوْا سُجَّدًا وَبِكِيرًا» [مرim: ٥٨]. وكانت الكعبة تعرف تعرّب بـ«البيت»، واستحدث القرآن تعبير «المسجد الحرام».

(٢٥٥) تواترت المفردة في القرآن ٢٧ مرة، منها ٢١ مرة بصيغة المفرد (مسجد)، و٦ مرات بصيغة الجمع (ساجد).

(٢٥٦) «وَمِنْ أَظَلَمُ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أَزْلِيَكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِقِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَيْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [البقرة: ١١٤].

شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرُهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُقُوقُ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ يُغَافِلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ (...). وَمِنْ
حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحُقُوقِ مِنْ رَبِّكَ وَمَا
اللَّهُ يُغَافِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ. وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرُهُ لِتَلَاءِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ
إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي وَلَا إِنِّي نَعْمَنِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ»^(٢٥٧).

ولم يرد في الآيتين الأخيرتين: ١٤٩-١٥٠ من سورة البقرة، أي ذكر للقبلة، وذهب فيما المفسرون مذاهب شتى في أنهما لتأكيد القبلة، وراحوا يبحشون في حكمة التأكيد على «القبلة» بما لا يستساغ في خطاب أقل إحكاماً من القرآن^(٢٥٨)، وبما أن سياق الحديث هنا لا يسمح بالإسهاب في الأمر، فإننا نشير إلى أن تعبيرات مثل: «من حيث خرجت»، ولو كان الأمر متعلقاً بجهة القبلة لكان الأولى ورود تعبير «صلحت» بدل «خرجت»، وكذلك تعبيرات مثل: «فلا تخشوهن واحشونني»، و«الذين ظلموا»، بالإضافة إلى التعقيب بالحديث عن القتال والشهادة في سبيل الله، فضلاً عن الشهادة على الناس «للناس عليكم حجة»، وهي بمجموعها تجعل الأمر بالتوجه هنا أمر يجعل عمل المسلمين موجهاً لتحرير المسجد الحرام؛ حيث تستأنف خاتمة الرسالات مسيرة النبي إبراهيم، بما يعني «الفتح» لمكة كما ستلمح سورة الفتح^(٢٥٩)، فيما تسميه الآية ٢٦ «كلمة التقوى»^(٢٦٠).

إن تعبير «المسجد الحرام» بحد ذاته يحمل دلالة سياسية مزدوجة؛ إذ

. (٢٥٧) سورة البقرة، الآيات ١٤٤، ١٤٩ - ١٥٠.

(٢٥٨) يلخص ابن كثير آراء العلماء قائلاً: «وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات، فقيل: تأكيد لأن أول ناسخ وقع في الإسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره، وقيل: بل هو متزل على أحوال، فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة، والثاني لمن هو في مكة غالباً عنها، والثالث لمن هو في بقية البلدان، مكذا وجهه فخر الدين الرازي. وقال القرطبي: الأول لمن هو بمكة، والثاني لمن هو في بقية الأنصار، والثالث لمن خرج في الأسفار، ورجع هذا الجواب القرطبي، وقيل: إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق (...). وقيل غير ذلك من الأجرية عن حكمة التكرار، وقد بسطها فخر الدين وغيره». انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٦٣.

. (٢٥٩) سورة الفتح، الآية ١١ و٤ - ٢٧.

. (٢٦٠) انظر: سورة الفتح، الآية ٢٦.

معنى «الحرام» كما أراها وردت في القرآن هو منع القتل والقتال فيه، أي حرمة الدم الإنساني^(٢٦١)، وسيظل تعبير المسجد الحرام مرتبطاً بالكامل بال المجال السياسي^(٢٦٢). غير أننا ما إن نصل إلى مفهوم المدينة حتى يرد معه مفهوم «المسجد» مجرداً من أي إضافة، ليس المسجد الحرام، في إطار سياسي أيضاً، غير أنه يحيل بدلالة مرجعية إلى واقعة تاريخية تتعلق بالمدينة شأن معظم التفاصيل التي ترد في سورة التوبة، وتحديداً إلى مسجد قباء الذي بناه النبي ﷺ، عند قدومه، لغرضين متكاملين: الأول تعميق مفهوم الجماعة المؤمنة، والثاني إدارة السلطة وتسيير شؤون الجماعة المسلمة والمدينة^(٢٦٣). وبالرغم من أنه كانت ثمة مساجد في كل حي من أحياء

(٢٦١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٢٥.

و حول مفهوم «المسجد الحرام» ودلاته السياسية في نظام «تحريم»، قوله منع الاعتداء على النفس الإنسانية، يشمل دم «الكافار» الذين يدخلون المسجد الحرام، ولو كانوا من الأعداء المقاتلين، فهو [الكافار] آمن ما لم يقاتل في المسجد الحرام ذاته، إنه الأمان والسلام المطلق الذي لا يكون في مكان آخر». انظر: الحاج، «المنظور الفقهي والتقسيم القرآني للمعمورة»، ص ٨١ - ٨٥.

وقد روى عن النبي ﷺ شرحاً مختصراً لمعنى الحرمة من طريق ابن عباس قوله: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا ينضد شجرة، ولا يختلي خلاه». انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه، ج ١، ص ٤٨٩، حديث رقم ١٥٨٧، ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٦، حديث رقم ١٣٥٣.

(٢٦٢) كانت الكعبة تعرف قبل الإسلام بـ«البيت»، ثم استحدث القرآن تعبير «المسجد الحرام»، وأجرى هذا التحويل عبر ربط مفهوم الشهير الحرام بالبيت، متنقلًا إلى البيت الحرام، فالمسجد الحرام في الآية: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آتُوا لَا تُجْلِوَا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْنِيُّ وَلَا الْقَلَادِيُّ وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَهُونَ فَضْلًا مِّنْ زَبْدِهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلُمْ فَاضْطَادُوا وَلَا يَخْرُجُنَّكُمْ شَتَّانٌ فَقُومٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَنْعَوْنَأَ عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْيِ وَلَا تَنْعَوْنَأَ عَلَى الْأَئُمَّةِ وَالْمُلُوْكِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدah: ٢]، ثم في الآية: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَبِيْرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلْنَّاسِ» [المائدah: ٩٧].

(٢٦٣) حول الدور السياسي للمسجد انظر: بشير سعيد محمد أبو القرايا، «الدور السياسي للمسجد»، إشراف حورية توفيق مجاهد (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤).

وقارن بشكل خاص الفصل الأول عن مفهوم المسجد ودوره في القرآن والسنة، حيث يذهب الباحث إلى حد اعتبار أن «المسجد أحد الأركان التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة الإسلامية»!، هذا ويرى الباحث أن وظائف المسجد ثلاثة: وظيفة توحيدية (توحيد الأمة)، ووظيفة تشريعية (تشريعية سياسية)، ووظيفة اتصالية (تمثل جوهر الفعل السياسي) (الفصول ٢ - ٣).

المدينة^(٢٦٤)، إلا أن النبي أمر أن يُبني المسجد، مسجد قباء، بوصفه مسجداً جاماً^(٢٦٥)، ولم يكن الأمر مجرد رأي أو وجهة نظر له، وإنما كان وحياً، وذلك بعد سبعة أشهر من إقامته في بيت أبي أيوب الأنباري^(٢٦٦)، أي بعد وثيقة المدينة. وإنه لأمر ذو دلالة أن يعقد لواء أول سرية للجهاد فور انتهاء بناء المسجد^(٢٦٧).

إذ يُروى في السيرة عن أنس بن مالك أنه «قَدِمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَئْرُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ؛ فَجَاءُوهُمْ مُتَقَلِّدِي الشَّيْوِيفِ، كَائِنِي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفَهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يُحَبُّ أَنْ يُصَلِّي خَيْثَ أَذْكَنَةَ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِإِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِيْ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالُوا: «يَا بَنِي النَّجَارِ! تَأْمُونُنِي بِعِحَادِ طَكْنُمْ هَذَا؟». قَالُوا: «لَا وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَنَّسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ؛ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ تَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فُسُوتَتْ، وَبِالْتَّخْلِ فُقْطِعَ، فَصَفَّوْا التَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ،

(٢٦٤) فقد ذكر ابن إسحاق - مثلاً - في سيرته، أنه «نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقِيَامِهِ عَلَى كُلِّ ثِرْمٍ بْنِ هَرَمِ أَخِي بْنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَيَقُولُ: يَلْ نَزَّلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَةَ، فَأَقَامَ فِي بْنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْأَلْيَاءِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْأَلْجَمِينِ، وَأَسْنَ مَسْجِدَهُمْ، وَخَرَجَ مِنْ بْنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَذْكَنَتْهُ الْجَمْعَةُ فِي بْنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ، ثُصَلَى الْجُمْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْطِنُ الْوَادِي. ثُمَّ نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَبِي أَيُوبَ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِإِبْنَاءِ مَسْجِدِهِ فِي تِلْكَ السَّيْةِ». انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [د. ت.].)، ج ٦، ص ٣٠، رقم ٥٤١٤.

وحول المساجد الأخرى قبل مسجد قباء، انظر: أبو البقاء محمد بن أحمد المكي بن الضياء، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق علاء الدين الأزهري وأمين نصر الأزهري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ص ٢٩٧.

(٢٦٥) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ال الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ص ٥٦٩.

(٢٦٦) انظر: ابن الضياء، المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

(٢٦٧) السرية بقيادة عم النبي حمزة بن عبد المطلب، وقد ضمت ثلاثة مقاتلاً، نصفهم من المهاجرين والآخر من الأنصار، وذلك في رمضان على رأس سبعة أشهر من هجرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، انظر: أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المغازى، تحقيق مارسدن جونس، ط ٣ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٤)، ج ١، ص ٩.

وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَاللَّئِي (بِهِ) مَعْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةَ»^(٢٦٨).

الدُّورُ الْذِي أَنْيَطَ بِالْمَسْجِدِ فِي تَرْسِيقِ قِيمِ الْجَمَاعَةِ وَإِدَارَةِ «الْأَمْرِ الْجَامِعِ» الْمُتَعْلِقِ بِالْجَمَاعَةِ الْمَدِينَيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَسُلْطَانِهَا الْمُنَظَّمةِ وَازْتَهِ جَمَلَةُ الْأَحْكَامِ، أَوْلَاهَا يَرْبِطُ عَمَارَةُ الْمَسْجِدِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى صَدْقِ الإِيمَانِ، فَ«إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَاتَّقَى الرَّزْكَةَ وَلَمْ يَعْشَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢٦٩) ثَانِيَهَا الْقِيَامُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢٧٠) وَالْعَكْوفُ فِيهِ عَلَى شَأنِ الْجَمَاعَةِ (الْأَمْرِ الْجَامِعِ)^(٢٧١) لَوْضِعُ الرِّسَالَةِ الْخَاتَمَةِ لِلنَّاسِ فِي مَسَارِ التَّارِيخِ الْأَرْضِيِّ، الْأَمْرُ الْذِي جَعَلَ النَّبِيَّ يَشَدَّدُ عَلَى الْإِلْزَامِ بِجَمَاعَتِهِ^(٢٧٢)، وَيَعْظِمُ مِنْ قِيمَةِ الْمَسْجِدِ الْدِينِيَّةِ^(٢٧٣).

صَحِيحُ أَنْ اخْتِيَارَ الْمَسْجِدِ لَهُ دَلَالَتِهِ الْدِينِيَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، مِنْ جَهَةِ لَأَنَّ مَفْهُومَ الْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ يَمْثُلُ صُلْبَ مَشْرُوعِ التَّمْدِينِ وَعِمَادَهُ، وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى فَإِنَّ اخْتِيَارَهُ مَرْكَزاً لِإِدَارَةِ الْمَدِينَةِ، يَرْبِطُ مِنْ طَرْفِ بَيْنِ الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، الْأَمْرُ الْذِي يَسْهُلُ الطَّاعَةَ، وَمِنْ طَرْفِ آخَرَ يَبْعُدُ عَنِ النَّبِيِّ^(بِهِ) شَبَهَةُ طَلْبِ السُّلْطَةِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْمُلْكِ، مَمَّا قَدْ يَتَلَقَّفُهُ بِبَسَاطَةِ الْمُنَافِقُونَ

(٢٦٨) البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه، ج ١، ص ١٥٥، رقم ٤٢٨.

(٢٦٩) سورة التوبه، الآية ١٨.

(٢٧٠) «لَسْجِدْ أَسْرَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَخْنَ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» [التوبه: ١٠٨].

(٢٧١) انظر هذا التَّبَيِّنُ (أَمْرِ جَامِعِ) فِي «سُورَةِ التُّورِ»، الآية ٦٢.

(٢٧٢) وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْبَنَويِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(بِهِ) قَالَ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُتَائِفِيْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الظَّغَاءِ، وَلَوْ يَتَلَمَّوْنَ مَا فِيهَا لَا تَزَوَّفُنَا وَلَا تَزَوَّبُنَا». وَلَقَدْ حَمِّنَتْ أَنَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَقَطَّامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلِي بِالثَّالِثِ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ عَنِي بِرِجَالِ مَفْهُومِ خَرْمَ مِنْ خَطْبِ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ [فِي الْجَمَاعَةِ]؛ فَأَخْرَقَ عَنِيهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالثَّالِثِ» (اللَّفْظُ لِمُسْلِمِ). انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه، ج ١، ص ٢١٨، رقم ٦٥٧، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ، الجامع الصحيح المُسْنَى صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥١، رقم ٦٥١.

(٢٧٣) وَرَدَ أَحَادِيثُ عَدَةٍ تَجْعَلُ لِمَسْجِدِ قَبَاهِ قِيمَةَ دِينِيَّةٍ خَاصَّةٍ، مِثْلُ: «مَنْ خَرَجَ خَتْنَ يَائِيَّهُ هَذَا الْمَسْجِدُ؛ مَسْجِدٌ قُبَابَهُ، فَضَلَّلَ فِيهِ، كَانَ لَهُ عَذْلٌ عُمْرَةً». انظر: السنَّاني، سنن السنَّاني، ص ١١٧، رقم ٦٩٩، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٧)، ص ٢٥١، رقم ١٤١٢.

وأعداء المؤمنين في الدعاية المضادة وهز الثقة بالنبي (ﷺ)؛ بوصفه باحثاً عن المصالح الشخصية كما يزعمون لا «داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً»^(٢٧٤). الدور الذي بدأ يحظى فيه المسجد في توحيد مجتمع المدينة وتعزيز تماسكه وقوته أمر فتق ذهن المنافقين عن فكرة مسجد «جامع» يشّق جماعة المؤمنين ويفرق بينهم ويكون مدخلاً لزعزعة ثقهم بإيمانهم، أي مرتكزاً على دعوة مضادة تعكس مرة أخرى مفهوم النفاق ذاته، فالظاهر أنه مسجد للتفوي، وقضاء حاجة ضعفاء المسلمين، إلا أن الباطن هو مكان لـ«الكفر» وـ«التفريق بين المؤمنين»^(٢٧٥)، ومع أن النبي (ﷺ) لم ير في الأمر سوء النية قبل أن يرى المسجد؛ فقد أخبر بالمسجد وهو في طريقه إلى الجهاد، وطلب منه الصلاة فيه رغبة في منحه كساء الشرعية، إلا أنه بعد ذلك نزلت الآية في سورة التوبة عن المسجد الضرار.

يروي ابن إسحاق عن ثقة من بنى عمرو بن عوف أن النبي (ﷺ) أقبل من تبوك حتى نزل بذى أوان بيته وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتواه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: «قد بنينا مسجداً لذى العلة وال الحاجة والليلة المطيرة والشاتية، وإننا نحسب أن تأتينا فتصلي لنا فيه»؟؟؟
قال رسول الله (ﷺ) «إنّي على جناح سفر؛ فلو قد رجعنا - إن شاء الله عز وجل - أتياكم؛ فصلّينا لكم فيه». فلما نزل رسول الله (ﷺ) بذى أوان أتاه خبر السماء؛ فدعا مالك بن الدخشم، ومن بن عدي، وهو أخو عاصم بن عدي، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه، وأحرقواه». فخرججا مسرعين حتى دخلاه وفيه أهله؛ فحرقاه وهدمواه، وتفرقوا عنه، ونزل فيه من القرآن ما نزل^(٢٧٦):

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾

(٢٧٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٦.

(٢٧٥) سورة التوبة، الآية ١٠٧.

(٢٧٦) أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثائق أصوله وعلق عليه عبد المعطي قلمجي، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية؛ القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٨)، ج ٥، ص ٢٥٩.

وعزاء البهقي إلى ابن إسحاق فيما قال إنه ذكره «في الأوراق التي لم أجده سمعاً فيها من كتاب المغازي والحديث بمعايير أهل الحديث ضعيف، لوجود مجهول بين رواهه وغير ذلك من العلل».

لَمْنَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقْعُمْ فِيهِ أَبْدًا لَمَسْجِدٌ أَسَّنَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»^(٢٧٧).

«مسجد قباء»، وهو المراد من قوله تعالى: «الْمَسْجِدُ أَسَّنَ عَلَى التَّقْوَى»^(٢٧٨)، والذي كان قد احتلَّ مكانةً ستبقي مستمرةً إلى ما بعد وفاة النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و سيبقى محفوظاً بالدور ذاته، حتى بدأ العمل بالدعاوى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وإذا كان مفهوم المسجد يمثل أساساً لمفهوم التمدن وتنظيم السلطة، فإنه من دون صحيفَة المدينة وتذويب السلطة القبلية ما كان ممكناً أن يكون له هذا الدور، فقد منحته قوة سياسية هائلة وأفضت إلى تأسيس هيئة سياسية جديدة^(٢٧٩) وفق تعبير مونتغمري واط. وقد فسح ذلك كله المجال أمام النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للتوجه إلى مكة، ومع تقدم الخطاب القرآني لا يعود ثمة ذكر لمسجد بعينه غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ويتوقف الخطاب القرآني عن تداول مفردة «المسجد» بالتأكيد على دخول المسجد الحرام تحقيقاً لرؤيا الله لنبيه ووعده له (وسبق وأشارنا إلى أنه أمره بالتوجه إليه من قبل)؛ ليكون هذا الدخول مطابقاً لمفهوم «الفتح»، بعد أن سبق وارتبط بـ«الصد عن سبيل الله»، حيث سيرتبط دخول المسجد الحرام بمفهوم الفتح بشكل دائم بعد ذلك:

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَلَوَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَىٰ مَنْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ وَلَزُولاً وَجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَنْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْوِوْهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرِئُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْزَّاهِمِمُ كَلِمَةً

(٢٧٧) سورة التوبه، الآيات ١٠٧ - ١٠٨.

(٢٧٨) الألباني، التمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ص ٥٦٧. وانظر التحقيق حول أي المساجد هو المسجد المذكور في الآية ١٠٨ من سورة التوبه، والجمع بين الروايات الصحيحة المتعارضة في تعينه، وذلك في: المصدر نفسه، ص ٥٤١ و ٤٦٧ - ٥٦٨.

W. Montgomery Watt, *Islamic Political Thought: The Basic Concepts*, Islamic Surveys; (٢٧٩) 6 (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1998), p. 4.

الْتَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا . لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْبَا بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُخْلِقَيْنَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِيْنَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا»^(٢٨٠) .

فيما سيكون آخر استعمال للمفردة القرآنية في الجزء التاسع والعشرين في سياق التأكيد على ربطها بالوحدانية وإخلاص الدين لله: «وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^(٢٨١) ، الوحدانية التي سيكون لوجهها السياسي دور بالغ في إعادة تشكيل هيكل الأمر عبر الخطاب القرآني.

والخلاصة أن مفاهيم الجماعات (الدينية، والسياسية والاجتماعية) في الخطاب القرآني تمثل بنية مفهومية مركزها «المؤمنون»، وهي مفاهيم سيتم استثمارها في تشكيل النظرية السياسية في القرآن لاحقاً، وانطلاقاً من مفهوم «المؤمنون» ومفاهيم الجماعات الدينية الأخرى يتم تأسيس اجتماع سياسي، تُعرف هوبيته من خلال مجموعة التصورات العقدية التي يعتنقها، وأيضاً كجماعة وظيفية تحمل رسالة كونية في المساواة بين البشر، والمطابقة بين الناس وأصلهم المتساوي الذي يختصره مفهوم «العالمين»، وستكون وسليته لذلك القتال والجهاد في سبيل الله، وفي هذا الإطار صاغ الخطاب القرآني جملة مفاهيم جديدة مثل: العالمين، المسلمين، الأمة.

ولتكوين الجماعة السياسية، المؤلفة من المؤمنين الأوائل، طلب الخطاب القرآني إلى المؤمنين الهجرة إلى قرية يشرب، وهنالك تم تصعيد الرابطة الإيمانية على حساب الرابطة الدموية القبلية، وبدأ تنظيم الجماعة التي أخذت بالتماسك بعدد ميثاق الصحيفة الذي حدد أسس العلاقة بين الجماعة المؤمنة وغيرها من الجماعات في قانون مشترك متواافق عليه، ليكون من نتيجة ذلك تحويل القرية يشرب إلى مدينة يكون اسمها «المدينة»، لتكون المثال الأول والنموذج لتطبيق الدين، والأساس لتمدين القرى التي حولها، وفي هذا السياق يتذكر الخطاب القرآني جملة مفاهيم جديدة ليدخلها إلى المعجم

(٢٨٠) «سورة الفتح»، الآيات ٢٥ - ٢٧ .

(٢٨١) «سورة الجن»، الآية ١٨ .

العربي، بينما مفهوم «المدينة» ذاته، ومفاهيم مثل «المنافقون»، و«الأعراب»، و«المهاجرين»، و«الأنصار»، و«المسجد».

وإذا كان تعريف الجماعة وتكوين هويتها كجماعة دينية يبدو نظرياً ومتصلأً بمفاهيم تجريدية، فإنَّ تكوين هويتها الاجتماعية والسياسية كان متصلأً إلى حدٍ كبير بالواقع الأرضية متمثلة في السيرة النبوية ومجريات أحداثها منذ ولادة فكرة الهجرة وحتى الفتح.

النظرية السياسية (هيكل الأمر)

(القسم الثاني)

تهتم النظرية السياسية (Political Theory) بالمعرفة السياسية في مستواها الكلي، بحيث تتوسط بين الفلسفة السياسية والعلوم السياسية، فهي «تُعني بمعالجة الخصائص العامة للظواهر السياسية»^(١)، الأمر الذي يجعل النظرية السياسية موضوعاً يقع بين تقاطع العلوم الإنسانية^(٢)، وبالرغم من أن مصطلح النظرية السياسية مصطلح حديث نسبياً^(٣) وغير محسوم مفهومياً^(٤)، إلا أن الاتجاه الحديث يميل إلى اعتبار النظرية السياسية بوصفها موضوعاً متمايزاً في علوم السياسة^(٥)، فهي تقوم بدور «الأصل الجامع» للفروع؛ إذ تسعى إلى التجريد الذهني لعالم السياسة الواقعى في جملته، و«تجسر الفجوة القائمة بين طرق وجود العالم السياسي»^(٦)، حيث تتمرکز وسط تشابك «العلاقات المعقّدة للسلطة»^(٧)؛ فهي تُعني بدراسة تشكّل هياكل الأمر (Order's Structures) وتتجريدها بحثاً

(١) محمد طه بدوي، *النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية* (القاهرة: المكتب المصري، [د. ت.]), ص ١٣.

Michael Moran, Martin Rein and Robert E. Goodin, eds., *The Oxford Handbook of Public Policy*, Oxford Handbooks of Political Science (Oxford; New York: Oxford University Press, 2006), p. 6.

(٢) ظهر المصطلح في أواخر الأربعينيات، ولم تصبح النظرية السياسية موضوعاً مستقلاً ومتمائزاً بوضوح إلا في أواخر الثمانينيات من القرن الميلادي. حول تاريخ مصطلح النظرية السياسية، انظر: Andrew Vincent, ed., *Political Theory: Tradition and Diversity* (New York: Cambridge University Press, 1997), p. 2.

Moran, Rein and Goodin, eds., *Ibid.*, p. 7; Walter John Raymond, *Dictionary of Politics: Selected American and Foreign Political and Legal Terms*, 7th ed. (Lawrenceville, VA: Brunswick Pub. Corp., 1992), p. 392, and

بدوي، *النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية*، ص ٧.

(٤) علوم السياسة هي المعارف التي موضوعها السياسة، والعلوم السياسية مصطلح يقصد به تقليدياً الأقسام الأكاديمية المعروفة (العلاقات الدولية، نظم الحكم، تاريخ الفكر السياسي .. إلخ). Vincent, ed., *Ibid.*, p. 21.

(٥)

(٧) المصدر نفسه، ص ٧.

عمما يكمن خلفها ويشكلها. وإذا كانت العلوم السياسية عموماً ذات نزوع معياري (Normative) تتناول ما يجب أن يكون، فإن النظرية السياسية - كما يذهب معظم علمائها - هي وصفية (Descriptive) تدرس ما هو قائم^(٨)؛ من أجل «تنظيم الحياة السياسية تنظيراً علمياً عاماً، أي الانتهاء عن طريق الملاحظة والتجربة إلى بناء ذهني (نظري)، يصبح بدوره، أداةً ذهنية لفهم تلك الحياة وتفسيرها»^(٩).

يشير مفهوم «هياكل الأمر» إلى البناء المؤسسي للسلطة السياسية، وإذ يمثل الأمر تجسيدات القوة/السلطة؛ فإن مفهوم هياكل الأمر يتجاوز بطبيعة الحال العالم الداخلي للسياسة في الجماعة، ليشمل العلاقات بين الجماعات السياسية، أي يغطي هياكل الأمر في ما يطلق عليه اليوم «العلاقات الدولية»، فالنظرية السياسية تُعني «بخصائص القوة، أي السلطة، في البيئة الدولية»^(١٠)، ولكتها «تعالج العالمين: الداخلي والخارجي، كنسق واحد وبخاصة واحدة مشتركة هي أنه عالم الصراع من أجل القوة، السلطة»^(١١).

في إطار النظرية السياسية - فضلاً عن هياكل الأمر - يتم تناول «الأمر» ذاته، فتبحث في مقومات السلطة السياسية الثلاثة: القوة، الشرعية، الخير العام؛ فالسلطة السياسية من حيث هي ظاهرة اجتماعية «تقوم في ضمائerna كقوة خيرة، وهي لذلك شرعية؛ أي يقتضيها الخير العام. إن مجرد القوة المادية لا تعني السلطة السياسية، وإنما الذي يجعل من القوة سلطة سياسية هو تمثيلنا الجماعي لها؛ أي ربطها في ضمائerna بالخير فتبعد لذلك شرعية»^(١٢).

وفي السياق نفسه - أعني دراسة الأمر ذاته - فإن مقومات الفعل السياسي لدى البشر - والتي ترجع إلى علاقات أهمها «علاقة الأمر والطاعة»، و«علاقة الصديق - العدو» - تمثل جزءاً من موضوعات البحث في

(٨) يذهب بعض علماء النظرية السياسية إلى أن النظرية السياسية هي معيارية أيضاً، حول هذه النظرة المعيارية. انظر: المصدر نفسه، ص ١٤.

(٩) المصدر نفسه، ص ٤ و ١٩، ويدوي، المصدر نفسه، ص ١١.

(١٠) بدوي، المصدر نفسه، ص ١٥.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

النظرية السياسية، فـ«علاقة الأمر والطاعة هي التي تستدعي قيام المجتمع السياسي بظاهرته الاجتماعية (...) السلطة السياسية»^(١٣)؛ فمقوم «الأمر والطاعة» هو الذي يستدعي النشاط السياسي للإنسان بصفة عامة، بينما يستدعي المقوم الثاني «علاقة العدو والصديق» نوعية معينة من هذا النشاط، هي نشاط المجتمعات فيما بينها^(١٤). فال الأول يميز المجتمع السياسي، والثاني يميز الوحدات السياسية (المجتمعات السياسية). وعلى هذا الأساس سيركز هذا الفصل، إذاً، على دراسة هيكل الأمر كما تبدو من خلال الخطاب القرآني وما تقتضيه من استكشاف لمقومات الأمر، السلطة السياسية (القوة، الشرعية، الخير العام) والفعل السياسي (علاقة الأمر والطاعة، علاقة العدو والصديق).

(١٣) المصدر نفسه، ص ٤١.

(١٤) المصدر نفسه.

الفصل الثالث

في مواجهة النموذج القائم

في عالم الأمر ثمة نوعان من الجماعات، إحداهما أمر والأخرى مأمورة بالضرورة، وتشكل كلتا الجماعتين معاً: جماعة الأمر، وجماعة الطاعة (الجماعة المأمورة) الجماعة السياسية. ويقوم هيكل الأمر بالتمييز بين الجماعتين وبين أنسس انتقال أفراد إحدى الجماعتين إلى الأخرى، ويفسر في الوقت ذاته مقومات سلطة الأمر السياسية التي تحظى بها جماعة دون أخرى في المجتمع السياسي. ومؤدي ذلك أن تحليل هيكل الأمر يمز بالضرورة عبر الجماعة السياسية، ذلك أن تحديد ما فيه تكون الجماعة السياسية، يشكل أساساً لتشكيل جماعتي الأمر والطاعة ومقومات سلطة الأمر فيما.

وواقع الأمر أن رؤية القرآن لعالم السياسة تستند إلى تصور العالم الذي أسس لرؤيتها دينية للجماعات البشرية، تم بموجتها إنشاء تصنيف اجتماعي ديني جديد كلياً، وتستند المصطلحات السياسية إضافة إلى ذلك إلى مفاهيم جديدة في عالم الاجتماع، أيضاً تعيد تقسيم الجماعات الإنسانية وفق ثلاثة أنماط للروابط: الروابط الطبيعية (الدم، والعرق، واللغة) وروابط حضرية (قرية، مدينة، بادية)، وروابط الموقف (سياسي، اجتماعي (أخلاقي ومعاشي)، ديني)، وقد سعى الخطاب القرآني - وفقاً لهذا التصنيف - إلى إضعاف سلطة بعض هذه الروابط عبر تقوية روابط أخرى ورفع أهميتها، وتحطيم بعض الروابط الأخرى، مستثمرةً في ذلك مفاهيم كانت قائمة، وقام بإدماجها في منظومته التصورية الجديدة، ليتسع الخطاب أثره عبر وكلائه الاجتماعيين المؤمنين به.

وقد عكس اعتماد القرآن في بنيته التصورية للجماعات السياسية، التي

أُسست على مزيج من مفاهيم كانت قائمة وأخرى مشتقة من تصوّره العام للعالم، مرونة لم نشهدها في التقسيم العقدي، والذي كان قد شطر الناس إلى مؤمنين وكافرين، ويقيي هذا الانقسام الحاد أساس مفاهيم الجماعات الدينية التي ميزها الخطاب القرآني، إذ لم يكن داخل الجماعة المؤمنة غير شكل واحد للإيمان، وكان «الكفر ملة واحدة» متساوٍ في معناه بالنسبة إلى المؤمنين مع تعدد واختلاف جماعاته، والتقسيمات القرآنية كانت تقسيمات في الدرجة لا في النوع، وذلك بعد الانتماء لأحدى الجماعتين الكبيرتين: المؤمنين، الكافرين. غير أنّ هذا التقسيم العقدي، في واقع الأمر، يصف العلاقة بين الناس ورب الناس (الله)، باعتباره الخالق أصل الوجود ومنزل الكتاب الكريم. أما التقسيم السياسي فهو يصف العلاقات بين الناس، وهي علاقات تستند إلى مرجعية قيمة وأخلاقية وثيقة الصلة بالتوصيف الأول، بحيث إنّ مقتضى التقسيمات العقدية وفقاً للعلاقة الإيمانية بالله، ستؤدي دوراً حاسماً في العلاقة بين الناس بعضهم ببعض، وبالتالي في توصيف الجماعات السياسية، غير أنّ هذا التوصيف سيكون أكثر مرونة مقارنة بالتقسيم العقدي.

يمكن أن نلحظ بوضوح في الخطاب القرآني، وجود نموذجين للبنى الاجتماعية السياسية التي تمثل الوسط الذي يستغل عليه الخطاب القرآني لتغييره، وخلق بنية سياسية جديدة في مواجهتها معاً، تقطع معهما ولكنها مستولدة منها في الوقت ذاته؛ بحيث يمكنها تمثل معاييره وقيمته الأخلاقية. النموذج الأول هو نموذج الملك، حيث تتمحور البنية السياسية كلها حول هذا المفهوم، والنموذج الثاني هو نموذج أولي الأمر.

- النموذج الملكي

يرجع مفهوم «الملك» لغوتياً إلى الدلالة على أقصى القوة في استحكام الشيء^(۱)، ثم ضيّر إلى «احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به»^(۲)، ومنه الملك، الذي استعمل في القرآن بمعنى التصرف « بالأمر والنهي

(۱) انظر: أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازى بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ۲۰۰۲)، ج ۵، ص ۲۸۱.

(۲) انظر: أبو الحسن بن إسماعيل بن سيده، المخصص (بلاط: المطبعة الأميرية، ۱۳۱۷/۱۸۹۹م)، ج ۳، ص ۱۳۷.

في الجمهور» من (الناس)^(۳)، حيث يستند مفهوم «المُلْك» إلى مفهوم «الناس»، فالقرآن يربط بين الملك والناس، وليس بين الملك والقبيلة أو العشيرة أو القوم أو غير ذلك^(۴)، ويقتضي مفهوم المُلْك أقصى الاستحكام في أمر الناس، وبما أن مفهوم الناس يشير إلى مطلق التجمعات البشرية بما يجمعهم من رابط التجمع والاستثناء^(۵)، فإن الملك بهذا المعنى متتجاوز لمفهوم الرابطة العصبية المستندة إلى قرابة الدم، إلى رابطة القوة واستسلامك الأمر، وإن لم يكن للعالم جغرافية سياسية قازة؛ فإن حدود الملك الجغرافية هي حدود غير ثابتة؛ لأنها مستندة إلى مفهوم القوة والاستحكام بشأن الناس^(۶)، حيث تمتد الحدود إلى حدود القدرة على بسط السيطرة والتحكم القوي بجماعات الناس الذين تصل إليهم؛ فالجغرافيا الملكية هي جغرافيا غير مستقرة، وقائمة على النزاع والصراع على الاستحواذ والتحكم.

غير أن الملك يتَوَسَّلُ إليه بعصبية الـ«قوم»^(۷)، حيث يكون مفهوم القوم متلبساً ومطابقاً لجماعة القرابة الدموية الممتدة، التي قد تتتجاوز مفهوم القبيلة إلى ما فوقها، فقد سرد القرآن خطاب فرعون لـ«قومه» ونسب إليهم الملك: «يَا قَوْمَ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ يَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ»^(۸). وهكذا يكون القوم هم أولي البأس والقوة في الملك، فهم عماد

(۳) انظر: محمد أحمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، عالم المعرفة؛ ۷۹ (الكريت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ۱۹۸۴)، ص ۱۹.

(۴) إذا لا يصح أن يقال ملك القوم ولا ملك العشيرة ولا ملك القبيلة. انظر هذا الربط بين الملك والناس في الآيات الآتية: «أَفَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ الثَّانِيَةَ أَنْ يَخْسُلُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَّا يَنْزَهِمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَأَتَيْنَاهُمْ مِّنْ كُلِّ أَعْظَمِ الْأَمْرِ» [النَّاسُ: ۵۳ - ۵۴]. «مَلِكُ النَّاسِ» [النَّاسُ: ۲]. وقد نسب الملك للروم، لكن ليس على القوم، في آيات أخرى، كما سأليني بعد قليل.

(۵) حول مفهوم الناس، انظر الفصل الأول من هذه الدراسة.

(۶) علاقة الملك بالقوة والإخضاع تشير إلى الآية: «قَاتَلَ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَهْلَهَا أُهْلَكًا وَكَذَّلَكَ يَعْمَلُونَ» [النَّمَاءُ: ۳۴].

(۷) مفهوم القوم يدل على الجماعة التي تقوم بها حياة المرء ومعاشه. وأصله اللغوي مستمد من القيام، وهو يدل على النهوض والاستمرار. انظر دلالة المفهوم في استعمال القرآن في الفصل الأول.

(۸) «سورة غافر»، الآية ۲۹. وانظر الآيات المتعلقة بـ«طالوت»: فلم يكن ملكاً خاصاً، ولكنه كان ملكاً عليهم وعلى الناس، فطالوت بُعثت لبني إسرائيل من أجل القتال في سبيل الله: «أَلَمْ تَرَ

الملك، غير أن هذا النمط الملكي، المستند أصلاً إلى مفهوم القوة والإلخان، سيميز بين ملكي القوة ومديريها، وبين الخاضعين لها والمستضعفين فيها. فمفهوم الجماعة الممثلة للأمر معبر عنها في الخطاب القرآني بـ«الملا»، فهم نبلاء القوم (أشرافهم) وأعوان الملك^(٩)، وأصحاب المصالح والتغوث في المملكة، وهم بذلك أصحاب الرأي والفتوى^(١٠) للملك كلما احتاج إلى ذلك. وبالرغم من أنه لا توجد إشارة تدل على بنية جماعة الملا، إلا أن الدلالة السياقية التاريخية تشير إلى أن قادة الجناد ورؤساء الكهان هم جزء أساس من هذه الجماعة^(١١).

= إِنَّ الْمُلَائِكَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ يَعْدُ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَتَهُمْ ابْنُتُنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنَّ هُنَّا هُنَّ عَسَيْفُونَ إِنْ كَيْتَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ إِلَّا نُقَاتِلُوْا قَالُوا وَمَا لَنَا إِلَّا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَيْنَا فَلَئِنْهَا كُيْتَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلُّوْا إِلَّا قَلِيلًا مُنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وَقَالَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْلَمُ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَيْتُمْ لَهُ الْمُلْكَ عَلَيْنَا وَتَعْنَى أَحْقَاقُ الْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يَؤْتُ سَعَةً مِنَ الْمُلَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَّاهُ بَسْطَةً فِي الْيَمِنِ وَالْجِنَسُ وَاللَّهُ يُؤْفِي مَلِكًا مِنْ يَسْأَءُ وَاللَّهُ وَأَبْيَحَ عَلِيهِمْ [البقرة: ٢٤٦ - ٢٤٧]. فمن الواضح أن ملك طالوت مستند إلى قومه بني إسرائيل، لكنه أيضاً كان للناس، فقد كان أساساً للقتال في سبيل الله، ودعوة الناس إلى الله.

(٩) يميل معظم العلماء إلى أن أصل الكلمة «الملا» من الجبل، وهو شبل الحبز بشيء، وعلى هذا فقد ذهبوا إلى أن معنى «الملا» لغة هو «الذين يملأون العيون جمالاً والقلوب هيبة»، أو «ملحوا كرماً»، وهم «الأشراف» من كل قوم. وبالرغم من ذلك فإننا نميل إلى أن الملا مشتق من المملاة، وهي المعاونة، وقد أشار إلى هذا المعنى الزمخشري، ورأى الأصفهاني أنه في استعمال القرآن هم «جماعة يجتمعون على رأي، فيملأون العيون رواه ومنظراً، والذفون بهاء وجلاً»، وهو متأثر بشدة باللغويين. وكذلك ذهب المصطفوي إلى أنهم في القرآن هم الجماعة الممتللون وجاهة وشرفًا. انظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق اللغوية، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة، ١٩٩٨)، ص ٢٨٠؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أسرار البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ٢٢٣؛ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط ٢ (دمشق: دار القلم، ١٩٩٧)، ص ٧٧٦؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٧٧؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكتوم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير [وآخرون] (القاهرة: دار المعارف، [د. ت.]), م杰 ٦، ج ٤٧، ص ٤٥٢، وحسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط ٢ (قم: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ص ١٦٩.

(١٠) الفتوى في استعمال القرآن، كما يرى الراغب الأصفهاني، هي «الجواب عما يشكل من الأحكام». انظر: الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٦٢٥.

(١١) حول مفهوم «الملا»، قارن بـ عبد الرحمن عمر أسيينداري، الطغيان السياسي وسل تغيره من المنظور القرآني (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٥)، ص ١٠٣.

في هيكل الجماعة السياسية الملكية يتربع على رأس هرم السلطة وفي مركزها «المملُك»، الذي له الأمر والنهي كما يشاء هو ويرى؛ أي ما يطلق عليه القرآن «دين الملك»^(١٢). لا شك في أن ثمة التباساً سيحصل لمحتل المركز (المملُك) بين الشعور بالامتياز الاجتماعي وبين التقديس، فمن طبيعة السلطة «أنها تحافظ على هرمية معينة، وتعمل على إعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية التي تولد الهيمنات والتبعيات. هذا التفاوت واللا تساؤق في العلاقات الاجتماعية يولد قداسة كامنة، حاضرة دوماً داخل السلطة. فالفرد بمجرد أن يمارس سلطة على الآخرين فإنه يشعر بسمو ذاته، وأن إرادته تعلو على إرادة الخاضعين (...). ممارسة السلطة توجد لدى الحكام شعوراً بالسمو، وحتى لو كان الحاكم فرداً عادياً من أفراد الشعب، فإنه بعد ممارسة السلطة يتولد لديه إحساس بأنه مختلف عن أمثاله من أفراد الشعب، وأنه يتمتع بإرادة من طبيعة سامية (...) وهو الذي يولد فعلياً الإيمان بقداسة السلطة وحتى قداسة من يمارسونها»^(١٣)، وهكذا يميل بعض الملوك إلى الاعتقاد بمشاركة سلطتهم صفات من صلب الدين، مثل الفوقيَّة والقدسية، وهذا الاعتقاد يرشح الملوك لاذعاء المرتبة الدينية الخاصة^(١٤)، أو حتى الألوهية (نموذج فرعون)^(١٥)، حيث تصبح أو تسعى الإرادة الملكية إلى محاولة التطابق معها في الحالتين امثالة للإرادة الإلهية! وتنقلب الطاعة السياسية بالقوة الخارجية إلى طاعة مضاعفة: خارجية بالخصوص للقوة المادية المحققة، وداخلية بالإيمان بقداسة الملك ووضاعة المملوكيين.

(١٢) انظر الآية: «كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمُلْكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ» [يوسف: ٢٦]. وقد عبر عنه بلسان فرعون: «قَالَ فِرْعَوْنَ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أُخْبِرُكُمْ إِلَّا سَيِّلَ الرَّشَاوِ» [غافر: ٢٩].


(١٣) عبد العزيز العيادي، ميشال فوكو: المعرفة والسلطة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤)، ص ٤٧ - ٤٨.

(١٤) انظر الآية: «أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْعَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْلَمُ إِلَّا يُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَنِي إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ» [الزمر: ٣].

(١٥) «فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى» [النازوات: ٢٤]. وانظر أيضاً قصة إبراهيم، الآية: «إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنِي الَّذِي يُحْيِي وَيُبَيِّنُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمْبَيْتَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَلَيْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ» [البقرة: ٢٥٨].

هكذا يتّخذ هيكل الأمر في النموذج الملكي شكلاً هرمياً ذا مركزية مطلقة، قاعدة الناس، وقمة الملك:

الشكل الرقم (١-٣) هرم السلطة في النموذج الملكي كما يبدو في القرآن



- نموذج «أولو الأمر»

هو نموذج بسيط للغاية، وأقرب إلى أن يكون نموذج بدائي للمجتمع السياسي؛ إذ يعتمد هذا النموذج على مفهوم «ال القوم» (والذي سيتطابق في كثير من الأحيان، بدلالة الإحالـة الإشارـية للخطـاب القرـآنـي، مع «القبـيلة»)، والـقوم هنا في هذا النـموذـج ما هو إـلا مجـمـوعـة أـقوـام صـغـيرـة، وكـمـا أـسـلـفـنـا فإنـ مـفـهـومـ الـقـومـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ التـجـمـعـ الـبـشـريـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الـحـيـاةـ وـتـسـتـمـرـ، وـلـعـلـ أـدـنـىـ درـجـةـ مـفـهـومـ الـقـومـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ «الـعـشـيرـةـ»، وـهـيـ الـجـمـاعـةـ الـتـيـ يـعـاـشـرـهاـ وـيـخـالـطـهـاـ الـفـردـ^(١٦)، وـ«الـفـصـيـلـةـ» الـتـيـ تمـثـلـ الـجـمـاعـةـ المـتـماـيـزـةـ عـنـ غـيرـهـاـ^(١٧)،

(١٦) انظر مفهوم «العشيرة» في: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٨، ص ١٦٦ - ١٦٧. انظر: أيضاً: «سورة التوبـةـ»، الآية ٣٤؛ «سورة الحـجـ»، الآية ١٣؛ «سورة الشـعـراءـ»، الآية ٢١٤، و«سورة المجـادـلةـ»، الآية ٢٢.

(١٧) إذ يرجع الأصل الدلالي اللغوي لمفردة الفصيلة إلى الفصل، وهو التمايز، ومنه سمي كل عضو في الجسد فصيلة، لأنـهـ مـتـماـيـزـ وـمـنـفـصـلـ عـنـ غـيرـهـ. انـظـرـ بشـكـلـ خـاصـ رـأـيـ ثـعلـبـ فيـ ابنـ منـظـورـ، لـسانـ العـربـ، مجـ ٥، جـ ٣٨ـ، صـ ٢٤٢٢ـ.

والتي يجد الفرد فيها مأواه وحمايته^(١٨)، وهي القرابة الدموية الممتدة غير أنها دون القبيلة^(١٩).

في الطبقة الثانية في الهرم السياسي مباشرة ثمة «أولو الأمر»^(٢٠)، وهو مفهوم مرئي يدل على أصحاب القرار في كلّ القوم وهم «السادات» و«الكباراء»^(٢١)، ذلك أنّ الأمر هنا هو الأمر العام المتعلق بشأن الجماعة، كما يدل على ذلك استعمال الخطاب القرآني^(٢٢)، وكذلك فإنّ هذا مفهوم يدل على التعدد في صانعي القرار العام بشأن جماعة القوم.

هكذا تبدو بنية أولي الأمر بنية بسيطة للغاية، وذات سلطة غير منظمة، تعتمد الجماعة السياسية المصغرة (ال القوم)، والسلطة غير المنظمة حيث تسود قرارات وليس قراراً واحداً:

(١٨) انظر الآية: **«وَقَبْيلَتِهِ الَّتِي تُؤْرِيْهِ**» [المعارج: ١٣].

(١٩) ذلك أنه ليس أوسع من مفهوم القبيلة إلا الشعب، وهو - وفي سياق الاستعمال القرآني - الجماعة البشرية التي تنتهي إلى عرق بشري ما، ذلك أنها أساس تشعب البشر وتتنوعهم. ثم الناس. انظر الآية: **«فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ** يَتَعَارَفُونَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرُهُمْ» [الحجرات: ١٢]. وأيضاً هنا رأي نعلب من اللغويين في مفهوم الفصيلة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ميج، ٥، ج ٣٨، ص ٢٤٢٢.


ويذهب رضوان السيد إلى أن مفهوم «الشعب» ينطبق على الحضريين الذين لا ينتسبون إلى القبائل. انظر: رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي (بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٤)، ص ٢٦ - ٣١.

(٢٠) ذهب المفسرون في معنى «أولى الأمر» مذاهب عدّة، ورجح الطبرى أنهم «الأماء والولاة». وقد نقل عن أبي هريرة **«فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] أَطْبِعُوكُمْ اللَّهُ أَطْبِعُوكُمْ الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»**، قال: **«هُمُ الْأَمْرَاءُ»**، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ج ٨، ص ٤٩٦، ٥٠٢.

(٢١) وهم ما تذكره الآية: **«وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْغَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُوكُمْ السَّبِيلَ**» [الأحزاب: ٦٧].

(٢٢) انظر: «سورة النساء»، الآيات ٥٩ و٨٣.

الشكل الرقم (٢-٣)
هرم السلطة في نموذج «أولي الأمر» كما يبدو في القرآن



انطلاقاً من هاتين البنية للمجتمع السياسي يستولد الخطاب القرآني بنية جديدة تجمع بعض عناصر البنية، بعد أن يعيد دمجها في إطار منظومتها المفاهيمية الواسعة، فللمفاهيم العقدية القرآنية الكبرى في هذا السياق مغزها السياسي البالغ التأثير في التشكيل الجديد.

**أولاً: رب واحد متعالٍ وبشر متساونون
(مساواة المجتمع السياسي)**

كما سبق ونوهنا في الفصل الأول؛ المفهوم المركزي في الخطاب القرآني هو التوحيد ممثلاً في الكلمة المفتاحية «الله»، الكلمة الأكثر تواتراً في القرآن، حيث تدور في فلكها كل المفاهيم التي تشكل الخطاب الأساس والخطابات الفرعية، فتأثيرات هذا المفهوم عميقة إلى درجة أنه يهيمن على كل المفاهيم المفتاحية للخطاب القرآني، ويمارس تأثيراً مستمراً وواسعاً عليها^(٢٣). وإذا كان هذا التأثير يطال المنظومة المفهومية للقرآن في الخطابات الفرعية وبنيتها المفهومية النظرية، فإنه بالنسبة إلى الخطاب السياسي يحظى

(٢٣) انظر: توسيعيكو إيزوتسو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، ترجمة وتقديم هلال محمد الجهاد، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٧)، ص ١٥٧.

بالأثر الأظهر والأعمق ربما بين الخطابات القرآنية الفرعية الأخرى، فنتائجه على مستوى البناء المفهومي والتدوالي تكاد تفوق التصور. «وَأَيَا مَا يَكُنْ وَجْهُ الْفَكْرِ الْقَرآنِيُّ الَّذِي يَرْغِبُ الْمَرءُ فِي دراسته، فَإِنَّ مِنَ الضروريِّ أَنْ يَكُونَ لَدِيهِ مِنْذَ لَحْةِ الشُّرُوعِ فَكِرْتَهُ وَاضْعَهَ عَنْ كِيفِيَّةِ ابْنَاءِ هَذَا الْمَفْهُومِ دَلَالِيًّا»^(٢٤)، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بخطاب يتصل جوهريًا به؟ لا شك في أن ذلك سيجعل الأمر أكثر إلحاحاً.

إلا أنَّ الأصل اللغوي لكلمة «الله» - على مذهب من يرى أنه مشتق^(٢٥) - إنما أن يُحال إلى مادة «أَلَهٌ» التي تعني «عبدًا»، على أساس أنَّ أصلها «إِلَهٌ»، فحذفت همزته، وأدخل عليها الألف واللام، فخُصَّ بالباري تعالى. وإله جعلوه اسمًا لكل معبد لهم ... فالإله على هذا هو المعبد^(٢٦). أي إنَّ اسم «الله» قد تحول من اسم جنس للمعبد عامَّة، غير مختص بآلِهِ بعينِهِ، فهو «إِلَهٌ»، اسم مفعول من الله، إلى اسم علم انحصرت فيه العبودية المعهودة من دون غيره، وذلك بإدخال الألف واللام العهدية عليه، فأصبح «الإله»، ثم حذفت الهمزة منه^(٢٧). أو ثُحال إلى «أَلَهٌ»، «أَيِّ تَحْيَرَ (...). وذلك أنَّ العبد إذا تفكَّرَ في صفاتِه تحيَّرَ فيها»^(٢٨)، أو يُحال إلى «ولاه»، حيث «أَبْدَلَ من الواو همزَةً»، وتسميه بذلك لكون كل مخلوق والها نحوه؛ إنما بالتسخير فقط، كالجمادات والحيوانات؛ وإنما بالتسخير والإرادة معاً، كبعض الناس^(٢٩).

ومن يذهب من العلماء إلى أنَّ كلمة «الله» غير مشتقة يرى أنها اسم مُرتَجَلٌ وقع هكذا من دون أصل، وأصبح هو أصلًا يُشَكُّ منه، أو يرى أنها معرَبة عن العبرانية أو السريانية^(٣٠)، وإذا لم يكن بالإمكان الحسم في

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) فقد اختلف العلماء فيما إذا كان لفظ الجلالة «الله» مشتق أو غير مشتق. انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٨١، عبد الله صولة، العجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية (مونية، تونس: جامعة مونية، ٢٠٠١)، ص ٩٥.

(٢٦) الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٨١.

(٢٧) قارن به: صولة، المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٢٨) الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٨١.

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) صولة، المصدر نفسه، ص ٩٦.

المسألة؛ فـ«كلّ ما ذكر في اشتقاقه وتصريفه ما هو إلا تعسف وتكلف»^(٣١)، وما دون ذلك ضروب من التخمين لا يمكن الجزم بشيء منها، على أن الأهم في هذا المفهوم ليس المعنى المُعجمي، وإنما المعنى المفهومي كما هو متداول في الخطاب القرآني، والذي يشكل الجزء الجوهرى في رؤية العالم في مستواها الأعلى.

إنه لمن المؤكد أن استعمال اسم «الله» ليس خصوصية في الخطاب القرآني، فالاسم موجود ومتداول على نحو واسع في الجاهلية قبل نزول القرآن، وهذا التداول للاسم ومعناه سمح بشكل حاسم بابعاد أساس مشتركة للتفاهم بين المؤمنين وخصوصهم، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كانت هنالك فاعلية ذات معنى في هذا الشأن، وذلك فيما لو أخذنا بعين الاعتبار النقاش والجدل الدائر في الثقافة العربية إبان نزول القرآن حول مفهوم الله^(٣٢)، والذي سجل القرآن محاوره الأساسية. ومن الواضح، ومن منظور قرآني، أن مفهوم «الله» ليس إرثاً كتائباً (مسيحيًا أو يهوديًّا)^(٣٣)، بل إرثاً إبراهيمياً عمر

(٣١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المقصد الأستى في شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق محمد عثمان الخشت، من رواجح حجة الإسلام أبي حامد الغزالى (القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٨٥)، ص ١٠٢.

(٣٢) انظر: إيزوتسو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، ص ١٥٩.

(٣٣) يذهب إيزوتسو إلى أن ظاهرة التوحيد الحنيفية والتصور الجاهلي لمفهوم «الله» في الجزيرة العربية مرتجعه تأثير الديانتين اليهودية واليسوعية. ومن الواضح أن وجهة نظر إيزوتسو تغفل علاقة المفهوم التوحيدى العربى مع الدعوة الإبراهيمية، التي يقى تأثيرها عميقاً إلى فترة ليست بعيدة جداً منبعثة. ويفسر الكلى هذا الانتقال من التوحيد الإبراهيمي إلى الوثنية بالقول إن «سامعيل ابن إبراهيم لما سكن مكة وولد له بها أولاد كثير حتى ملأوا مكة ونفوا من كان بها من العمالق، ضاقت عليهم مكة ووقدت بينهم الحرروب والعداوات وأخرج بعضهم بعضاً، فتنفسحوا في البلاد والتماس المعاش». وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأولان والحجارة أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم، تعظيماً للحرم وصباية بمكة. فحيشا حلوا، وضعوه طافوا به كطرافتهم بالكعبة، تيمناً منهم بها وصباية بالحرم وحجاً له. وهم بعد يعظمون الكعبة ومكة، ويحجون ويعتمرون، على إرث إبراهيم وإسماعيل.

ثم سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدین إبراهيم وإسماعيل غيره. فعبدوا الأولان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم. وانتجوا ما كان يجد قوم نوح منها، على إرث ما يقى فيهم من ذكرها. وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم وإسماعيل ينتسكون بها: من تعظيم البيت، والطراوف به، والحج، والعمرة، والوقوف على عرفة ومزدلفة، وإحياء البدن، والإهلال بالحج والعمرة - مع إدخالهم فيه ما ليس منه. فكانت نزار تقول إذا ما أهلت: ليك الله! ليك! لا شريك لك! - لا شريك هو لك! تملكه وما ملك! ويرحونه =

طويلاً في جزيرة العرب، وفي مكة على نحو خاص، غير أنه طرأ عليه التبديل والتحوير مع تطاول الأزمان، بل إن الارتباط بالدعوة الإبراهيمية المائلة بوجود الكعبة ذاتها جعلت الدعوة الجديدة إلى العودة إلى التوحيد الإبراهيمي ذات معنى بالنسبة إلى العرب الجاهليين: «**فَلْ صَدَقَ اللَّهُ فَأَتَيْعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْنَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»^(٣٤).

على أن التصور الجاهلي لـ«الله»، كما يمكن ملاحظته في الخطاب القرآني، ما يزال يحتفظ بجزء واسع من المفهوم الإبراهيمي^(٣٥)، فالجاهليون يؤمنون بأن الله هو الخالق للعالم^(٣٦)، وهو المُتحكّم في شؤونه والمائب الحياة للخلق^(٣٧)، وهو «رب الكعبة»^(٣٨)، إلا أن هذا التصور لله حوره وزوره بالإشراك؛ إذ دخل العرب الاعتقاد بأن الأصنام «شففاء»^(٣٩) لـ«تقرّبهم من الله زُلْفَى»^(٤٠)، وقد بدا هذا الإشراك المتناقض مرتكباً وهشاً؛ ذلك أن الإفرار بإله

= بالليلة، ويدخلون معه آلهتهم ويجعلون ملوكها بيده.). وكانت تلبية عك، إذا خرجوا حجاجاً، قدمو أمامهم علامين أسودين من غلمانهم، فكانا امام ركبهم. فيقولان: نحن غرباء عك! فتقول عك من بعدهما: «عك إليك عابيه، عبادك اليمانيه، فيما نحاج الثانية!» وكانت ربيعة إذا حجت فقضت المناسك ووقفت في المواقف، نفرت في الفجر الأول ولم تقم إلى آخر الشرين.

فكان أول من غير دين إسماعيل (عليه السلام)، فنصب الأواثان وسيط السائبة، ووصل الوصيلة وبحر البحيرة وحمى الخامسة عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة ابن عمرو بن عامر الأردي، وهو أبو خزانة. وكانت أم عمرو بن لحي فهيرية بنت عمرو بن الحارث. ويقال قمعة بنت مضاض الجرمي. وكان الحارث هو الذي يلي أمر الكعبة. فلما بلغ عمرو بن لحي، نازعه في الولاية وقاتل جرهمي بنى إسماعيل. فظفر بهم وأجلهم عن الكعبة. ونفاهم من بلاد مكة، وتولى حجابة البيت بعدهم. ثم إنه مرض مرضًا شديداً، فقيل له: إن بالبلقاء من الشام حمة، إن أتيتها برأت. فأناهها، فاستحق بها، فربأ. ووجد أهلها يعبدون الأصنام، فقال: ما هذه؟ فقلوا نستسقي بها المطر ونستنصر بها على العدو. فسألهم أن يعطوه منها، ففعلوا فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة. انظر: المصادر نفسه، ص ١٦٠، ١٦٤، ١٨١ - ١٧٢، وأبو المتذر هشام بن محمد الكلبي، كتاب الأصنام، تحقيق أحمد زكي باشا، ط ٣ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٥)، ص ٦ - ١٠.

(٣٤) سورة آل عمران، الآية ٩٥.

(٣٥) انظر عناصر الإيمان العربي الوثنى بـ«الله» قبل البعثة النبوية ومدلولاتها، في: إيزوتسو، المصدر نفسه، ص ١٦٥.

(٣٦) انظر مثلاً: «سورة العنكبوت»، الآية ٦١؛ «سورة لقمان»، الآية ٢٥؛ «سورة الزمر»، الآية ٣٨، و«سورة الزخرف»، الآيات ٩ و٨٧.

(٣٧) انظر مثلاً: «سورة العنكبوت»، الآية ٦٣.

(٣٨) انظر مثلاً: «سورة قريش»، الآية ٣.

(٣٩) انظر: «سورة يونس»، الآية ١٨.

(٤٠) انظر: «سورة الزمر»، الآية ٣.

واحد خالق العالم، والجمع بين هذا الاعتقاد وـ«الشرك» به هو في الواقع نوع من المفارقة (Irony)، التي طالما استعملها القرآن لإيقاع أثر أكبر في متنقليه^(٤١).

١ - التوحيد السياسي

مفهوم الله، الإله الخالق الواحد الأحد، الذي لم يلد ولم يولد، ورب العالمين مالك الملك لا شريك له في ملكه وحكمه أبداً، يمثل رؤية كونية شاملة، سيكون لها انعكاساتها في تأسيس المنظومات الأخلاقية والفلسفية والعلمية والاجتماعية أيضاً، وبقدار ما يبدو مفهوم الله واضحاً وبسيطاً في الإسلام، بقدر ما يخلف تأثيرات عميقة في معتقديه، غير أن المفهوم ليس فقط وصفاً للذات الإلهية العلية (الله)، وإنما هو ما يقتضيه من التوحيد وإرجاع كل شيء إلى علة واحدة أولى منها ابتيق الوجود، إنه ليس «مجرد نفي للشريك أو الولد أو المثيل، أو تعريف عددي لله، بل هي دعوة لجعل الواحد هو العامل المحرك في حياة الفرد والمجتمع»^(٤٢)، إن «أسماء الله الحسنى»^(٤٣) ليست مجرد أوصاف وأسماء تبجيلية، إنها أكثر من ذلك بكثير، فهي تؤدي دور الشارح لمفهوم الوحدانية وتوضيح أبعاده الأساسية الكونية الكبرى^(٤٤).

(٤١) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ١٠٠؛ «سورة الرعد»، الآيات ١٦ و٣٦؛ «سورة التحل»، الآيات ١٧ و٥٤ - ٥٣؛ «سورة يومن»، الآية ٣٥، و«سورة الصافات»، الآيات ١٤٩ - ١٥٥.

(٤٢) عبد الرحمن حلبي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكمال في القرآن الكريم»، (طروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، ٢٠٠٣)، ص ١٤٨.

(٤٣) حول تعبير «الأسماء الحسنى» وعلاقتها بالتوحيد انظر: «سورة الأعراف»، الآية ١٨٠؛ «سورة الإسراء»، الآية ١١٠؛ «سورة طه»، الآية ٨، و«سورة الحشر»، الآية ٢٤.

وقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) قال: «إن الله تعالى وتسعين اسماء، مائة إلا واحد، من أحصاها دخل الجنة» (البخاري ومسلم). وقد ذهب العديد من العلماء إلى أن أسماء الله الحسنى ليست فقط ٩٩ اسماء، وأن إحصاءها يخرج عن المحصر؛ لأنها تدل على صفات الله جلاله، و«جلال الله لا ينهاي» لأن التوحيد في مدادها الأقصى والشامل لكل ما يقع في معنى الوجود والممكن، انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) وأيامه، تحقيق وضبط وترقيم محب الدين الخطيب [آخر]. [القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٨٠]، ج ٤، ص ٣٨٢، رقم ٧٣٩٢؛ أبو الحسين مسلم ابن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٦٢، رقم ٢٦٧٧؛ الغزالى، المقصد الأستى في شرح أسماء الله الحسنى، ص ٢٦٢، وسعيد حوى، الله جل جلاله، ط ٢ [القاهرة: دار السلام، ١٩٩٠]، ص ١٣١.

(٤٤) يذهب بعض الباحثين إلى أن ثمة سبعة أنواع لأسماء الله الحسنى تبعاً لموضوعها، غير =

إن الطفرة التي يحدُثها هذا المفهوم لا تكمن في إدراك وجود الإله نفسه، فقد كانت هذه الفكرة قائمة في جميع الأديان، ومفهوم الله كان كثيراً من أبعاده قائماً في الثقافة الجاهلية العربية، كما لا تكمن هذه الطفرة في اكتشاف مفاهيم الروح والأبدية وغيرها مما كان شائعاً في الديانات الأسطورية القديمة اليونانية والسوبرية، ولا في تغيير الطقوس والمظاهر الاحتفالية للعبادة، ولا حتى في معنى الإيمان ذاته، إنها تكمن في أنها «ثورة في الوعي الديني ذاته (...) هو تحرير فكرة الألوهية من الملك والسلطة الملكية أو سلطة الدولة. وبمعنى آخر: إرجاع الملك إلى حجمه الطبيعي كإنسان، والارتفاع بفكرة القدسية والألوهية نحو مراتب عليا (...) فوق الملوك والسلطات»^(٤٥). إن مفهوم الله المفارق لم يولد إلا في الأديان السماوية في وقت بقي فيه الوعي الديني التقليدي كونياً «لا يرى في فكرة الألوهية إلا التجسيد لقوى الطبيعة أو تمثيلاً لها، الشرك، والملك كجزء من هذه القوى الطبيعية الكونية ورمز لانسجام واتساق العالم»^(٤٦). أما مفهوم الله التوحيد فهو لا يتوقف عند حدود وصفه ربّاً مفارقأً للكون ومتميزةً عن الطبيعة والإنسان الذي هو جزء منها، إنه أكثر من ذلك إله حي، ومنبع الحياة والقوة، وبما هو كذلك فهو الذي يتحكم بالوجود كله، بما في ذلك الذين يخضعون لسلطتهم هذا الوجود، وبهذا المعنى فإن الملك لم يعد هو مرتَّزاً الانسجام والنظام العام، نظام العالم، ولكنه أصبح بشراً كغيره من البشر، يفتقر إلى الوجود بذاته، وإلى القدرة الخاصة، فالقدرة الإلهية أصبحت «منبع لكل نظام ومعرفة وسلطان، وبذلك حرمت سلطان الأرض والملكيّة نفسها من كل صفات القدسية ومقوماتها»^(٤٧).

وسيؤدي مفهوم التوحيد هذا إلى نزعه السحرية والأسرار عن العالم أيضاً، فالله هو صانع الكون، والكلّ خاضع إلى سلطته وحده، وهي سلطة

= أن جميعها تنهض بمهمة التعزيز لمفهوم التوحيد عبر التنزيه عن النقص والشريك. انظر التصنيف ودلائله في: عيسى بن عبد الله السعدي، دلالة أسماء الله الحسنى على التنزيه، سلسلة دعوة الحق؛ ٢٠٥ (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٤)، ص ٣ - ٤.

(٤٥) برهان غليون، *تقد السياسة: الدين والدولة*، ط ٢ (عمان: المؤسسة العربية للدراسات للنشر، ١٩٩٣)، ص ٢٦.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٤٧) المصدر نفسه.

ليست جزءاً من التاريخ، بل هي التاريخ كله، الأمر الذي حول الطبيعة إلى مستوى الموضوع لا مستوى القداسة المكتنز بالأسرار والسحر، الشرك، وبهذا فتح الباب أمام إمكانية تحرير العقل الإنساني وتطور البحث العقلي والعلمي، وممكن الإنسان من إدراك ذاته ككائن مستقل فرد قائم بذاته، وفي الوقت ذاته قابل للاتصال بما هو أعلى، بمصدر وجوده، الأمر الذي أنسى لمفهوم المبدأ والمثال الأعلى والفضيلة، على اعتبار الله «المثل الأعلى»^(٤٨) للكمال المنزه عن الناقص.

هكذا يحول التوحيد المطلق «العبودية لله إلى وسيلة لإلغاء العبودية للملك، إليها كان أم أمأ»^(٤٩) كأبرز انعكاسات للمساواة المطلقة بين البشر من حيث وجودهم وحقوقهم الوجودية، التي يفرضها مفهوم «الله» التوحيدى، وهو انعكاس سياسى واجتماعي خالص، وليس هنالك أكثر من عبارة «الله أكبر» تعبراً عن هذه الروح الكامنة في الرسالة التوحيدية الإلهية التي يحملها الخطاب القرآني، وهي العبارة التي تمثل مفتاح اتصال المؤمن بربه في صلاته، وتنتهي بها، والتي ستكون شعار المسلمين منذ البداية في الحرب والسلم، والتمرد على الحاكم الظالم والظالمين؛ « فهي تعنى ببساطة، أنه لا سلطة يمكن أن ترتفع على سلطة الله، ولا سلطان حقيقي لأحد على أحد، ولا اعتراف بسلطة إلا لله، ولا عبودية لغير الله، وهذا يعني باختصار نزع الشرعية نهائياً عن أية سلطة، بما في ذلك السلطة الدينية»^(٥٠).

٢ - تفكيك الهياكل القديمة

إن مفهوم الإله ذاته يتضمن مفهوم السلطة على نحو جوهري، فالألوهية تتضمن معنى القوة والقدرة، أي السلطة، وهي التي تمنح الإله حق الطاعة^(٥١)، حتى في معناها الوثني، لكن في الإطار الوثني هي سلطة مفتلة وسحرية ولا

(٤٨) «وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيَثُ وَهُوَ أَمْوَانُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَئُولُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ التَّزِيرُ الْحَكِيمُ» [الروم: ٢٧]. انظر أيضاً: «سورة النحل»، الآية ٦٠.

(٤٩) غلينون، المصدر نفسه، ص ٣١.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٦ - ٣٧.

(٥١) حول علاقة السلطة بمفهوم الإله، انظر: أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربع في القرآن: الإله، الرب، العبادة، الدين، ترجمة محمد كاظم سباق، ط ٥ (الكريت: دار القلم، ١٩٧١)، ص ٢٣.

عقلانية، أما في المفهوم التوحيدى فإنها سلطة مرکزة ومطلقة لا تفتقر إلى غيرها، وحكمة إلى أقصى الحدود، إلا أنها بهذا التماسک والتتمرکز تقوم بتفتیت السلطات الأخرى وتحيلها إليه، وسيكون نموذج السلطة الملكية بأشكالها المتعددة والطبقية القبلية موضوع مواجهة في الخطاب القرآني حيث ستعمل هذه المواجهة على تفكيك نموذج الملكي ونموذج أولي الأمر، وستؤدي إلى إيجاد شروط جديدة لبناء هياكل الأمر. ويقوم الخطاب القرآني بذلك عبر مفاهيم عديدة، غير أن ثمة مفاهيم ثلاثة رئيسة تتصل بموضوع التوحيد في الخطاب القرآني تحيل إلى المجال السياسي على نحو مباشر، وهي: أرباب، الشرك، الملك، استندت إليها حركة التفكير هذه.

لقد سبق وأوضحنا كيف أعاد القرآن بناء مفهوم الجماعة السياسية، حيث تم إضعاف الروابط الدموية، وإحياء روابط جديدة دينية ومعاشية، سياسية، وهذه العملية تقوّض مفهوم القوم المطابق للقبيلة، وينتقل به الخطاب إلى مفهوم أكثر تطوراً وعابراً للرابطة الدموية والقرابة، وهو تعديل عميق في بنية هيكل الأمر، فمن جهة مفهوم القوم يصبح مفهوماً وضعيناً وقابلأً للتتوسيع والتمدد والانفتاح على تجمعات بشرية جديدة، ومن جهة ثانية فإن نموذج طبقة أولي الأمر دخلها التعديل بشكل آلي، فمقتضى مفهوم «أولي الأمر» في الجماعة الجديدة، ليسوا بالضرورة زعماء القبائل وشيوخها، سيدخل تعديلاً جديداً، يجعل أولي الأمر مفهوماً مفتوحاً يضم في معناه زعامات سياسية جديدة ممن يتبع الناس أمرهم، فالقرآن يستخدم تعبير «أولي الأمر منكم»^(٥٢) أو «منهم»^(٥٣)، و«منكم/ منهم» دلالتها الإحالية الإشارية هي إلى «الجماعة المؤمنة»، الأمر الذي سيعني أن أمة من المسلمين ستكون صاحبة الأمر، وتولد قواها الجديدة على أساس جديدة، هي أساس المساواة التامة بين أعضاء الجماعة السياسية، بوصفهم خلقاً لرب العالمين، ومحزى ذلك في مفهوم أولي الأمر، فالامر لم يعد امتيازاً يستمدّه صاحبه من أعلى، فالجميع متساوون أمام الخالق، إنما يستمدّه من الأسفل والقاعدة، الأمر الذي سيعني أن سلطة الأمر سلطة محكومة بشروط القاعدة التي ولدها القوم.

أما هيكل الأمر الملكي، فإنه قد تم تقويض بنائه عبر تعميم وتوسيع

(٥٢) «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(٥٣) «سورة النساء»، الآية ٨٣.

مفهوم «الشرك» ومذه من المجال العقدي إلى السياسي (المجالان المتصلان بِاحكام في القرآن)، ووفقاً للتلسلل (الترتيب) المصحفى فإن الخطاب القرآني في قضية الشرك، يؤسس حركته المناهضة من خلال أول كلماته في سورة الفاتحة: «الله رب العالمين» و«مالك يوم الدين» والمعبد، والهادى والمنعم^(٥٤)، إلا أن البدء باستخدام مفهوم الشرك سيتأخر إلى ما بعد مئة آية من بدء القرآن، حسب الترتيب المصحفى، انشغلت معظمها بتثبيت الإيمان التوحيدى، حيث تستفتح الخطاب القرآنى بوصف «المشركين» وحرصهم على الحياة^(٥٥)؛ وسرعان ما يظهر تعبير «المشركون» كما لو أنهم جماعة متمايزة موضوعياً يتوجه الخطاب إليها ليكون له تأثيره التداولى؛ إذ سيقرن بينهم وبين من وصفهم بأنهم «الذين كفروا من أهل الكتاب»، في موقف مشترك لهم جميعاً، هو انزعاجهم من القرآن ورغبتهم بعدم نزوله من أساسه!^(٥٦)، لينتقل الخطاب القرآنى متقدماً نحو التركيز على تعريف التوحيد بالسلب بوصفه نفياً للشرك، وذلك عبر التأكيد على أن نبى العالمية التوحيدية «إبراهيم» (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لم يكن «يهودياً ولا نصراوياً وما كان من المشركين»^(٥٧).

يرجع الأصل الدلالي اللغوى للشرك إلى معنى الاقتران في ملكية الشيء^(٥٨)، بين اثنين فصاعداً، بحيث لا ينفرد به أحدهما^(٥٩)، فهو لغويًّا نقىض التوحيد، وهو مفهومياً في الخطاب القرآنى كذلك أيضاً، حيث تشير دلالته سياقياً إلى معنى «إثبات شريك لله»^(٦٠) في الأولوية والأمر^(٦١) مما هو حق لله بمقتضى كونه الخالق الموجد لهذا العالم. التوحيد، بما هو رؤية

(٥٤) سورة الفاتحة، الآيات ٢ - ٧.

(٥٥) سورة البقرة، الآية ٩٦.

(٥٦) بمعنى كراهيتهم للدين الجديد، انظر: «سورة البقرة»، الآية ١٠٥.

(٥٧) سورة البقرة، الآية ١٣٥.

(٥٨) انظر: الراغب الأصفهانى، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٤٥١.

(٥٩) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٦٠) الراغب الأصفهانى، المصدر نفسه، ص ٤٥١.

(٦١) وقد ميز الأصفهانى بين نوعين من الشرك: «الشرك العظيم»، وهو الشرك في الإلوهية والربوبية، و«الشرك الصغير»، وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور». فيما جعل بعض العلماء نوع الشرك ومراتبه تبعاً لموضوعه، فهو على مراتب ثلاثة: إما شرك في الذات الإلهية، وإما شرك في الصفات الإلهية، أو شرك في الأفعال الإلهية، فقسمه على ثلاثة أنواع. انظر: المصدر نفسه، ص ٤٥١، والمصطفوى، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٦، ص ٥٨.

للعالم، سيعيد تشكيل الهويات بمعناها الفلسفية والاجتماعية، غير أن الخطاب القرآني ينبع من هذا التميّز الهوبياتي إلى التفاضل الاجتماعي، حيث سيكون محركاً على المؤمنين تشكيل روابط أسرية جديدة مع المشركين (التزاج)^(٦٢)، وسينتقل الخطاب القرآني بين دعوة أهل الكتاب للعودة إلى أصولهم التوحيدية ومحاربة الشرك^(٦٣) إلى بيان «الرعب» الذي سيلقيه الله في قلوب الذين أشركوا بالله^(٦٤)، وفي المقابل فإن العنف المادي ضد جماعة «المؤمنين» الموحدة سيكون سلوكاً متوقعاً^(٦٥). وفي سياق ذلك يبقى الخطاب القرآني محاججاً ومؤكداً التوحيد بوصفه حقيقة ومنطقاً عقلانياً، معلناً بشكل حاسم عدم التسامح في هذا المبدأ على الإطلاق: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا»^(٦٦).

يراكِم الخطاب القرآني في تقدمه جملة من المفاهيم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشرك مثل «الظلم»، و«الخوف»، و«الاستكبار»، و«الرعب»، و«الأذى»، و«الضلال»، و«الفتنة»، و«العذاب»^(٦٧)، وهي مفاهيم مُنفرة وشديدة السلبية، غير أن القرآن لا يلبث أن يبدأ باستخدام تعبير «شركاء» في تعبير يحمل الشحنة العقدية والسياسية معاً، مستفيضاً بذلك بحقيقة المساواة الأصلية بين البشر حيث تمثل في التساوي بالموت والبعث^(٦٨)، ومع أن تعبير شركاء أكثر ملاءمة للموضوع السياسي إلا أن القرآن يؤثر تغلب الجانب العقدي فيه، وفي أحايin قليلة يغلب فيه المعنى السياسي، بدءاً من الثالث الثاني من القرآن، حيث يرتبط مفهوم الشركاء بـ«النفع والضر»^(٦٩)، و«الملك»^(٧٠) و«التشريع»^(٧١).

(٦٢) «سورة البقرة»، الآية ٢٢١.

(٦٣) «سورة البقرة»، الآية ١٣٥.

(٦٤) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ١٥١.

(٦٥) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ١٨٦، و«سورة المائدة»، الآية ٨٢.

(٦٦) «سورة النساء»، الآية ٤٨، والآية ١١٦ من السورة نفسها.

(٦٧) «سورة البقرة»، الآية ١٣٥.

(٦٨) «سورة الأنعام»، الآية ٩٤.

(٦٩) «سورة الرعد»، الآية ١٦.

(٧٠) «سورة الروم»، الآية ٢٨.

(٧١) «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَئِنْ لَجِلَّةُ الْفَضْلِ لَفَضِيَ بِئْتُهُمْ فَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشورى: ٢١].

يستمر تقدم الخطاب القرآني متوجاً المفاصلة مع المشركين بدعوة النبي إلى الإعراض عنهم^(٧٢)، مع تأكيد احترام حرية الاعتقاد، فليس ثمة شيء بالقوة، إنه خيار إرادي لا إجبار فيه ف «وَلُو شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَنْتُكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيقًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ»^(٧٣)، إلا أن هذا لا يمنع التكرис المستمر لتفكيك الشرك، بأبعاده العقدية والسياسية والاجتماعية، وفي تلك الأثناء يصل الخطاب إلى إعلان البراءة من العهود مع المشركين، والوفاء بما بقي منها إلى أن تنتهي مدتتها^(٧٤)، وسيتبعها إعلان سياسي بأن المشركين «نجس» لا يجوز لهم أن يقربوا المسجد الحرام^(٧٥)، إنه قرار بنفيهم من مكّة، والإحالـة الإشارية في ذلك كله إلى السيرة النبوية ما بعد فتح مكّة، إلا أن الخطاب القرآني يحافظ على الالتزام الأخلاقي مع خصومه المشركين^(٧٦)، غير أن القرآن سيقى مستمراً مع ذلك بالمفاصلة، إنه يدعو إلى تجاوز رابطة القرابة والاتصال برابطة الدين^(٧٧)، ليصل الخطاب القرآني في نهاية المطاف إلى تأكيد أن الله «لَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ»^(٧٨).

هكذا يتضاد التفكيك النظري مع الإجراء الواقعي السياسي والاجتماعي للشرك في الخطاب القرآني، ليكون الشرط الوحيد للاستخلاف في الأرض هو «التوحيد»^(٧٩)، لافتاً إلى العواقب التاريخية الوخيمة للشرك^(٨٠)، وسيكون في هذا السياق تعريج على الأسماء الحسنى مغزاها التوحيدى تسبيحاً لله

(٧٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٦؛ سورة الأعراف، الآية ١٩٩؛ سورة الحجر، الآية ٦٤، وسورة التحريم، الآية ٣.

(٧٣) سورة الأنعام، الآية ١٠٧.

(٧٤) سورة التوبه، الآيات ١ - ٣.

(٧٥) سورة التوبه، الآية ٢٨.

(٧٦) «وَلَمَّا أَنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ يَأْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» [التوبه: ٦].

(٧٧) هذا مقتضى الآية ١١٣، من سورة التوبه: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَنْصَابُ الْجِحْمِ».

(٧٨) انظر: سورة الكهف، الآية ٢٦.

(٧٩) هُوَمَّدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتُمُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ وَيَتَّهِمُ الَّذِي ارْتَقَى لَهُمْ، وَلَيَدَلَّهُمْ مَنْ بَعْدَ خَوْفِهِمْ أَنَّا يَغْبُلُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بِهِنْدَ ذَلِكَ فَأَوْلَيْكُمْ مِمْنَ الْقَاطِنُونَ» [النور: ٥٥].

(٨٠) انظر الآية: «فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَإِنْظُرُوهُمْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مُّشْرِكِينَ» [الروم: ٤٢].

عما يشرك به، والتي سيكون بينها هذه أسماء مثل: «الملك» و«القدوس» و«العزيز» و«الجبار» و«المتكبر» و«السلام» و«المهيمن» وجميعها أسماء لها ظلالها السياسية المباشرة، كما لو أنها تخص هذه الأسماء/الصفات بالله، ينبغي ألا تكون لغيره شراكة فيها: **«هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ»**^(٨١).

ليصل الخطاب القرآني مبتغاه في المتهى في تفكيك الشرك بتفصير واقع أنه **«لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ**. رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة^(٨٢)، وأن المشركين هم «شر البرية»، في مقابل المؤمنين الذين هم «خير البرية»^(٨٣)، مع تأكيد صارم وحاسم لا يدع مجالاً للتأويل بالدعوة إلى إعلان التوحيد الخالص في مدار الأقصى وصورته المطلقة أن (الله أحد) وهو (الصمد) الذي **«لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ»**^(٨٤)، و(رب الفلق) أي الخلق^(٨٥).

(٨١) سورة العشر، الآية ٢٣.

(٨٢) سورة البينة، الآيات ١ - ٢.

(٨٣) انظر: سورة البينة، الآيات ٦ - ٧.

(٨٤) انظر: سورة الإخلاص، الآيات ١ - ٤.

(٨٥) انظر: سورة الفرقان، الآية ١. والفلق وفقاً لرواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) هو الخلق، وهو في معنى مذهب الحسن البصري الذي يرى أن الفلق هو كل ما يخلق الله سبحانه وتعالى. وهو رأي عدد من المفسرين، منهم الرازبي والقرطبي وأبي الجوزي والبقاعي، وإليه ذهب سيد قطب في ظلال القرآن، وهو مذهب ابن سينا الذي حمل «الفلق» على ظلمة العدم المفلوقة بنور الوجود^(١). والجمهور على أنه يعني «الصبح»، ومؤدي قول الجمهور من حيث المعنى هو ملكية الله لخلقه، فالذى يخلق الليل والنهر هو الله المالك لهم، انظر تفسير الفرقان في: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٤، ص ٦٩٩ - ٧٠٢؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلام، ط ٢ (جدة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ج ٨، ص ٥٣٥؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني الألوسى، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج ٣٠ في ١٥ بمح (بيروت: دار إحياء التراث العربى، [١٩٨٥]), ج ٣٠، ص ٢٧٩ - ٢٨٠. وقد أورد رأى ابن سينا. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ([آخرن]، ج ٢٤ [بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦])، ج ٢٢، ص ٥٧١؛ فخر الدين محمد بن عمر ضياء الدين الرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ج ٣٢ مع (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ج ٣٢، ص ١٨٨؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ١٧ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٢)، ج ٦، ص ٤٠٧، وبرهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآي والسور (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.]). ج ٢٢، ص ٤٠٦.

بالتوازي مع تفكيك الشرك، بما يحمله من معانٍ سياسية، يقوم القرآن بالانتقاد على طبقتي «الأرباب» و«الملائكة»؛ ففي أول ورود لمفردة «أرباب» السياسية الاجتماعية في الخطاب القرآني، في الجزء الثالث - ونحن ننظر بمنظور التسلسل المصحفى - يتم دمجها مع مفهوم الشرك الذى سبق وأسس له بشكل متين، ليكون اتخاذ الأرباب عين الشرك: **«فُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ»**^(٨٦)، ذلك أن عبادة غير الله واتخاذ الأرباب من دون الله هو شرك في الحق والأمر، وهو فرع عن الشرك في الألوهية، فجميع ذلك مبدئه «الاجتراء على ما يختص به الله سبحانه وتعالى»^(٨٧)، ولهذا دمجها الخطاب القرآني جميماً، وسلسلتها كما لو أن كل واحدة تشرح مقتضى ما قبلها.

وفي المرة الثانية التي يرد فيها هذا المفهوم يطابقها القرآن بالكفر، متقدلاً بذلك من الخاص (الشرك) إلى العام (الكفر)، وذلك اتخاذ الأرباب هنا «الملائكة والبيتين» الأمانة على الوحي، فاتخاذهم بمنزلة الخيانة له: **«وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنِّسَيْنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»**^(٨٨). لينتقل الخطاب القرآني إلى اعتبار الطبقة الدينية التي تمارس النيابة عن رب العالمين شرك في عبادة الله: **«تَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»**^(٨٩)، ليختتم الخطاب القرآني قضية الأرباب بمحاججة عقلية تشير إلى سوء الاعتقاد بأرباب متفرقين ضعفاء وإشراكهم فيما لا يحق لهم، بالتساؤل الاستنكاري، وهذا الاعتقاد هو ما يغلب العقل وهو الأكثر منطقية (خير)، أم الاعتقاد بالله الواحد ذي القدرة المطلقة (القهار): **«يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ»**^(٩٠). ومفهوم

(٨٦) «سورة آل عمران»، الآية ٦٤.

(٨٧) البقاعي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٨٨) «سورة آل عمران»، الآية ٨٠.

(٨٩) «سورة التوبية»، الآية ٣١.

(٩٠) «سورة يوسف»، الآية ٣٩.

الأرباب هنا - كما يوضح السياق - ينطبق على الطبقة السياسية بشكل خاص، وخصوصاً أن الخطاب القرآني استعمل في السياق ذاته تعبير «رب»، والمقصود به الملك: «يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْتَقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتَيَانٌ . وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيَثَ فِي السَّجْنِ يَضْعُ سِينَنَ»^(٩١).

هكذا يتم إدراج مبدأ اتخاذ الأرباب في مفهوم الشرك، وإذا بيدا بالعموم (مبدأ اتخاذ البشر بعضهم أرباباً من دون الله) فإن الخطاب ينتقل إلى الخصوص، من موضوع الملائكة والنبىين (وفي معناهم يدخل الصالحون القديسون والأئمة «المعصومون»)، إلى موضوع الطبقة الدينية (الأخبار والرهبان)، فالطبقة السياسية (الملوك ومن في حكمهم).

يستعمل القرآن مفهوماً آخر هو «الطاغوت»، والطاغوت هو الأرباب والأولياء من دون الله، هو مبدأ الطغيان في الاستعباد فما لا يحق للخلق يحق لهم، مما هو حق الإله^(٩٢)، ولا شك في أن مفهوم الأرباب سيندرج في إطار مفهوم «الطاغوت»، وسينظر الخطاب القرآني منذ اللحظة الأولى لاستعماله (مفهوم الطاغوت)، بوصفه مبدأ عبادة غير الله، مقابل مبدأ عبادة الله الواحد الأحد^(٩٣). ففي المرة الأولى يتحدث عن حرية الدين ويصف مبدأ الطاغوت بأنه «غبي» يؤدي إلى التيه في «الظلمات»، وأن شرط الإيمان

(٩١) سورة يوسف، الآيات ٤١ - ٤٢ . وقد أوضحت الآيات (٤٣ - ٤٥) بعد ذلك أن «الرب» كان هو الملك.

(٩٢) تواترت مفردة «الطاغوت» في القرآن ٨ مرات، جمبعها بـ«أَل» التعريف. وذهب بعض المفسرين إلى أن الطاغوت هو «الشيطان» وقيل هو «الكافر»، وقد استعرض الطبرى هذه الآراء ثم قال: «والصواب من القول عندي في «الطاغوت»، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما يظهر منه لمن عبده، وإما بطاعة من بن عبده له، وإنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كائناً ما كان من شيء، وأرى أن أصل «الطاغوت»، «الطغوروت» من قول الفائل: «طغا فلان يطغوا»، إذا عدا قدره، فتجاوز حده، كـ«الجيروت» من «التجبر»، وـ«الخلبوت» من «الخلب». ونحو ذلك من الأسماء التي تأتي على تقدير «فغلوت» بزيادة الواو والفاء. ثم نقلت لامه؛ أعني لام «الطغوروت» فجعلت لها عيناً، وتحولت عينه فجعلت مكان لاماً، كما قبل: «جذب وجذب»، وـ«جاذب وجاذب»، وـ«صاعقة وصاعقة»، وما أشبه ذلك من الأسماء التي على هذا المثال». انظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٥، ص ٤١٩.

(٩٣) حول مفهوم «الطاغوت»، قارن بـ: اسبينداري، الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، ص ٤٤.

بالله هو الكفر بالطاغوت، ومؤذى الكفر والإيمان بالله «الرشد» وتنوير (النور) طريق الهدایة والخروج من تيه الظلمات. مقابلة حادة بين مبدأ الطاغوت، وما يعنيه من استعباد وكفر وضلال، والله، وما يعنيه من توحيد وإيمان وهداية^(٩٤).

وفي السياق الثاني لورود هذه المفردة، يشير الخطاب القرآني إلى طبقة الكهنوت ورجال الدين، وبشكل خاص أخبار اليهود ورهبان النصارى، التي تؤمن وتمارس مبدأ الطاغوت، وتفضله على الإيمان التوحيدى، ويعلن الخطاب القرآني استحقاق هؤلاء إلى أقصى درجات الطرد من دائرة الرعاية الإلهية للعباد: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سِبِّلًا. أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا»^(٩٥)، لا يقتصر الأمر على مجرد ضلال، بل فيه خيانة للمبدأ التوحيدى اليهودي والمسيحي نفسه.

مكافحة الطاغوت لا تتوقف عن التكفير والتضليل، على ما فيهما من نزع المشروعية، إنما تستمر وتربط الطاغوت بـ«الشَّر» (الشيطان) أيضاً، فالطاغوت هو الشر ذاته، ومنيع للشرور جميعها، وتفرض على المؤمنين قتال أولياء الطاغوت أولياء الشيطان: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا»^(٩٦)، ثم يؤكّد الخطاب القرآني، بقاعدة عامة، أن شر الناس مكانة وأضلهم سبيلاً، وأسوأهم حالاً في النجاة هو «عبد الطاغوت»^(٩٧)، ليؤكّد أن رسالة الأنبياء تتلخص في الأمر: «اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت»^(٩٨) أن تبعدوه في مطابقة صريحة بين مفهوم «الطاغوت» ومفهوم «الشرك»^(٩٩). وبختム القرآن خطابه المتعلق بالطاغوت بتأكيد ربط النجاة ببني عبادة الطاغوت،

(٩٤) قارن بـ: جودت سعيد، كن كابن آدم (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨)، ص ١٠٢.

(٩٥) سورة النساء، الآية ٥١ - ٥٢.

(٩٦) سورة النساء، الآية ٧٦.

(٩٧) سورة المائدة، الآية ٦٠.

(٩٨) سورة النحل، الآية ٣٦.

(٩٩) سورة النحل، الآية ٣٥. وصفت فعل «الذين أشركوا» بأنه عبادة غير الله، فيما الآية التالية معقبة تصف تلك العبادة بأنها «الطاغوت».

فالبشرى هي فقط لأولئك الذين اجتنبوا عبادة الطاغوت والتحقوا بموكب المؤمنين بالله الواحد: «وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَتَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِهِ»^(١٠٠).

وبذلك فإن الخطاب القرآني الذي عمل على تشكيل مواجهة حادة لـ«الطاغوت» انطلاقاً من مفهوم الشرك، عمل، في الواقع، على تدمير طبقة «الأرباب» واجتنابها، في سياق عملية كبرى طموحة شاملة وكاسحة يتم خلالها تدمير الشرك واستفزاز كل طاقة لوكلاء الخطاب الاجتماعي لإنجaz الأثر التغييري، وإنجاز ذلك عملياً. لا شك في أن السياق التاريخي لتداول الخطاب إبان نزوله، كان يجد تجسيدات محسوسة لمفهوم الأرباب في كل صوره وأشكاله، ممثلة بالرهبانية، والكهانة، والشرك الوثنية، وعبادة الملوك (الفرس)، والخضوع للمفسدين والعاليين في الأرض (الروم).

أما «الملا» فقد أضفي عليه في الخطاب القرآني خيمة واسعة من السلبية، إذ يرتبط منذ اللحظة الأولى لوروده بالوقوف ضد الأنبياء جميعهم ودعوتهم التوحيدية^(١٠١)، التي تقضي سياسياً المساواة بين البشر، ويقتربون به مفاهيم شديدة السلبية، مثل: «الاستكبار»^(١٠٢)، و«الكفر»^(١٠٣)، و«الاستضعفاف»^(١٠٤)، و«التكذيب»^(١٠٥)، و«التآمر»^(١٠٦). ويتقدم الخطاب يظهر جماعة الملا بوصفهم محرضين على إخراج الأنبياء وقتلهم^(١٠٧)، وخصوصاً في قصة موسى وفرعون^(١٠٨)، ويندو الملا غالباً كجماعة محية

(١٠٠) سورة الزمر، الآية ١٧.

(١٠١) انظر سورة الأعراف، الآية ٦٠.

(١٠٢) انظر: سورة الأعراف، الآيات ٧٥ و٨٨.

(١٠٣) انظر: سورة الأعراف، الآيات ٦٦ و٩٠؛ سورة هود، الآية ٢٧، وسورة المؤمنون، الآية ٢٤.

(١٠٤) انظر: سورة الأعراف، الآية ٧٥، وسورة هود، الآية ٢٧. انظر أيضاً: محمد تقى رهبر، الاستكبار والاستضعفاف من وجهة نظر القرآن الكريم (طهران: منظمة الإعلام الإسلامي وتعاونية العلاقات الدولية، ١٩٨٧).

(١٠٥) انظر: سورة الأعراف، الآية ٦٦؛ سورة هود، الآية ٢٧؛ سورة المؤمنون، الآية ٣٣، وسورة القصص، الآية ٣٨.

(١٠٦) انظر: سورة يونس، الآية ٨٨، وسورة القصص، الآية ٢٠.

(١٠٧) انظر: سورة الأعراف، الآيات ٨٨ و١٢٧، وسورة المؤمنون، الآية ٢٤.

(١٠٨) انظر: سورة الأعراف، الآيات ١٠٩ و١٢٧، وسورة يونس، الآية ٨٨.

بالمملك تؤدي دور الاستشارة والنصح^(١٠٩)، وقد أوتيت الزينة والأموال^(١١٠). ثم بعد أن يُرَاكم الخطاب القرآني كل هذه الظلال السوداء حول وصف الملاً وتعريفه، يختتم في آخر استعمال لهذا المفهوم بذكر إعلان الملاً من قريش الثبات على الشرك و«الصبر» على دعوة المؤمنين^(١١١)! بما يقتضيه هذا السياق من مفارقة، من يصبر على من؟ والاستثناء الوحيد الذي يخلو فيه مفهوم الملاً من أي إشارة سلبية هو عندما يكون الملاً تحت سلطة النبي والملك سليمان (عليه السلام)^(١١٢)، غير أن الدلالة السلبية الكثيفة والمتوترة تؤدي إلى أن تكون جماعة الملاً عقبة في طريق دعوة التوحيد يجب مواجهتها وإزالتها.

أما «المَلِك»^(١١٣)، فمعالجته مختلفة إلى حدّ ما في الخطاب القرآني، فالقرآن يفتح هذه القضية بذكر «ملك سليمان»^(١١٤) النبي عليه السلام، إلا أن القرآن يؤكّد مبدأ التوحيد ماداً إيماناً إلى الملك «لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١١٥)، الحقيقة التي سيصار إلى تأكيدها والتذكير بها باستمرار مع تقدم الخطاب كـ«لما تطلب الأمر»^(١١٦)، وهو (مالك الملك)^(١١٧)، وصاحب الحق أن يهب ملكه لمن يشاء وينزع الملك منمن يشاء^(١١٨). ثم لا يلبث الخطاب القرآني في ثالث ورود لمفردة الملك أن يتحدث عن الملك «طالوت» الذي بعثه الله واصطفاه على بنى إسرائيل، ليقاتلوا معه في سبيل الله، ومع أن موضوع القتال في سبيل الله ذو مغزى هنا، إلا

(١٠٩) انظر: «سورة يوسف»، الآية ٤٨، و«سورة النمل»، الآيات ٢٩ و٣٢.

(١١٠) «سورة يونس»، الآية ٨٨.

(١١١) «سورة ص»، الآية ٦.

(١١٢) «سورة النمل»، الآية ٣٨. ويشير في المباحث اللاحقة إلى دلالة هذا الاستثناء.

(١١٣) تواترت مفردة «الملك» كاسم ومصدر ومفرد وجمع ٨١ مرة تقريباً.

(١١٤) انظر: «سورة البقرة»، الآية ١٠٢.

(١١٥) انظر: «سورة البقرة»، الآية ١٠٧.

(١١٦) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١٠٧؛ «سورة آل عمران»، الآية ١٨٩؛ «سورة المائدة»، الآيات ١٧ - ١٨، ٤٠ و ٤٢؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٨٥؛ «سورة التوبية»، الآية ١١٦؛ «سورة الشورى»، الآية ٤٢؛ «سورة الزخرف»، الآية ٤٩؛ «سورة البروج»، الآية ٨٥، و«سورة البروج»، الآية ٩.

(١١٧) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ١٢٦.

(١١٨) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢٤٧، و«سورة آل عمران»، الآية ٢٦.

أتنا سنؤجل الحديث عنه إلى موضع آخر، هكذا يبعث الله ملكاً، يؤتى به من ملكه، وهو رجل «اصطفاه» و«طهره»^(١١٩) من الشرك، كما يشير السياق، ويمضي الخطاب القرآني مباشرةً بذكر «الملك داود» (عليه السلام) الذي آتاه الله «الملك والحكمة»^(١٢٠)، هكذا يبدأ القرآن بتدخل الملك مع النبوة، ومع الوحي والاصطفاء الإلهي^(١٢١)، غير أنه، والحال هذه، مرتبط أيضاً بـ«التطهير» وـ«الحكمة». وواقع الحال أن كل ما ذكر في القرآن عن الملك بعد ذلك مرتبط بـ«الشرك»^(١٢٢) وـ«الاستكبار»^(١٢٣) وـ«العلو»^(١٢٤) وـ«الفساد في الأرض»^(١٢٥)، وـ«الطغيان»^(١٢٦). إنَّ المَلِكَ مُنْحَ الشُّرُعِيَّةَ فِي الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ على نحو استثنائي في حالة واحدة فقط؛ أن يكون قائماً على أساس الطهارة من الشرك وعلى أساس اصطفاء وتوجيهه من الله، الكتاب والحكمة^(١٢٧)، وما دون ذلك فالتاريخ، عموماً، أى فصص القرآن، لم يثبت في الملك إلا سيئةً وشريرةً ومشركَةً تضفي على نفسها القدسية^(١٢٨)، التي تصل في بعض الأحيان حدَّ التَّأْلُهِ وادعاء الريوبينة المطلقة^(١٢٩).

بتقدُّم الخطاب سُيُطلب من النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يعلن أنه ليس لديه «خزائن الله»^(١٣٠)، وأنه لا يملك لنفسه «ضرأ ولا نفعاً»^(١٣١) ولا

(١١٩) انظر: «سورة البقرة»، الآيات ٢٤٦ - ٢٤٨.

(١٢٠) انظر: «سورة البقرة»، الآية ٢٥١.

(١٢١) قارن بـ: خلف الله، مفاهيم قرآنية، ص ١٥ - ١٩.

(١٢٢) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢٥٨، وـ«سورة النمل»، الآيات ٢٢ - ٢٣.

(١٢٣) انظر: «سورة الزخرف»، الآيات ٥١ - ٥٤.

(١٢٤) انظر مثلاً: «سورة القصص»، الآية ٤.

(١٢٥) انظر: «سورة القصص»، الآية ٤، وـ«سورة النمل»، الآية ٩٣.

(١٢٦) انظر مثلاً: «سورة الكهف»، الآية ٧٩، وـ«سورة طه»، الآيات ٢٤، ٤٣ و٤٥.

(١٢٧) انظر: «سورة النساء»، الآية ٥٤.

(١٢٨) حول طغيان الملوك كما يبدو في القرآن، وعلاقته بمفاهيم الاستكبار والفساد والعلو وغيرها من المفاهيم انظر: اسيينداري، الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، ص ٤٥ - ٤٠.

(١٢٩) كما في حالة فرعون بشكل خاص، انظر: «سورة الشورى»، الآية ٢٩، «سورة القصص»، الآية ٣٨، وـ«سورة النازعات»، الآية ٢٤. أما في حالة الملك الذي ذكر في قصة إبراهيم، فهو ادعاء شراكة في الريوبينة، انظر: «سورة البقرة»، الآية ٢٥٨.

(١٣٠) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ٥٠، وـ«سورة هود»، الآية ٣١.

(١٣١) انظر مثلاً: «سورة الأعراف»، الآية ١٨٨، وـ«سورة يونس»، الآية ٤٩.

«يعلم الغيب»^(١٣٢) وأنه ليس إلا رسول من الله «الذي له ملك السموات والأرض» إلى الناس جمِيعاً^(١٣٣)، والذي ليس له «شريك في الملك»^(١٣٤)، وأنه ليس «عليهم بمصيطر»^(١٣٥)، ولا يملك أن يكره أحداً^(١٣٦)، فما عليه إلا «البلاغ المبين»^(١٣٧). أي باختصار، عليه أن يعلن بأنه ليس ملكاً ولا يملك أن يكره أحداً على شيء^(١٣٨). وكذلك يتقدَّم الخطاب القرآني خطوة أخرى معلناً زيف كل الملكيات إلا ملكية الله، فهو «الملك الحق»^(١٣٩) وما دونه ملك باطل، والمعصية الأولى للإنسان كانت البحث عن «شجرة الخلد وملك لا يبلى»!^(١٤٠). وستستمر الآيات القرآنية بعد ذلك على محورين، أولهما سير الملك، وارتباطها بالشرك. ثانيةهما الإللاح على الحقيقة التي لا ريب فيها بأن الله هو مالك السموات والأرض وما فيهنَّ، ومن دونه لا يملك الإنسان شيئاً، ولا يحق له أن يشارك الله في ملكته، فإن «الملك» أحد أسماء الله الحسنى، ويختتم الخطاب القرآني موضوع الملك، في آخر سورة، بوصف الله بأنه «ملك الناس»، وهو وصف يقتضي أن لا يملكون غيره.

لا يمكن أن يخرج قارئ القرآن في نهاية المطاف إلا بانطباع قويٍ بنفور

(١٣٢) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ٥٠؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٨٨، و«سورة هود»، الآية ٣١.

(١٣٣) انظر مثلاً: «سورة الأعراف»، الآية ١٥٨.

(١٣٤) انظر: «سورة الإسراء»، الآية ١١١، و«سورة الفرقان»، الآية ٢.

(١٣٥) انظر: «سورة الغاشية»، الآية ٢٢.

(١٣٦) انظر مثلاً: «سورة يونس»، الآية ٩٩.

(١٣٧) انظر مثلاً: «سورة آل عمران»، الآية ٤٢؛ «سورة المائدة»، الآيات ٩٢ و٩٩؛ «سورة النحل»، الآية ٨٢، و«سورة التغابن»، الآية ١٢، و«سورة الشورى»، الآية ٤٨.

(١٣٨) انظر: خلف الله، مفاهيم قرآنية، ص ٢١، وعبد الحميد الفراهي، تفسير سورة اللهم من نظام القرآن من أجزاء نظام القرآن: تأويل الفرقان بالفرقان (الهند: مطبعة أعظم كده، د. ت.[...])، ص ٣.

(١٣٩) انظر: «سورة طه»، الآية ١١٤، و«سورة المؤمنون»، الآية ١١٦.

(١٤٠) باعتبارها وسزة شيطانية: «قُوْسُونَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمْ هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلِكٌ لَا يَبْلِي؟» [طه: ١٢٠]. انظر تفسير هذه الآية، في: الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ٣، ٣٨٧، ص ١٨، وقطب، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ١٢٦٩.

وقد علق قطب بالقول: إن «الإغراء» بالملك الخالد والعمر الخالد وهو أقوى شهوانين في الإنسان، وأن وسزة الشيطان بالملك الذي لا يبلى «قد لمس في نفسه [آدم] الموضع الحساس؛ فالعمر البشري محدود، والقدرة البشرية محدودة. من هنا يتطلع إلى الحياة الطويلة وإلى الملك».

الخطاب القرآني من النموذج الملكي^(١٤١)، والربط السببي بين الملك والإحساس الزائف بالقداسة، والتحول إلى الطاغوت^(١٤٢)، وإذا صرخ هذا، فإن علينا أن نحل لغز ظاهرة «بعث الملوك» (طالوت) و«الملوك الأنبياء» (داود، سليمان، يوسف)، إذ يبدو ذلك «متناقضًا» مع هذا التفور الشديد من الملوك وسيرهم، والطلب من النبي محمد^(ص) الإعلان في شكل صريح، وبطرق شتى، بأنه ليس ملكاً^(١٤٣)، وإنما هادٍ ومبلغٍ، وعلى

(١٤١) ارتبطت كلمة الملك في الخطاب القرآني بمعنى «القوة المجردة والحكم بالقوه، وتطابقت في مقاصدها مع ما كان يفهمه المسلمون على أنه حكم الطبيعة أو الدولة الذي كان متبعاً في الأمم البائدة والهالكة. وهذا هو ميدان المقارنة بين حكم الله، أي حكم الأخلاق والدين كإطار للتنظيم الاجتماعي، وحكم الطاغوت، أو الدولة كمبدأ قسري للتنظيم. وقد أبرز القرآن في نفسه الشديد والعنف لكل ما له علاقة بالدول السابقة، ومساواته بين السلطان [الملك] والجبروت. وضرب أمثلة على ذلك في قوم عاد وثモود وفرعون، ولرم ذات العداد، وكل الممالك التي درست أو لا بد أن تدرس؛ لأنها تقوم على القوة والطغيان». انظر: غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، ص ٥٧.

(١٤٢) انظر الآيات الآتية: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْقَوْمِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاهُورَ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْأَنْوَافِ لَا افْتَصَمَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ. اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينِ أَمْوَأْ يُغْرِي جُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُورُونَ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أَوْلَئِكَ أَضْحَابُ النَّارِ خُمُّ فِيهَا خَالِدُونَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيُّ الَّذِي يُعَذِّبُ وَيَبْيَسُ تَأَلَّ أَنَا أَخْبِرُ وَأَبْيَسُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَئِنِ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّفَّارِ مِنَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَ بِهَا مِنَ الْمَعْرِبِ يَبْهَثُ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَبْهَثُ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ٢٥٦ - ٢٥٨]. فقد وردت قصة الملك المدعى الشراكة في الربوبية مع الله كنموذج للطاغوت، فتعتبر «ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم» الذي افتتح به الآية الثالثة يدل على أنه ما يرد فيها مثال على ما سبق الحديث عنه، وهو «الطاغوت». ثم إن تعتير «أن آتاه الله الملك» هو تعتير يدل على السببية، فسبب إدعاء الملك للشراكة في الربوبية (للكون كلها) هو الملكية ذاتها التي منحته إحساساً بالتفوق والتمييز عن عامة البشر، والذي سيكرر لاحقاً وبشكل بالغ الفجاجة مع الملك فرعون. وقد علق البقاعي على هذه الآيات قائلاً: «قال [أبو الحسن] الحرالي: «وفي إشعاره أن الملك فتنة وبلاء على من أوثقه». انتهى. فتكبر بما خوله الله فيه على عباد الله وهم يطمعونه لما مكن الله له من الأسباب إلى أن رسخت قدمه في الكبر المختص بالملك الأعظم مالك الملك ومبيد الملوك فظن جهلاً أنه أهل له». أضف إلى ذلك ما لهذه القصة من إيحاء إلى الأمة» التي تتبع إبراهيم في النظرة السلبية إلى الملوك. ولعل هذا سبب في منح «آل إبراهيم» (ذرته) ما وصفه القرآن بـ«الملك العظيم» [النساء: ٥٤]، انظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، ج ٤، ص ٤٧ - ٤٩، وقطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٨.

(١٤٣) هنالك روايات نبوية عديدة وأحداث في السيرة يؤكد من خلالها النبي^(ص) أنه ليس بملك، منها الرواية الشهيرة عندما حاول مشركون قريش مقاومته على ترك دعوه، فقال^(ص): «يا عم! لو وضعتم الشمس في يميني، والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر؛ حتى يظهره الله تعالى أو أهلك في طلبه» (ابن ماجه).

الأرجح، من وجهة نظرنا، أن ذلك كان في سياق دفع النبوت البشر باتجاه تعزيز مسيرة التوحيد، في عصور ما كانت تستوعب نموذجاً أرقى من النموذج الملكي، والتطور البشري الحضاري ما كان يسمح بأكثر من ذلك. لقد كان اكتشاف الملك أو الملكية، نظاماً سياسياً، مستنداً إلى «مبدأ القوة»، بالمعنى الشديد للكلمة... قوة قهر وسلطان مقدس يجمع حوله ويوحد شتات الجماعات المنتشرة والمنثورة في كل مكان، وكذلك كقوة جذب، وتوحيد اجتماعي، وإثارة للحماس والانخراط النفسي العميق والجماعي، وبالتالي كمراجع مقدس ومقرٌ للروح الجماعية التي تجمع كل الأفراد وتتوحدهم في شخص الملك^(١٤٤) الذي كان يتأله في كثير من الأحيان، ودائماً يقدس، وقد كانت طبيعة «الانتماء الفردي للجمع العام»، وهو انتماء من نوع الأخوة في الملك الإله أو في الملك الرب والأب، تقوم على تركيز القوة المعنوية كلها في الرأس، وفي الدولة كجسد» للملك^(١٤٥). فقد كانت إذا، ظاهرة الملك المبعوث أو الملك النبي ظاهرة مؤقتة تعمل من داخل النموذج الملكي على تطوير المجتمعات البشرية ودفعها باتجاه المساواة، ولنتذكر أن كل الأنبياء الملوك كانوا من أنبياء بنى إسرائيل في حقبة تأليه الملك أو الملك الإله هي السائدة، وكانت عهود بالغة القسوة على الناس^(١٤٦). ولعل هذه الظاهرة التاريخية هي الأساس الذي جعل علماء السلف يسوغون الملكية في ظل الخلافة الإسلامية التوحيدية.

= ومنها رواية أبي مسعود قال أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم الفتح زجل، فكلمه، فجعله ثُرَّعَدْ فِرَايَصَه، فقلَّ: «لَهُ خَوْنَ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا بْنُ امْرَأٍ ثَأْلَنَ الْقَدِيدَه» (البيهقي عن ابن إسحاق). انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وتنقّي أصوله وعلق عليه عبد المعطي قلمجي، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٨)، ج ٢، ص ١٨٧، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٧)، ص ٥٥٧، رقم ٣٣١٢.

(١٤٤) غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، ص ٣٠.

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ٣١.

(١٤٦) من بين المراحل التاريخية الفاصلة في تاريخ اليهودية، ما سمي «بـ«عهد القضاة» الذي استمر قرابة أربعة قرون، و«عهد الملوك»، والذي يبدو أنه جاء بعد الفوضى الذي أصاب نظام القضاة وفساده، ولربما كان الانقسام والاقتتال الضاري بين اليهود أنفسهم الذي أصاب بنى إسرائيل واحداً من العوامل التي شرع الملك بسيبها. انظر: أحمد شلبي، اليهودية، ط ٨ (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٨٨)، ص ٧٣، وظفر الإسلام خان، تاريخ فلسطين القديم (١٣٢٠ ق.م - ١٣٥٩ م): منذ أول غزو يهودي حتى آخر غزو صليبي، ط ٣ (بيروت: دار الفناس، ١٩٨١)، ص ٤١.

ثانياً: اقتضاء الصراط المستقيم: هيكل الأمر بوصفه محصلة

في إطار خطاب المهيمن حول الصراط المستقيم والهداية إليه عمل الخطاب القرآني على ثلاثة محاور: التوحيد المطلق لله، الإيمان باليوم الآخر، والمساواة بين البشر، وجميعها أنسس لها في سورة الفاتحة، وكل خطاب آخر تولد عن هذا الخطاب المهيمن هو خطاب فرعي لا يستمد قيمته إلا بقدر اتصاله بهذا الأصل، وهو مجرد اقتضاء له، فما تعنيه رسالة التوحيد ببساطة أنه «لا سلطة يمكن أن ترتفع على سلطة الله، ولا سلطان حقيقي لأحد على أحد، ولا اعتراض على سلطة إلا لله». وهذا يعني، باختصار، نزع الشرعية عن أيام سلطة، بما في ذلك السلطة الدينية^(١٤٧)، وكان الجهاد سبيل تعميم ذلك التوحيد الإلهي على البشر، إعلاء كلمة الله، وتحقيق المساواة الإنسانية^(١٤٨)، وبهذا ما كان الخطاب القرآني مهجوساً بصورة الكيان السياسي بوصفه هدفاً، ولا كانت الدولة قضيته الأولى، ولكنه كان مهجوساً بالمساواة الإنسانية وبال الفكر الذي يولد الدول ويتحكم في إنشائها، وسيكون بالتالي الكيان السياسي ونظام الأمر فيه أحد متتجاته الجانبي والممحونة في الوقت نفسه.

لقد رأينا آنفًا كيف أعاد الخطاب القرآني بناء مفهوم الجماعة السياسية، عبر إضعاف الروابط الدموية، وإحلال روابط جديدة دينية ومعاشية (سياسية)، وهذه العملية حورت مفهوم القوم القبلي، وجعلته مفهوماً أكثر تطوراً، وقدراً على عبور الرابطة الدموية والقرابة، وهو تعديل عميق في بنية هيكل الأمر، اقتضى أن يصبح مفهوم القوم مفهوماً وضعيتاً، وقابلًا للتتوسيع والتتمدد والافتتاح على تجمعات بشرية جديدة، واقتضى أيضاً أن يدخل التعديل في طبقة أولي الأمر بشكل آلي، فمقتضى مفهوم «أولي الأمر» في الجماعة الجديدة لن يكون بالضرورة زعماء القبائل وشيوخها، فالتعديل الجديد لروابط القوم يجعل أولي الأمر مفهوماً مفتوحاً يضم في معناه زعامات سياسية جديدة من يتبع القوم أمرهم، فالقرآن يستخدم تعبير «أولي الأمر منكم»^(١٤٩) أو

(١٤٧) غلين، نقد السياسة، ص ٣٧.

(١٤٨) السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٣٧ - ٣٩.

(١٤٩) سورة النساء، الآية ٥٩.

«منهم»^(١٥٠)، و«منكم/منهم» دلالتها الإحالية الإشارية هي إلى «الجماعة المؤمنة»، الأمر الذي سيعني أن أمة من المسلمين ستكون صاحبة الأمر، وتولد قواها على أساس جديدة، هي أساس المساواة التامة بين أعضاء الجماعة السياسية، بوصفهم خلقاً لرب العالمين، ومغزى ذلك في مفهوم أولي الأمر، أن الأمر لم يعد امتيازاً يستمد صاحبه من أعلى، فالجميع متساوون أمام الخالق، إنما يستمد من الأسفل والقاعدة، ومؤدى ذلك أن تكون سلطة الأمر سلطة محكومة بشروط القاعدة التي ولدتها (القوم).

أما هيكل الأمر الملكي، فإنه تم تقويض بنائه عبر تعليم وتوسيع مفهوم «الشركة» ومذهن من المجال العقدي إلى السياسي، المجالين المتصلين بأحكام في القرآن، الأمر الذي اقتضى اعتبار «الملا» و«الأرباب» ونظام «الملك» سلبين للغاية، ويتناقضان مع المنظور التوحيدى القرآنى، وبدا الأمر أشبه باللعبة الروسية الكبيرة، بداخلها الملا والأرباب والملك، أضرمت فيها النار! الشيء الوحيد الذى بقى من النظام الملكي هو «الناس» بوصفهم جماعة سياسية، أي يربطهم رابط الاستثناء السياسى وما يعنده من مصالح مشتركة؛ إذ يبدو مفهوم القوم فاقداً عن استيعاب منظومة سياسية كبيرة، كتلك التي يطمح إليها القرآن، لذلك فقد كان «الناس» هم الهدف، وسيتطابق مفهوم «القوم» مع مفهوم «المؤمنون» (أو حتى مفهوم «الأمة» عند المؤمنين الأوائل)، حيث يصبح الدين أحد مقومات الحياة والمعاش الأساسية، ويصبح مفهوم «المؤمنون» جزءاً من هيكل الأمر الجديد، ليحل هذا المفهوم محل مفهوم «الملا».


هكذا تم استيلاد نموذج جديد لهيكل الأمر، هو محصلة لعملية هدم نماذج قائمة، وإدماج عناصر جديدة في مكوناتها، فمن جهة تم تعديل مفهوم «أولي الأمر»، ومن جهة أخرى، بقى من النموذج الملكي المجتمع السياسي ممثلاً في مفهوم «الناس»، وأدخل مفهوم «المؤمنون»^(١٥١) ليحل محل مفهوم «الملا»، واستعيض عن مفهوم الأرباب بمفهوم «أولي الأمر» بصفته الجديدة، وأضيف

(١٥٠) «سورة النساء»، الآية .٨٣.

(١٥١) ليس في الخطاب القرآني ما يشير إلى دور «الأمة» في بنية الأمر، فقد كان الخطاب القرآني في موضوع «الأمر» السياسي متوجهًا نحوهم وليس نحو «الناس»، مما يجعل لهم دوراً خاصاً في هيكل الأمر.

إلى ذلك كله في مركز طبقة أولي الأمر «الرسول»^(١٥٢) بوصفه ممثلاً لأمر الله، فـ«من يطع الرسول فقد أطاع الله»^(١٥٣)، لكن على أن موقعه سيقى شاغراً بعده، إذ لم يكن هنالك نبيٌ يخلفه، فهو «خاتم النبيين»^(١٥٤):

الشكل الرقم (٣ - ٣) هرم السلطة (هيكل الأمر) الذي يمثل الرؤية القرآنية



هكذا، بينما يكون كل من «أولي الأمر»^(١٥٥) و«الرسول» من جماعة الأمر، فإن كلاً من «المؤمنين» و«الناس» هم من جماعة الطاعة.

(١٥٢) انظر: «سورة النساء»، الآية ٥٩: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّا الْأَمْرُ مِنْكُمْ..»، والسورة نفسها، الآية ٨٣: «إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أُوْلَئِنَّا الْأَمْرُ وَلَوْ رُدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِنَّا الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ..».

(١٥٣) انظر: «سورة النساء»، الآية ٨٠.

(١٥٤) انظر: «سورة الأحزاب»، الآية ٤٠.

(١٥٥) يشمل مفهوم أولي الأمر في الأحكام السلطانية كلاً من الجماعات الآتية: أهل الاختيار، أهل الحل والعقد، أهل الشوكة، أهل الشورى، أهل الرأي والتدبر. انظر هذه المفاهيم في: سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجية التجديد السياسي وخربة الواقع العربي المعاصر، سلسلة الرسائل الجامعية؛ ٢٥ (هيرندين: فيرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨)، ص ٣٦٦ - ٣٧٤، وعبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم، سلسلة دعوة الحق؛ ١٨٥ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٩)، ص ٢٥.

الفصل الرابع

النموذج (نظام الأمر)

تفتضي السلطة المنظمة - ربما أكثر من غيرها^(١) - فكرة القانون^(٢)، فهو يمنع تنظيماً وانسجاماً للعلاقات الاجتماعية والمارسات تعزز بدورها تماسك السلطة وتقويتها، كما إنه في الوقت نفسه يكبح الفوضى الناتجة عن الصراع بين النوازع الخيرة والنوازع الشريرة في المجتمع السياسي في صراعها الأبدى المستمر، والتي لا بد من «كبحها بحزم؛ حتى لا تؤدي إلى دمار النظام الاجتماعي الذي من دونه لا تكون حياة الإنسان أرقى من حياة الحيوان، ومن وجهة النظر هذه يظل القانون هو الرادع الذي لا غنى عنه لکبح جماح قوى الشر»^(٣)، غير أن القانون في النموذج الملكي لم يكن سوى قرارات الملوك وأوامرهن السامية لضبط المجتمع السياسي وتنفيذ

(١) وفقاً لمورخ القانون دينيس لويـد فـإن الاعتراف بأن نظاماً من القواعد والقوانين ضروري، حتى في أبسط أشكال المجتمع، يبدو أمراً لا مفر منه». انظر: دينيس لويـد، فـكرة القانون، ترجمة سمير الصوصـيس؛ مراجـعة سليم بـسيـسو، عـالم المـعرفـة؛ ٤٧ (الـكـويـت: المـجلس الوـطـني لـلـقـاـنـون وـالـفـنـون وـالـآـدـاب، ١٩٨١)، ص ٢٣.

(٢) لا ترى بعض الاتجاهات الفلسفية (الماركسيـون، وجـان جـاك روـسو، والفـوضـويـون، وأخـرون غـيرـهم) القانون ضرورة للمجـتمع المنـظم، بل تراه شـراً يجب التخلـص منه في نـهاـية المـطـافـ. انظر: المـصـدر نفسه، ص ١١.

(٣) المصـدر نفسه، ص ١٣ - ١٤. وفـكرة أن وظـيفة القانون كـبحـ الشر يستـند إـليـها أصحابـ النـظـريـة الفلـسفـية التي تـرى أنـ الإنسـان شـرـيرـ بـطـبعـه (هـيـوم وـهـوبـيزـ وـآخـرونـ). إـلاـ أنـ القـانـون منـ وجـهـةـ نـظـرـناـ يـلـعب دورـاـ مـزـدوـجاـ: النـظـيمـ وكـبحـ الشرـ (إـدـارـةـ الـصـرـاعـ)، معـ مـلاـحظـةـ أنـ هـذـاـ النـظـيمـ ليسـ أمـراـ يـمـكـنـ أنـ تـقـومـ بـهـ الجـمـاعـاتـ السـيـاسـيـةـ بـشـكـلـ فـطـريـ كـماـ يـنـهـبـ الفـوضـويـونـ (صـ ٢٣).

طموحاتهم^(٤)، وإذا أمكننا اتخاذ وجود القوانين معياراً لنشوء نظام الملكية ذاته واكتشاف الإنسان لسلطة القوة، فإن ذلك قد لا يعود كثيراً إلى ما قبل الألف الثالث قبل الميلاد، ولا يشير القرآن إلى ملك قبل الملك الذي عاصره النبي إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، الأمر الذي قد يعني أن نبوة إبراهيم لم تكن بعيدة عن تاريخ نشوء الملكيات، كما إن دعوة إبراهيم العالمية، والتي لم تكن قومية قط وفقاً للقرآن^(٥)، تشير إلى ولادة مفهوم المجتمع السياسي المنظم المتتجاوز للمفهوم القومي الذي وُجد بوجود الملكيات.

كانت الإرادة الملكية «السامية» التي تتجسد في أوامر ومراسيم، تستأثر وحدها بمهمة تسيير الجماعة وضبطها بغرض استقرار الملك، والممالك التي عرفت تاريخياً واكتشفت آثارها في العصر الحديث كانت جميعها لديها أوامر ملكية ومراسيم وليس قانوناً مرجعياً يحال إليه، يحاسب الناس بموجبه، ووظيفة المؤسسة القضائية التي كانت قد بدأت بالتشكل، فوجود أوامر من جماعة الأمر تقتضي وجود سلطة محاسبة (القضاء)، لا ترقى إلى نظام قانوني ولا قضائي^(٦)، وسنشهد ولادة أول قانون مكتوب وشبه متكملاً (شريعة

(٤) كانت القوانين في شرق المتوسط القديم (خط الطول من أرميه إلى اليمن) وتلك التي وجدت في بلاد ما وراء النهرتين تتضمن مراسيم الملك ومشرعيه الذين يجسدون هذه الإرادة ويضعونها موضع التنفيذ (الملا)، حيث كان يعتقد أن الملك نفسه من نسل إلهي Lorenzo Viganó, «Judges at Ebla», *Liber Annuus (Studium Biblicam*, 310, and . Franciscanum, Jerusalem), vol. 41 (1991), pp. 303

مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراس، ط ٢ (دمشق: دار علاء الدين، ١٩٩٣)، ص ١٤.

(٥) تشير آيات عديدة إلى أن دعوة إبراهيم ح كانت لـ «الناس» عامة من دون قيد، وأن الله جعله «للناس إماماً». انظر مثلاً: القرآن الكريم: «سورة البقرة»، الآية ١٢٤، و«سورة الحج»، الآية ٢٧.

(٦) استئنَّ ملوك عديدون الذين حكموا في بلاد الرافدين وشرق المتوسط (منطقة بلاد الشام)، إلا أنه لم يصلنا إلا أجزاء مبعثرة من هذه القوانين، عشر عليها من آلاف الرُّؤم الطينية المكتشفة. ففي الرافدين «ما تبقى من قوانين عهد أوركاجينا في لاجاش (العش تللو) ٢٣٦٠ ق.م.، وسرجون الأكادي ٢٣٠٠ ق.م.، وأورنامو في مدينة أور ٢١٠٠ ق.م.، بالإضافة إلى قوانين عشتار ملك إيسين ١٩٣٠ ق.م، والتي كانت نوعاً ما أكثر شمالية، والتي وصلنا منها ثمانية وثلاثون قانوناً، ومجموعة مدينة إيشتنا التي تحوي ستين قانوناً، بالإضافة إلى قوانين حمورابي. وتعتبر مملكة إبلا (على بعد ٧٠ كم جنوب مدينة حلب شمال سوريا) أقدم الممالك التي اكتشفت حتى الآن في هذه المنطقة، فهي تعود إلى ٢٤٠٠ ق.م. وقد عشر فيها على مكتبة تحتوي على ما يقارب ٢٠ ألف رُؤم طيني بالخط المسماري واللغة الإيلية ذات الأصل الأكادي، وتتضمن هذه بعض القوانين المتفرقة والتي تشكل =

حمورابي^(٧) بعد الدعوة الإبراهيمية ونزوول «الصُّحْف» في بداية الألفية الثالثة ونهاية الألفية الثانية قبل الميلاد على أقل تقدير، علينا أن نتذكر هذه الملاحظة ونبحث عن مغزاها ونحو ندرس علاقة «الله» به بكل الأمر كما يبدو في القرآن.

أولاً: الله والرسول (الشريعة كمرجعية، والنبي كمؤسس)

يببدأ الخطاب القرآني بأسلوب بلاغي باهر بالتأكيد أن «الله رب العالمين»، و«مالك يوم الدين»، والمعبد المستعان على الهدایة إلى «الصراط المستقيم»، وسيعمد الخطاب القرآني منذ البداية على استلال متدرج للخطاب السياسي الخاص من هذه الإقرارات العقدية الأولى، فالله هو «رب العالمين» الذي يجب أن يعبد لأنه خلقهم^(٨)، وخلق «ما في السموات والأرض»^(٩)، إنه «خالق كل شيء»^(١٠)، وبالتالي هو «رب كل شيء»^(١١)، و«مالك الملك»^(١٢)، «المليك الحق»^(١٣)، هكذا يتم توليد مفهوم الملكية من الخلق،

= مراسيم ملكية. انظر: هوريست كلينكل، حمورابي الببلي وعصره، ترجمة محمد وجيد خياطة (دمشق: دار المنار للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٠)، ص ٢٠ - ٢١؛ مجموعة من المؤلفين، المصدر نفسه، ص ١٤؛ Viganó, Ibid., p. 303, and Kenneth A. Kitchen, *The Bible in its World: The Bible and Archaeology Today* (Exeter: Paternoster Press, 1977), chap. 3: «Ebla: Queen of Ancient Syria.» p. 39.

(٧) الواقع أن حمورابي لم يكن أول من دون القانون، فقد كانت قبل حمورابي (قوانين) مدونة، وهو ما أشرنا إليه في الهاش سابق، إلا الذي فعله حمورابي كان يقوم بإصلاح القوانين الموجودة، ثلاثة أرباع القوانين التي ذكرها حمورابي . مثلاً . هي قوانين مدينة إشونتا الستون (قبل حمورابي ببضعة عشرات من السنين) ذاتها معدلة. انظر: مجموعة من المؤلفين، المصدر نفسه، ص ٩.

(٨) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢١. وسيتواء التذكير لاحقاً بشكل مستمر، انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٤١ «سورة الأنعام»، الآيات ٢، ٩٤ و ١٠٠؛ «سورة الأعراف»، الآية ١١؛ «سورة الليل»، الآية ٣، و«سورة التين»، الآية ٤.

(٩) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ٢٩ و ٤٦٤؛ «سورة آل عمران»، الآية ١٩١، و«سورة الأنعام»، الآيات ١، ٧٣ و ١٠١.

(١٠) انظر: «سورة الأنعام»، الآية ٤١٠٢؛ «سورة الرعد»، الآية ١٦؛ «سورة الزمر»، الآية ٦٢، و«سورة غافر»، الآية ٦٢.

(١١) «سورة الأنعام»، الآية ١٦٤.

(١٢) «سورة آل عمران»، الآية ٢٦.

(١٣) «سورة طه»، الآية ١١٤.

وربط الخلق بالربوبية، وهو أمر يولد ضرورة مبدأ الحق المطلق بالأمر والحكم، وهو أمر منطقي، فمن يملك يأمر ويحكم، وبما أن الله هو الخالق والمالك والرب المعبد فـ«**لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**»^(١٤) «**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ**»^(١٥)، و«**لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ**»^(١٦)، وهو «**يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ**»^(١٧)، و«**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**»^(١٨). ولأن الله عليم بما خلق فليس «أحسن من الله حكماً»^(١٩). كذلك، وبما أنه الإله الواحد الذي لا شريك له - على ما يسطنه في المباحث آنفاً - فإنه «**لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ**»^(٢٠) «**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ**»^(٢١). هكذا إذًا، يضعنا القرآن بخطابه أمام مفهومي «الأمر» و«الحكم»، ليشكل أساساً في بناء سلطة الأمر.

١ - أمر الله

الأمر في دلالته اللغوية أصل واحد، هو «الطلب والتکلیف مع الاستعلاء»^(٢٢)، وذلك بالرغم من إشارة ابن فارس إلى أنه «أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر الشفاء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب»^(٢٣). وبملاحظة هذا المعنى في مفهوم «الأمر» ذهب

(١٤) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(١٥) سورة هود، الآية ١٢٣.

(١٦) سورة الروم، الآية ٤.

(١٧) سورة المائدة، الآية ١.

(١٨) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

(١٩) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٢٠) سورة الرعد، الآية ٤١.

(٢١) سورة الكهف، الآية ٢٦.

(٢٢) المصطفوي، التحقیق فی کلمات القرآن الکریم، ج ١، ص ١٥٨. وحسب المصطفوي فإن (الأمر) يطلق على كل ما يكون مطلوباً ومورداً لتوخي تکلیف من جانب مولى أو من جانب نفسه. صريحاً أو مقدراً. وأمّر بكسر العین: مأخذ من هذا المعنى أيضاً، فإن أمر متديباً إذا أرد زرمه تكسر عينه ويكون الطلب مع الاستعلاء، بمعنى العلو والكبر لازماً في نفسه. ومنه يؤخذ معنى المنكر والعجب والشفاء والبركة، وكذلك العلامة من جهة كونها عالمة للطلب والمطلوب؛ فمعنى الطلب والاستعلاء في جميع هذه الموارد محفوظة.

(٢٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٤١. وعموماً يذهب اللغويون إلى أن مادة «أ م ر» أكثر من أصل واحد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مج ١، ج ٢، ص ١٢٥، ومحمد بن أحمد الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٢ (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٧٦)، مج ٢، ص ٥٨٠.

الأصوليون إلى تعریف الأمر بأنه «طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»^(٢٤)، واستعماله في القرآن لم يخرج عن الأصل اللغوي المشترك^(٢٥)، وهو يدور في معنین: الشأن (موضوع الأمر، وهو في الأصل استعمال مجازي) أو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء (من أمر يملك سلطة الطلب الملزمة إلى مأمور خاضع لسلطته وملزم بطاعته)^(٢٦).

يبدأ الخطاب القرآني أول ذكر لمفردة الأمر - وفق الترتيب المصحفى - في بدايات سورة البقرة بتعبير «ما أمر الله»^(٢٧) والذي يطابق دلالياً تعبير «أمر الله»^(٢٨) الذي سيختتم به الخطاب القرآني استخدام مفردة «الأمر»^(٢٩). يفتح الخطاب القرآني المتعلق بالأمر، إذاً، بالحديث عن «ما أمر الله» بوصفه مقتضى «عهد الله من بعد ميثاقه»، وعهد الله هو توحيده في رب العالمين^(٣٠)، فهو عهد فطري إذاً، اقتضاه أنه الخالق لهم، والذين ينقضونه هم الكافرون «الفاسقون»^(٣١) عن فطرتهم، وهم بذلك «الخاسرون» بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى، وما تقتضيه من ذهاب شيء كان قد اكتسب من

(٢٤) فخر الدين محمد بن عمر ضياء الدين الرازي، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، ٢ ج، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ١٨. وهذا هو تعریف الرازي الذي خلص إليه بعد نقد تعریفات عدة لمن سبقه من الأصوليين.

(٢٥) يرى الراغب الأصفهانی أن معنی الأمر في استعمال القرآن محسوب في أحد معنین: الشأن أو الطلب بفعل. وقد ضعف معنی «التكثير». انظر: الراغب الأصفهانی، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٨٨ - ٨٩.

(٢٦) وهو ما ذهب إليه الراغب الأصفهانی. انظر: المصدر نفسه، ص ٨٨ - ٨٩.

(٢٧) «سورة البقرة»، الآية ٢٧.

(٢٨) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٤٧، و«سورة التوبة»، الآية ٤٨.

(٢٩) «ذلک اُمْرُ اللَّهِ اُنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقَنِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُنَظِّمُ لَهُ أَجْرًا» [الطلاق: ٥].

(٣٠) انظر الآية التي تشرح هذه العهد لاحقاً بشكل صريح في: «أَلَمْ أَغْهُدْ إِلَيْكُمْ يَا تَبَّيِّنْ أَدْمَمْ أَنْ لَا تَبْيَّنُوا الشَّيْطَانُ إِلَّا لَكُمْ عَذَّلُ مُبِينٍ» [بس: ٦٠]. وانظر تفسیر العهد، في: ابن كثير، تفسیر القرآن العظيم، ج ١، ص ٢١٠؛ الرازي، مفاتیح الغیب (تفسیر الرازي)، ج ٢، ص ١٦١؛ أبو محمد الحسین بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر [وآخرون]، ط ٤ (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٧٧، وأبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود [وآخرون]، ط ٤ (الرياض: مكتبة العیکان، ١٩٩٨)، ج ١، ص ٢٤٦.

(٣١) انظر: ابن كثير، تفسیر القرآن العظيم، ج ١، ص ٢١١.

قبل، وهو هنا ما اكتسب بأصل الفطرة (الخلق) : «**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاتَقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**»^(٣٢) ، وهكذا، فإن جملة «ويقطعون ما أمر الله... الخ» في الآية السابقة هي في الواقع تفسيرية لمعنى نقض «عهد الله»، وتتضمن «قطع ما أمر الله به أن يوصل» (العصيان) و«الفساد في الأرض»، وبهمنا هنا بالدرجة الأولى مفهوم «ما أمر الله به أن يوصل»، وهو - على ما ذهب إليه كثير من المفسرين - «دين الله وعبادته في الأرض، وإقامة شرائعه، وحفظ حدوده»^(٣٣) ، أي أمره التكليفي للناس.

سيتحدد الفضاء الدلالي لـ«أمر الله» مع تقدم الخطاب القرآني بوصفه «البر»^(٣٤) ، وهو - كما تشرحه آية لاحقة - فعل متضمن «الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين»، و«إيتاء المال على حبه دوي القربى والبيتامي والمساكين وأبن السبيل والسائلين وفي الرقاب»، و«إقامة الصلاة»، و«إيتاء الزكاة»، والوفاء «يعهد لهم إذا عاهدوا»، والصبر «في البأساء والضراء وحين البأس»، وهو شامل لكل ما تقتضيه التقوى^(٣٥) ، مما ورد في هذا السياق يشمل «الاعتقاد والأعمال الفرائض والتواتل»^(٣٦) . وسيكون

(٣٢) سورة البقرة، الآية ٢٧.

(٣٣) انظر: أبو محمد عبد الحق بن بن غالب بن عطيه، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق الرحالة الفاروق [وآخرون]، ط ٢ (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ٢٠٠٧)، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠ . وذكر ابن عطيه أن هذا هو مذهب «جمهور أهل العلم» ثم قال «وهذا هو الحق». انظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢١١ ، والبغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٧٧.

هذا وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن مفهوم «ما أمر الله به أن يوصل» هو الأرحام. وهو رأي نقل عن مقاتل رحمة الله. انظر مثلاً: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١، ص ٤١٥.

(٣٤) وهو المفهوم من دلالة الآية: «أَتَأْتُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَسْوُنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْشُمْ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَنْقُلُونَ» [البقرة: ٤٤]. إذ معنى الآية أن الكتاب المنزل بين أيدي الرهبان والأحجار من أهل الكتاب يأمرهم هم بالبر كما يأمر غيرهم.

(٣٥) انظر: المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٧٧ . وقد ورد في الحديث الشريف عن وايصة بن عبد (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: «البر ما اطمأنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ واطمأنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، والإثم ما حاكمَ فِي النَّفْسِ وتردَّدَ فِي الصَّدْرِ إِنْ أَفْتَكَ النَّاسَ وَأَفْتُوكَ». انظر: أحمد بن محمد بن حنبل، المستند، تحقيق شعيب الأرناؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ج ٢٩، ص ٥٢٧ ، رقم ١٨٠٠١ وص ٥٣٣ ، رقم ١٨٠٠٦ . وأشار المحققون إلى أن سنته ضعيف.

(٣٦) الراغب الأصفهانى، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ١١٤.

كلّ ما يرد من وصف أمر الله لاحقاً هو من مصدقات هذا لـ«البِرُّ» العام^(٣٧). وسيكون مقابل أمر الله «أمر الشيطان»، الذي سيشتمل مفهومياً على «السوء والفحشاء»، والقول «على الله ما لا تعلمون» (الشرك)^(٣٨).

غير أن الأمر يتجاوز حدود مجرد التطبيق الشخصي والمباشر لأوامر الله، إلى نظام الأمر ذاته؛ أي أمر بما ينبغي أن يكون عليه نظام الأمر بين البشر، هكذا سيتقدم الخطاب القرآني بالأمر إلى جماعة المسلمين بأن «يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر»^(٣٩)، وأن «يحكموها بين الناس بالعدل»^(٤٠). غير أن مدلول «المعروف»^(٤١) (وبالتالي «المنكر») سيبقى منوطاً بالجماعة ذاتها؛ إذ لا نجد لها تعريفاً في القرآن^(٤٢)، وسيتحدد مفهوم «العدل»^(٤٣) أيضاً في استعمال الخطاب القرآني بـ المساواة بين طرفين أو أطراف متعددة^(٤٤)،

(٣٧) انظر: «سورة البقرة»، الآيات ٤٩، ٢٢٢ و٢٧٥.

(٣٨) انظر: «سورة البقرة»، الآيات ١٦٨، ١٩٦ و٢٦٨.

(٣٩) انظر الآية: «وَلَنَعْنَ مُنْكِمْ أَمَّةٍ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُزْيَّنَكُمْ هُمُ الْفَحْلِيُّونَ» [آل عمران: ١٠٤]، انظر أيضاً: «سورة آل عمران»، الآيات ١١٠ و١١٤؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٥٧؛ «سورة التوبة»، الآيات ٧١ و١١٢، و«سورة الحج»، الآية ٤١، و«سورة لقمان»، الآية ١٧.

(٤٠) انظر الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْظِلِينَ سَيِّئًا بِصَبَرَأَهُ» [النساء: ٨٥]. والآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاهُ فِي الْقَرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ وَالْبَغْيُ يَعْلَمُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل: ٩٠].

(٤١) انظر مفهوم المعروف في القرآن في: المصطفي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٨، ص ١١٩.

(٤٢) لاحظ رضوان السيد في ما يخص مفهوم المعروف (والمنكر) بأن «السياقات القرآنية (...). ليست مؤكدة أو شديدة الوضوح، إلا أن المتادر منها أن المصدر الأولي لمقاربة مسألتي الخير والشر أو المعروف والمنكر إنما هو الأعراف المستقرة أو العقل الجمعي». انظر: مايكيل كرك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجم النص وراجحه على المصادر وقدم له رضوان السيد، عبد الرحمن السالمي وعمار الجلاصي (بيروت: الشبكية العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩)، ص ١٢، مقدمة المترجم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المقوله والتاريخ والفقه ومسائل الشأن العام».

(٤٣) وهو ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني. انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٥٥١.

(٤٤) توأرت مفردة (عدل) بصيغه المتعددة (فعلاً وأسماء) ٢٤ مرة في القرآن. ومعظم اللغويين يرون أن «عدل» أصلان متضادان أو أكثر، وأن أحدهما هو المساواة، ومنه، مجازاً، الحكم بالحق؛ لأنّه سبل لإحقاق الحق، من باب إطلاق السب على المسبب. والثاني هو الميل والانحراف عن الشيء. انظر مثلاً: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٠٠، وأبو منصور محمد بن =

وسرجع إلى هذا بعد قليل. المهم في هذا السياق هو ارتباط الأمر بمفهومي «الحكم» و«العدل»، فالخطاب القرآني يأمر بالحكم القائم على العدل (بالعدل)، حيث سيكون معنى هذا الأمر بالعدل هو تطبيق مدلول الإيمان باليه واحد للبشر، وتزيل مفهوم المساواة من الحيز الاعتقادي إلى الحيز التداولي، فالمساواة المطلقة بين البشر في الحكم طلب قرآن صريح وبأشد الألفاظ وضوحاً: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ»^(٤٥)، و«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ»^(٤٦)، و«أَمِرْتُ»^(٤٧) (النبي). والمساواة في الحكم ليست بين المسلمين والمؤمنين وحسب، ولكنها المساواة «بَيْنَ النَّاسِ»^(٤٨) أجمعين، كل الناس.

مع تقدم الخطاب القرآني يبدو واضحاً التمييز بين نوعين من «أمر الله»، أولهما: الأمر التكويني^(٤٩) المتعلق بالكون ونظامه والثاني: الأمر التكليفي^(٥٠) المتعلق بالبشر وغيرهم من المخلوقات ذات الإرادات المستقلة، الملائكة والجن، الأول سيكون تعبيراً عن قدرة الله القاهرة فوق عباده وخلقها، فطاعة الأمر هنا طاعة قهرية، قهر سيعتمد بالقدرة الإلهية التي لا يحدتها حد على الفعل والإيجاد، فعندما «يأتِي الله بأمره» فذلك لأن «اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٥١)، ولأنه كذلك، فهو حاصل لا محالة، فـ«إِذَا قَضَى أَمْرًا، فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٥٢)، و«إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ»^(٥٣)، وسنلاحظ أن استخدام الخطاب القرآني، عندما يعمم الأمر مطلقاً لله نحو: «إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ»^(٥٤) «وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدُهُ»^(٥٥) «لَلَّهُ الْأَمْرُ جَمِيعاً»^(٥٦)، و«لِلَّهِ

= أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة: الدار المصرية للتتأليف والترجمة، ١٩٦٤)، ج ٢، ص ٢٠٨، وابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٠.

(٤٥) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤٦) سورة التحل، الآية ٩٠.

(٤٧) سورة الشورى، الآية ١٥.

(٤٨) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤٩) سيداً استعمال الخطاب القرآني للأمر التكويني بدءاً من الآية ١٠٩ من «سورة البقرة».

(٥٠) سيداً استعمال الخطاب القرآني للأمر التكليفي بدءاً من الآية ٢٧ من «سورة البقرة».

(٥١) انظر: «سورة البقرة»، الآية ١٠٩.

(٥٢) انظر: «سورة البقرة»، الآية ١١٧.

(٥٣) انظر: «سورة البقرة»، الآية ٢١٠.

(٥٤) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ٥٤.

(٥٥) انظر: «سورة هود»، الآية ١٢٣.

(٥٦) انظر: «سورة الرعد»، الآية ٣١.

الأمر من قبْلِ وَمِن بَعْدِهِ^(٥٧) «وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلّهِ» «يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(٥٨)، فإنما ذلك في الأمر التكويني وحده، وما في حكمه من التدخل في تغيير العالم والتأثير في التاريخ البشري الأرضي، أو في أصل الحق في الأمر، حيث هذا الحق برمتها فرع عن فعل الخلق: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِإِمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(٥٩). وسيُستعمل مفهوم «القضاء» للدلالة على هذا النمط من الأوامر التكوينية^(٦٠) وما في حكمها^(٦١) مما أسلفنا الإشارة إليه، غالباً ما يستخدم في هذا النوع من الأوامر صيغة المبني للمجهول «قُضِيَ الْأَمْرُ»^(٦٢). ومدلول القضاء هنا هو معنى إنجاز الأمر التكويني وإحداث أثره، أي ما يعبر عنه بـ«فصل الأمر»^(٦٣). وبالرغم من أنه لا توجد تسمية خاصة في الخطاب القرآني للأمر التكويني عندما يتعلق بالإنسان، فإنه في السنة النبوية يسمى بـ«القدر» ويمثل أحد أركان الإيمان^(٦٤).

(٥٧) انظر: «سورة الروم»، الآية ٤.

(٥٨) انظر: «سورة الانشطار»، الآية ٩.

(٥٩) «سورة الأعراف»، الآية ٥٤.

(٦٠) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١١٧؛ «سورة آل عمران»، الآية ٤٧؛ «سورة الأنعام»، الآية ٤؛ «سورة مريم»، الآية ٣٥؛ «سورة طه»، الآية ١١٤؛ «سورة الزمر»، الآية ٤٢، و«سورة غافر»، الآية ٦٨.

(٦١) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢١٠؛ «سورة الأنعام»، الآية ٨؛ «سورة الأنفال»، الآيات ٤٢ و٤٤، و«سورة الأحزاب»، الآية ٣٦.

(٦٢) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٢١٠؛ «سورة الأنعام»، الآية ٨؛ «سورة الأنفال»، الآيات ٤٢ و٤٤، و«سورة يس»، الآية ٤١، «سورة الأحزاب»، الآية ٣٦.

(٦٣) انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٧٤، والمصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٩، ص ٣١٥. والأصل الدلالي المعجمي للقضاء. حسب ابن فارس. هو «أحكام أمر وإنفاذ، وإنفاذ لجهته»، أي إنجاز الشيء وتحقيقه والمضي فيه إلى نهايته. وما ذكر من استعمالات له فليست إلا مصاديق لهذا الأصل. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٢.

(٦٤) في الحديث الشريف عندما سئل النبي ﷺ «عَنِ الْإِيمَانِ»، قال: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُبُرِّيهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَيْمَنِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرًا وَشَرًّا». (اللقطة لمسلم)، انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه، ج ١، ص ٣٣، رقم ٥٠، ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسند صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦، رقم ٨.

أما في علم الكلام فتنة خلاف حول مفهومي «القضاء» وـ«القدر» بوصفهما مفهومان متکاملان وظيفياً، وفي علاقة كل منهما بالآخر. والخلاف الدائر حول القدر أو القضاء هل يقع على أفعال

أما الأمر التكليفي، فكما هو متناول في الخطاب القرآني يأتي في صيغ متعددة فضلها الأصوليون^(٦٥)، تتناول قضايا تدخل في إطار الأحكام التشريعية، بعضها يدخل اليوم فيما يعرف بالأحوال الشخصية، وبعضها الآخر يدخل في إطار المعاملات المالية، ويدخل بعضها في العقوبات الجنائية: الحدود، وبعضها يتعلق بأحكام العبادات: صلاة، زكاة، حج، صوم، وأخيراً قسم يتعلق بالسياسة، والأمر التكليفي المتصل به، هو أمر بنظام الأمر، على نحو ما أشرنا إليه آنفأ، وأمر بطاعة الأمر المترولد عن هذا النظام. على أن مفهوم «الطاعة» سيظهر هناك بوصفه إنجازاً للأمر، في مقابل الإنجاز التكويني الموصوف بالقضاء. على أن الخطاب القرآني استعمل تعiber «القضاء» في الأمر التكليفي مرتين، مرة للدلالة على شدة خطورتهما وضرورة الالتزام بهما في مشابهة لالتزام الكون قهراً بأمر الله، كما لو أنهما أمران تكوينيان: وهما «الحسنى بالوالدين»^(٦٦) وأمر «الله ورسوله»^(٦٧) معاً للجماعة المؤمنة.

وعموماً ستكون الطاعة ملزمة لا خيار فيها: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْعِيَّرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٦٨)، إلا أن التزامها يخضع للإرادة الإنسانية المستقلة والحررة، وليس للإرادة الإلهية التكوينية القهرية؛ ذلك أن هذه الطاعة فرع عن الإيمان، والإيمان بذاته أمر منوط بالإرادة المستقلة ومطلق الحرية الإنسانية؛ إذ يقرر الخطاب القرآني مبدأ «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(٦٩)،

= الإنسان أو لا؟ فإنه يدخل في الجدل الكلامي حول هل الإنسان مسيئ أم مخبيء، ومنه النقاش حول «الكسب» الإنساني (نظريّة أنسوريّة). انظر هنا الخلاف . على سبيل المثال . في: محمد سعيد رمضان البوطي، الإنسان: مسيئ؟ أم مخبي؟ (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧)؛ سميح دغيم، فلسفة القدر في فكر المعتزلة (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢)، وعمر سليمان الأشقر، القضاء والقدر، ط ١٣ (عمان: دار الناثناس، ٢٠٠٥).

(٦٥) انظر مثلاً: بدر الدين بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر العاني؛ راجعه عمر سليمان الأشقر، ٦ ج، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٧٢ و٤٢٨ - ٤٣٠.

(٦٦) «سورة الإسراء»، الآية ٢٣.

(٦٧) «سورة الأحزاب»، الآية ٣٦.

(٦٨) حول تفسير هذه الآية، انظر على سبيل المثال: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٠، ص ٢٧١.

(٦٩) «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

ويعيد التذكير به كلما كان مناسباً^(٧٠). وبالإمكان ملاحظة أن هذا التقرير لمبدأ الحرية الدينية والتذكير بها كان مرتبطة بسياق الحديث عن «الطاغوت» والملوك الذين يفتون الناس عن دينهم، وهو بذلك يحمل مغزى سياسياً بقدر ما يحمل مغزى دينياً^(٧١)؛ إذ سيكون مبدأ الحرية الشخصية الوجه الآخر المكمل لتدمير مبدأ «الأرباب»، الذين يستندون إلى سلطة القهر السلطاني للناس واستعبادهم على هواهم.

موضوع «الطاعة» - ما يُطاع فيه - بدوره متصل بالدرجة الأولى بالمجال السياسي، وبالدرجة الثانية بالمجال الإيماني؛ ذلك أنه من جهة أولى «الطاعة» بصيغة المصدر لم ترد في القرآن إلا في موضوعات سياسية، وتحديداً بعلاقة المنافقين بالنبي^(٧٢) وبصيغة الأمر فإنها موزعة بين الدلالة على مطلق طاعة الله والرسول من دون تحديد دقيق لموضوع الطاعة، وبين الدلالة السياقية الواضحة على الطاعة المتصلة بالمجال السياسي^(٧٣)، وفي الحالتين فإن أمر الطاعة متصل بالمجال السياسي.

من الملاحظ أن الأمر بالطاعة، بل مفهوم الطاعة ذاته، لم يرد إلا بعد نضوج مفهوم الجماعة المؤمنة «المؤمنون»، أي في سياق بناء الجماعة السياسية، فلم يبدأ هذا المفهوم بالظهور إلا في سورة آل عمران، في الآية ٥٠ منها، بعد أن تحدّدت معالم الجماعة المؤمنة مفهومياً وموضوعياً في سورة البقرة على نحو شبه كامل، في حين واكب ظهور هذا المفهوم، الطاعة، تقريباً ظهوراً مصطلاح سياسي آخر هو «المنافقون» في السورة نفسها في الآية ١٦٧، وإذا ما نظرنا بمنظور الدلالة الإحالية السيميائية فإن دلالة هذا الاقتران مرتبطة

(٧٠) انظر مثلاً: «سورة يونس»، الآية ٩٩، و«سورة الكهف»، الآية ٢٩.

(٧١) قارن ملاحظة جودت سعيد حول هذا الموضوع، في: سعيد، كن كابن آدم، ص ١١١ -

١١٢

(٧٢) تواترت مفردة «طاعة» في القرآن ثلاث مرات، كالتالي: «سورة النساء»، الآية ٨١؛ «سورة النور»، الآية ٣٥، و«سورة محمد»، الآية ٢١.

(٧٣) تواترت مفردة «أطِيعُوا» بصفتها «أمر لله» أربعة عشر مرة، منها تسعة مرات في سياق سياسي، وهي على التوالي: «سورة آل عمران»، الآية ١٣٢؛ «سورة النساء»، الآية ٤٥٩؛ «سورة الأنفال»، الآيات ١، ٢٠ و٤٦؛ «سورة النور»، الآيات ٥٤ و٥٦؛ «سورة محمد»، الآية ٣٣، و«سورة المجادلة»، الآية ١٣. وأربع مرات في سياق تصديق الرسول وأتباعه بما أنزل معه، وهما كالتالي: «سورة آل عمران»، الآية ٣٢؛ «سورة المائدة»، الآية ٩٢، و«سورة التغابن»، الآيات ١٢ و١٦.

بشدة بتكون الجماعة السياسية على سبيل تحقيق وظيفة الجماعة المؤمنة واستكمال تنظيمها وصياغة هويتها ورؤيتها للعالم كأمة أخرجت للناس.

أما الأمر بعدم الطاعة، وهو عموماً يأتي من تنبیعات صيغة «لا تطع»، فإنه مرتبط ومتعدّى به إلى «الشرك»، و«الشيطان»، و«المنافقين» و«الكافرين»، وفي حين يكون ما يتصل بالشرك والشيطان متصل بموضوع الإيمان بالله الواحد رب العالمين، ودعوة النبي للإيمان بما أنزل إليه، فإن ما يتصل بـ«المنافقين» و«الكافرين» يكون مرتبطاً على العموم بالمجال السياسي، كما توضح سياقات الخطاب القرآني لهذا التعبير. يتضمن، هذا الذي أشرنا إليه، وجود إقرار ضمني بأنّ هنالك مَنْ له سلطة الأمر، ويمكن طاعته، فالنهي عن الطاعة (لا تطع) ليس فيه أمر بمطلق الامتناع عنها، بل امتناع عن الطاعة في موضوعات محدّدة. وما سنلاحظه في خطاب القرآن ارتباط الأمر بالطاعة بثلاثة فاعلين، بوصفهم «أمرِين» هم على التسلسل: الله، والرسول، وأولو الأمر، وفي حين أن «الرسول» و«أولي الأمر» أمرُون نسبيُون، فليس ثمة أمرُون مطلقو الحق في الأمر، فهم تجاه الله من «أهل الطاعة»، وتتجاه الناس من «أهل الأمر» (أمرُون)؛ ذلك أن لا أحد يملك الحق في التمرد على أمر الله، وفي مقدمتهم الرسول (ﷺ) ذاته.

هكذا، فالأمر التكليفي للناس ليس محصوراً بالله على نحو كامل، إلا أنّ ما أمر به الله ورسوله لا خيار فيه، ومعنى هذا أن ما تبقى دون ذلك فلـ«أولي الأمر منكم» (من المؤمنين) الخيار فيه. وفي حين يستعمل القرآن تعبير مثل «أمر الله»، و«أمره»، في ما يتصل بالأمر التكليفي والتكوني أيضاً، فإنه يستعمل، في المقابل، تعبير «أمرهم» حينما يتعلق الأمر بالمساحة المتاحة لجماعة «أولي الأمر» في الاختيار. على أن مفهوم «أمرهم» سياسي بالكامل حينما يتعلق بالجماعة المؤمنة؛ لأنّه متصل بالجماعة ككل، ويفصح الخطاب القرآني بوضوح بأنّ ما يتصل بأمر الجماعة «أمرهم» يتوقف الاختيار فيه عندما يكون ثمة أمر «للله ورسوله» قد قُضي فيه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٧٤) وهذا يعني أن الأصل هو أن يكون لهم الخيرة في «أمرهم».

(٧٤) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

٢ - حكم الله (الكتاب والحكمة)

«الحكم بالعدل» بين الناس أحد مصاديق «أمر الله» الموصوف بأنه أمر بـ«البر»، غير أنه إذا كان العدل يعني، في غالب استعمال الخطاب القرآني، المساواة، فإن تحديد مرجعية الحكم بالعدل تم تحديدها على طول الخطاب، وعلى نحو مطرد لا ليس فيه. إلا أن فهم مرجعية الحكم هذه في نظام الأمر تتوقف على تحديد دلالة مفهوم «الحكم» ذاته، وقد تسبّب ظهور الدولة الحديثة على أنقاض الخلافة الإسلامية في إثارة جدل واسع حول هذا الموضوع، لا يزال مستمراً إلى اليوم. إذا كانت الدلالة المعجمية الأولية لمادة «ح ك م» تشير إلى معنى المعن^(٧٥)، ومنه أطلق على الفصل في المنازعات بين الناس «الحكم»؛ لأنّه عمل لـ«المائع من الظلم»^(٧٦) من باب المجاز، بإطلاق المسبّب على المسبّب، فإن هذه الدلالة اللغوية لـ«الحكم» استقرت في استعمال العرب قبل نزول القرآن^(٧٧)، واستمرت في استعمال القرآن تحمل هذا المعنى اللغوي المجازي ذاته^(٧٨).

(٧٥) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٧٢، والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢٤٨.

(٧٦) ابن فارس، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٢.

(٧٧) استخدم كبار شعراء الجاهلية مفردة الحكم ومشتقاتها في شعرهم، مثل طرفة بن العبد (ت ٦٠ ق.م.)، ذو الأصبع العدواني (ت ٢١ ق.م.)، وأبو اللحام التغلبي (تاريخ وفاته مجهول)، وأخرون. ومن أمثلتها قول طرفة:

فَسَمِّتَ الْذَّهَرَ فِي زَمَنِ رَخْيٍ كَذَلِكَ الْحُكْمُ يَقْصِدُ أَوْ يَجْرُوْ

(٧٨) انظر: الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٢٤٨؛ المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٢، ص ٣١٠، وعبد الحميد الفراهي، مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير الفأاظق القرآنية، تحقيق محمد أجمل أيوب إصلاحي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ١٧٢. وذهب الفيروزآبادي إلى أن «الحكم» في القرآن «ورد على نيف وعشرين وجهاً» ذكرها في كتابه جميعها، غير أن فحص الأمثلة والتدقيق فيها يكشف عن أنها مصاديق مفهوم الحكم بمعنى القضاء، ودلائل تأويلية وسيافية لا تخرج عن هذا المعنى.

كما ذهب بعض الباحثين أن «الحكم» في القرآن ورد على تسعه معانٍ، هي: «التحليل والتحرير في أمر العبادة والدين»، و«القضاء والقدر»، و«البيبة وسنة الأنبياء»، و«القرآن وتفسيره»، و«الفهم والعلم والفقه»، و«المعنى السياسي» (الملك)، و«القضاء»، والفصل بين الشخصيات والاختلاف بين الناس»، و«الإثبات والمنع من الفساد»، و«الإvidence والوضوح». والملاحظ في استدلالاته على ما ذهب إليه الخلط بين دلالات المفردات القرآنية «الحكم»، و«الحكمة»، و«الأحكام». انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، ٦ ج (بيروت: المكتبة العلمية، [د. ت.]). ج ٢، ص ٤٨٧ - ٤٨٨، وهشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية =

يبدأ الخطاب القرآني - وفق التسلسل المصحفي - بتناول مفهوم «الحكم» ومشتقاته بعد مرور ما يزيد عن مئة وعشرين آية من إقراره الأول بأن الله «رب العالمين»، و«مالك يوم الدين» والهادى إلى «الصراط المستقيم» عبر الكتب المتنزلة على رسله حيث جاء القرآن مصدقاً لها ومهيناً عليها، وفي سياق توضيح دور التنزيل الجديد هذا، القرآن الكريم، في الهدایة وموضعه مسار الهدایة الإلهیة للناس من ربهم، والتي بدأت بالأنبياء من قبل، يستل الخطاب القرآني الخيط المفهومي من سورة الفاتحة من تعبير «مالك يوم الدين» ليدمج فيه مفهوم الحكم، الذي يمثل لازماً ضرورياً لمفهوم «يوم الدين»؛ إذ الحكم أحد شکلی الدين^(٧٩)، بمفهوم يوم الدين، أحدهما الحساب، والأخر الحكم بين طرفین متنازعین أو أكثر، يكون الحاكم طرفاً مستقلأً ومحايداً تجاه كل الأطراف.

إذ يفتتح خطاب الحكم بالحديث عن المنازعـة بين الأديان، اليهود والنصارى خاصة، ودعوى احتكار الحق، باعتبارهما أمران، الجسم في الخلاف فيما يرجع إلى الله؛ **﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾**^(٨٠)، غير أن الحكم في الآخرة، الذي لن يكون «إلا لله»^(٨١)، سيتم تأكيده في سياق المحاججة والنزاع على امتلاك الحقيقة (الحق) بين أتباع الأديان^(٨٢)، بل حتى صدق النبي نفسه^(٨٣)، وحصر الحكم لله هنا أمر يعني، من جهة، إقرار العribات الدينية، ومن جهة ثانية يعني عدم وجود سلطة للنبي لجبر الناس على اعتناق ما جاء به «مدعياً». بنظر هؤلاء الناس - أنه متز من الله. إلا أن التأكيد على حكم الله في الآخرة، واستفراد الله به، سيكتز مع

= لمفهوم الحاكمة: رؤية معرفية، سلسلة فضايا الفكر الإسلامي؛ ٤١ (هيرنلن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥)، ص ٥٧ - ٦٧.

(٧٩) حول مفهوم الدين في القرآن، انظر مثلاً: إيزوتسو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، ص ٢٣٨.

(٨٠) «سورة البقرة»، الآية ١١٣.

(٨١) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآيات ٥٧ و٥٤.

(٨٢) انظر مثلاً: «سورة النحل»، الآية ١٢٤؛ «سورة الحج»، الآيات ٥٦ و٦٩؛ «سورة النمل»، الآية ٧٨؛ «سورة القصص»، الآيات ٧٠ و٨٨؛ «سورة الزمر»، الآيات ٣ و٤٦؛ «سورة غافر»، الآية ٤٨، و«سورة الشورى»، الآية ١٠.

(٨٣) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١١٣.

تقدّم الخطاب منحصرًا في موضوعين، كليهما خارج قدرة البشر على التناول: أحدهما مزاعم امتلاك الحقيقة الدينية، ثانيهما هو موضوع «ما في الصدور» من الخواطر والنيات^(٨٤). غير أن الخطاب القرآني يختـم الحديث عن حاكمـية الله يوم القيمة بإرجـاع المسـألـة إلى أصلـها، أي أنـ الحكم فـرع عنـ الملكـيـة، والربـوبـيـة، والعلمـ المـطلـقـ، والحقـ المـطلـقـ، العـائـدة جـمـيعـها لـلهـ الواـحـدـ الخـالـقـ الذي لا شـبـيهـ لهـ وـلـا مـثالـ فيـ الـكمـالـ:

﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٨٥) ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَمِنَ الْأَنْعَامَ أَزْواجًا يَذْرُوُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ. شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا تَنْفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى لِفُضْيَيْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ الَّذِينَ أُرْثَوُا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ. فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتُ وَلَا تَنْتَعِيْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا خُجْلَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ. وَالَّذِينَ يُحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَحْيِبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاهِخَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٨٦).

(٨٤) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ١٤١.

(٨٥) أكثر المفسرين على أن معنى «فـحكـمـهـ إـلـىـ اللـهـ» هو حـكمـهـ يومـ الـدـينـ، وهو تـفسـيرـ يـدعـمهـ السـيـاقـ، وـمـنـهـ الطـبـريـ، وـالـبغـويـ، وـالـراـزـيـ، وـالـشـوـكـانـيـ، وـذـهـبـ العـدـيدـ مـنـ المـفـسـرـينـ إـلـىـ أـنـ معـناـهـ الـكـتـابـ الـمـنـزـلـ عـلـىـ النـبـيـ، بـدـلـلـاتـ آـيـاتـ أـخـرـىـ، وـمـنـهـ اـبـنـ كـثـيرـ، وـالـبـقـاعـيـ، حـولـ هـذـهـ الـآـرـاءـ، اـنـظـرـ مـثـلاـ: الطـبـريـ، جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ، جـ ٢١ـ، صـ ٩ـ؛ الـبغـويـ، مـعـالـمـ التـنـزـيلـ، جـ ٧ـ، صـ ٩ـ وـ ١١ـ؛ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الشـوـكـانـيـ، فـنـقـحـ الـقـدـيرـ الـجـامـعـ بـيـنـ فـنـيـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـايـةـ فـيـ عـلـمـ التـفـسـيرـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـمـيـرـةـ (الـقـاـمـرـةـ: دـارـ الرـوـفـاءـ، ١٩٩٤ـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٩٠ـ، وـالـراـزـيـ، مـفـاتـيحـ الـغـيـبـ (تـفـسـيرـ الـراـزـيـ)، جـ ٢٧ـ، صـ ١٥٠ـ، وـقـدـ أـشـارـ الـراـزـيـ إـلـىـ أـنـ التـفـسـيرـ الـذـيـ يـحـيلـ حـكـمـ اللـهـ إـلـىـ يـومـ الـقـيـمةـ يـقـضـيـهـ نـظـمـ الـآـيـةـ. انـظـرـ: اـبـنـ كـثـيرـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، جـ ٧ـ، صـ ٩ـ، وـالـبـقـاعـيـ، نـظـمـ الـدـرـرـ فـيـ تـنـاسـبـ الـآـيـةـ وـالـسـورـ مجـ ٩ـ، جـ ١٧ـ، صـ ٢٥٤ـ - ٢٥٥ـ.

(٨٦) «سورة الشـورـىـ»، الـآـيـاتـ ١٠ـ - ١٦ـ.

ومع أن مفهوم «حكم الله» بقي في هذا الإطار مشدوداً بقوّة إلى النسق القرآني العام لرؤيّة العالم؛ إلا أنه حدد بعداً جديداً لتدخل الله المتعالي في التاريخ الأرضي النسيبي، أي مفهوم الله «كحاكم» في اختلاف البشر، حيث ما يجري على الأرض من اختلاف، مما لا قدرة للبشر على حسمه، سيكون مرجعه إلى الله.

غير أننا سنشهد انعطافاً في ربط مسار التاريخ الأرضي بحكم الله، إذ لن يعود حكم الله بذاته بين الناس محصوراً باليوم الآخر وحده، بل إنه سيبدأ حتى قبل ذلك في الدنيا، وذلك ما نشهده في نهاية الجزء السابع من القرآن، غير أن هذا الحكم الإلهي لن يكون مواكباً لحضور الله بذاته حضوراً مباشراً، بل سيكون في صيغة حضور أمره التكويني المباشر (القدر)، الذي سيمثل «حكم الله» في عالم الدنيا، وسيظهر على صيغة إثبات صحة أحد الطرفين المختلفين؛ وذلك في سياق حجاجي يتعلّق بالإيمان بالرسل، وربما حتى بمجرد الإيمان بالله، وسيكون حكم الله على صورة وقائع أرضية حاسمة، قدر، تمثل «جزاء» و«عقاباً» لأطراف الاختلاف، وهو ما سيطلق عليه الخطاب القرآني الوصف البليغ «أيام الله»^(٨٧)، الذي يتضمن معنى حضور الله عبر فعله الذي يطغى على كلّ حضور إنساني، والتي ستكون بمنزلة الفصل الأخير في فصل طويل من الاختلاف (تكذيب/ تصديق).

يبدأ القرآن بإقامة صلة بين «حكم الله» وبين موضوع الاختلاف، بين محمد وصدق دعوه في النبوة، وبين الكافرين بنبوته، وأهل الكتاب منهم على وجه أكثر خصوصاً، إذ سيكون الاحتكام إلى الله الحكم، نوع من «التحدي» الحجاجي على صدق دعوى محمد^(٨٨): «قُلْ إِنَّمَا عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّيٍّ وَكَذَّبُتُمْ بِهِ مَا عِنِّي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»^(٨٩)، لكن بهذا الحجاج يتقدّم الخطاب خطوة أخرى على شكل استتجاد بقدرة الله منزل الكتاب، رُوي في سياق استنكاري لتأكيد مدى ثقة

(٨٧) سورة إبراهيم، الآية ٥، وسورة الجاثية، الآية ١٤. وتعبير «أيام» مستخدم متداول على لسان العرب قبل نزول القرآن، للدلالة على حوادث هامة في تاريخ العرب، وهي في الغالب مستندة إلى قوم بعينهم، ومن أمثلة ذلك قول الشاعر عبيد بن الأبرص (ت ٢٥ ق.هـ.):

أَيَّامٌ قَوْمِيْ خَيْرٌ قَوْمٌ سُوْئَةٌ لِمُغَضِّبٍ وَلِبَائِسٍ وَلِعَانِي

(٨٨) المصدر نفسه، سورة الأنعام، الآية ٥٧.

محمد بن عبد الله (عليه السلام) بنبوته: «أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا»^(٨٩) تبدأ فصول أخرى تسرد التحاجة النبوية، على نحو مماثل لما فعله النبي محمد (صلوات الله عليه وسلم)، إرجاء «الحكم إلى الله» بين النبئين ومكتبيهم، وكيف حكم الله فعلاً بينهم وبين المكذبين من قومهم^(٩٠).

ويستخدم الخطاب القرآني في وصف نتائج الحكم مفاهيم مثل «الخسنان»^(٩١)، و«العاقبة»^(٩٢)، «الفتح»^(٩٣)، و«مكر الله»^(٩٤)، غير أن الشيء المختلف في التبوات السابقة لمحمد بن عبد الله (عليه السلام) هو اتصال الحكم بمفاهيم مثل «العذاب»^(٩٥) و«الوعيد»^(٩٦)، و«البغة»^(٩٧)، حيث يتجسد حكم الله مباشرة هنالك بوصفه تدخلاً مادياً وقدرياً بصورة «عذاب» غالباً ما يكون خارقاً للعادة، في حين يبقى «حكم الله» هنا في صورة قدر مباشر، ولكنه متمهّل وفي إطار النظام الكوني. ومن الواضح أنَّ منظومة المفاهيم المستخدمة مع «حكم الله» في الدنيا في ما يخص الأنبياء السابقين هي ذاتها المستخدمة في حكم الله في اليوم الآخر! وفي حين يكون «العذاب» في الدنيا في سير الأنبياء السابقين هو حكم الله للمكذبين، فإنَّ هذا المفهوم سيكون غائباً بالمرة في ما يتعلق بحجاج النبي محمد (صلوات الله عليه وسلم) مع خصومه، وسيحضر بدلاً منه مفهوم «الفصل»، الذي سيكون في اليوم الآخر، إنه لا عذاب منذ الآن، وإنما موعد لـ«الحكم» هو «يوم الفصل»: «إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٩٨)، أما تفسير هذا الاختلاف فسنعود إليه بعد قليل.

(٨٩) المصدر نفسه، «سورة الأنعام»، الآية ١١٤.

(٩٠) انظر قصص الأنبياء في: «سورة الأعراف»، الآيات ٥٩ - ١٠٣.

(٩١) انظر مثلاً: «سورة التوبة»، الآية ٦٩؛ «سورة الأعراف»، الآيات ٩٢ و٩٩، و«سورة يونس»، الآية ٩٥.

(٩٢) انظر قصص الأنبياء في: «سورة الأعراف»، الآيات ٥٩ - ١٠٣.

(٩٣) انظر مثلاً: «سورة الأعراف»، الآية ٨٩.

(٩٤) انظر قصص الأنبياء في: «سورة الأعراف»، الآيات ٥٩ - ١٠٣.

(٩٥) انظر مثلاً: «سورة النحل»، الآيات ٢٦ و١١٣؛ «سورة مريم»، الآية ٥٧؛ «سورة المؤمنون»، الآية ٧٦؛ «سورة الشعراء»، الآية ١٥٨، و«سورة الزمر»، الآيات ٥٤ - ٥٥.

(٩٦) انظر مثلاً: «سورة التوبه»، الآية ٦٨.

(٩٧) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآيات ٣١، ٤٤ و٤٧، و«سورة الأعراف»، الآية ١٧٨.

(٩٨) انظر: «سورة الدخان»، الآية ٤٠، انظر أيضاً: «سورة الشورى»، الآية ٢١، و«سورة المرسلات»، الآيات ١١ - ١٥. وإذا يتحدون باستعمال العذاب؛ فإن الخطاب القرآني يقرر أن هناك أجلاً مقرراً من قبل الله هو يوم القيمة، ولو لا ذلك لعجز لهم العذاب، كما في الآية مثلاً:

هكذا إذاً، ليس في القرآن آية إشارة إلى أن «حكم الله» المباشر متصل باختلاف الناس ومخاكماتهم، فكل ما ذكر أثناً، لا يتصل بالخطاب السياسي ولا السياسة القضائية، بقدر ما يتصل بالخطاب الإيماني الخالص، على أن هذا لا يعني بأنّ ما ذكر ليس له انعكاسات تتصل بالمجال السياسي، ومع ذلك، وعلى مسافة ليست بعيدة من حديثه عن حكم الله المباشر، فإن الخطاب القرآني سيدخل بعمق أكثر في التاريخ الأرضي التسلبي ويغفل في تفاصيل الحياة اليومية للناس، عبر تحديد «حكم الله» بوصفه مرجعية ثابتة لأي نظام قضائي إنساني لحسم خلافات البشر، لكن هذه المرة لن يكون التدخل مباشرةً، وإنما عبر وسيط هو «الشريعة»، التشريع، التي حددت بـ«الكتاب» المنزل على الأنبياء: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ فَهَذِي اللَّهُ الَّذِينَ آتَوْا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٩٩).

الأمرالمثير في الخطاب القرآني أنه يربط منذ البداية بين رفع «الاختلاف» وبين دور «الكتاب»، بواسطة مفهوم قيمي هو «الحق»، فهذا الرابط بين «الكتاب» و«اختلاف الناس»، كما أوضحته من قبل^(١٠٠)، سيعدنا مرة إلى وظيفة الجماعة المؤمنة، وموضوع المساواة بين البشر، فـ«الاختلاف» الذي يقابل «الوحدة» في هذه الآية يشير إلى أن أصل التعدّي والتجاوز، البغي، على الحقوق بين البشر يرجع أساساً إلى الاختلال في المساواة فيما بينهم، «يبغي بعضهم على بعض»، أو «يطغى»؛ إذ «يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله»، إن المهمة المنوطبة بالكتاب هي تحقيق هذه المساواة

= «وَتَسْتَغْلِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجْلُ مُسْمَى لِجَاهِهِمُ الْعَذَابُ وَأَيْمَانُهُمْ بَئْتَهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» = [العنكبوت: ٥٣]، ومع أن بعض المفسرين يرى أن العذاب وقع بالفعل في الدنيا بمقتل الكفار في المعارك (أخذ في شكل خاص)، إلا أن لا شيء من القرآن يدل على أن ذلك كان العذاب الذي يوعدون به، وأنه آت لا محالة؛ إذ يتواتر بشكل كثيف في القرآن أن ما يوعدون به هو «يوم الفصل» و«يوم الدين» و«يوم القاء الله». انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ٢٠، ص ٥٤، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج، ص ٢٨٩.^(٩٩)

﴿سورة البقرة﴾، الآية ٢١٣.

(١٠٠) وقارن حول مفهوم «الاختلاف»: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٣٢ - ٣٤.

عبر إعادة الحقوق إلى أصحابها، فالكتاب نزل «بالحق»^(١٠١) وهذا الحق هو ذاته «الصراط المستقيم» أو ملحق به، صراط الله الواحد الأحد والبشر المتساوون.

هكذا يحدد الخطاب القرآني من اللحظة الأولى لتناوله حاكمة «الكتاب» بأنها حاكمة وظيفية؛ إذ تمثل الأداة التي تحقق «الحق» بين الناس وتكافح «بغיהם»، ويوصفها سيلة لبقائهم «أمة واحدة»، ومعنى أنهم أمة واحدة - على ما أسلفنا الإشارة إليه في المباحث السابقة - أنهم أصل واحد متساوروون بوصفهم بشراً أمام الله الخالق «رب العالمين»، وذلك أن هذا المعنى يتحقق تلقائياً بالتوحيد الكامل والخاص لله. يمكن القول إذاً، وفقاً لذلك، إن حاكمة الكتاب هي «الضمانة» لتماسك الجماعة السياسية، أي الناس، وهي المرجعية لاستمرارها، وعملية تطبيقه سيقودها - بطبيعة الحال والواقع - جماعة المؤمنين الذين هدأهم الله إلى هذا الصراط الإلهي المستقيم، كما توضح الآية ذاتها: ﴿هُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَلِدُنَّهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١٠٢). وفي هذا المقطع الذي لا يهتم به المفسرون كثيراً، ملاحظة في غاية الأهمية، فالرغم من الوظيفة المناطة بحكم «الكتاب»، إلا أن العمل بهذا الحكم قائم على مبدأ «الهداية»، والهداية نتاج عملية إدراك ذاتية، عملية أبعد

(١٠١) معظم المفسرين لا يذكرون تفسيراً لمعنى كلمة «الحق» هنا، إلا أنها نجد في سياق تفسيرهم إلماحاً إلى معندين، الأول الدين الحق، بمعنى أنه نزل بكونه حفناً (الحق هنا يساوي الحقيقة) وذلك اعتماداً على أن عبارة «من الحق» الواردة في الآية تدل على «جنس ما وقع الخلاف فيه» بين البشر من الدين، أو بمعنى أنه متضمناً العدل والإنصاف، أي بالحقوق. وقد ذكر السمين الحلبي ثلاثة أوجه نحوية في شبه الجملة «بالحق»، ورجح أن تكون «بالحق» في معنى الحال للكتاب، وهو ما يوافق المعنى الذي سنته أعلاه. والموضوع برمه عائد إلى مفهوم «الاختلاف» في الآية. انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ٤، ص ٢٧٥؛ الرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ج ٦، ص ١١؛ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ج ٢، ص ٢٩٩؛ قطب، فى ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٠٤ و ٢١٥ - ٢١٧، وأحمد بن يوسف السمين الحلبي، التُّر المصنون فى علوم الكتاب المكتون، تحقيق أحمد محمد الخراط (دمشق: دار القلم، ١٩٩٣)، ج ٢، ص ٣٧٥.

ويذهب جمال البنا إلى أن الحق هنا هو «العدالة» و«القسط» بالمعنى القانوني للكلمة. انظر: جمال البنا، الحكم بالقرآن وقصبة تطبيق الشريعة (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٨٦)، ص ٨٧.

(١٠٢) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

ما تكون عن الإكراه، المبدأ الذي سيُعلن عنه مع تقدم الخطاب قليلاً بصراحة شديدة: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ»^(١٠٣)، وملاحظة سياق الآية أمر شديد الأهمية هنا^(١٠٤).

٣ - ظاهرة الكتاب

يتقدم الخطاب القرآني متقدلاً من موضوع الهدایة الكامنة في الكتاب المنزل على النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، محور سورة البقرة، إلى علاقة الكتاب بالكتب السابقة، التوراة والإنجيل خاصةً، موضوع سورة آل عمران، التي نزلت لهدایة البشر^(١٠٥)، وتأسساً على المبدأ العام للدور الكتاب الذي تناولته الآية (٢١٣) من السورة السابقة، فقد كان من المنطقى، والخطاب يتناول علاقة الكتاب المنزل على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالكتب السابقة، أن يتطرق الخطاب القرآني إلى قضية جوهرية هي حاكمية «كتاب الله»، أي الكتاب، المشتركة بين الكتب السماوية، وتفكيك حجة «الذين أوتوا نصيباً من الكتاب»، أهل الكتاب، التي استندوا إليها في عدم الاحتكام إلى الكتاب الجديد^(١٠٦)؛ وهي

(١٠٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(١٠٤) الآية واردة في سياق الأمر بالقتل، وتحديد الإطار الذي يحكمه، وهو حال العداون، كالتالي: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [البقرة: ١٩٠]، وهو مبدأ المعاملة بالمثل، وسمى الخطاب القرآني كل ما عدا هذه الحالة «عدواناً». ويأمر بحزم بمقائلة قريش (الذين أخرجو النبي وأتباعه المؤمنين من ديارهم وفتروهم عن دينهم) انطلاقاً من هذه الآية: «وَأَنْثَلُوهُمْ حَتَّىٰ يُقْاتِلُوكُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ اتَّهَمُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ فَقُوْرَ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَمُوهُمْ فَلَا عُذْنَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٩١ - ١٩٣]. ما زيرد قوله أن الأمر بالقتل الوارد في سياق الآية ليس منافقاً لمبدأ الهدایة الذي تتحدث عنه في المتن أعلاه، بل إنه في سياق مساند لمبدأ الهدایة والحرمة ومنع البغي، إذ سيمثل العداون على عقائد الناس وفتنهم عن دينهم أو إخراجهم من ديارهم أعلى درجات البغي، فهو سبيل استبعاد الناس والطغيان عليهم، بحيث يصبح القتال أعلى أعمال المعن بمقتضى «حكم الكتاب»، كما يرد بعد الآية (٢١٣) من سورة البقرة التي ندرسها الأمر بصيغة مشتقة من مفهوم «الكتاب» ذاته: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَمَوْلَةُ كُرْبَلَةِ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوْا شَبَيْنَا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحْبِبُوا شَبَيْنَا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢١٦].

(١٠٥) انظر: من مطلع «سورة آل عمران»، الآيات ٢ - ٤. وانظر الآية ١٨٧، وأيضاً الآياتان الأخيرتان من السورة نفسها ١٩٩ - ٢٠٠.

(١٠٦) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ٢٣. ويذهب معظم المفسرين إلى أن المقصود بـ«كتاب الله» في هذه الآية هو «التوراة» الأصلية لا «المحرفة» التي في أيديهم، ولكننا نرى أن

زعمهم النجاة في الآخرة حتى ولو صدق محمد (ﷺ) بدعوى نبوته؛ لأنهم يعتقدون أنهم «أبناء الله وأحباؤه»^(١٠٧)، فـ«لن تمسهم النار إلا أيامًا معدودة»، إلا أن الله لا يحابي أحداً، ولا يمنح أحداً البراءة المجانية، وتلك المزاعم هي مجرد أكاذيب مفتراء، إنهم يفترون على الله الكذب وهم يعلمون أنها محض اختلاف! ولكن «غَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ»^(١٠٨)؛ ذلك أن هذا الزعم - وببساطة - ينافق وحدانية الله المطلقة والمساواة بين الناس أمام الله العدل. فالتفاضل بين البشر يعني انقسامهم إلى أرباب وعبيد، وهو أمر لا يمكن أن يأتي به النبيون أو يأمر به الله، هكذا يستمر الخطاب القرآني في حجاجه: «مَا كَانَ لِيَشْرِكُ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْبُشْرَيْهُمْ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُوْنِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّانِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْأَمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(١٠٩).

إن الدعوة للاحتكام إلى الكتاب المنزل تجد منطقيتها بوصفها دعوة توحيدية خالصة، تلك الدعوة التي تنزع الإلهوية والربوبية عن غير الله، وتساوي بين البشر في شكل مطلق أمام الله، وهي، وبالحال كذلك، تفترض أن يكون أهل الكتاب أقرب الناس لإدراكها كدعوة صادقة لهذا الكتاب، فهم «يعرفون أبناءهم»^(١١٠)، كما سبق وأشار الخطاب إلى ذلك.

وفي كل الأحوال تدخل قضية الاحتكام إلى الكتاب بوصفها عملية تفكير وتفنيد للـ«الانحرافات» التي لحقت بالتوراة والإنجيل جراء التزوير الذي مارسوه بأيديهم^(١١١)، ويمثل النقاش حول صلة القرآن بالتوراة والإنجيل ممارسة سياسية تاريخية للخطاب من جهة، وممارسة تعمل على تمييز الخطاب القرآني بوصفه نموذج تفكير (بارادايم) جديد متصل ومنفصل بالوقت ذاته بالنموذج الكتبي (أهل

= السياق يشير إلى أنه الكتاب المنزل على النبي محمد (ﷺ)، وهو قول ابن عباس والحسن البصري.
انظر: الرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ج ٧، ص ٢٣٥، ورجح الرازى رأى الجمهور.

(١٠٧) انظر: «سورة المائدة»، الآية ١٨.

(١٠٨) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ٢٤.

(١٠٩) «سورة آل عمران»، الآيات ٧٩ - ٨٠.

(١١٠) انظر: «سورة البقرة»، الآية ١٤٦، و«سورة الأنعام»، الآية ٢٠.

(١١١) انظر: «سورة البقرة»، الآية ٧٥.

الكتاب)، إنها عملية بين خطابية تحيل إلى سياق ما وتعمل على تشكيل الخطاب بالاستناد إلى هذا السياق، وهو هنا سياق إحالى سيميائى، وخلاصة هذه العملية هي تشكيل هوية الخطاب الخاصة، وتمتين هوية معتقديه والمؤمنين به بوصفها هوية مفارقة، وهي إحدى الوظائف الرئيسية لسورة آل عمران.

ما إن يتقدم الخطاب القرآني قليلاً حتى يقابل بين الاحتکام إلى «الكتاب» الذي نزل بـ«الحق» على النبي (ﷺ) ليحکم به، والاحتکام إلى «الطاغوت»^(١١٢)، فمن جهة يعني ذلك عدم الإيمان بالكتاب أساساً، والخطاب موجّه إلى «الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل» إلى النبي (ﷺ). ومن جهة أخرى تعنى هذه المقابلة، أن التخلّي عن التزام حاكمية الكتاب (النازل بالحق) و«الرسول» و«أولي الأمر»^(١١٣) هو بالضرورة احتکام إلى «الطاغوت» الذي أمروا أن «يكفروا به»، ويبدو واضحاً أن حکم الكتاب هو جزء من نظام الأمر، أي أن الأمر، أمر الجماعة، لا يتشكّل وفق الكتاب وحده، بل وفق الاجتہاد في الكتاب، ووفق رأي أولي الأمر في أمرهم، وإن كان السياق يعني أن مرجعية الأمر الرئيسة في هذا النظام هو «الكتاب» الذي نزل «بالحق ليحکم بين الناس فيما اختلفوا فيه»؛ ففي نهاية المطاف لا معنى لنزول الكتاب من دون هذا الدور.

وعلى بعد آيات معدودة يستأنف الخطاب القرآني الحديث في موضوع الحکم بالكتاب، ليؤكّد للنبي (ﷺ) ضرورة الحکم بالكتاب والتمسک به بوصفه مبدأ^(١١٤). ثم يمضي إلى مطلع سورة المائدۃ ليعقب على بضعة أحكام تشريعية أوردها في صيغة الأمر (افعلوا) بعبارة لها أهميتها في موضوعنا، هي: «إِنَّ اللَّهَ يَحْکُمُ مَا يَرِيدُ»^(١١٥)، وأهميتها تأتي من وصف الحکم بأنه حق لله ومبنیٌ على مطلق إرادته، فهو يحکم ما يريد، ومع أن المعتزلة أتوا بذلك بأنّه حکم بما يريد وما يريد هو ما يعلم «أَنَّهُ حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ»^(١١٦) للناس، إلا أن هذا لا

(١١٢) انظر: «سورة النساء»، الآية ٦٠.

(١١٣) انظر: «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(١١٤) انظر: «سورة النساء»، الآية ١٠٥.

(١١٥) «سورة المائدۃ»، من الآية ١.

(١١٦) الزمخشري، الكشاف عن حثائق غواص التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل،

ج ٢، ص ١٩١.

ينفي في المحصلة حق الاختيار لله في «حكم» عباده. على أن هذا التعقيب يدل على أنه حكم بها على عباده، أي أنه أمرهم أن يفعلوها، ولا يوجد فيها أية إشارة إلى عقوبات في حال عدم الالتزام بها في «الدنيا»، وإنما تهديد بالعقاب في اليوم الآخر: «واتقوا الله، إن الله شديد العقاب»^(١١٧).

على أن هذا لا يعني، من جهة أخرى، أنه ليس ثمة طبيعة تشريعية تتصل بما حكم الله وأمر به في هذه الآيات، فما ذكر من أحكام تشريعية هي أحكام تتعلق بالجماعة، مثل: «أوفوا بالعقود»^(١١٨)، و«لَا تُحِلُّوْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا»^(١١٩) و«لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا»^(١٢٠)، و«لِلْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١٢١) مشروطًا بـ«إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ»^(١٢٢)، إنها ليست أحكاماً فردية بالمعنى البسيط للكلمة، إنها في حقيقة الأمر جزء من تنظيم الجماعة والسلوك العام، وارتكابها ليس مجرد إثم شخصي، إن فيه عدواناً على الآخرين، إنه لأمر جدير باللحظة أن الخطاب القرآني لم يحدد لتلك الأحكام ما يقابلها من عقوبة في حين ينبغي أن يحتكم إليها الناس! على أن الخطاب القرآني، بعد سوق جملة الأحكام هذه مباشرة، سيحيل تحديد ما تقتضيه مخالفتها إلى «الذين آمنوا»؛ إذ سيطلب منهم أن يكونوا «قومين لله»^(١٢٣)، التعبير الذي يبدو «متصلةً بما قبله، والمراد ختمهم على الانقياد لتكليف الله

ويرى علماء التفسير السنة بأن هذا التعقيب دليل على أن «علة حسن التكليف هي الربوبية والعبدية لا ما ي قوله المعتزلة من رعاية المصالح» على حد تعبير الرازى، وعلى أنه «لا يسأل عن تخصيص ولا عن تفضيل ولا غيره، فما فهمتم حكمته فذاك، وما لا فكلوه إليه، وارغبوا في أن يلهمكم حكمته» كما يقول البقاعى. انظر: الرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ج ١١، ص ١٣٠، والبقاعى، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، ج ٦، ص ٧.

(١١٧) «سورة المائدة»، الآية ٢.

(١١٨) «سورة المائدة»، الآية ١.

(١١٩) «سورة المائدة»، الآية ٢.

(١٢٠) «سورة المائدة»، الآية ٢.

(١٢١) «سورة المائدة»، الآية ٥.

(١٢٢) «سورة المائدة»، الآية ٥.

(١٢٣) «سورة المائدة»، الآية ٨.

تعالى^(١٢٤)، والقيام «بالحق فيما يلزم من طاعته»^(١٢٥) ومن وجهة نظرنا أن شبه الجملة «للله»، ليس المقصود منها «لأجل ثواب الله»^(١٢٦)، بل - وبدلالة السياق - «الحكم الله»، فمدلول «قوامون» تشير إلى معانٍ النهوض بالشيء والعمل على حفظه واستمراره واستقامته، الأمر الذي يعني في هذا السياق القيام بالأحكام التي أمر بها الله، وحفظها والعمل على استمرارها، الأمر الذي يجعل دلالة الأمر بعد ذلك بأن يكون حكمهم «بالقسط»، لا ظلم فيه، وبالعدل، على أساس المساواة، مفهومه جداً وملازمة جداً لما سبق: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(١٢٧). ومع أن مفهوم «القسط» لا يبدو واضحاً هنا، وربما تحدده آيات لاحقة، إلا أن مدلوله في الاستعمال القرآني يشير إلى «النصيب بالعدل»^(١٢٨)، والعدل هنا هو المكافأة بين شيئين؛ هما الفعل وما يترتب عليه.

إلا أن أهم ما يكشف عنه جزء الخطاب القرآني السابق هو أن الحكم «بما أنزل الله» يكتفي في كثير من الحالات بتحديد مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأفعال «الواجبة» وتلك التي لا يمكن القبول بها أو «الواجب الامتناع عنها»، إلا أنه لا يحدد العقوبات ولا ما تقتضيه مخالفتها مباشرة، وإنما يحيلها إلى الجماعة المؤمنة، وهو ما يستميه الفقهاء بـ«التعزير»^(١٢٩)، على أن التعزير يعود تقديره للقاضي أو الإمام وليس إلى مادة قانونية ثابتة، كانت الإحالة إلى القاضي أو الإمام هي الحل التاريخي، في الوقت الذي كان الفقه واجتهد الفقيه هو القانون المستمد من الكتاب وتفصيله النبوى.

(١٢٤) الرازى، مفاتيح الفىب (تفسير الرازى)، ج ١١، ص ١٨٤.

(١٢٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، التك والمعيون: تفسير الماوردي، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ٦ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ١٩. ومعظم المفسرين يرون أن تعزير «للله» يعني لـ«ثواب الله»! انظر مثلاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأى الفرقان، ج ٢، ص ٣٧٢.

(١٢٦) وهو رأى معظم المفسرين. انظر مثلاً: المصدران نفسها.

(١٢٧) «سورة المائدة»، الآية ٨.

(١٢٨) الراغب الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٦٧٠.

(١٢٩) حول مفهوم التعزير وتطبيقه في الفقه الإسلامي، انظر: أحمد فتحى بهنسى، التعزير في الإسلام (القاهرة: دار الخليج العربي، ١٩٨٨)، ص ١٠.

وانطلاقاً من هذه الافتتاحية لسورة المائدة، يمضي الخطاب القرآني متمحوراً حول «ما أنزل الله» من أحكام تشريعية آمرة، ومدى إلزام الاحتكام إليها، أي حول «حاكمية الكتاب»، وتعدد السورة أحكاماً عديدة تتعلق بموضوعات متنوعة جداً، ولنتذكر جيداً أنه وفق القراءة المعتمدة للترتيب المصحفى فإن هذه السورة ستائي، موضوعياً، بعد تشكيل الجماعة المؤمنة والهجرة التي بدت متجزة في سورة النساء، الأمر الذي يعني أن المنظومة الحكيمية هذه قد جاءت في سياق إعادة تشكيل الجماعة وبناء السلطة المنظمة، وذلك أن السلطة المنظمة لا معنى لها إن لم يكن ثمة مرجعية قانونية للجماعة، الأمر الذي أشارت إليه وثيقة «صحيفة المدينة» بوصفه أساس الاحتكام بين موقعي الصحيفة، وهو أن المرجع في الاحتكام لحل الخلاف هو «إلى الله وإلى محمد»؛ حيث تنص الوثيقة على الآتي: «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردہ إلى الله وإلى محمد»^(١٣٠)، «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو شجار يُخاف فساده، فإن مردہ إلى الله وإلى محمد رسول الله»^(١٣١).

يعود الخطاب القرآني في السورة ذاتها ليؤكد دور الكتب السماوية التي نزلت بالحق للحكم بين الناس، مؤكداً أن «التوراة فيها حكم الله» غير أن اليهود لا يحتكمون إليها؛ فمن باب أولى أن لا يحتكموا إلى الرسول محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) الذي لا يؤمنون به، إن معنى الإقرار بأنها أمر من عند الله ثم عدم القبول بها حكماً أو عدم الاحتكام إليها يعني فعلينا أنهم في حكم «الكافرين» بها^(١٣٢)، وإنما الفرق بين مؤمن بها وكافر بها إلا ذلك؟ وعلى

(١٣٠) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوى والخلافة الراشدة، ط ٥ مصححة ومنقحة ومزيدة (بيروت: دار النفاث، ١٩٨٥)، ص ٦١. وهذا هو البند ٢٣، وهو يتحدث عن عموم المنازعات بين الجماعات التي تحكم إلى الصحيفة.

(١٣١) المصدر نفسه، ص ٤٢. وهذا هو جزء من البند ٤٢، وهو يشير إلى الخلاف المحتمل حول الصحيفة نفسها، وكيفية الاحتكام فيه فيما لو نشب.

(١٣٢) انظر: «سورة المائدة»، الآية ٤٣، ونصها: «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْتُمُ التَّوْرَأَ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَُّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ». ويؤكد ما ذهبنا إليه ما ورد عن سبب نزول الآية، فحسب ابن كثير «قيل [إنها] نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتلياً، وقالوا: «تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذلوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه». والصحيح: [والكلام لأن كثير]. أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنبوا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر بترجم من أحسن منهم، فحرقوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة =

الرغم من أن تحكيم الرسول ﷺ الذي تصرّح به هذه الآية يشير بدلاله الإحالـة المرجعـة إلى السـيرة النـبوـية في العـهـد المـدـنـي، والتـزـامـات الـيهـود بالـصـحـيفـة، والـآـيـةـ يـمـكـنـ أنـ تـعـنـيـ لـنـاـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ نـزـوـعـ الـيهـودـ المـوـقـعـينـ عـلـىـ الصـحـيفـةـ إـلـىـ التـلـصـصـ مـنـ التـزـامـاتـ الصـحـيفـةـ التـيـ وـقـعـواـ عـلـيـهـاـ، وـصـحـيفـةـ تـنـصـ عـلـىـ رـدـ الـحـكـمـ «إـلـىـ اللـهـ إـلـىـ مـحـمـدـ» رسـولـ اللـهـ ﷺ، وـصـحـيفـةـ الـمـدـنـيـةـ هـيـ التـيـ تـفـسـرـ سـرـ اـحـتـكـامـ الـيهـودـ إـلـىـ النـبـيـ مـحـمـدـ ﷺ كـمـاـ تـرـوـيـ السـيـرةـ فـيـ شـكـلـ خـاصـ فـيـ بـداـيـةـ الـعـهـدـ المـدـنـيـ (١٣٣)ـ.

متـمـمـاـ خـطـابـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ، يـسـتـرـجـعـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ القـاعـدـةـ الـأـسـاسـ وـالـغـاـيـةـ التـيـ أـنـزـلـتـ مـنـ أـجـلـهـ الـكـتـبـ مـعـ الـأـنـبـيـاءـ: «إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ التـوـرـأـ فـيـهـاـ هـذـىـ وـنـورـ يـحـكـمـ بـهـ الـنـبـيـونـ الـذـيـنـ أـسـلـمـوـاـ لـلـذـيـنـ هـادـوـاـ وـالـرـبـانـيـونـ وـالـأـحـبـارـ بـمـاـ اـسـتـحـفـظـوـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـكـافـوـاـ عـلـيـهـ شـهـادـاءـ» (١٣٤)، وـإـذـ لـمـ يـفـعـلـواـ مـاـ أـمـرـوـاـ بـهـ فـهـمـ «كـافـرـوـنـ». وـتـسـتـبـعـ الـآـيـاتـ بـعـضـ تـفـاصـيلـ ماـ تـضـمـنـتـهـ التـوـرـأـ مـنـ أـحـكـامـ: «كـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـسـنـ بـالـسـنـ وـالـجـرـوـحـ قـصـاصـ فـمـنـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ» (١٣٥)، وـهـيـ أـحـكـامـ قـائـمـةـ عـلـىـ القـسـطـ، وـسيـكـونـ معـنـىـ عـدـ الـحـكـمـ بـهـ، بـوـصـفـهـ قـسـطاـ أـنـزـلـهـ اللـهـ، يـجـعـلـهـمـ لـاـ مـحـالـةـ ظـالـمـيـنـ؛ إـذـ لـيـسـ بـعـدـ الـعـدـ إـلـاـ الـظـلـمـ» (١٣٦).

= جـلـدةـ، وـالـتـحـمـيمـ، وـالـإـرـكـابـ عـلـىـ حـمـارـ مـقـلـوبـيـنـ. فـلـمـ وـقـعـتـ تـلـكـ الـكـاثـةـ بـعـدـ هـجـرـةـ النـبـيـ ﷺ، قـالـوـ فـيـمـاـ يـبـهـمـ: «تـعـالـوـاـ حـتـىـ تـحـاـكـمـ إـلـيـهـ؛ فـإـنـ حـكـمـ بـالـجـلـدـ وـالـتـحـمـيمـ، فـخـلـدـوـاـ عـنـهـ، وـاجـلـعـوهـ حـجـةـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ اللـهـ، وـيـكـونـ نـبـيـ مـنـ أـنـبـيـاءـ اللـهـ قـدـ حـكـمـ بـيـنـكـمـ بـذـلـكـ، وـإـنـ حـكـمـ بـالـرـجـمـ فـلـاـ تـبـعـوـهـ فـيـ ذـلـكـ». انـظـرـ: ابنـ كـثـيرـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، جـ ٣ـ، صـ ١١٣ـ.

(١٣٣) بـنـىـ مـعـظـمـ الـمـفـسـرـيـنـ فـهـمـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ سـبـبـ نـزـولـ جـزـنـيـ، وـعـلـىـ الـعـمـومـ لـمـ يـتـمـ رـبـطـهـ بـالـسـيـاقـ التـارـيـخـيـ وـصـحـيفـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـقـدـ جـاءـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ فـيـ الـغـالـبـ غـيـرـ مـتـماـسـكـ، وـلـاـ مـنـسـجـمـ مـعـ السـيـاقـ. عـلـىـ سـيـلـ الـمـثالـ، يـقـولـ الـطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ: «وـهـذاـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ خـطـابـاـ لـنـبـيـهـ ﷺ، فـإـنـ تـقـرـعـ مـنـ لـلـيـهـودـ الـذـيـنـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ. يـقـولـ لـهـمـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ: كـيـفـ تـقـرـونـ، أـيـهـاـ الـيـهـودـ، بـحـكـمـ نـبـيـ مـحـمـدـ ﷺ، مـعـ جـحـودـكـمـ نـبـوـتـهـ وـتـكـنـيـكـمـ إـيـاهـ، وـأـنـتـمـ تـتـرـكـونـ حـكـميـ الـذـيـ تـقـرـونـ بـهـ أـنـ حـقـ عـلـيـكـمـ وـاجـبـ جـاءـكـمـ بـهـ مـوـسـىـ مـنـ عـنـ اللـهـ؟ يـقـولـ: فـلـأـ كـتـمـ تـتـرـكـونـ حـكـميـ الـذـيـ جـاءـكـمـ بـهـ مـوـسـىـ، الـذـيـ تـقـرـونـ بـنـبـوـتـهـ فـيـ كـتـابـيـ، فـأـنـتـمـ بـرـكـ حـكـميـ الـذـيـ يـبـخـرـكـمـ بـهـ نـبـيـ مـحـمـدـ أـنـهـ حـكـميـ - أـخـرـىـ، مـعـ جـحـودـكـمـ نـبـوـتـهـ!». انـظـرـ: الـطـبـرـيـ، جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ، جـ ١٠ـ، صـ ٣٢٦ـ - ٣٢٧ـ.

(١٣٤) انـظـرـ: «سـوـرـةـ الـمـائـةـ»، الـآـيـةـ ٤٤ـ.

(١٣٥) انـظـرـ: «سـوـرـةـ الـمـائـةـ»، الـآـيـةـ ٤٥ـ.

(١٣٦) انـظـرـ: الـطـبـرـيـ، الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ ١٠ـ، صـ ٣٧٢ـ - ٣٧٣ـ.

ويستمر الخطاب القرآني بتعزيز دور الكتاب المنزل في الحكم ليتطرق إلى الانجيل، ولكن، ولأن النصارى لم يكونوا مشمولين بالوثيقة، ولم يكن ثمة ما يلزمهم أن يحتكموا إلى النبي ﷺ، لم يتطرق الخطاب هنالك إلى الاختكاك إلى النبي ﷺ كما فعل مع «أهل التوراة»، فقد جاء الخطاب القرآني في الآية التالية عاماً، إذ الآية تتحدث عن مبدأ نزول الإنجيل بوصفه كتاب الله، وأنه - شأن كل التوراة - **«لَيَحُكُّمْ أَهْلُ إِنْجِيلٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ»**^(١٣٧)، وكਮبدأ عام فإن الاستنكاف عن الحكم بما أنزل الله هو «فسق»، وذلك أن الفسق هو تمزد على الطاعة مع استبطان الكفر^(١٣٨)، ليصل الخطاب القرآني إلى مبتغاه بالتأكيد أن هذا الكتاب هو أولاً نزل **«بِالْحَقِّ»**، وثانياً هو جاء **«مُصَدِّقاً لِمَا يَبْيَنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ»**^(١٣٩)، التوراة والإنجيل خاصة، ليس فقط كذلك، بل **«وَمُهَبِّيْنَا عَلَيْهِ»**^(١٤٠)، الهمينة هنا تعني بالضبط السيادة عليهمما، بحيث إن حكمه مقدم على حكمهما في التطبيق.

سلٌّ على المتكلمين السؤال - والخطاب يتقدّم بهم - لِمَ لَمْ يكن الحكم المنزل للعالمين في الكتاب واحداً، وجُعل لكل أمة «شريعة ومنهاجاً»؟ إن الإجابة تكمن - وفقاً للخطاب القرآني - في أنه **«لَيَلْتُوكُمْ فِي مَا آتَأْكُمْ»**^(١٤١)، وهذه الإجابة لطالما فُهمت خطأ، ذلك أن **«الابتلاء»** في هذا السياق فُهم دوماً على أنه اختبار وامتحان لصدق الإيمان^(١٤٢)، ولكننا نرى فيه - واعتماداً على المعنى الأساس المتضمن في استعمالاته اللغوية -

(١٣٧) انظر: «سورة المائدة»، الآية ٤٧.

(١٣٨) انظر مفهوم «القاسون» في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(١٣٩) انظر: «سورة المائدة»، الآية ٤٨.

(١٤٠) يميل معظم المفسرين إلى أن معنى «مهيمناً عليه» هو مصححاً ما فيه من تحريف، على أساس أنها تقابل «مصدقناً لما بين يديه من الكتاب»، غير أن المدلول الذي ذهبنا إليه يوحي به السياق، وتستند الدلالة اللغوية، فمعنى السيطرة والتحكم قائمة في مفهوم الهمينة، على أن ما نذهب إليه لا ينافي ما ذهب إليه المفسرون، وإن كان يبدو لنا أن الدلالة التي أشرنا إليها أبرز في هذا السياق مع بقاء الدلالات الأخرى حاضرة. حول دراسة موسعة لمفهوم «الهيمنة» في هذه الآية، انظر: حللي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكميل في القرآن الكريم»، ص ١٣٤ - ١٣٧.

(١٤١) انظر: «سورة المائدة»، الآية ٤٨.

(١٤٢) انظر مثلاً: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٠، ص ٤٣٨٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٣٠، والرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ج ١١، ص ١٥.

أَنَّهُ يَعْنِي التَّحْوِيلُ وَالتَّغْيِيرُ بِاتِّجَاهِ الْأَفْضَلِ^(١٤٣) فِي هَذَا السِّيَاقِ عَلَى
الْأَقْلَى^(١٤٤)، فَالْغَايَةُ مِنَ الْكِتَابِ أَنْ يَحْدُثَ تَطْوِيرًا فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ، وَلَا مَعْنَى
أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ لِمَجْرِدِ اخْتِبَارِ الصَّدْقِ وَالْإِيمَانِ، إِذَا كَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَحْتَاجُ
إِلَى بَرْهَانٍ لِلِّإِثْبَاتِ صَحَّةً نَزْولِهِ! هَكُذا، لِيُطَوْرُكُمْ عَبْرَ الْكِتَابِ «فِي مَا
أَتَأْكُمْ»، وَوَفَقًا لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ سِكْونَ التَّعْبِيرِ «فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ»، وَ«هُوَ
الْمُبَادِرَةُ وَالْإِسْرَاعُ»^(١٤٥)، مَفْهُومًا مِنْ دُونِ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ الْعَمَلُ عَلَى اسْتِبَاقِ
الْعَمَلِ الصَّالِحِ، الْخَيْرَاتِ، بِطَاعَةِ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْكِتَابُ، وَالْأَمْرُ هُنَا يَتَعلَّقُ
بِجَمِيعَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعًا. عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ فِي خَطَابِ هَذِهِ الْآيَةِ
بَعْدِ التَّأْكِيدِ مَرَّةً أُخْرَى بِأَنَّ اللَّهَ تَرَكَ الْبَشَرَ أَحْرَارًا فِي اخْتِيَارَاتِهِمْ وَقَرَارَاتِهِمْ
وَعَقَائِدِهِمْ، وَأَنَّ طَاعَتِهِمْ لِأَوْامِرِهِ لَيْسَ طَاعَةً قَهْرِيَّةً، وَإِنَّمَا تَبَعُّ مِنْ إِيمَانِ
الْإِنْسَانِ وَإِرَادَتِهِ الْحَرَة؛ إِذَا لَوْ شَاءَ اللَّهُ لِأَكْرَهِ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْإِيمَانِ،
وَهُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ لَا يَعْجِزُهُ ذَلِكُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ أَنْ يَحْوِلَ حَيَاةَ الْبَشَرِ
وَيُطَوْرُهَا بِنَاءً عَلَى عَمَلِهِمْ، وَيَتَوجِيهُ الْكِتَابَ الَّذِي آتَاهُمْ، هُمْ: «إِلَكُلٌ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَّ لَيْلُوكُمْ فِي مَا
أَتَأْكُمْ»^(١٤٦)، أَمَّا الْخَلَافُ فِيمَنْ مِنْكُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، عَلَى صَوَابِ
فِي اعْتِقَادِهِ فَأَمْرٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ يَحْكُمُ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى
اللَّهِ يَوْمَ الدِّينِ، فَ«إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْثَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ
تَخْتَلِفُونَ»^(١٤٧).

بِهَذَا يَكُونُ الْخَطَابُ الْقُرْآنِيُّ قَدْ حَسِمَ هِيمَةَ الْكِتَابِ عَلَى الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ

(١٤٣) «الْأَصْلُ الرَّاحِدُ فِيهَا هُوَ إِيَاجُ التَّحْوِلِ، أَيُّ التَّقْلِيبِ وَالتَّحْوِيلِ لِتَحْصِيلِ نِتْيَةٍ مَتَظَرَّرةٍ»،
وَهَذَا الْمَعْنَى يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ مَوَارِدِهَا وَمَصَادِيقِهَا [فِي الْقُرْآنِ] مِنْ دُونِ أَنْ يَتَجَزَّزَ أَوْ يَتَكَلَّفَ فِيهَا.
وَأَمَّا الْامْتِحَانُ وَالْأَخْتِبَارُ وَالْأَبْلَاهُ وَالْتَّجْرِيَةُ وَالْتَّبْيَانُ وَالْإِعْلَامُ وَالْتَّعْرِيفُ: فَكُلُّ هَذِهِ مَعَانٍ مَجَازِيَّةٍ وَمَنْ
لَوَازَمَ الْأَصْلَ وَأَتَارَهُ بِحَسْبِ الْمَوَارِدِ، إِلَّا أَنْ يُلَاحِظَ فِيهَا قِيُودَ الْأَصْلِ، مِنَ التَّحْوِلِ وَتَحْصِيلِ
النِّتْيَةِ». انظر: الْمُصْطَفَوِيُّ، التَّحْقِيقُ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ج١، ص٣٦٢.

(١٤٤) لِلكلِمةِ مَعَانٍ مُشَتَّتَةٍ لَكِنْ جَمِيعُهَا مِنْ قَبْلِ المعانِي الْمَجَازِيَّةِ وَمِنْ لَوَازِمِ الْأَصْلِ وَأَتَارِهِ.
وَبِالْتَّأْكِيدِ اسْتَخْدَمَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرِ الْأَماْكِنِ بِالْمَعْنَى الْأَصْلِ الَّذِي أَنْشَأْنَا إِلَيْهِ، وَمِنْهَا «إِنَّا
خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ نُطْفَةٍ أَنْشَأْنَاهُ ثَبَّابِيَّةً فَجَعَلْنَاهُ سَوِيعًا تَصْبِرًا» [الْإِنْسَانُ: ٢]. وَبِرَأْيِنَا فَإِنَّهُ مِنَ
الضرُورِيِّ إِيَادَةُ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَفْنَعُ آفَاقًا جَدِيدًا فِي فَهْمِ خَطَابِ
الْقُرْآنِ. انظر عَمَلَ الْمُصْطَفَوِيِّ فِي معانِي الْآيَاتِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى هَذِهِ الْأَصْلِ فِي: الْمُصْدِرِ نَفْسِهِ،
ج١، ص٣٦٣ - ٣٦٤.

(١٤٥) «سُورَةُ الْبَرَّةِ»، الآيَةُ ١٤٨، وَالْطَّبَرِيُّ، الْمُصْدِرُ نَفْسِهِ، ج٣، ص١٤٨.

(١٤٦) «سُورَةُ الْمَائِدَةِ»، الآيَةُ ٤٨.

التي سبقته^(١٤٧)، بوصفه مرجعاً منزلاً بالحق أيضاً، محدداً وظيفة الكتاب الاستراتيجية في دفع البشرية للتطور والتقدم^(١٤٨)، ومشدداً في الوقت نفسه على أمور جوهرية ثلاثة: الوظيفة المباشرة للكتاب الذي نزل بالحق على أنها الحكم في ما اختلف الناس فيه. عدم تحكيم الكتاب أو الحكم بغير «ما أنزل الله» هو «كفر» و«فسق» و«ظلم». الاحتكام إلى الكتاب يرجع إلى الإيمان والطاعة الحرة، حتى الله نفسه لن يتدخل بأمره الكوني في إكراه الناس على كتابه، وبالتالي فإن إكراه البشر للبشر عليه أولى أن لا يكون صواباً. إلا أن القرآن يستمر في البناء على ما سبق، فيؤكد على نبيه محمد^(صلوات الله عليه) أن يحكم بالكتاب ولا يلتفت إلى أهواء الناس، اليهود خاصة، وأن يكون يقطأ فلا يشيه أحد عن تطبيق ولو جزء من أحكام الكتاب: «وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذِرُوهُمْ أَن يَفْتُونُكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(١٤٩)، إن المقابل للتخلّي عن حكم الكتاب هو «حكم العاهليّة»^(١٥٠)، والجاهليّة - كما سبق وأشارنا إليها - منظومة اجتماعية سياسية تحكمها علاقات القربي والدم، لا مساواة فيها ولا عدل، وبالتالي ليس فيها ثمة قسط أيضاً، هذا المقابل «الجاهلي» هو مقابل موضوعي، بمعنى أنه يحيل إلى سياق تاريخي هو سياق السيرة، فالخطاب في الآية للنبي^(صلوات الله عليه) وتحكيمه بالكتاب، أما المقابل اللاتاريخي فهو حكم «الطاغوت»^(١٥١) على ما أشرنا إليه قبل قليل.

ويكاد يتوقف الخطاب القرآني عن تناول قضية الكتاب المتنزّل، وسيتناول على مسافات جدّ متباعدة قضايا مكملة؛ إذ سيتقدّم الخطاب ما يقارب سبعة أجزاء قبل أن يرجع لتناول حكم الكتاب مرة أخرى، مستفيحاً ويتعبير شديدة البلاغة، بالحديث عن مبدأ الإرادة الحرة في الخضوع إلى الكتاب: «أَفَلَم يَبَأِسُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَمِيعاً»^(١٥٢)، مشيراً بعد

(١٤٧) سيخصص الخطاب القرآني لاحقاً سورة الزخرف للحديث عن «علو» القرآن وهي منه على الكتب السابقة، مستفتحاً كالآتي: «حُمَّ وَأَنْكَابُ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ فُرَأَنَّا عَزِيزِنَّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أَمِ الْكِتَابِ لَذِينَا لَعَلَّنِي حَكِيمٌ» ([الزخرف: ١ - ٤]).

(١٤٨) بالتأكيد لا تقصد هنا المفهوم الأنواري للتقدم.

(١٤٩) «سورة المائدة»، الآية ٤٩.

(١٥٠) «سورة المائدة»، الآية ٥٠.

(١٥١) «سورة النساء»، الآية ٦٠.

(١٥٢) «سورة الرعد»، الآية ٣١.

ذلك إلى اللغة التي نزلت بها نصوص الكتاب المُحَكَّم: «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا»^(١٥٣)، ذلك أن المرجعية اللغوية في الأحكام، التشريع القانوني أو القانون، أمر بالغ الأهمية، إلى درجة نظر فيها إلى «القانون على أنه شكل من أشكال اللغة»^(١٥٤)، وحددت المرجعية اللغوية العربية للاحكم إلى نصوص الكتاب المنزل، الشريعة والمنهج، ومع أن عربية الكتاب بذاتها بمكان لا تحتاج فيه إلى التوضيح، إلا أن هذا التوضيح جاء لأن الدقة في الفهم وتحديد فضاء التأويل وحدوده ضرورية، وهو بذلك يضمن إشارة غير مباشرة إلى أنه كتاب محكم بكل حرف أو كلمة نزلت فيه، ومرجعيته اللغوية العربية جارية في أدق تفاصيل كلماته، إنه «مَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةً إِلَّا يَأْتِيْنَ اللَّهُ»^(١٥٥) الذي أحكم كل شيء صنعاً.

ه هنا يسترجع خطاب سورة الرعد، وهو الخطاب المخصص لتأكيد هيبة الكتاب المنزل على النبي محمد ﷺ ونسخ الكتب السابقة، موضوع التوثيق في واقع الكتاب، ليشير الخطاب بشكل لا لبس فيه بأنها محكومة بالزمن الذي أنزلت له^(١٥٦)، فـ«لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ». يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^(١٥٧)، وتعبير «أُمُّ الْكِتَابِ»، وفق السياق هذا، لا يعني إلا مصدر الكتاب وأصله^(١٥٨)، والتركيب «أُمُّ الْكِتَابِ»^(١٥٩) ليس تركيباً اصطلاحياً^(١٦٠)، وإنما هو تركيب لغويٌّ محض.

(١٥٣) سورة الرعد، الآية ٣٧.

(١٥٤) لويد، فكرة القانون، ص ٢٠١.

(١٥٥) سورة الرعد، الآية ٣٨.

(١٥٦) انظر: وهو رأي عند المفسرين، وهو إحدى روایات عديدة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورأى لقتادة، وابن جریح، وسعيد بن جبیر. والجمهور على أن المعنى متصل بموضوع القضاء والقدر، وأن المعنى هو «لكل أجلٍ أمر قضاه الله، كتابٌ قد كتبه فهو عنده». انظر: الطبری، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ١٦، ص ٤٨٤، والبغوي، معالم التنزيل، ج ٤، ص ٣٢٤. وقد رجع البغوي ما نذهب إليه أعلاه.

(١٥٧) سورة الرعد، الآيات ٣٨ - ٣٩.

(١٥٨) انظر: البغوي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢٤.

(١٥٩) توافر هذا التركيب في القرآن ثلاث مرات، انظر: «سورة آل عمران»، الآية ٤٧؛ «سورة الرعد»، الآية ٣٩؛ و«سورة الزخرف»، الآية ٤.

(١٦٠) نقلت أقوال عديدة «وأختلفت أيضاً عبارة المفسرين في تفسير «أُمُّ الْكِتَابِ»، فقال ابن عباس: هو الذکر، وقال كعب: هو علم الله ما هو خالق، وما خلقه عاملون. قال القاضي أبو محمد [ابن عطية]: وأصوب ما يفسر به «أُمُّ الْكِتَابِ» أنه كتاب الأمور المجزومة التي قد سبق =

بهذا يختتم الخطاب القرآني موضوع حакمية الكتاب، ليبقى مشغولاً بالحكم الفعلي للكتاب، فالكتاب لا بد من أن يكون هنالك من يحكم به، إنه لا يحكم بنفسه بداعه، فكيف يفعل الخطاب القرآني ذلك؟

٤ - الرسول والكتاب (حكم الرسول)

إذا كان النبي (ﷺ)، الذي أوكلت إليه مهمة وضع الرسالة الخاتمة في مجرى التاريخ، لم ينسب إليه الملك^(١٦١)، ولا هو حتى صرخ بزعامة سياسية، فقد فعل ذلك لأن دوره كان فوق الملك وفوق السياسة، إلا أنه في سياق إعادة بناء مفهوم الجماعة وتنظيمها مارس دور «الحاكم» كما مارس دور القيادة السياسية، والحاكم هنا ليس إلا القاضي^(١٦٢)؛ وذلك أن تماسك الجماعة واستمرار النظام فيها يستند، كلّاً، إلى القضاء وسلطة المحاسبة، غير أن هذه الممارسة لم تكن قط بمجرد شعور النبي (ﷺ) بالحاجة إليها، بل كانت بذاتها أمراً رباتياً.

هكذا، لا يبدأ الخطاب القرآني بأمر النبي بممارسة الحكم بالكتاب حتى سورة النساء، أي حتى الجزء الخامس من الخطاب القرآني حيث الجماعة المؤمنة في طور تنظيم السلطة، كما أوضحتنا في مبحث سابق، وبالرغم من أن مبدأ أن الله ﴿أَنْزَلَ مَعَهُمْ [التبين] الْكِتَابَ إِلَى الْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا

= القضاء فيها بما هو كائن وسبق لا تبدل، ويقى المحو والشيت في الأمور التي سبق في القضاء أن تبدل وتحمى وثبتت - قال نحوه قتادة (ابن عطية). وهو قريب مما روى عن ابن عباس وعكرمة (رضي الله عنهما)، أن «أم الكتاب» هو «كتاب فيه ما كتبه الله وقضاء في سابق علمه، وهو لا يُمحى، وأما الذي يمحى وثبت فهو ما ينزل به الملائكة بأمر الله! وهذا رأي جمهور المفسرين، الذين يطابقون بينه وبين «اللروح المحفوظ» غالباً. انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ١٦، ص ٤٧٧، وابن عطية، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، مج ٦، ص ٢١٣ - ٢١٤. انظر أيضاً توسيعاً دراسة مفهوم «أم الكتاب» وعلاقتها بـ«علم الله المحيط» بكل شيء، في: حللي، «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكميل في القرآن الكريم»، ص ٢٧٤ - ٢٧٦.

(١٦١) قارن بـ: حسين فوزي النجار، الإسلام والسياسة: بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام (القاهرة: مطبوعات الشعب، ١٩٧٠)، ص ٦٤.

(١٦٢) في حين استعمل القرآن مفردة «الحاكم» بصيغة المفرد وبأن التعريف كصفة لله، فإنه استعمل تعبير «الحكام» بالجمع للقضاء البشر حرثاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِيَنَّكُمْ وَتُنَذَّلُوا إِلَيْهَا الْحُكَمُ إِنَّكُمْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

اختلفوا فيه»^(١٦٣) قد أقر في وقت نصح فيه مفهوم «المؤمنون» كجماعة (مع تقدم الخطاب إلى نهاية الجزء الثاني)، فإنه بقي قاعدة لكل الأنبياء مهدت لمنطقية دور النبي لاحقاً وممارسته لهذا الدور؛ إذ ستكون تلك الممارسة معللة بهذا المبدأ نفسه. إن قارئ الخطاب لن يفاجأ مع تقدم الخطاب بالدعوة العامة لأهل الكتاب للتحاكم إلى الكتاب المنزل^(١٦٤)، ستكون تلك الدعوة وغيرها بمنزلة مقدمات لدعوة الرسول بالقيام بمهمة الحكم، القضاء، ودعوة المؤمنين والناس، أهل الكتاب خاصة، للإحتكام إليه.

يأمر الخطاب القرآني، بين يدي موضوع حكم النبي (ﷺ) بالكتاب، جماعة «المؤمنون» بالتزام مبدأ «العدل» - المساواة - بين الناس: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(١٦٥)، ليعطف ذلك مباشرة بأمر بطاعة «الله»، وطاعة «الرسول» و«أولي الأمر»، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١٦٦)، إلا أن الافت في هذه الآية، أنه أسند التحاكم وردة التنازع إلى «الله والرسول» من دون أن يذكر «أولي الأمر» الذين أشركهم في طاعة الجماعة! إلا أنها لم تحصر في الوقت ذاته مرجعية التحاكم بـ«الله والرسول». على أن الخطاب يستمر معرجاً على أن التحاكم إلى «الله والرسول» من مقتضيات الإيمان، وأنه ليس مقابل التخلّي عن هذه المرجعية سوى التحاكم إلى «الطاغوت»^(١٦٧)، وإنه لا معنى لإرسال الرسول إن لم يطع؟ فما أرسل الله «من رسول إلا ليطاع»^(١٦٨)، إن هذه الطاعة تجد أوضح مصاديقها في التحاكم، وطاعة الرسول (ﷺ) فيما انتهى إليه حكمه «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ»

(١٦٣) انظر: «سورة البقرة»، الآية ٢١٣.

(١٦٤) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ٢٣.

(١٦٥) «سورة النساء»، الآية ٥٨.

(١٦٦) «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(١٦٧) انظر: «سورة النساء»، الآيات ٦٠ - ٦١.

(١٦٨) «سورة النساء»، الآية ٦٢.

وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا»^(١٦٩)، وبما أن سلطة القوة ليست وحدتها كفيلة بتنفيذ القضاء، أي الحكم، والقضاء في المجتمعات غير المنظمة يخضع للمساومات وتأثير القرابة^(١٧٠) ورفض «الأشراف» الانصياع عندما لا يكون الحكم في صالحهم^(١٧١) فقد كان من الضروري الاعتماد على سلطة الإيمان لإنفاذ الأحكام، إنّ عليهم ليس فقط أن يروا أن حكمه كان بالعدل والقسط، بل أن «يرضوا به» بداخلهم، و«يسّلّموا به»، أي يعملا على تنفيذه^(١٧٢).

يتقدم الخطاب القرآني قليلاً ليفصح عن منطق حكم النبي ﷺ بالكتاب، إنه بالاجتهد والفهم البشري وإن كان قابلاً للخطأ والصواب: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»^(١٧٣) الأمر هنا إقرار بأن النبي ﷺ نفسه يبذل الجهد في فهم نص مفارق له، إن النبي لا يملك الحكم من تلقاء نفسه، وليس معصوماً عن الخطأ، إنه فقط يحكم بما أراه الله، وما يراه لا ينبغي أن ينحاز فيه لأحد، إن عليه أن يتجرّد ما أمكنه عن التحيز، ولا يكون «للخائنين خصيماً»^(١٧٤). على أن الجديد الذي تجب ملاحظته أيضاً هو تعريف للدائرة الاجتماعية - السياسية، التي

(١٦٩) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٦٥.

(١٧٠) روي في سبب نزول الآيات: «عن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) أنه خاصم رجلاً من الأنصار، قد شهد بدرأً مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في شيراج من الحرفة كانوا يسبّيان به كلامها التخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمزأ! فأبى عليه. فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يا زبيراً أشرِبْ، ثم خلَّ سبيل الماء؛ فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ؟ فتلّون وجه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حتى عُرِفَ أَنْ قَدْ سَاهَهَ مَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: يا زبيراً، احبِسِ الماء إِلَى الجَذْرِ (أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ثُمَّ خلَّ سبيل الماء». قال: ونزلت **﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾**. انظر: ابن حنبل، المستند، ج ٢، ص ٣٥، رقم ١٤١٩، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٥٠.

(١٧١) روي في سبب نزول هذه الآية أيضاً أنه «كان بين رجل من اليهود ورجل من المتنافقين خصومة، فكان المتنافق يدعى إلى اليهود؛ لأنّه يعلم أنّهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين؛ لأنّه يعلم أنّهم لا يقبلون الرشوة. فاضطلاعاً أن يتحاكموا إلى كاهن من جهةٍ، فأنزل الله في هذه الآية: «إِنَّمَا تُرَدُّ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آتَنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ» حتى بلغ (وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا). انظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ٥٠٨.

(١٧٢) قال القرطبي: «أى ينقادوا لأمرك في القضاء (...). (وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا) أي: وَيُسْلِمُوا لِحُكْمِكَ». انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأى الفرقان، ج ٦، ص ٤٤٥.

(١٧٣) «سورة النساء»، الآية ١٠٥.

(١٧٤) «سورة النساء»، الآية ١٠٥.

يفترض أنها مجال فعل حكم النبي (ﷺ) بالكتاب، حيث يصرّح الخطاب بوضوح بأنها ليست المؤمنين فقط، بل «الناس» كلهم: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْمَلُوا بَيْنَ النَّاسِ»^(١٧٥)، فعلى الرغم من أن أمر الطاعة والتسليم والرضا بحكم النبي (ﷺ) موجه للمؤمنين، إلا أن ذلك لا يعني أن خطاب الحكم «القضاء» لا يبقى عاماً لكل الناس، فالجماعة المؤمنة هي في النهاية جماعة وظيفية، المقصود منها أن تكون قاعدة لغیر العالم و«الدين كلّه».

يتقدم الخطاب القرآني قليلاً ليدخل مفهوم «القسط» على الحكم، فالنبي (ﷺ)، من جهة عليه أن يحكم بالكتاب «بالعدل»، أي المساواة، ومن جهة أخرى «بما أراه الله فيه»، ومن جهة ثالثة عليه أن يحكم «بالقسط» (الإنصاف)، وإذا كان في ما سبق قد ضغط الخطاب بشدة على المؤمنين طاعة الرسول (ﷺ) بتغييرات حاسمة وقوية مثل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»^(١٧٦)، فإنه سيمضي - انطلاقاً من مفهوم «القسط» (الإنصاف) إلى محاججة أهل الكتاب وحثّهم على الخضوع إلى النبي (ﷺ)، على أساس اتحاد مصدر التنزيل وهو الله رب العالمين^(١٧٧)، فيما لو أنهم جاؤوه ليحكم بينهم، فإن حكم فعليهم طاعته. وبالرغم من أن الدلالة الإحالية هي سياق ما بعد توقيع صحيفة المدينة، فإنه مبدأ أن يحكم الرسول (ﷺ) ثم يرفض القبول بحكمه بعد أن يحُكم، هو في الحقيقة استخفاف به، وتقويض لسلطته، لهذا فقد كان جزءاً من التشديد على طاعة حكم الرسول (ﷺ) الذي يحكم «ما أنزل الله» تلك العبارات التي تستوقف شذتها متلقي الخطاب: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(١٧٨) و«مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(١٧٩) «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١٨٠)، وبما أن الخطاب موجه إلى الجماعة غير المؤمنة

(١٧٥) سورة النساء، الآية ١٠٥.

(١٧٦) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(١٧٧) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(١٧٨) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(١٧٩) سورة المائدة، الآية ٤٧. وموضوع الحكم «ما أنزل الله» أحد موضوعات الفقه والفكر الإسلامي السياسي المعاصر، وقد عنيت بها بحوث ودراسات عدّة، منها: سميحة عاطف الزين، لمن الحكم: الله أم للإنسان؟ للشرع أم للعقل؟، ط ٥ (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، =

بالماء، أو إلى الجماعة السياسية التي تشمل «المؤمنون» وغيرهم من الأمينين وأهل الكتاب، فإن المقابل للتخلّي عن الحكم بما أنزل الله هو «حكم العاجلة»، بما تعنيه من حكم القبائل والسلطة غير المنظمة واحتلال العدل والقسط بين الناس، إنه ليس ثمة مقاصلة عادلة بين «حكم الله»، عبر كتابه، و«حكم العاجلة»^(١٨٠).

على مسافات متباينة جداً سيعاد التأكيد على ثلاثة أمور بالتسليسل، أولاً أن مقتضى الإيمان أن لا يُبتغى «غير الله حكماً»، الذي «أنزل إليكم الكتاب مفصلاً»، والذي يعلم الذين أوتوا الكتاب «أنه منزل من ربكم بالحق»، وذلك في صيغة حثٍ وأمر للنبي (ﷺ) بالعمل على تحكيم الكتاب^(١٨١). ثانياً أن على المؤمنين أن يطاعوا الأمر الداعي لهم إلى «الله ورسوله ليحكم بينهم» وأن إيمانهم يقضي عليهم بعدم الإعراض عن هذه الدعوة، بل يقتضي أن يطاعوا^(١٨٢). وعند هذا الحد، أي عند الجزء الثامن عشر يكشف القرآن عن تناول دور الرسول (ﷺ) في الحكم بالكتاب. وثالثاً أن الحكم هو وظيفة نبوية، الأمر الذي يقصد منه أن حكم النبي (ﷺ) هو استمرار لها، بدءاً بالنبي «إبراهيم»^(١٨٣) أبي الأنبياء، مروراً بـ«داود»^(١٨٤) مثلاً. غير أن القارئ قد يستوقفه تعبير «خليفة» وارتباطه بمفهوم «الحكم» في سياق مثل النبي داود: «يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَشَيَّعْ إِلَيْهِي فَيُصِّلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٨٥)، على أن الارتباط قائم على أساس كون «الحكم» معلولاً - نتاجاً - لـ«الخلافة في الأرض».

= (١٩٨٩) محمود عكاشه، الحكم: دلالة المفهوم في القرآن وعصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٢)، ويندر بن نايف العتيبي، الحكم بغير ما أنزل الله: مناقشة تأصيلية علمية هادفة (الرياض: [د.ن.]. ٢٠٠٧)، ٢.

(١٨٠) «الْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَّقَوُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّفَزُمْ يُوقَنُونَ» (المائد: ٥٠).

(١٨١) انظر: «سورة الأنعام»، الآية ١١٤.

(١٨٢) انظر: «سورة التور»، الآية ٥١.

(١٨٣) انظر: «سورة الشعراء»، الآية ٨٣.

(١٨٤) انظر: «سورة ص»، الآية ٢٢.

(١٨٥) «سورة ص»، الآية ٢٦.

٥ – الكتاب والحكمة والحاكمية

العلاقة بين «أمر الله» التكليفي و«حكم الله» بالكتاب بحاجة إلى بعض التوضيح؛ ذلك أن ثمة التباساً يقع غالباً بين هذين المفهومين، وعادة ما يُبني عليه كثير من أحكام وتصورات الفكر الإسلامي السياسي الحديث، غير أن هذه العلاقة - بالإضافة إلى ما قدمناه - تتوقف على مفهوم «الكتاب» أيضاً، المفهوم الذي يبدو بدھيًّا إلى درجة لا يحتاج فيها الأمر إلى التوقف عنده، إلا أن استخدام القرآن للمفردة أثار انتباه عدد من الكُتاب والباحثين المعاصرین^(١٨٦)، كما أثارت من قبل انتباه علماء الوجوه والنظائر^(١٨٧). فبالرغم من أن الأصل الدلالي للجذر (ك ت ب) يشير إلى الجمع والربط بين أكثر من طرف^(١٨٨)، إلا أن المعجم العربي للخطاب القرآني احتوى دالتين رئيسيتين في الحد الأدنى^(١٨٩) أولاهما تدوين الكلام وخطه، بمعنى المكتوب^(١٩٠) ثانيهما الفرض والإلزام^(١٩١)، ولا يخرج عنهما، وهما معنيان

(١٨٦) انظر مثلاً: محمد شحرور، الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة (دمشق: دار الأهالي، ١٩٩٠)؛ عبد الرحمن حلي، «الكتاب: دراسة مفاهيمية قرآنية»، مجلة التجديد (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، السنة ١١، العدد ٢١ (٢٠٠٧)، ص ٤٤ - ٤٣، ومحمد أبو القاسم حاج حمد، «الإسلام ومنعطف التجديد: رؤية منهجية ومعرفية»، ورقة قدمت إلى: مؤتمر الشريعة والاجتهاد، الخرطوم، بتاريخ ١٩ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(١٨٧) انظر مثلاً: الحسين بن محمد الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، ط ٣ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠)، ص ٤٠١ - ٤٠٠؛ عبد الرحمن جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، نزهة الأعين النواطر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق عبد الكريم الراضي، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ص ٢٥٦، والفراهي، مفردات القرآن: نظارات جديدة في تفسير الفاظ القرآنية، ج ٢، ص ٣١٠ - ٣١٤.

(١٨٨) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٢٨، وابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٨.

(١٨٩) ذهب بعض العلماء إلى وجود عشرة وجوه لمعنى الكتاب في القرآن، انظر: الدامغاني، المصدر نفسه، ص ٤٠٠. انظر أيضاً حول تعدد معانى الكتاب في القرآن: حلي، «الكتاب: دراسة مفاهيمية قرآنية»، ص ١٣.

(١٩٠) انظر: بدر الدين بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دارتراث، [د. ت.]), ج ١، ص ٢٧٦. وذكر الزركشي أن الكتابة سميت كتابة «لجمعها الحروف فاشتق الكتاب لذلك؛ لأنَّه يجمع أنواعاً من القصص والأيات والآيات والأحكام والأخبار على أوجه مخصوصة، ويسمى المكتوب كتاباً مجازاً». انظر أيضاً: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٦٧٢ - ٦٩٩.

(١٩١) وهذا المعنى من قبيل مجاز المجاز فيما لو اعتبرناه مبنِّياً على مفهوم الكتابة، «وجة ذلك، أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادة مبدأ، والكتابة متنه». ثم يعبر عن المراد الذي =

لغويان أصيلان^(١٩٢)، وإذا كان الالتباس في الفعل «كتب»^(١٩٣)، بصيغة الأمر أو بصيغة المبني للمجهول، غير وارد في القرآن، بسبب أن الفعل عندما يقصد به الوجوب والإلزام فإنه يتعدى بحرف الجر «على»^(١٩٤) أو «في»^(١٩٥)، بينما يتعدى بحرف الجر «ب»^(١٩٦) عندما يقصد به الكتابة، وفي حين يتعدى بـ «ال»^(١٩٧) أو لا يتعدى بأي من حروف الجر إلا أن السياق يكون حاسماً وواضحاً غالباً في البيان، إلا أن الالتباس حاصل في مفهوم الاسم «الكتاب» عندما لا توجد قرائن حاسمة بحيث تقبل تعدد التأويل؛ فـ«الكتاب»^(١٩٨) مشترك بين معنيين: المكتوب، والمفروض، إلا أن متابعة العلاقة بين مفهوم «الحكم» وـ«الكتاب» قد يحسم الأمر على نحو ما، وهو الأمر الذي يعنينا في هذه الدراسة.

في بعض السياقات تبدو كلمة «الكتاب» شبه محتملة الرجحان لمعنى «المفروض» من الله الواجب الاتباع إن كان أمراً تكليفيأ، أو المحتمل الواقع إن كان أمراً كونياً، خصوصاً عندما يتم ذكر «الكتاب» بجوار أسماء أخرى للكتاب، كما في الآية: «وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ»^(١٩٩)، وكذلك الآية: «وَعَلَمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ»^(٢٠٠)؛ إذ سيكون حرف العطف «و» مثار تأويل؛ ذلك أن الواو العاطفة هذه تقتضي التغاير بين المعطوفين المتغيرين معنى، حتى ولو كانت لأجل البيان، وليس بين

= هو المبدأ، إذا أريد توكيدته، بالكتابة التي هي المتهى». انظر: الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٦٩٩، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٢٨.
 (١٩٢) ونحن نميل إلى اعتبار «ك ت ب» أصلين مختلفين وليس أصلاً واحداً، أحدهما يدل على الجمع، والآخر يدل على الإلزام، ذلك أن التسليم بأصل واحد هو الجمع، يجعل الرابط بين الإلزام والجمع في الاشتغال (عندما يراد به الفرض والواجب) تمثلاً وتنسقاً وأضحين.
 (١٩٣) تواتر الفعل «كتب» ومشتقاته في القرآن ٣٨ مرة في أقل من عشرين سورة.
 (١٩٤) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ١٧٨، ١٨٠ و ١٨٣؛ «سورة الأنعام»، الآياتان ١٢ و ٥٤، وـ«سورة الحديد»، الآية ٢٧.

(١٩٥) انظر مثلاً: «سورة الأعراف»، الآية ٥٦، وـ«سورة الأنبياء»، الآية ١٠٥.

(١٩٦) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآياتان ٧٩ و ٢٨٢.

(١٩٧) انظر مثلاً: «سورة الأعراف»، الآياتان ١٤٥ و ١٥٦.

(١٩٨) تواترت مادة (ك ت ب) ومشتقاتها ٢٣٢ مرة بصيغة متعددة، منها ١٦٢ مرة بصيغة «الكتاب» و٧ مرات بصيغة الجمع «كتب»، و ٤٥ مرة بصيغة الفعل الثلاثة.

(١٩٩) «سورة البقرة»، الآية ٥٣.

(٢٠٠) «سورة آل عمران»، الآية ٤٨، وـ«سورة المائدة»، الآية ١٢٠.

متطابقين كالاسم وصفته على ما يذهب إليه جمهور المفسرين!^(٢٠١) المشكلة التي أذت إلى هذا الارتباك في التأويل ترجع إلى مفهوم الكتاب نفسه، فقد استند المفسرون في تأويله إلى معنى الكتابة والتدوين، في حين أن السياق يحتمل أن يكون معنى الكتاب هنا هو «التشريع»^(٢٠٢)، وقد استخدم هذا المعنى في القرآن في أماكن عدة باسم الكتاب، مثل: **«وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»**^(٢٠٣)، وكذلك **«وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْغُضُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعِلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا»**^(٢٠٤)، إنه لا شيء يمنع أن يكون أحد المفهومين مقصوداً، وإذ أمكن ذلك فذلك صار بمقدورنا الجزم بأن «الكتاب» بمعنى التشريع القانوني للجماعة هو معنى اصطلاحي جديد جاء به القرآن ولم تعرفه العربية قبل ذلك^(٢٠٥).

عندما ترتبط مفردة الكتاب بـ«الحكم» والأحكام التشريعية فإنها غالباً تكون بالمعنى الاصطلاحي، التشريع أو الشريعة، خصوصاً في السياق الذي

(٢٠١) وذهب الطبرى، وتبعه في ذلك الفخر الرازى وابن كثير وأخرون، إلى أن معنى «الكتاب» في الآية الثانية هو «الكتابة»، أي «الخط الذى يخطه بيده»! وهو مذهب لا تؤيده الصيغة الصرفية، وذكر الرازى (الذى رجح رأى الطبرى) أن هنالك معنى آخر ذهب إليه بعض المفسرين، وهو «جنس الكتب»؛ فإن الإنسان يتعلم أولاً كتاباً سهلة مختصرة، ثم يتعرى منها إلى الكتب الشريفة!! وهو تأويل متعمض أضعف من سابقه، وأشار الرازى إلى أن تأويل عطف «التوراة» و«الإنجيل» عليه «فيه وجهان، الأول: أنهما خصا بالذكر بعد ذكر الكتب على سبيل التشريف (...) والثانى، وهو الأقوى، أن الاطلاع على أسرار الكتب الإلهية، لا يحصل إلا لمن صار بانياً في أصناف العلوم الشرعية والعقلية الظاهرة التي يبحث عنها العلماء؛ فقوله (والتوراة وإنجيل) إشارة إلى الأسرار التي لا يطلع عليها أحد إلا أكابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام». انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، ج ٦، ص ٤٢٢، و ١١، ص ٢١٥؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٤، والرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ج ٨، ص ٥٩.

(٢٠٢) كما أن اسم «الكتاب» (المقروء أو المتنلو) هو مجاز المكتوب (المخطوط)، فـ«الكتاب» (الواجب الاتباع والاحتكمام) هنا يمكن أن يكون مجاز عن المكتوب (المفروض)، وهي مجموع الأحكام المفروضة والواجبة الاتباع.

(٢٠٣) «سورة النساء»، الآية ٢٤، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأى الفرقان، ج ٦، ص ٢٠٥.

(٢٠٤) «سورة الأحزاب»، الآية ٦، وانظر أيضاً التعبير نفسه في «سورة الأنفال»، الآية ٧٥. وفي التفسير، انظر مثلاً: القرطبي، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٦٤ - ٦٥.

(٢٠٥) ليس في شعر العرب الجاهلي استخدام لمفهوم التشريع في مفردة «الكتاب»، ولا يذكر حتى في المعجم العربي اللغوى الذى تضمن استعمالات للمفردة تتسمى إلى طبقات مختلفة من الأزمة.

يقرن الكتاب بدوره في الحكم بين الناس وفض المنازعات بينهم نحو: **﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ إِلَيْهِ حُكْمٌ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾**، أو بأسماء الكتب المنزلة: الصحف، التوراة، الإنجيل، القرآن، في سياق عطفي كما سبق. وفي الحالات التي لا يقترب فيها أفعال مثل: القراءة والتلاوة فإن دلالة السياق تكون واضحة.

الشيء الملفت للانتباه هو اقتران مفهوم «الكتاب» بـ«الحكمة»، في تعبير تسع مرات (من أصل عشرة) وردت فيها المفردة في الأجزاء السبعة الأولى من القرآن: **﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَة﴾**^(٢٠٦) أو **﴿كِتَابٌ وَحِكْمَةٌ﴾**^(٢٠٧)، وقد لاحظ الفراهي «تسامح أهل العلم في هذا المقام فذهبوا إلى أن الحكمة هي «الستة» النبوية، وتبعهم الإمام الشافعي - رحمة الله - والذي تبعه أكثر المحدثين، فظلتوا أن «الحكمة» أزيد بها «الحديث»، فإن «الكتاب» كتاب الله»^(٢٠٨). وحسب الفراهي فإن «مثار الخطأ أنهم أخطأوا معنى «الكتاب» حيث جاء مع الحكمة»^(٢٠٩)؛ فالحديث قد يتضمن حكمة، ولا شك في أن الحديث ربما يبيّن ما في القرآن من الحكمة (...) ولكن الحديث يشمل الأحكام كما يشمل الحكمة، فلا وجه لتخصيصه باسم الحكمة»^(٢١٠)، كما إن القرآن يذكر بوضوح «أن الحكمة شيء نزل على النبي ﷺ وكان يتلوه، ويعلمه للناس، فلا يكون أحكاماً جاءت بها السنة»^(٢١١)، ليخلص الفراهي إلى أن «الحكمة»^(٢١٢) هي «اسم للقوة التي ينشأ منها القضاء بالحق»^(٢١٣)، وهي «جملة العقائد والأخلاق الفاضلة»^(٢١٤)، «إذا سُمي القرآن كتاباً وحكمه معاً

(٢٠٦) انظر: «سورة البقرة»، الآيات ١٢٩، ١٥١ و٢٣١؛ «سورة آل عمران»، الآيات ٤٨ و٦٤؛ «سورة النساء»، الآيات ٥٤، ١١٣؛ «سورة المائدة»، الآية ١١٠، «سورة الجمعة»، الآية ٢.

(٢٠٧) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ٨١.

(٢٠٨) الفراهي، مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، ص ١٧٥ - ١٧٧.

(٢٠٩) المصدر نفسه.

(٢١٠) المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(٢١١) المصدر نفسه.

(٢١٢) مفردة «الحكمة» - في ما نظن - ابتكر قرآني، فليس في الشعر الجاهلي استخدام لهذه المفردة، وإن كان العرب الجاهليون استخدموها تعبير «الحكيم» (كما في قول الريبع بن زياد (ت ٣٣ ق.هـ): أظن الحلم دل على قومي وقد يستجهل الرجل الحكيم) إلا أن عدم وجود مفردة الحكمة يؤكد أن «الحكيم» مشتق من «الحكم» وليس من «الحكمة».

(٢١٣) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(٢١٤) المصدر نفسه، ص ١٧٥.

فذلك من جهتين: سمي «كتاباً» من جهة كونه مشتملاً على الأحكام المكتوبة، و«حكمة» من جهة اشتتماله على حكمة الشرائع من العقائد الصحيحة والأخلاق الفاضلة^(٢١٥)، فـ«الكتاب للأحكام، والحكمة لأصولها»، وقد استدلّ على «هذا الفرق من تنبع استعمال الكلمتين معاً»^(٢١٦) في القرآن، وقد ذهب الرازى إلى رأى شبيه به في ما يخص الحكمة التي علمها نبى الله عيسى مع الكتاب^(٢١٧).

إذا أردنا أن نصوغ خلاصة بملاحظة ما ذهب إليه الفراهي، فإن الخطاب القرآني يستعمل مفهوم «الكتاب» للتشريع، وـ«الحكمة» بوصفه مفهوماً دالاً على المنظومة القيمية التي تكمن خلفه، فالخطاب يصرّح وبشكل قاطع في وصف جملة من الأحكام القيمية بأنّها «ذلِكَ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ الْحِكْمَةِ»^(٢١٨)، وهي تقريباً مطابقة لما أورده الخطاب القرآني على أنه «الحكمة» التي أعطيت منحة إلهية لـلقمان^(٢١٩). إن قيمة هذه الملاحظة تبدو في اقتران الفعل «يعلم» بـ«الكتاب والحكمة»، وهو تعبير لا يستخدم إلا في حالة الجمع بين هذين المفهومين، فأي معنى لهذا الفعل هنا؟.

يبدأ الخطاب القرآني في أول إيراد لتعبير «الكتاب والحكمة» بدعوة النبي إبراهيم للعرب: «رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ»^(٢٢٠)، ليكون الورود الثاني لهذا التعبير مطابقاً، فهو استجابة للدعوة الإبراهيمية التوحيدية الكونية: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ يَنْذِلُ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُوْنَ»^(٢٢١) إن تعبير «يعلمكم» هنا يشير إلى أن إحدى غايات

(٢١٥) المصدر نفسه.

(٢١٦) المصادر نفسه.

(٢١٧) سورة آل عمران، الآية ٤٨. وقال الرازى: «المراد بالحكمة تعليم العلوم وتهذيب الأخلاق؛ لأن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته والخير لأجل العمل به ومجموعهما هو المسمى بالحكمة». انظر أيضاً: الرازى، مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)، ج ٨، ص ٥٩.

(٢١٨) سورة الإسراء، الآية ٣٩.

(٢١٩) سورة لقمان، الآية ١٢.

(٢٢٠) سورة البقرة، الآية ١٢٩.

(٢٢١) سورة البقرة، الآية ١٥١. وانظر التعبير والمعنى نفسه في: «سورة آل عمران، الآية ١٦٤، وسورة الجمعة، الآية ٢».

الرسالة النبوية الخاتمة هي تعليم التشريع ومنظومته الأخلاقية والقيمية، هذا مفهوم بالنسبة إلى الحالة العربية إبان نزول الخطاب القرآني، إذا أردنا سحب الدلالة الإحالية إلى تاريخ النزول، بهذا يؤكد الخطاب أن بناء المجتمع السياسي الذي يمثل القانون ومنظومته القيمية الصلبة غاية أساسية، التشريع، بما هو أحکام غير ذاتية (منزلة من الحق المطلقاً) ومنصفة وغير متحيزة (عادلة) مفهوم جديد للحكم بالنسبة إلى الأنظمة الملكية (حكم الطاغوت والأرباب)، وأنظمة القبلية (حكم العجاهيلية)، التي تكون هي مرجع الحكم ومصدر التشريع. إن العملية التي أُنزلت من أجلها النبوات التوحيدية قائمة في جوهرها هنا، إنها الحكم بين الناس بـ«الحق» الذي نزل منها عن الهوى والتمييز، وبـ«العدل» وـ«القسط» بين الناس. وبالعودة إلى مطلع هذا الفصل فإنَّ الدور الذي كان منوطاً بالديانة الإبراهيمية واستكمالاتها، اليهودية والمسيحية ثم الإسلام، هو تعليم التشريع أو القانون، ونظامه القيمي كنظام مستقلٍ ومتكملاً ومدروناً ومفارق للمحاكم أو لشخص عينه.

إنه ليس غريباً، إذاً، أن تكون أول محاولة تشريعية شبه متكاملة في تاريخ البشرية (شريعة حمورابي) بعد الرسالة الإبراهيمية بفترة وجيزة، في الفترة الممتدة من ١٨٠٠ ق.م إلى ١٧٠٠ ق.م، وليس غريباً أن يكون أول تشريع قانوني يقوم على مبدأ تشريع «مستقل» يخضع له الملك وغيره، إن لم يكن على وجه التساوي، في التاريخ الإنساني قد وجد بعد الدعوة الموسوية، وتحديداً في القرن الخامس قبل الميلاد^(٢٢٢). ولم تشهد البشرية قيام تشريع قانوني مستقل عن الملوك والأباطرة بالكامل ومرجعيته قانونية تحكم المجتمعات السياسية بالعدل والقسط إلا في ظل الإسلام، مما يشكل إنجازاً تاريخياً ونقلة في الحضارة الإنسانية عبر تعميم مبدأ المساواة الإنسانية، من خلال نشر مبدأ التوحيد، في أوسع مدى في القارات القديمة الثلاث.

يمكن القول إذاً، إن «الكتاب» المنسُر بالحق، بما هو نص إلهي، ومصدر حقيقة مطلقة وقيم مثالية، عمل خلال الرسائل المتتالية، منذ إبراهيم (عليه السلام)، على ضمان قاعدة ثابتة وموحدة لإطلاق النشاط التشريعي والفقهي الضوري لبناء العلاقات الاجتماعية على أسس مستقرة وشرعية

Shirley Robin Letwin, *On the History of the Idea of Law*, edited by Noel B. (٢٢٢) انظر :
2. - Reynolds (Cambridge, UK; New York: Cambridge University, 2005), pp. 1

معترف بها، وقد أدى القرآن الكريم في ختام هذه الرسالات «دوراً حاسماً» كمصدر موحد ومرجع دائم وحافظ لتطوير مفهوم الحق، وبناء منظومة حقوقية وفقهية كاملة^(٢٢٣) شكلت نقلة نوعية في تطوير فكرة القانون.

ومع أن فكرة ارتباط التشريع القانوني بمرجعية مجردة سامية ومنزهة عن العيوب والتوافص فكرة ثبتها الأديان التوحيدية^(٢٤)، إلا أن قيمة هذا التحول في التاريخ البشري في فكرة القانون لا يمكن إدراكتها جيداً من دون معرفة عامة بالتاريخ البشري، فالرغم من أن فكرة «القانون» لطالما تلزamt مع مفهوم «الإلهية»، فالسيد المطلق له الحق المطلقاً في كيفية تدبير أمر «عباده/ عبيده»، إلا أنها ومنذ الربع الثالث من القرن الأول قبل الميلاد ستبدأ بالانفصال، وستولد فكرة القانون الذي سينفصل عن الملك «الإله» أو المتأله لأول مرة. صحيح أن القانون هذه المرة منفصل، لكن بقيت تحتكره نخبة النبلاء والحكماء (الملا)، إلا أن هذا الانفصال عن الملك ثبتَ فكرة المرجعية المستقلة في القانون، مفهوم القانون المستقل سيقتضي مفهومين قيميين مرجعيتين: الحق، والعدل. الإنجاز الذي حققه الدينان التوحيدية السماوية كامن في تأسيس مرجعية قانونية مستقلة، وقيمية مطلقة ومتجاوزة للبشر، وتجريد مفهوم «الإله» من التشخيص، اقتضى ضرورة إرجاع الأمر للبشر، بحيث تكون المسئولية عن تنفيذ القانون هي مسؤولية عامة (خلفاء الأرض).

ويمكن متلقي الخطاب القرآني أن يلاحظ بوضوح أنه لم يحصر التشريع بالله وحده، وإنما يلزم المؤمنين أن يحكموا به بالعدل، فقد أنزل «الكتاب» (التشريع) ليحكم بين الناس بالعدل، في حين يحصر خطاب القرآن مطلق الحكم بين الناس يوم القيمة، والحكم القديري غير التكوي니 بالله وحده، وبهذا فإن فكرة «توحيد الحاكمة» أو «توحيد التشريع والحاكمية»، بوصفها أحد عناصر توحيد الله، كـ«الاعتقاد الجازم بأن الله

(٢٢٣) غلين، نقد السياسة: الدين والدولة، ص ٩٣.

(٢٤) حول تأثير فكرة الإله المطلق (ليس بالضرورة المجرد) كمراجع في تأسيس فكرة القانون يذهب من العصر اليوناني الوسيط. انظر: أرنست كاسيرر، الدولة والأسطورة، ترجمة أحمد حمدي محمود (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٧٥)، ص ١٣٧.

وحده لا شريك له حق التشريع ابتداء واستقلالاً، وسلطة الأمر والنهي، وحق الطاعة، وليس لغيره أن يأمر وينهى، أو أن يستحق الطاعة إلا بإذنه، عزوجل، مع قيام الدليل الشرعي القاطع على هذا الإذن، فهو وحده الحكم، لا حكم غيره (...) وهو صاحب الربوبية العليا، والسيادة النهائية فلا توجد سلطة فوق سلطته، ولا مرجعية بعده، لا من عقل أو غيره^(٢٢٥)! أو بتعبير آخر «حق الحكم والتشريع لله سبحانه وتعالى، منفرداً به وحده لا شريك له»^(٢٢٦)، هي فكرة لا تستند إلى أساس متبعة، ومرجعها الخلط بين سياقات وتدخل بين الأنساق في فهم الخطاب القرآني المتعلق بالحكم، ومع أن فكرة حصر السيادة^(٢٢٧) القانونية أو التشريعية بما أنزله الله قد تبدو مفهومة إلى حد بعيد، بالنظر إلى نصوص القرآن التي لا تقبل التهاون بالحكم بما أنزل الله.

أما الحاكمة (السيادة) السياسية فلا يوجد في القرآن أية إشارة إليها، ومع أن أبو الأعلى المودودي يرى أن «الجواب الوحيد الصريح بهذا السؤال [أنها لله تعالى]»، ولا يمكن أن يكون لهذا السؤال جواب آخر^(٢٢٨)، إلا أن مُستندَه ليس نصوصاً من القرآن، وإنما استنتاج «منطقى» فحواه «أن القوة التي لا تحوز الحاكمة القانونية والتي يضيق صلاحياتها قانون أعلى لا قبل لها بالتغيير فيه، لا يمكن أن تكون حاملة للحاكمية»!^(٢٩) وهو يرى أن «الخلافة»

(٢٢٥) محمد بن عبد الله المسعرى، الحاكمة وسيادة الشرع (لندن: لجان الدفاع عن الحقوق الشرعية، ٢٠٠٢)، ص ٤٢.

(٢٢٦) المصدر نفسه.

(٢٢٧) كان أبو الأعلى المودودي أول من صك مصطلح «سيادة الله القانونية» و«سيادة الله السياسية»، غير أن مصطلح «السيادة» (Sovereignty) تُرجم إلى العربية بـ«الحاكمية»، وعنه نقله سيد قطب، ومنه إلى الحركات الجهادية، وفي حين يشير المودودي إلى حصر «السيادة القانونية» بالله ممثلة بكتابه المنزل، وهو يقتضي أن تكون الهيمنة في التشريع لما أنزل الله، ولا تنفي الدور الإنساني في التشريع، فإن المصطلح سرعان ما تحول إلى الاستفراد بالتشريع وحصره بالله، واعتبار أي ممارسة تشريعية هي نوع من الكفر، أي أن المصطلح (الحاكمية) هبط به من مستوى السيادة التشريعية إلى مستوى التشريع نفسه. حول مفهوم المودودي للحاكمية (السيادة) القانونية انظر: أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ترجمة جليل حسن الإصلاحى (جدة: الدار السعودية، ١٩٨٥)، ص ٢١١ - ٢١٦. وانظر هذا التحول في: المسعرى، المصدر نفسه، ص ٤٢؛ قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٣٤٥، وجعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة: رؤية معرفية، ص ٢٥٥.

(٢٢٨) المودودي، المصدر نفسه، ص ٢١٧.

(٢٢٩) المصدر نفسه. ولكن أثناء إعدادنا لهذه الدراسة عثينا على دراسة استدللت للحاكمية =

المذكورة في القرآن تعني النيابة «عن الحاكم الأعلى»، وهو الله عز وجل^(٢٣٠)، إلا أن هذا ينقضه مبدأ الالتزام والطاعة الأخبارية التي يبني عليها الإيمان؛ إذ مقتضى مفهوم «سيادة الله السياسية» انعدام الإرادة الطوعية للجماعة السياسية في اختيار إيمانها، وهو أمر من شأنه أن ينقض نصوصاً قاطعةً في الدلالة على حق الاختيار للبشر، بل وتحدد للرسول (ﷺ) المكلف الأول وأبرز وكلاء الخطاب القرآني الاجتماعيين مساراً واضحاً في نظام الطاعة، هو الطاعة الإرادية الحرة: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا»^(٢٣١) «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرِهِمْ»^(٢٣٢). كما إن مبدأ الانصياع إلى الكتاب (التشريع) يرجع برمهته إلى «الهدایة»، كما تحدهه الآية الأولى التي افتتحت موضوع مهمة الكتاب المنزل على الأنبياء ووظيفته التشريعية^(٢٣٣)، وهو مفهوم طوعي وليس مفهوماً قسرياً بالتأكيد، تذكر به آيات كثيرة في الخطاب القرآني، ليس أولها: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ»^(٢٣٤)، ولا آخرها: «أَفَلَمْ يَبَيِّنِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَمِيعاً»^(٢٣٥).

لا شك في أن نتيجة الإيمان والعمل بمبدأ الحاكمة (السيادة) الإلهية السياسية هو العنف^(٢٣٦)، وتشكيل نمط الدولة البوليسية التي تقوم على الضبط الاجتماعي في حدوده القصوى؛ «فليس لأحد أن يقوم في وجهها

= السياسية باية قرآنية مباشرة هي: «تَبَيَّنَ النَّاسُ» [الناس: ٢]، وهو استدلال يرد ما سقناه آنفاً عن الأمر الإلهي وعلاقته بكون الله هو رب المالك والمالك لهم، فيرجع إليها. انظر: فتحي ملكاوي، «العمزان في منظومة القيم الحاكمة»، مجلة إسلامية المعرفة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، السنة ١٦، العدد ٥٩ (شتاء ٢٠١٠)، ص ٦.

(٢٣٠) المصدر نفسه. وقارن أيضاً: جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة: رؤية معرفية، ص ٢٥٦، والمسيري، الحاكمة وسيادة الشرع، ص ٤٧ و ٢٣٦.

(٢٣١) «سورة النساء» الآية ٨٠.

(٢٣٢) «سورة الغاشية»، الآية ٢٢.

(٢٣٣) «سورة البقرة»، الآية ٢١٣.

(٢٣٤) «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

(٢٣٥) «سورة الرعد»، الآية ٣١.

(٢٣٦) حول الانتقال من «تطبيق الشريعة» (الحاكمية القانونية) إلى «الحاكمية» في الفكر الإسلامي الحديث، انظر: محمد جمال باروت، يثرب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة (بيروت: رياض الريس، ١٩٩٤)، فصل، «الإسلامي السياسي بين «تطبيق الشريعة» و«الحاكمية»، ص ٤٧ - ١٣.

ويستثنى أمراً من أموره، قائلاً إن هذا أمر شخصي خاص؛ لكي لا تتعرض له الدولة^(٢٣٧)، إنها في الحقيقة «تشبه الحكومات الفاشية والشيوعية بعض الشبه»!^(٢٣٨) ولهذا من الطبيعي أن ينظر معتقدو هذه الحكومية إلى الأنظمة السياسية القائمة على مفهوم السيادة السياسية للأمة باعتبارها «عدو» مارق (أو مفارق) يجب محاربته. وقد حاولت بعض الدراسات تطوير مفهوم «الحاكمية» من «حاكمية الله» إلى «حاكمية الكتاب»، غير أن مفهوم الحكومية بقي في جوهره ذاته، فالحاكمية لا تزال مزدوجة؛ إحداهما سياسية والأخرى تشريعية، وكلتاها لله على الإطلاق (من خلال كتابه المترى)!^(٢٣٩).

نرجع من حيث بدأنا الحديث عن العلاقة بين «أمر الله» التكليفي و«حكم الله» بالكتاب، والتي كنا نعمل على مزيد من التوضيح فيها؛ لإزالة الالتباس الذي يقع غالباً بين هذين المفهومين وبينهما كثير من أحکام وتصورات الفكر الإسلامي السياسي الحديث، ففي الخلاصة إن المعاذلة التي يستند إليها الخطاب القرآني تقوم على أساس أن الخالق هو الرب والمالك، وبما أنه هو المالك فله «الحكم» و«الأمر» القابض على نظام الكون برمتته، وقد كان بإمكان الله أن يكره الناس على طاعته بالجبر، كالنظام الكوني (السماءات والأرض)، غير أنه خلق الإنسان حراً فترك له كامل الحرية ليفعل ذلك طوعاً، وقد أنزل الكتاب لـ«يحكم به النبيون» بما أراهem الله فيه «بين الناس فيما اختلفوا فيه»، وعلى الناس «طاعتهم» بمطلق إرادتهم من دون إكراه. وشبكة العلاقات بين المفاهيم الثلاثة: الله، الرسول، الحكم، الكتاب، الأمر. تتحدد، بناء على ما سبق، بالأتي:

(٢٣٧) المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص ٤٧.

(٢٣٨) المصدر نفسه. مع ملاحظة أنه المودودي تحفظ من هذه المتشابهة على إطلاقها في شيء من التناقض. انظر مناقشة هذه المقاربة المودودية مع الدولة الشيوعية والفاشية وتناقض تحفظاتها، في: لوي صافي، **المقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي؛ ١١ (هيرندن، فرجinia: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦)، ص ١٦٨.

(٢٣٩) انظر مثلاً: طه جابر العلواني، حاكمية القرآن، سلسلة أبحاث علمية؛ ٨ (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦)، ص ٣٩، ومحمد أبو القاسم حاج حمد، **جدلية الغيب والإنسان والطبيعة: العالمية الإسلامية الثانية** (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٤)، ص ٢٦٤.

١. الأمر والحكم في الآخرة لله وحده مطلقاً.
٢. الأمر التكيني لله وحده.
٣. أمر الله التكليفي في الدنيا إذا قضى لا خيار للمؤمنين في طاعته. وإذا لم يقض أمراً للناس فهو إليهم.
٤. الحكم بما أنزل الله أمر تكليفي ملزم للمؤمنين وحدهم إلزاماً طوعياً بمقتضى إيمانهم.
٥. الحكم بما أنزل الله في الكتاب بـ«العدل» وـ«القسط» هو «بين الناس» وليس بين جماعة المؤمنين وحدهم.
٦. الأنبياء المرسلون بالكتاب مكلفون جميعاً بالحكم به، ووظيفة النبي - في إطار هيكل الأمر - تعليم «الكتاب» - التشريع - وـ«الحكمة» - النظام الأخلاقي والقيمي المستند إليه -
٧. الحكم ليس محصوراً بالكتاب المنزل، إلا أن ما ورد في الكتاب المنزل يجب طاعته مطلقاً على أساس الإيمان والاختيار الطوعي له، وهو يملك الحاكمية - السيادة - القانونية.
٨. إنه ليس ثمة حاكمية (سيادة) سياسية لله على الأمة أو جماعة المؤمنين ولا الناس؛ لأن حاكمية كهذه تناقض الطوع والاختيار بوصفهما أساس الالتزام بما أنزل الله.

ثانياً: أولو الأمر (نظام الأمر والطاعة)

بالنسبة لمتلقى الخطاب القرآني، على مسافة من تاريخ عصر النبوة، يمكن أن يكتمل تصور هرم السلطة أو هيكل الأمر في ما يخص موقع «الله» وـ«الرسول» في ذروته بحدود السيادة (الحاكمية) القانونية لـ«الكتاب» (التشريع) المنزل؛ ذلك أنه بعد انقطاع الوحي واكتماله، ثم وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يعد ثمة اتصال محسوس و مباشر بين الجماعة السياسية وـ«الله» وـ«الرسول»، وبقي من هذا الاتصال «الكتاب» (التشريع) ليقوم بدور اعتباري نيابة عن الحضور المباشر، بعد أن زالت كل ميزات الخطاب الشفاهي التفاعلية.

ثمة ترابط دائم لا ينفك بين «طاعة الله» وـ«طاعة الرسول»؛ إذ يرد الأمر

بالطاعة بإحدى ثلاث صيغ لا محالة، إما «أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢٤٠)، أو «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٢٤١)، أو «أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢٤٢)، إلا في مرة واحدة يستخدم تعبير «أطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٢٤٣)، وفي كل حال كانت طاعة الرسول متعلقة بالإطار الوظيفي الذي أوكل إليه، ومن الملاحظ أنه عندما يتعلق الأمر بأحكام التشريع (الكتاب) يستعمل القرآن في ما يخص الرسول (عليه السلام) «أطِيعُوا»^(٢٤٤)، أو «اسْتَجِيبُوا»^(٢٤٥)، وعندما يتعلق الأمر بعموم الدعوة إلى الإيمان بما نزل على الرسول (عليه السلام) يستخدم تعبير «آمَنُوا»^(٢٤٦)، أو مشتقات الفعل «اتَّبَعْ»^(٢٤٧).

١ - أمر «أولي الأمر»

غير أن الخطاب القرآني بالأمر «أطِيعُوا» موجه إلى المؤمنين وحدهم، وهو إذ يعطف طاعة الرسول (عليه السلام) على طاعة الله؛ فإنما لأن «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»^(٢٤٨)، وطاعته ضرورية لتجسيد الرسالة الإلهية في الأرض^(٢٤٩). ولكن عند عطفه طاعة «أولي الأمر» على طاعة الله ورسوله، فإنما لاعتبارين، أولهما أنه لا يوجد مجتمع سياسي من دون وجود «جماعة

(٢٤٠) انظر مثلاً: «سورة آل عمران»، الآية ١٣٢، و«سورة النور»، الآية ٥٤.

(٢٤١) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٥٩، و«سورة المائدة»، الآية ٩٢.

(٢٤٢) انظر مثلاً: «سورة الأنفال»، الآيات ١، ٢٠ و٤٦.

(٢٤٣) انظر مثلاً: «سورة النور»، الآية ٥٦.

(٢٤٤) انظر مثلاً: «سورة آل عمران»، الآيات ٣٢ و١٣٢؛ «سورة النساء»، الآية ٤؛ «سورة المائدة»، الآية ٩٢؛ «سورة الأنفال»، الآيات ١، ٢٠ و٤٦، و«سورة التغابن»، الآية ١٢.

(٢٤٥) انظر: «سورة الأنفال»، الآية ٢٤.

(٢٤٦) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ١٣٦؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٥٨؛ «سورة الحديد»، الآية ٧، و«سورة التغابن»، الآية ٨.

(٢٤٧) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١٣، و«سورة الأعراف»، الآية ١٥٧.

(٢٤٨) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٨٠.

(٢٤٩) وهو معنى الآية ٦٤ في سورة النساء: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ يَأْتِنَ اللَّهُ»، وذلك هو مغزى السياق الذي ورد فيه التشدد والحزم لبلغ أقصى درجات الطاعة والتسليم والانقياد لحكم الرسول، بوعيد شديد «تشعر له الجلد، وترتجف له الأفتدة»، وذلك في الآية التي تليها: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مُّمَّا قَضَيْتَ وَسُلْطَنُوا تَسْلِيْمًا» [النساء: ٦٥]. انظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والرواية في علم التفسير، ج ١، ص ٧٧١.

أمر»، وهذا مغزى أن لا يورد الخطاب القرآني هذا التعبير «أولي الأمر منكم» ولا أية تعبير مطابق دلالتا قبل سورة النساء، وتحديداً الآية ٥٩، ولم يرجع لذكر هذا التعبير إلا بعد الآية ٨٣ من السورة نفسها، أي إن هذا التعبير «أولي الأمر» ورد في الجزء الخامس، واقتصر وجوده على آيتين فقط في القرآن كله، سنشير لاحقاً إلى دلالة ذلك، والسياق هو موضوع الحكم بين الناس بالكتاب^(٢٥٠)، والسورة برمتها مصممة لبيان «حدود الله»^(٢٥١)، وهي وفقاً لقراءة بمنظور تقدم الخطاب، حسب الترتيب المصحفى، في موضع بناء وتأسيس المجتمع السياسي وتنظيمه، أي في بداية العهد المدنى^(٢٥٢)، وثانيهما أن طاعتهم هي ضمان استمرار النظام، وإذا كان الرسول ﷺ إنما يأمر وينهى ويحكم، فإنما يفعل ذلك باسم الله، أما أولو الأمر فإنما يفعلون ذلك باسم الجماعة المؤمنة (المؤمنون)، وذلك أن أولي الأمر هم أشخاص اعتباريون بصفتهم، وليسوا محدثين بشخوصهم، وهم جزء من جماعة المؤمنين «منكم»، «منهم»^(٢٥٣).

وإذا كان مفهوم الأمر في تعبير «أولي الأمر» هو فعل الطلب الجماعي (المتعلق بالجماعة) والمدعوم بامكانية الإكراه على تنفيذه^(٢٤)، فإنه يدخل في

(٢٥٠) انظر: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أُتْلِيهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَبِيعًا بِعَصِيرَاهِ» [النساء: ٥٨].
 (٢٥١) «سورة النساء»، الآية ٨٠.

(٢٥٢) يشير سيد قطب إلى أن «هذا كان في أوائل العهد بالهجرة. يوم كان للتفاق صولة؛ وكان لليهود - الذين يتباذلون التعاون مع المنافقين - قوة.. ومؤلاه الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله - إلى الطاغوت - قد يكونون جماعة من المنافقين - كما صرخ بوصفهم في الآية الثانية من هذه المجموعة - وقد يكونون جماعة من اليهود الذين كانوا يُدعَّون - حين تجد لهم أقضية مع بعضهم البعض أو أهل المدينة - إلى التحاكم إلى كتاب الله فيها. التوراة أحياناً، وإلى حكم الرسول أحياناً - كما وقع في بعض الأقضية - فيرفضون ويتحاكمون إلى العرف الجاهلي الذي كان سائداً.. ولكننا نرجح الترجم الأول (...). وهذا لم يكن يقع إلا في السنوات الأولى للهجرة. قبل أن تخضد شوكة اليهود فيبني قريطة وفي خير. وقبل أن يتضامل شأن المنافقين بانتهاء شأن اليهود في المدينة!». انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٦٩٣.

(٢٥٣) انظر: «سورة النساء»، الآيات ٥٨ و ٨٠.

(٢٥٤) وينصب بعض الباحثين إلى أن «الأمر» هنا يعني «الشأن» وأن «أولي الأمر» اصطلاح شرعي يعني « أصحاب التصرف في شأن الأمة، الذين يملكون زمام الأمور شرعاً، وبيدهم قيادة الأمة»، وهو تعريف لا يتناسب مع السياق، فالسياق عن «الحكم» وأمر الحاكم الذي يطاع، ولو أننا قمنا باستبدال «الأمر» بـ«الشأن» لكان التعبير ناقصاً، لا يفي به السياق، في حين أنه كان يعني عن أي إضافة إذا نظر إليه على أنه مجرد تركيب لغوي إضافي وليس اصطلاحياً، فهو لم يرد =

هذا المفهوم كل من يملك سلطة الأمر بطريقـة «شرعية»^(٢٥٥)، وفي مقدمـتهم «الحكـام» (القضاـة)^(٢٥٦) ومن دونـهم من الـولاـة المستـحوـذـين عـلـى سـلـطـة أمرـ الجـمـاعـة، إـلاـ أـنـ تعـيـيـنـهـمـ، تـحـدـيـدـهـمـ، مـسـكـوـتـ عـنـهـ فـيـ الخطـابـ القرـآنـيـ، وـيعـكـسـ اختـلـافـ العـلـمـاءـ فـيـ تحـدـيـدـهـمـ منـ هـمـ «أـولـوـ الـأـمـرـ» وـتعـيـيـنـ مـصـادـيقـ هـذـاـ الـوـصـفـ خـلـقـ الـخـطـابـ القرـآنـيـ، بلـ وـحـشـ النـبـويـ، منـ أـيـةـ مـرـجـعـيـةـ وـاضـحةـ وـحـاسـمـةـ فـيـ تحـدـيـدـهـمـ^(٢٥٧). فقدـ اـكـتـفـيـ الـقـرـآنـ بـتـحـدـيـدـ وـظـيـفـهـمـ، أوـ لـيـتـقـلـ بـتـحـدـيـدـ وـظـائـفـ أـسـاسـيـةـ لـهـمـ - بـدـلـالـةـ السـيـاقـ عـلـىـ الـأـقـلـ - مـنـهـاـ الـحـكـمـ بـالـعـدـلـ؛ فـالـآيـةـ الـأـوـلـيـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ أـولـيـ الـأـمـرـ تـسـبـقـهاـ مـبـاشـرـةـ الـآيـةـ: «إـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـوـدـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ، وـإـذـاـ حـكـمـتـمـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ إـنـ اللـهـ يـعـمـعـاـ يـعـظـمـكـمـ بـهـ إـنـ اللـهـ كـانـ سـيـمـيـعـاـ بـصـيـرـاـ»^(٢٥٨)، فإـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـآيـةـ عـامـةـ، فـإـنـهـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ ذـوـيـ الـأـمـرـ تـعـنـيـ وـظـيـفـهـمـ، إـذـ «الـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ» بـمـاـ أـنـهـ مـتـرـاقـقـ مـعـ السـلـطـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ السـيـاسـيـةـ، كـماـ هـوـ الـحـالـ فـيـ أـولـيـ الـأـمـرـ، فـذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ وـاحـدـةـ مـنـ مـهـمـاتـهـ.

يتقدـمـ الـخـطـابـ قـلـيلـاـ، فـيـ الـآيـةـ ٨٣ـ مـنـ الـسـوـرـةـ ذـاتـهـاـ، حـيـثـ يـتـكـرـرـ التـعبـيرـ «أـولـيـ الـأـمـرـ»، وـفـيـ هـذـهـ الـمـرـةـ يـزـيدـ الـقـرـآنـ تـفصـيـلـاـ فـيـ وـظـائـفـهـمـ، إـذـ سـتـوضـعـ الـآيـةـ أـنـهـمـ «الـمـرـجـعـ» بـعـدـ الرـسـوـلـ فـيـ حـسـمـ مـسـائـلـ الـجـمـاعـةـ فـيـ

= فـيـ الـقـرـآنـ إـلـاـ مـرـتـيـنـ، وـفـهـمـ لـغـرـيـباـ مـدـكـنـ، وـلـاـ دـاعـيـ لـصـرـفـ إـلـىـ الـاـصـطـلاحـ، خـصـوصـاـ وـأـنـهـ سـيـزـديـ إـلـىـ مـقـنـضـيـ فـيـ الـكـلـامـ (بـالـمـعـنـيـ الـأـصـوليـ) نـحـنـ بـغـنـيـ عـنـهـ؟ـ!ـ انـظـرـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـسـعـريـ، طـاعـةـ أـولـيـ الـأـمـرـ: حـدـودـهـاـ وـقـيـودـهـاـ، طـ ٣ـ (لـندـنـ: لـجـنـةـ الدـفـاعـ عـنـ الـحـقـوقـ الـشـرـعـيـةـ، ٢٠٠٢ـ)، صـ ١٤ـ.

هـذـاـ، وـيـضـيـفـ بـعـضـ الشـيـعـةـ - الـذـينـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـعبـيرـ اـصـطـلاحـيـ أـيـضاـ - فـيـ تـفسـيرـ «أـولـيـ الـأـمـرـ» إـضـافـةـ التـعرـيفـ السـابـقـ وـصـفـاـ هوـ «بـأـمـرـ مـنـ اللـهـ» ليـتمـ المـطـابـقـةـ بـيـنـ مـفـهـومـ الـإـيمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ (اثـنـاـ عـشـرـ إـمـامـاـ عـنـدـ الـجـعـفـرـيـةـ) وـبـيـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ، وـغـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ هـذـاـ تـفسـيرـ أـيـديـولـوجـيـ. انـظـرـ التـعرـيفـ فـيـ: السـيـدـ أـحـمـدـ الـفـهـرـيـ، بـحـثـ عـلـمـيـ تـحـقـيقـيـ فـيـ أـولـيـ الـأـمـرـ وـالـوـلـايـةـ، طـ ٢ـ (بـيـرـوـتـ: الـدارـ الـإـسـلامـيـةـ، ١٩٨٦ـ)، صـ ٦ـ.

(٢٥٥) «الـشـرـعـيـةـ» هيـ إـحـدـيـ الـقـيـمـ الـسـيـاسـيـةـ، سـتـعـرـضـ لهاـ فـيـ الـفـصـلـ التـالـيـ.

(٢٥٦) «الـحـكـامـ» تـعبـيرـ قـرـآنـيـ يـطـابـقـ دـلـالـيـاـ تـعبـيرـ (الـقـضاـةـ)، وـرـدـ فـيـ الـآيـةـ الـآيـةـ: «وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـتـذـلـوـاـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ لـتـأـكـلـوـاـ فـرـيقـاـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـإـثـمـ وـأـنـشـمـ تـلـمـذـونـهـ» [الـبـرـ: ١٨٨ـ].

(٢٥٧) انـظـرـ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ مـفـهـومـ، فـيـ: الطـبـرـيـ، جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ، جـ ٨ـ، صـ ٤٩٦ـ - ٥٠٣ـ، وـالـطـرـيقـيـ، أـمـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ: صـفـاتـهـمـ وـوـظـائـفـهـمـ، صـ ٣٢ـ.

(٢٥٨) «سـوـرـةـ النـسـاءـ»، الـآيـةـ ٥٨ـ. جـمـهـورـ الـمـفـسـرـينـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـآيـةـ تـخـاطـبـ (الـحـكـامـ)، انـظـرـ آرـاءـ الـمـفـسـرـينـ، فـيـ: الطـبـرـيـ، المـصـدرـ فـسـهـ، جـ ٨ـ، صـ ٤٩٠ـ.

«الأمن» و«الخوف»: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُوكُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا»، و«الاستباط» بغرض الوصول للمعرفة («العلمة») في المستجدات (أمر من الأمن أو الخوف)، و«الرد» (الرجوع) إلى «أولي الأمر» يقابل سياسياً وموضوعياً «الإذاعة»^(٢٥٩)، بما هي عملية تشهير، وليس إشهاراً، تفضي إلى الفوضى وأضطراب نظام

(٢٥٩) يذهب معظم المفسرين إلى أن معنى «أذاعوا به» نشروه وشهروه بين الناس، وأن المقصود هو الأخبار غير الصحيحة، أو الأخبار التي تضر بجماعة المسلمين، ولا يبدو لنا الأمر على نحو ما ذهبوا إليه، فكلمة «جاءهم» تشير إلى تحقق الحديث فعلياً، وليس إلى مجرد خبر لا يعلم صدقه من كذبه. كما أن هذه العبارة وهي تدل على حدث عمومي يشمل الجماعة عموماً يقتضي أنه معلوم ولا يحتاج إلى إشهار وإعلان، والأقرب للسياق هو أن يكون المعنى هو التشhir الذي يخلق الفوضى والاضطراب في الجماعة. ويستند معظم المفسرين على رواية سبب نزول الآية في الصحيحين عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين بلغه أن رسول الله (صلوات الله عليه) طلق نساءه، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد، فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استاذن على رسول الله (صلوات الله عليه)، فاستفهمه قائلاً: «أطلقت نساءك؟»، قال: «لا». فقال عمر: «الله أكبر»، وقام على باب المسجد ونادى بأعلى صوته: «الم يطلق رسول الله (صلوات الله عليه) نساءه». قال عمر: «ونزلت هذه الآية: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]، فكنت أنا استبطن ذلك الأمر»، غير أن سبب النزول يتعارض مع تعريف «جاءهم» لأنه يدل على التتحقق وليس على الأخبار غير المؤكدة، والربط بين الآية والحادثة ورد فقط عند مسلم ولم يرد عند البخاري، ونحن نرجح أنه ربط اتجهادي وليس ربطاً متعلقاً بزمن الرواية وزمن حدوثها، فالتعديل في قول عمر (رضي الله عنه) «ونزلت» لا يدل على التزامن بين نزول الآية والحادثة، فليست للرواية معنى السبيبة.

ومع أن ابن عاشور لاحظ بأن المقصود من وراء الإذاعة هو أن «تضطرب أمرهم وتختلط أحوال اجتماعهم»، إلا أنه بنى على ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وأضطرر من أجل أن يلامس سياق الآية من مذهب الجمهور إلى تأويلات متعددة متالية، فقد ذهب إلى أن «الرد» هو «حقيقة» ارتجاع شيء إلى ما كان فيه من مكان أو بيد. واستعمل هنا مجازاً في إبلاغ الخبر إلى أولى الناس بعلمه (...) والاستباط حقيقته طلب التبليط بالتحريك؛ وهو أول الماء الذي يخرج من البتر عند الحفر؛ وهو هنا مجاز في العلم بحقيقة الشيء ومعرفة عواقبه، وأصله مكتبة: شبه الخبر الحادث بغير يطلب منه الماء، وذكر الاستباط تخيل. وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية (...) وإذا جريت على احتفال كون «يستبطون» بمعنى يختلفون، كما تقدم، كانت (يستبطونه) تبية، بأن شبه الخبر المخالف بالماء المخمور عنه، وأطلق يستبطون بمعنى يختلفون، وتعني الفعل إلى ضمير الخبر؛ لأنه المستخرج !!. انظر: البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صلوات الله عليه) وأيامه، ج ٢، ص ١٩٨ - ١٩٩، رقم ٢٤٦٨؛ مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسنوي صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٠٥، رقم ١٤٧٩؛ الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، ج ٨، ص ٥٧٠؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٦٥؛ البغوى، معلم التنزيل، ج ٢، ص ٢٥٤، وابن عاشور، التحرير والتبيير، ج ٥، ص ١٣٩.

المجتمع السياسي. «الرد» من أجل «الاستنباط»، وبغض النظر عن الأصل الدلالي المعجمي لـ«الاستنباط» في اللغة العربية^(٢٦٠)، والذي يدل على معنى الاستخراج للشيء من جوف ما «حسياً أو معنوياً»^(٢٦١)، فإنَّ معناه السياقي هنا هو استخراج الموقف الأنسب للـ«أمر من الأمان أو الخوف» الذي « جاء »، ويفترض أنَّ «علمه» (الأمر من الأمان أو الخوف) هو النتيجة التي ينبغي أن تتحققها عملية الاستنباط هذه، أي نتيجة القيام بالوظيفة المنوطة بـ«أولي الأمر» لتصرُّف حيالها، ومعنى العلم هنا هو إدراك التصرف الأنسب حيال الأمر المستجد. وإذا صَحَّ هذا، فإنه يمكن القول إنَّ الوظيفة الموكلة إلى «أولي الأمر» هي إدارة أمور الجماعة في الأمان والخوف، فضلاً عن الحكم بين الناس بالكتاب. على أنه هاهنا يجدر ملاحظة أنَّ مفهوم «الأمن» أعمَّ من مفهوم «السلم»، ومفهوم «الخوف» أعمَّ من مفهوم «الحرب».

٢ - جماعات «أولي الأمر»

تحيل الإضافة «منكم» أو «منهم»، في تعبير «أولي الأمر منكم» و«أولي الأمر منهم»، في كلتا الحالتين إلى «الذين آمنوا»، بمعنى أنَّ «أولي الأمر» هم جزء من جماعة «المؤمنون»، وإن لم يكن مجرد جزء شائع، فالامر يميّزهم. هكذا سنجد أنفسنا أمام النتيجة الآتية لا محالة، وهي أنَّ «المؤمنين» مأمورون بطاعة «أولي الأمر من المؤمنين»، وهو ليسوا مأمورين بطاعة من سواهم من «أولي الأمر»، ولكن ليس في القرآن ما ينفي طاعة أولي الأمر غير المؤمنين، وإن لم يكن يأمر بها الخطاب القرآني؛ فليس ثمة دلالة على حصر الطاعة بأولي الأمر المؤمنين، على أن ذلك - بالطبع - محکوم بالباراديم أو النسق العام لمنطق القرآن في خطابه العقدي والسياسي الذي يحتم أن لا تكون هذه الطاعة مناقضة لما أنزل الله من الكتاب.

(٢٦٠) انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، ميج ٣، ص ١١٦٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ميج ٦، ج ٤٨، ص ٤٣٢٥ - ٤٣٢٦، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٢٦١) ومع أنه لا أحد من اللغويين أشار إلى معنى الجوف، إلا أن استخدامات المفردة دال على ذلك، كما أنهم لا يشيرون إلى أن استخدامه في الحسي والمعنوي، ومن الواضح في الأمثلة التي يسوقها اللغويون هو الميل إلى حسيَّة المعنى، وعلى هذا الأساس ذهب بعض المفسرين إلى اعتبار أن الاستنباط في هذه الآية هو على سبيل المجاز، في حين ذهب الطبرى - مثلاً - إلى أنه حسيٌّ ومعنىٌ. انظر: ابن عاشر، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٤١، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٧١.

لنسأل إذاً، ما الفائدة في الإجبار على طاعة أولي الأمر المسلمين (الأمر بالطاعة)، ما دامت طاعة غيرهم واردة وليس ممنوعة؟ الفائدة تبدو، من وجهة نظرنا، في أن «أولي الأمر» من المؤمنين يشتركون مع المؤمنين في الإيمان بوجوب تحكيم الكتاب، في حين لا يتوفّر ذلك في نظرائهم غير المؤمنين، وبذلك فطاعتهم واجبة ليس لشخصهم، بل لجهة تحكيم الكتاب. على أن طاعة «المؤمنون» لأولي الأمر (سواء أكانوا مؤمنين أو ليسوا كذلك) محدودة بحدود عدم الإخلال بحاكمية الكتاب، فجماعة المؤمنين مأمورة بالطاعة ولكن في إطار السيادة (الحاكمية) القانونية للكتاب.

والجدير بالتنويه هنا أن مجرد الحديث عن «أولي الأمر» من المؤمنين يعني بالضرورة أن الخطاب هنا متعلق بالمؤمنين بوصفهم جماعة سياسية منظمة، تملك حداً أدنى من التكتل والاستقلال والتمايز، وإلا فإنه من دون هذه الشروط لا تتحقق وظيفتهم في إدارة أمور «الأمن» و«الخوف» وتحكيم «الكتاب»، فإذاً إدارة أمور الأمن والخوف تقتضي وجود سيادة سياسية للمؤمنين، تمكّنهم من تحقيق سيادة قانونية للكتاب. وهذه الملاحظة تمكّننا من فهم معزى السياق الإحالى التاريخي الذى تشير إليه الآيات، وهو سياق بناء الجماعة وتنظيمها في المدينة النبوية بعد الهجرة. وسيقتضي ذلك أن يكون تشغيل مفهوم «أولي الأمر» وارتباطه بالطاعة الملزمة متعلق بغلبة اجتماعية - سكانية - لجماعة المؤمنين جغرافياً، وتحررها سياسياً، أو بتغلبهم سياسياً، وبالتالي فتشغيل الطاعة الواجبة متعلق بأوضاع مشروطة، اختصرها الفقه السلطاني بمفهوم «دار الإسلام»، والتي تعرف غالباً بأنّها محدودة بحدود «ظهور غلبة أحكام الإسلام فيها»^(٢٦٢)، وهذا لا ينطبق على أوضاع الأقليات المسلمة في بلدان يغلب عليها اجتماعياً أتباع الديانات الأخرى، حيث لا يمكن تتحقق مفهوم «أولي الأمر» المؤمنين.

(٢٦٢) هذا التعريف منسوب للصاحبين أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ). ومحمد (ت ١٨٩ هـ). انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ٧ ج، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، ج ٩، ص ٥١٩. انظر أيضاً تعريفات دار الإسلام والاختلاف فيها عند الفقهاء، ومعنى «ظهور أحكام الإسلام»، في: ياسر لطفي العلي، أرض الله: التقسيم الإسلامي للمعمورة (دراسة فقهية)، تقديم عبد الرحمن الحاج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤)، ص ٣٠ - ٣٧ و٧٧.

٣ - حدود الطاعة

ليس ثمة خطاب خاص في القرآن بـ«حدود الطاعة»^(٢٦٣) لـ«أولي الأمر»، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس ثمة حدود على الإطلاق؛ إذ سيبقى ما ينطبق على حدود سلوك جماعة «المؤمنين» على العموم منطبقاً على طاعتهم بالضرورة باعتبارهم جزءاً منهم، بإطار «حدود الله»^(٢٦٤)، وحدود الله مفهوم أوسع من مفهوم «الكتاب»، ذلك أن الكتاب متعلق بأحكام الجماعة، والحدود تتضمن الأحكام الشخصية، وعلى جماعة «المؤمنون» أن يكونوا «الحافظين لحدود الله»^(٢٦٥)، ذلك أن «من يعصي الله ورَسُولَه وَيَتَعَدَّ حُدُودَه» فهو مهدد بعقاب الله يوم الدين بـ«النار» وـ«العذاب المهنئ»^(٢٦٦)، إن الأمر لا بد من أن يقابلة تهديد «العقاب» ليكون معنى الإلزام فيه حاسماً، إلا أن المثير للانتباه أن خطاب العقاب المتعلق بعصيان «الله والرسول» ليس فيه إشارة إلى عقاب في العالم البشري الأرضي الراهن (الدنيا)، فجميع صور العقاب التي يسوقها هذا الخطاب عن العصيان الجماعي أو الشامل لله والرسول (عليه السلام) والتعمدي على حدوده هي ذات طبيعة أخرى! ^(٢٦٧). ويفترض أنه مطابق موضوعياً لخطاب عقاب متعلق بـ«من لم يحكم بما أنزل الله»، بوصفه عقاباً آخر ونها.

(٢٦٣) قارن بـ: محمد أسد، منهج الحكم في الإسلام، ترجمة منصور محمد ماضي، ط ٥ (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٨)، ص ١٣٩.

(٢٦٤) تواتر تعبير «حدود الله» تسع مرات في القرآن، تعقيباً على أحكام متعلقة بالصيام والزواج والطلاق وأحكام الميراث واليتامي والوصية. وقد استعمل الخطاب القرآني، في بعض الأحيان، تعبيراً بالغ الوضوح وصف تلك الأحكام التفصيلية والدقique هو: «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ». انظر: «سورة البقرة»، الآيات ١٨٧ و٩٠ و٢٣٠ - ٢٢٩؛ «سورة النساء»، الآيات ١٣ - ١٤؛ «سورة التوبية»، الآيات ٥٧ و١١٢؛ «سورة المجادلة»، الآية ٤، وـ«سورة الطلاق»، الآية ١.

وقد ذهب المودودي إلى أن «حدود الله» هي «عدد من الأصول والمبادئ والأحكام القطعية، لتكون الحياة الإنسانية قائمة على الحق والعدل». انظر: أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية (دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧)، ص ٣٦.

فيما ذهب البعض إلى أن «حدود الله» تعني الحد الأدنى والحد الأعلى للأفعال التي يرجوها أو يجيزها التشريع (العام والفردي)، انظر: شحرور، الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة، ص ٤٥٢.

(٢٦٥) «سورة التوبية»، الآية ١١٢. انظر: المودودي، المصدر نفسه، ص ٣٦ - ٣٨.

(٢٦٦) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ١٤، وـ«سورة الجن»، الآية ٢٣.

(٢٦٧) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ١٤؛ «سورة الجن»، الآية ٢٣؛ «سورة التحريم»، الآية ٦، وـ«سورة الأحزاب»، الآية ٣٦.

لـ«الفاسقين» «الكافرين» «الظالمين»^(٢٦٨)، إلا أن خطاباً كهذا لم يوجد بالأساس، وإن كان يمكن فهمه من السياقات وأوصاف الفاعلين بأنه ذو طبيعة أخرىة أيضاً.

والسبب في ذلك أن أصل الإلزام ناشئ عن التزام طوعي مصدره الإيمان والهداية إلى الصراط المستقيم، غير أنه في ما بعد هذا الالتزام الطوعي ثمة إلزام غير طوعي، إلزام مدحوم بسلطة العقاب الدنيوي هذه المرة، فالأحكام التي تتعلق بالعقوبات والقتال والفصل في المنازعات.. الخ هي موضوعات عقوبة دنيوية، يقيمها «الرسول» و«أولي الأمر»، وهذا سر ذكر إحالة أمور «الأمن» و«الخوف» إلى «الرسول وإلى أولي الأمر» وليس إلى «الله»^(٢٦٩)، في حين أحال الخطاب القرآني أصل الاحتكام في التنازع «إلى الله والرسول»، أي الكتاب المترئ بالحق على النبي ﷺ، وتطبيق النبي ﷺ له بوصفه مبيناً له^(٢٧٠)، وليس إلى «أولي الأمر»^(٢٧١)، فالامر هو أقرب إلى صورة أصل إنشاء القانون وإنفاذ القانون، فإنشاء القانون واختياره يخضع للإرادة الطوعية، لكن نفاذ القانون وجريانه يخضع لسلطة العقاب الملزمة لإنشاء القانون ذاته. وعلى أية حال فإن الإحالة في فض التنازع إلى مصدر التشريع، «الله» و«الرسول»، المعادلين عملياً (للكتاب وبيانه)، تقتضي - كما يلاحظ أبو السعود - أن تكون «طاعة أولي الأمر [فقط] عند موافقتها لطاعة الله تعالى وطاعة الرسول عليه السلام»^(٢٧٢).

(٢٦٨) انظر: «سورة المائدة»، الآيات ٤٢ و٤٤ و٤٥.

(٢٦٩) انظر الآية: «وَإِذَا جَاءُهُمْ أَنْزَلْنَا مِنَ الْأَنْبَأِنْ أَوِ الْخُوفَ أَذَّاهُمَا بِهِ وَلَنُرَدِّهُ إِلَى الرَّسُولِ فَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَتَبَعَّثُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى قَبْلِهِ» [النساء: ٨٢].

(٢٧٠) انظر مثلاً في الآية: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْذِكْرَ لِتَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ»، والآية: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [التحل: الآيات ٤ و ٦٤ على التوالي].

(٢٧١) انظر الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبَعَوْنَا اللَّهَ وَأَطْبَعُوْنَا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَدْ تَنَازَعْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْبِيلًا» [النساء: ٥٩].

(٢٧٢) محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبد القادر محمد عطا (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [د. ت.]), ج ١، ص ٧٢٣ - ٧٢٤. فارن أيضاً بالحالات التي لا تمثل حدود طاعة أولي الأمر، في: المسعرى، طاعة أولي الأمر: حدودها وقيودها، ص ٦٧ - ٦٨.

يتضاد مبدأ التوحيد المطلق لله الخالق رب العالمين، وما يقتضيه من المساواة المطلقة بين الناس أصلًا من نصف للتفاوت بين البشر، ونصف الكهنوت الديني وترتيب الناس وفقاً لعلاقتهم بالله أو بالآلهة والمُلُك، فقد كان من الطبيعي أن تسير الأمور في اتجاه هرم سلطة مدنى بالكامل، مرجعيته القانونية يهيمن عليها شرعة قانونية عامة منزلة متضمنة في القرآن، فهي تستهدي وتسترشد بها، بحيث لا تحظى سلطة أولي الأمر بأى قدسيّة، إذ سيسمح وجود مرجعية مفارقة (الكتاب) للناس بالاعتراض وعدم الطاعة، وسيزيد من قوة الاعتراض والقدرة على الخروج عن الطاعة القدسية المزود بها (الكتاب) نفسه، فالخروج عليه بمنزلة الخروج على طاعة الله ذاته. ويبدو البعض الباحثين أنه «لهذه الأسباب سوف تولد الدولة [في الإسلام] مع عاهة لا شفاء منها؛ [إذ] سوف تولد وفي مواجهتها رجال أحرار مستقلّي الإرادة والضمير، قادرين على الرجوع بأنفسهم في كل لحظة لكتاب الله، وعلى رفض البيعة للأمير والاعتراف به، وليس كتتويج مقدس وامتداد روحي أو رأس مفكّر لمجموعة عبيد. وبالعكس تماماً سوف تبقى جسداً دون روح، وذراعاً حديدياً دون رأس، بعد أن كانت [الدولة] في صورتها الأولى روحًا لجسد الأمة، ورأساً لنذراع هو الشعب»^(٢٧٣).

إذا صح أن في الدولة التي بناها الإسلام «عاهة لا شفاء منها» متمثلة في «الطاعة الحرة» وأمكانية الرجوع إلى نصوص «الكتاب» من دون وسيط، والخروج على الطاعة عند تجاوز أوامر الكتاب ومواده، فإن هذه «العاهة» ذاتها ستستمر مع قيام الدولة الحديثة، المفترض أنها تقوم على مواطنين أحرار، الحريات العامة، ومتتساوين، بإمكانهم الرجوع في أية لحظة إلى المواد الدستورية والقانونية والخروج عن الطاعة، إذ سيكون أي خرق للمواد الدستورية هو خرق لإرادة الجماعة السياسية ذاتها. صحيح أن هنالك مواد قانونية تنظم هذا الاعتراض، إلا أنه في النهاية تنظيم هذا الاعتراض القائم أو محتمل القيام ليس إلا تشريعاً له.

وإذا كانت «الطاعة» واجبة على المؤمنين لأولي الأمر منهم، فإن وجوبها الديني لا ينافي طوعها الإرادي، أي التسليم لأولي الأمر بولايتهم والتزام الطاعة عن حرية اختيار، ووجوبها الديني هذا لا يمكن أن يُبنى إلا على

(٢٧٣) غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، ص .٨٥

«الإيمان» برسالة النبي محمد بن عبد الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، غير أن الشق الاختياري، وهو الأمر الموضوعي الملموس في موضوع الطاعة، يشتراك فيه المؤمنون وغيرهم على السواء، فمبدأ «لا إكراه في الدين»^(٢٧٤) ليس محدوداً بحدود الإيمان الغيبي، بل هو سارٍ في كل ما يتصل بالدين، بما في ذلك الانصياع لحكم الكتاب، وقد سبق وأوضحنا كيف أن هذا الاختيار هو الوجه الآخر لتحطيم مبدأ التمييز بين الناس، أرباب وعبيد، الذي «يسوغ» سوق الناس بالقوة وإكراهم على الدين والخضوع لإرادتهم. هكذا، إذا كان الخطاب القرآني قد أكد للمؤمنين «الحرية» - وليس الحق - في أصل الدخول تحت حكم الكتاب - التسليم له طوعاً - فإنه أكد «الحق» و«الحرية» معًا لغير المؤمنين في عدم الدخول تحت حكمه، فدخولهم الطوعي ابتداء يلقى عليهم مجموعة التزامات في المحصلة، فهو دخول طوعي في التزامات لا تعود طوعية بعد الدخول فيها.

هذا في حين يذهب العديد من جماعات الإسلام السياسي إلى أنه من غير المقبول التصويت على تحكيم التشريع، الكتاب، فذلك يعني سيادة «حكم الشعب» على «حكم الله»^(٢٧٥)! فضلاً عن أنها «تضمن تسوية صريحة وواضحة بين شرع الله وبين شرع الطاغوت؛ حيث كلاهما يخضعان بالتساوي إلى عملية التصويت، والردة والقبول، والاختيار...! وهذا عين الكفر البواح»^(٢٧٦).

يؤسس الخطاب القرآني مبدأ حكم الكتاب ليس بوصفه حكماً للمؤمنين، بل بوصفه حكماً للناس: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاجْلَدَهُ اللَّهُ بِالْبَيِّنَاتِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»^(٢٧٧)، وذلك في أول إعلان له عن مهمته «الكتاب» الذي نزل بالحق على الأنبياء. وبالرغم من أن الخطاب القرآني سيفتح موضوع الحكم

(٢٧٤) «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦. والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم، وهو أشد أنواع الدلالة قوة على العموم في العربية.

(٢٧٥) انظر مثلاً: المسعرى، الحاكمة وسيادة الشرع، ص ٢٣٨؛ أبو محمد المقدسى، الديمقراطى الدين، ص ١٢، عبد المنعم مصطفى حليمة، حكم الإسلام فى الديمقراطى والتعددية العرقية، ط ٢ (لندن: المركز الدولى للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٠)، ص ٧٨.

(٢٧٦) حليمة، المصدر نفسه، ص ٣٢٠.

(٢٧٧) «سورة البقرة»، الآية ٢١٣.

بالكتاب المنزل على النبي محمد (ﷺ) بضرورة أن يكون حكم المؤمنين لغيرهم بـ«العدل» (المساواة) فيما لو حكمو بين الناس: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٢٧٨)، ومع أن الخطاب القرآني سيحدّد في بعض آيات لاحقة مرجعية الحكم بأنها «للله والرسول»^(٢٧٩) و«ما أنزل الله»^(٢٨٠)، ومع ذلك يبقى الشرط «إذا حكمتم» دالاً على أن حكم المؤمنين بالكتاب لغيرهم من الناس ليس حتمياً، غير أن هذه الشرطية ستتضاع مع تقدّم الخطاب، حيث سيتّم التأكيد أن الكتاب المنزل على النبي محمد (ﷺ) لا يخرج عن هذه القاعدة^(٢٨١)، وذلك في سياق خطاب موازٍ لتأسيس الجماعة السياسية وبينها بعد الهجرة، وبتقدّم الخطاب قليلاً سيتّم التعرّض لمنطق الاختيار الطوعي والحرج لغير المسلمين - أهل الكتاب على وجه الخصوص - للاحتکام إلى الكتاب: «فَإِنْ جَاءَوْكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكُمْ

(٢٧٨) «سورة النساء»، الآية ٥٨.

(٢٧٩) «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(٢٨٠) «سورة النساء»، الآية ٦١.

(٢٨١) «سورة النساء»، الآية ١٠٥.

(٢٨٢) ذهب بعض المفسرين إلى أن النبي مختار . بموجب هذه الآية . بين الحكم بين المحكّمين إليه من أهل الكتاب أو الإعراض عنهم ، وذهب العديد من المفسرين إلى أن ذلك سار في الرسول وعموم المؤمنين .

قال الطبرى : «وأولى الفولى فى ذلك عندي بالصواب ، قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وأن للتحكّام من الخيار فى الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتکموا ، وترك الحكم بينهم والنظر ، مثل الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية . وإنما قلنا ذلك أولاًهما بالصواب ، لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ ، زعموا أنه نسخ بقوله «وَإِنْ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ» [المائدة: ٤٩] . وقد دللتنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الأحكام أن النسخ لا يكون نسخاً ، إلا ما كان نفيّاً لحكم غيره بكل معانى ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرتين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه بما أعني عن إعادةه في هذا الموضع . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال «وإن احکم بينهم بما أنزل الله» ، ويعناه : وإن احکم بينهم بما أنزل الله إذا حکمت بينهم ، باختیارك الحکم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختر الإعراض عنهم ، إذ كان قد تقدّم إعلام المقول له بذلك من قائله : إن له الخيار في الحکم وترك الحکم كان معلوماً بذلك أن لا دلالة في قوله «وإن احکم بينهم بما أنزل الله» أنه ناسخ قوله «فَإِنْ جَاءَوْكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكُمْ شَيْئاً وَإِنْ حکمت فاحکم بينهم بالقطط» [المائدة: ٤٢] ، لما وصفنا من احتمال ذلك ما يبيّن ، بل هو دليل على مثل الذي دل عليه قوله «وإن حکمت فاحکم بينهم بالقطط» . وأذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخريين ، ولا نفي أحد الأمرين حکم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله (ﷺ) خبر بصحة بأن =

شَيْنَا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢٨٣)، وهذا الحكم بـ«القسط» - كما سيؤكّد الخطاب القرآني في السياق ذاته - مستند إلى ما أنزل الله: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيَّمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ»^(٢٨٤).

على أن حق «الإعراض» معلل في الآية ذاتها بانتفاء الضرر «فَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً»، وقد يكون «الضرر» المقصود هو الضرر الذي ربما يلحق بـ«دعوة الإسلام»، فطمأنه الله تعالى بأنه إن فعل ذلك لا تنشأ عنه مضررة (...). وليس المراد بالضرر ضر العداوة أو الأذى لأن ذلك لا يهتم به النبي^(٢٨٥) ولا يخشاه منهم، خلافاً لما فسر به المفسرون هنا^(٢٨٦)، وعلى أية حال فإن تعليق حق الإعراض بعدم الضرر يعني عدم وجود هذا الحق مع وجود الضرر الذي قد يصيب جماعة «المؤمنون». وذلك يقتضي ارتباط مسألة الحكم بما أنزل الله لغير المؤمنين فيما لو جاءوا ليحكم بينهم (الرسول، والمؤمنون ربما) بموجبه بالمصلحة (وفق تعريف الفقهاء) على مذهب من يرى أنها ليست منسوخة، وهو الأصل^(٢٨٧)، إلا أن الإشكال يبقى في تعميم خطاب موجّه للرسول^(٢٨٨) في سياق خاص على عموم الأمة.

= أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع؛ صُحّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويافق حكمه، ولا نسخ في أحدهما للأخر». انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، ج ١٠، ص ٢٢٥ - ٢٢٩ و ٢٢٢ - ٢٢٤ . انظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١١٧ ، والبغوى، معلم التنزيل، ج ٣، ص ٥٩ . وأشار إلى أن عدم النسخ هو مذهب جمهور المفسرين، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأى الفرقان، ج ٧، ص ٤٨٨ - ٤٩٣ . وأشار إلى أن النسخ هو مذهب الجمهور.

(٢٨٣) «سورة المائدة»، الآية ٤٢.

(٢٨٤) «سورة المائدة»، الآية ٤٨.

(٢٨٥) ابن عاشور، التحرير والتبيير، ج ٦، ص ٢٠٣ .

(٢٨٦) يرى الفيروزآبادى أن «فقة هذه الآية أن الأمة - فيما علمت - مجتمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التظام، ويسلط عليهم في تغييره، ويتنز عن صورته كيف وقع فيغير ذلك (...). فاما نوازل الأحكام التي لا ظلم فيها من أحدهم للأخر، وإنما هي دعاوى محتملة وطلب ما يحل ولا يحل، وطلب المخرج من الإثم في الآخرة، فهي التي هو الحاكم فيها مخير، وإذا رضي به الخصم فلا بد مع ذلك من رضى الأسفافه أو الأخبار». انظر: الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مج ٣، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

لقد كتَفَ الفقهاء الدخول «الطوعي» - صلحاً أو بالأمان - لغير المسلمين^(٢٨٧) على أنه دخول عام تحت «أحكام الإسلام» بموجبه يملكون كامل الحرية في التدين وممارسة الشعائر الدينية من دون أن يخضعوا لأحكام الكتاب (الشريعة)، ويترك لهم الحق في الخضوع لأحكامهم الدينية الخاصة على أن لا تؤدي إلى الإضرار بأصل الاجتماع السياسي - الجماعة^(٢٨٨)، وإن كان ذلك بحد ذاته جزءاً من تحكيم الكتاب المنزل.

٤ - الأمة وولاية المؤمنين

ثمة تداخل بين مفهومي «الأمة» و«المؤمنون»، ففي حين يحيل مفهوم «الأمة» إلى تكتل بشري متجانس بالإضافة إلى البعد التاريخي، أي الجماعة المؤمنة بوصفها كتلة بشرية واحدة في تجلّيها التاريخي، فإن مفهوم «المؤمنون» يحيل إلى نوعية الروابط في الجماعة، وهو أقرب إلى الراهنية منه إلى البعد التاريخي، ولا يتضمن تلميحات إلى كتلة بشرية موحدة كتلك التي نلمحها في مفهوم «الأمة». وهذا التداخل بين المفهومين أثار التباساً في علاقة الأمة بالاجتماع السياسي، فقد نظر إلى الخطاب القرآني الموجه إلى جماعة «المؤمنون» على أنه خطاب لهم كـ«أمة»^(٢٨٩)؛ وذلك بالرغم من الدلالة على المخاطب

(٢٨٧) يجمع الفقهاء على أن لا يجوز وجود دين آخر غير الإسلام في جزيرة العرب، وجمهور الفقهاء على أن «غير المسلمين» من ليسوا من أهل الكتاب ومن في حكمهم (مثل المجروس) لا يقبل منهم إلا الإسلام خارج الجزيرة العربية، ولكن وقائع التاريخ ثبت أن الخلفاء وقادة الجنود ساواوا بين أهل الكتاب وغيرهم بحرية الاعتقاد والاحتكام إلى تشريع خاص بهم وعدم تعليم التشريع الإسلامي عليهم. انظر الاختلاف الفقهي في من يقبل منه عقد الзамنة، انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، أحكام أهل السنة، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق الغاوي (الدمام: رمادي للنشر، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٧٩.

(٢٨٨) حول مقتضى عقد الзамنة في أن يكون الداخلين فيه «تحت الذلة والقهر» للمسلمين، انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٣٤٨.

(٢٨٩) انظر مثلاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، ج ٨، ص ٢٣٢ وج ٦، ص ٣٣٢، حيث يشير القرطبي في تفسير آية [٤٣: ٤٣] بدأ بـ«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» بقوله إنه «خطاب لجماعة الأمة».

انظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٩٧؛ البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، ج ٦، ص ٢٩٨؛ قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٩٦٩؛ ابن عاشور، التعرير والتنوير، ج ١٠، ص ٥٥ (سورة الأنفال، الآية ٦٠): أول جماعة المسلمين وولاية الأمر منهم، لأن ما يراد من الجماعة إنما يقوم بتتنفيذ ولاء الأمور الذين هم وكلاء الآية على مصالحها» =

الحاضر في تعبير «يا أيها الذين آمنوا»، وعدم إمكانية أن يكون لما مضى وانقضى وجوده من الناس، أو لما يحتمل وجوده من المؤمنين^(٢٩٠)، الأمر سيفتتصي تأسيس فكرة النظام السياسي في الإسلام بالاستناد إلى مفهوم الأمة^(٢٩١)، بما يقتضيه ذلك من وحدة سياسية وجغرافية وإدارية، ولا شك في أن السياق التاريخي كان الأساس في تكريس هذا المفهوم، فشوء الدولة جاء تاليًا لوفاة النبي^(رسول)، وقد تأسست نواتها على يد جماعة «المؤمنون» المؤسسين الأوائل لـ«الأمة» التي أخرجت للناس، والذين أدركوا بوضوح منذ البداية أن «توزيع السلطة يؤدي إلى تشرذم الأمة»^(٢٩٢)، وكان مفهوم وحدة الجماعة المؤمنة، في ذلك الوقت، مطابقًا لمفهوم وحدة الأمة؛ فقد كانت الجماعة

= والمصدر نفسه (ج ٤، ص ٢٨٢) (سورة النساء، الآية ١٩): افتتح بقوله «وَخُوطِبَ الَّذِينَ آمَنُوا لِيَعْمَلُوا جَمِيعُ الْأُنَافِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ مَنْهُ بِحَظِّهِ مِنْهُ»!

(٢٩٣) الخطاب القرآني بهذا التعبير يترجح إلى ما هو قائم، وليس ما هو معهود أو أصبح في حكم العدم بعد الوجود. ولا يعني هذا أنه لم يكن مخاطبًا به من كان موجوداً منذ بعثة النبي^(رسول)، وإنما توجه الخطاب القرآني دائرةً لما هو موجود، وهو ينطبق على من كان موجوداً من قبل من «المؤمنون»، وعلى من سيوجد بعد منهم، ولكن لا أحد منهم يخاطب بالذاء وهو معهود. وقد سبق وذكرنا أن مفهوم الخطاب يقتضي أن يكون موجهاً إلى مخاطب بعينه محدد أو محتمل («المعهود») حسب تعبير الأصوليين، غير أن الشفاهي الأصل فيه أنه للمخاطب الموجود زمن الخطاب، أي «الشفاهي لا يتناول المعهود زمن الخطاب» إنما «الموجودين زمن الخطاب» (على حد تعبير ابن عبد الشكور)، كما يذهب بعض الأصوليين؛ ذلك أن المخاطب من مستلزمات مفهوم الخطاب، وعند انعدامه حقيقة واحتتمالاً فإنه لا يسمى خطاباً، لعدم المخاطب» كما يقول الزركشي. انظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكتوي السهالوي، فوائق الرحمن بشرح مسلم الشوت، ضبط نصه عبد الله محمود محمد عمر، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ج ٣، ص ٣٣٥ وج ٤، ص ٧، والزركشي، البحر المعحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٤.

(٢٩٤) يعرف الماوردي الإمامة مثلاً بأنها «خلافة البوة في جرائحة الذين فرنسوا الدنيا»، وتعنى بها في الأمة واجب بالإنعام. وأنه «على كافة الأمة تقييم الأمور العامة إليه من غير اتفاقات عليه، ولا معاشرة له؛ ليقوم بما وُكلَّ إليه من وجوه المصالح وتذليل الأغلال. ويسعني خليفة؛ لأنَّه خلف رسول الله^(رسول) في أئمته فيجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله! وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة». وجمهور الفقهاء على عدم جواز اجتماع خلفتين للMuslimين، وحفظ المسلمين كجماعة واحدة من الفرق، فإذاً عقدت الإمامة [العظمى] لإمامتين في بلدتين، لم تتحققـ إمامتهما؛ لأنَّه لا يجوز أن تكون للأمة إمامتان في وقت واحد، وإن شدَّ قوم فجؤزوها، فوظيفية الإمامة العظمى هي «النظر في مصالح الملة وتنبئ الأمة». انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد المبارك البغدادي (الكويت: دار ابن قتيبة، ١٩٨٩)، ص ٣ و ١٠.

(٢٩٥) السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٩٩.

تساوي الأمة واقعياً، ومنذ ذلك العهد بدأ يتكرس سياسياً «مبدأ الأمة الواحدة (...). في الواقع من خلال الإصرار على حقها في السلطة عن طريق الشورى، ثم من خلال اعتبار الإمام الواحد ضرورة من ضرورات هذه الوحدة؛ بعد وحدة العقيدة ووحدة الجماعة ووحدة الدار»^(٢٩٣)، ولم يكن مُتخيلًا تصور الدولة خارج إطار مفهوم الأمة^(٢٩٤).

غير أن هذا السياق الخارجي التاريخي ألقى بظلاله على تصور الخطاب المتعلق بالمؤمنين بوصفهم جماعة، فطابق باستمرار بينهما. حتى الفكر الإسلامي الحديث لم ينج من هذه المطابقة، فمفهوم «الأمة» فيه ما زال مطابقاً لمفهوم «المؤمنون» مطابقة تامة^(٢٩٥)، الأمر الذي سيجعل النظرة الأممية إحدى خصائص الخطاب الإسلامي السياسي الحديث الثابتة^(٢٩٦)، الذي سيتعامل منذ البداية مع الدولة القطرية بوصفها «حالة طارئة» وخطة باتجاه «الدولة الأمة» (الإسلامية)^(٢٩٧). وسيكون من مقتضى هذا التطابق - بين المؤمنين والأمة - أن يُطابق بين تفرق الأمة في الدين وتفرقها في السياسة^(٢٩٨).

(٢٩٣) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٢٩٤) مسألة وحدة السلطة (الإمام) ظلت أكثر من إجماع؛ إنها جزء من مبدأ الأمة الواحدة القرآني. وعندما أرغمت تقلبات الواقع الفقهاء، بعد أربعة قرون، على التفكير في إمكانية وجود أكثر من إمام للأمة الواحدة؛ كان ذلك نهاية لكثير مما عرفه مسلمو القرون الأولى عن الإسلام. انظر: المصدر نفسه، ص ٧٥.

(٢٩٥) انظر مثلاً: صافي، العقيدة والسياسة: معاالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ص ٤١٠٨ المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص ٧١ و ٧٦؛ إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجة التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر، ص ٣٤٤، ورفيق حبيب، الأمة والدولة: بيان تحرير الأمة (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ص ١٠١. (٢٩٦) انظر: عبد الرحمن الحاج، «صورة الدولة وظل الخلافة: مفهوم الدولة الحديثة وإشكالياتها في الفكر الإسلامي الحديث»، في: مأزر الدولة بين الإسلاميين واللبيراليين، كتاب الإسلاميون؛ ٥ (القاهرة: إسلام أونلاين؛ مكتبة مدبوولي، ٢٠١٠)، وجاد المراكبي وجمال أحمد السيد، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة (القاهرة: مطابع ابن تيمية، ١٩٩٤)، ص ٥٤ - ٧٠.

(٢٩٧) يذكر مؤسس حركة «الأخوان المسلمين» الشيخ حسن البنا في بعض رسائله أن المسلم يعترف بالكيان السياسي الذي يرتبط مع أبنائه بتاريخ مشترك فيعتبر أن هذه الأرض وطنه بحكم الواقع والاتمام، ولكنه لا يتقييد بالحدود الجغرافية ولا بال��خ الأرضية لأن حدود الوطنية لديه محكومة بالعقيدة التي تسع إلى جميع أصقاع الأرض التي يتأخر فيها المسلمين. انظر: حسن البنا، مجموعة الرسائل (القاهرة: دار الأندلس، ١٩٦٥)، «دعوتنا»، ص ١٠٥ - ١٠٧، ومحمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام (عنوان: دار الفرقان، ١٩٨٦)، ص ١٦٩.

(٢٩٨) انظر مثلاً: جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية، ص ٥٧.

وطالما أنه ليس ثمة تطابق دائم بين مفهوم «المؤمنون» و«الأمة»، فإن فكرة الوحدة السياسية لجميع الأماكن التي يوجد فيها «المؤمنون» ليست أمراً حتمياً، فليس في المنظور القرآني ما يوجب ذلك^(٢٩٩) إلا حينما تتم المطابقة بين مفهوم «الأمة» ومفهوم «المؤمنون»، وهذه غير متوفرة فيما يتصل بالخطاب السياسي كما يبدو في القرآن خصوصاً فيما بعد إعادة بناء مفهوم الجماعة، وتأسيس المجتمع السياسي ذي السلطة المنظمة، فالخطاب القرآني متوجه إلى فاعلين اجتماعيين قائمين بالفعل، وليسوا افتراضيين.

لنلاحظ هنا أيضاً أن الخطاب القرآني لم يتوجه ولا مرة واحدة إلى «أولي الأمر» - الذين لم يرد ذكرهم أساساً في القرآن سوى مرتين - وجميع الأحكام المتعلقة بالكتاب (التشريع) موجّهة بصيغة «يا أيها الذين آمنوا»، أي موجّهة ابتداء إلى جماعة «المؤمنون»، يستوي في ذلك الأحكام الفردية، وتلك المتعلقة بالشأن العام وأمر الجماعة، مما يعني أن تنفيذ تلك الأحكام الواردة في الكتاب المنزل - بما فيها ما يُعرف فقهياً بـ«الحدود»^(٣٠٠) -، وتلبيتها والالتزام بها هو من مسؤولية الجماعة المؤمنة أولاً وأخيراً^(٣٠١)

(٢٩٩) الآيات القرآنية التي تقول تصف الأنبياء بأنهم «أمة واحدة» (سورة الأنبياء، الآية ٩٢، وسورة المؤمنون، الآية ٥٢) يتعلق بالترابط الاعتقادي التاريخي بالرسالات التوحيدية الكاتبيةمنذ نبي الله إبراهيم وج، وتثيره لا يطال المجال السياسي على نحو مباشر، فهو جزء من تشكيل هوية الجماعة وإعادة تعريفها على نحو ما ي بيانه في الفصل الأول من هذا الكتاب.

أما خطاب «المؤمنون» بالأمر: «واعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنَقِّرُوهُ» [آل عمران: ١٠٣، ١٠٥] من السورة نفسها، فهو متعلق بوحدة الدين بمعناه الاعتقادي الإيماني، كما يوضح السياق، وهو أمر توكله الآية ١٥٩ من سورة الأنعام: «إِنَّ الَّذِينَ قَرُؤُوا وَيَتَّهَمُونَ وَكَانُوا شَيْئاً لَّمْ يَنْتَهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أُنْزِلُتُمُ إِلَيَّ اللَّهُمَّ وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُمُ إِلَيْكُمْ لَكُمْ مِّنْ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحَا وَاللَّهُمَّ أُنْخِنْتُ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَجِيَّسَ أَنْ أَتَيْمُوا الدِّينَ وَلَا تَنَقِّرُوهُ فِيهِ».

(٣٠٠) الحدود في التعريف الفقهي هي العقوبات التي نص عليها التشريعي (القرآن والستة) على جرائم محددة، ويتبادر فقهياً هي «العقوبات المقدرة شرعاً». هذا، وجميع ما ورد في القرآن من حدود خوطب بتنفيذها جماعة «المؤمنون»، والحدود الواردة في القرآن - وفقاً للتفهاء - هي: قطع الطريق، والسرقة، والزنا، والقذف. انظر تعريف الحدود مثلاً في: محمد رواس قلمع جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢ (بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨)، ص ١٧٦، ومحمد سامي الصلاحات، معجم المصطلحات السياسية في ثرات الفقهاء (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ القاهرة: مكتبة الشرق الدولي، ٢٠٠٦)، ص .٨٧.

(٣٠١) قارن بـ: صافي، العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ص ١٠٧ - .١٠٨

وليس مسؤولية أولي الأمر إلا تبعاً لإرادة الجماعة ومشتقة منها، لا قبلها. يعكس هذا النوع من الخطاب أن مرجعية الحاكمة السياسية إلى جماعة «المؤمنون»، وهو أمر ينسجم مع مبدأ الالتزام الطوعي بالصراط المستقيم الذي لا يفتأ القرآن يؤكده على طول خطابه.

هكذا إذا، الخطاب القرآني متعلق بجماعة «المؤمنون»، ليس بوصفهم أمة تاريخية وكتلة بشرية متماسكة، بل بوصفهم جماعة قائمة وحاضرة (ليس بالضرورة كتلة بشرية موحدة) موازية لحضور الخطاب، أي بوصفهم وكلاء اجتماعيين للخطاب، وهم أصحاب الولاية المسؤولون عن الالتزام بإنفاذ أحكام «الكتاب».

٥ - نظام الأمر (الشوري والبيعة)

يشير تعبير «أمرهم»^(٣٠٢) - الذي يستخدمه الخطاب القرآني - إلى الأمر العام المتعلق بعموم الجماعة - المتعلق بالشأن العام - أو الممثل لموقف عام للجماعة^(٣٠٣) ، ويرتبط هذا التعبير بمنظومة مفهومية تمثل حفلاً دلائياً خاصاً يشمل المفردات: الإجماع (أجمعوا)، والغمّة (غمة)، والقضاء (اقضوا إلى)، قضى)، والغلبة (غلبوا)، والتنازع (تنازعوا)، وإسرار النجوى (أسرزوا النجوى)، والقطع (قطعوا)، والتّبر (زبراً)، والحزب، والخيرَة، والشوري (شوري)، والويبال (وابال).

تتيح لنا قراءة الخطاب القرآني متقدماً - وفق الترتيب المصحفي - إدراك التراكم المفهومي الحاصل داخل الخطاب لبلورة الدلالة المركزية والدلالة الحافّة التي يحفل بها هذا التعبير (أمرهم / أمركم)، حيث يتأخر استخدام هذا التعبير إلى مطلع الثلث الثاني من القرآن، وتحديداً إلى نهاية الجزء الحادي عشر في سورة يومنس، ومع أنّ هذا التأخير بذاته يشير الاستفهام، إلا أنّ السياق الذي وردت فيه يوضح السرّ في ذلك، فسورة يومنس تأتي بعد سورة التوبة التي تلقى العهدة - عهدة الرسالة - إلى جماعة

(٣٠٢) توادر تعبير «أمرهم» و«أمركم» ١٤ مرة (بصيغة «أمرهم» ١٢ مرة في القرآن، في حين توادر تعبير «أمركم» مرتين)، منها ١٠ مرات بمعنى رأي الجماعة المتعلق بمصیرها.

(٣٠٣) قارن بـ: أسد، منهاج الحكم في الإسلام، ص ٨٩، والسيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٨١.

«المؤمنون» فمحورها الاستسلام لأمر الله (التبية) والمضي في العمل من أجل تعيمه على الناس بجهاد الكفار - المشركين والمنافقين والذين أتوا الكتاب -، والجهاد لا يعني بالضرورة القتال^(٣٠٤)، إنه بذل للجهد والمال والمehlerة في سبيل إعلاء كلمة الله وفتح الطريق لهدي الناس إلى صراطه المستقيم، أي إنها تأتي بعد إنجاز الجماعة السياسية التي بدأت بممارسة العلاقات الخارجية مع الجماعات السياسية الأخرى وإبرام العهود كما يدل مطلع السورة^(٣٠٥). انتلاقاً من ذلك، أي من توكييل المؤمنين بمهمة العمل على الصراط المستقيم والعمل لأجله، يبدأ القرآن بتداول مفهوم أمر الجماعة «أمرهم» في سورة يونس، التي تدور حول محور مبدأ إزالت الكتاب وما يقتضي من محاججة على عقلانية مبدأ التنزيل، وصحة التنزيل، بما يعنيه ذلك من حث على الالتزام به.

في هذا السياق الحجاجي يستعمل الخطاب القرآني في قصة أبي الأنبياء نوح (عليه السلام) تعبير «أمركم» الدال على قرار الجماعة: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّ كَانَ كَبُرُّ عَلَيْكُمْ مَّقَامِي وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، فَأَجْمِعُوكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ عَمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ»^(٣٠٦)، وبغض النظر عن المقصود من إيراد قصة نوح في هذا السياق وموقعها من محور السورة، فإنه من الملاحظ أن أمر الجماعة هنا يقترن بشائنة مفاهيم: الإجماع (اجمعوا)، والغمة (غمة)، والقضاء (اقضوا إلى)، ولا شك في أن مفهوم «الإجماع» هنا ليس هو ذاته الإجماع الأصولي الفقهي^(٣٠٧)، بل هو المدلول اللغوي الذي يشير إلى الضمّ بما يقابل التفرق^(٣٠٨)، والمعنى تكوين رأي يمثل خلاصة لضم آراء أفراد

(٣٠٤) حول مفهوم الجهاد في القرآن، انظر مثلاً: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢٠٨ ، والمصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٢ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٣٠٥) انظر: «سورة الأنفال»، الآية ٥٦ ، و«سورة التوبية»، الآيات ١ ، ٤ و ٧ .

(٣٠٦) «سورة يونس»، الآية ٧١ .

(٣٠٧) يُعرف الإجماع عند جمهور الأصوليين على أنه اتفاق المجتهدين المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي (عليه السلام). انظر تعريف الإجماع مثلاً في: قلمه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤ ، وخالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه (القاهرة: دار الروضة، ١٩٩٨)، ص ٢٥ .

(٣٠٨) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١ ، ص ٤٢٦ ، والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢٠١ .

الجماعة^(٣٠٩)، فيما يحيل مفهوم «الْعُمَّة» إلى الرأي المستخلص، بوصفه تعبراً عن عدم الجسم والوضوح^(٣١٠)، وأما القضاء فإنه قد سبقت الإشارة إليه بوصفه إنجازاً للأمر.

لا يشير خطاب القرآن على لسان النبي نوح إلى قومه إلى أي شكل من أشكال الصيغ الممكنة لـ«الإجماع» على الأمر، فقد كان المهم هو الوصول إلى قرار جماعي حاسم، يتقدم الخطاب القرآني مستعملاً مفهوم الإجماع على الأمر في جماعة صغيرة، مثل إخوة يوسف، الذين «ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَاجْمَعُوا أَنَّ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبَّ»^(٣١١)، وقد «أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ»^(٣١٢)، إلا أنَّ الأمر المهم هنا في مفهوم «الإجماع» هو تأكيد الخطاب القرآني بوضوح على أنَّ الإجماع ليس رأياً لكل أفراد الجماعة الصغيرة (والجماعات الكبيرة أولى)، وإنما هو توافق الجماعة على أمرها، فلم يكن إخوة يوسف متفقين على رأي بشأن يوسف، ولكن حوصلة تبادل الرأي أفضت إلى «إجماع» هو خلاصة ضم الآراء في أمر الجماعة إلى بعضها.

ينتقل الخطاب في سورة الكهف، حيث يتقدم الخطاب القرآني بضعة أجزاء، ليُدخل مفهوم «التنازع» على «الأمر»، فالذين عثروا على فتية أهل الكهف بعد وفاتهم «يَتَنَازَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ»^(٣١٣)، والتنازع هو التصارع بهدف نزع الرأي من الآخرين، فهو رغبة بالنزاع المتبادل، أي الإلغاء والإزالة المتبادلة للرأي^(٣١٤)، ذلك أنَّ التزع في اللغة «يَدْلُّ عَلَى قَلْعٍ

(٣٠٩) يميل معظم المفسرين إلى أن معنى «أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ» أي «اعزمو عليه»، وهو أمر لا يبعد عن مفهوم الجمع اللغوي، الذي أشرنا إليه، إذ يمكن النظر إليه على أنه تفسير سياقي يستند إلى المعنى اللغوي الذي أشرنا إليه، ذلك أن معنى عزم هو معنى مجازي من باب إطلاق النتيجة على السبب. انظر مثلاً: الرازي، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، ج ١٧، ص ١٤٣، والطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ١٥، ص ١٤٧.

(٣١٠) انظر: المصدران نفسهما، ج ١٧، ص ١٤٤، وج ١٥، ص ١٤٩ على التوالي.

(٣١١) سورة يوسف، الآية ١٥.

(٣١٢) سورة يوسف، الآية ١٠٢.

(٣١٣) سورة الكهف، من الآية ٢١. «وَضَمِيرُ (أَمْرَهُمْ) يجوز أن يعود إلى أصحاب الكهف. والأمر هنا يعني الشأن (...). ويجوز أن يكون ضمير (أَمْرَهُمْ) عائداً إلى ما عاد عليه ضمير (يَتَنَازَّعُونَ)، أي شأنهم فيما يفعلونه بهم». انظر: ابن عاشور، التحرير والتبيير، ج ١٥، ص ٢٨٨.

(٣١٤) انظر: البغوى، معلم التزيل، ج ٢، ص ٢٤٢؛ الشوكانى، فتح القدير الجامع بين فني =

شيء»^(٣١٥). وسيفرض مفهوم التنازع هذا مفهوماً مكملاً هو «الغلبة»، فما آل التنازع غلبة طرف على آخر من دون رضاهما: «قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»^(٣١٦)، الغلبة بما هي فرض للرأي إنما هي شيء مقابل لاجماع الأمر في الجماعة.

على أن مفهوم التنازع هذا سيعيدنا إلى آيات عديدة في القرآن تتعلق بالجماعة، فتعبير «التنازع» في القرآن محصور في الأمر الجماعي، حيث سيكون التنازع في أمر الجماعة شكلاً من أشكال العصيان لأمر الله، وسيكون سبباً لـ«الفشل»: «حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ»^(٣١٧)، هكذا إذاً، يستدعي مفهوم «التنازع» مفهومي «الغلبة» وـ«الفشل»، وهما أمران مكرهان بشدة في الخطاب القرآني؛ إذ سيتم التشديد على ضرورة حسم التنازع بأن يحال التنازع بين جماعة المؤمنين في أمرهم إلى «الله والرسول» أي إلى الكتاب: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُنَزِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ أَنْتُمْ بِهِمْ أَكْثَرُ شَرِيرٍ وَأَخْسَرُ تَأْوِيلًا»^(٣١٨)، وذلك يعني من دون لبس أن الرجوع إلى القواعد الشرعية - أو القانونية - هو الصيغة الوحيدة لفض التنازع فيما لو حصل. كما إن هذا التنازع يقوض الطاعة (الحرمة) لـ«الله» ولـ«الرسول» ولـ«أولي الأمر»، فالتعبير الاستراتيجي «فإن تنازعتم» بعد الأمر بالطاعة «أطیعوا» يقتضي هذا المعنى. وسيمن الله على المؤمنين الأوائل بأنه حفظهم في معركتهم الفاصلة مع المشركين - معركة أحد - من الفشل والتنازع الذي كان يهدّد لحظة تاريخية حاسمة في مسيرة الدعوة^(٣١٩)، غير أن الخطاب القرآني سينهي خطابه عن التنازع - الممكن الحدوث - بين جماعة

= الرواية والدرایة في علم التفسير، ج ١، ص ٧٦٨، والفرامي، مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، ص ١٦٠.

(٣١٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٣١٦) «سورة الكهف»، الآية ٢١.

(٣١٧) «سورة آل عمران»، الآية ١٥٢. الدلالة الإحالية في الآية هي «معركة أحد». انظر مثلاً: الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن ج ٧، ص ٢٨٩.

(٣١٨) «سورة النساء»، الآية ٥٩. وانظر موضوع التنازع في تفسير هذه الآية، فى: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط ٢ (القاهرة: دار المنار، ١٩٤٧)، ج ٥، ص ١٩١.

(٣١٩) «سورة الأنفال»، الآية ٤٣.

المؤمنين بالأمر التكليفي الصريح والقاطع بعدم التنازع، إلا أنه سيربطه بطاعة التشريع - القانون - ممثلاً بـ«الله ورسوله»: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَفَشَلُوا وَنَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا»^(٣٢٠).

يتقدم الخطاب القرآني في تناول الأمر الجماعي إلى قصة قوم فرعون وسحرته الذين «تَنَازَعُوا أَمْرَهُم»^(٣٢١)، وقد كان من نتيجة هذا التنازع أن «أَسْرَوْا النَّجْوَى»^(٣٢٢) فأجمعت كل جماعة منهم أمرها من معركة السحرية مع المعجزات النبوية الموسوية؛ إذ ستكتشف الآيات اللاحقة في سورة طه أنه بينما أجمع فرعون وقومه على الاستمرار بـ«الكفر» بما جاء به النبي موسى (عليه السلام) فذهبوا يجيئون السحرية لمعركة السحر الفاصلة «يَوْمَ الْجَمْعِ»؛ فـ«قَالُوا إِنَّ هَذَا نَسَاجِرٌ أَن يُرِيدُوا أَن يُخْرِجَاكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ يُسْعِرُهُمَا وَيَنْهَا بِطَرِيقَكُمُ الْمُثْلَى»^(٣٢٣)، كان السحر في الوقت نفسه قد أجمعوا أمرهم على الاستجابة لموسى فيما لو ثبت لهم أنه ليس بساحر، «فَأَلْقَيْتِ السَّحَرَةَ سُجَدًا قَالُوا أَمَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى»^(٣٢٤)، حيث لم يكن فرعون على علم بما أسروه؛ إذ سيكون هذا مقتضى قول فرعون «أَمْنَثْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ»^(٣٢٥). ومع أن القصة تتعلق بأمر «الكافر» بالرسول موسى، إلا أنها تضيف إلى مفهوم التنازع في أمر الجماعة بعداً جديداً هو «الاشتقاقات السرية» إن صحت التسمية التي تشير إليها عبارة «وَأَسْرَوْا النَّجْوَى»، فالتنازع في ظل ظهور قوة غالبة وظاهرة - ممثلة هنا بفرعون وملته - سيؤدي إلى انشقاق سري لا محالة، وهو بداية افراط عقد الجماعة.

سينتقل الخطاب القرآني، بعد ذلك، إلى مفاهيم جديدة تكمّل المنظومة المفهومية المتعلقة بالأمر الجماعي، سيتحدث عن أتباع الأنبياء كيف انقسموا على أنفسهم وتفرقوا أحزاباً وأمتهن واحدة (أمة التوحيد): «وَإِنَّ هَذِهِ أَنْتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآتَانَا رَبُّكُمْ فَانَّقُونَ. فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

(٣٢٠) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٣٢١) سورة طه، الآية ٦٢.

(٣٢٢) سورة طه، الآية ٦٢.

(٣٢٣) نفس، سورة طه، الآية ٦٣.

(٣٢٤) سورة طه، الآية ٧٠.

(٣٢٥) سورة طه، الآية ٧١.

فَرِحُونَ»^(٣٢٦)، ومفهوم «الحزب»، باعتباره جزءاً من انقسام متشظي «رُبُراً»^(٣٢٧) في الجماعة الأم ذاتها، هو مفهوم سلبي جداً في الخطاب القرآني، سيقابله في الحديث النبوي وعلم الكلام مفهوم «الفرقة». وسيكون تجسيد هذا المفهوم في «الأحزاب» الذين تحالفوا لاقتلاع جماعة المؤمنين الأوائل من جذورها مناسبة للأمر التكليفي الصارم للجماعة بالتزام الأصل الموحد لها - الله ورسوله المعاوٍ موضعياً لكتاب وتطيقه - بوصفها مصدراً تعاير به الجماعة أمرها الجامع: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(٣٢٨)، حيث نشهد هنا مفهوم «الخير» الدال على أن الحرية في الاختيار مرجعها إلى الجماعة المؤمنة فيما لا يتعلّق به أمر قضي في الكتاب (التشريع) المنزل.

في نهاية المطاف يختتم الخطاب القرآني تناوله لـ«الأمر» المتعلق بالجماعة المؤمنة، بتحديد مبدأ يجب أن يكون أساساً لأي نظام للأمر الجماعي للمؤمنين هو «الشوري»: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٣٢٩)، وإذا كان أصل الدلالة المعجمية لمفردة «الشوري» يحيل إلى معنوي «إظهار الشيء وعرضه»، «أخذ الشيء»^(٣٣٠) وجئنه، فإن هذا الاشتلاف لم يستخدم - على الأرجح^(٣٣١) - في لغة العرب قبل نزول القرآن، وقد احتفظت الدلالة القرآنية بالمكونات الدلالية

(٣٢٦) سورة المؤمنون، الآيات ٥٢ - ٥٣، وانظر أيضاً: سورة الأنبياء، الآية ٩٣.

(٣٢٧) الرُّبُر جمع رُبُور، وهي مفردة مستعملة في اللغة بمعنى الأجزاء والقطع استعارة من رُبُر الحديد، أي قطعه. انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٥، ص ٦، والمخرشي، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٤، ص ٢٣٥.

(٣٢٨) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣٢٩) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٣٣٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٧٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢٦، ص ٢٣٥٦، وأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزوسي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفالهارس، ٤١ - ٤٧ (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام: دار الحرية، ١٩٨٢)، ج ٦، ص ٢٨٦.

(٣٣١) وذلك أنت لا نثر على استخدام له في الشعر الجاهلي، ولا يشير اللغويون إلى ما يدل على استعماله قبل نزول القرآن الكريم.

جميعها للأصل اللغوي المعجمي، إلا أنها خصّتها في الرأي الجماعي، ليكون مدلولها شاملًا للتداول والمناقشة (العرض) والتوصل إلى رأي (أخذ الشيء وجنيه) هو خلاصة ذلك العرض^(٣٣٢). ولا يكاد يختلف المشتغلون في الفكر الإسلامي السياسي الحديث في أصل معنى الشورى هذا^(٣٣٣). وبالرغم من أن الأعمّ الأغلب من العلماء على أن عبارة «وأمرهم شورى بينهم» هي خبر بمعنى الإنشاء، أي إنّها أمر بالشورى^(٣٣٤)، فإنّهم انقسموا في تفسير هذا الأمر من جهتين:

الجهة الأولى في طبيعة الأمر الشرعي بالشورى، فذهب جمهور المفسرين والفقهاء، من المذاهب الأربع، إلى أنه أمر على الوجوب، فيما ذهب عدد من علماء السلف من الصدر الأول والشافعى (وبعض الشافعية) وابن حزم إلى أنه للاستحبab والتدب^(٣٣٥).

الجهة الثانية في مدى إلزامية نتيجة الشورى، سواء مرست الشورى على سبيل التدب أم على سبيل الوجوب، حيث ذهب الأعمّ الأغلب من المفسرين والفقهاء إلى أنها غير ملزمة، فيما يذهب بعض السلف من الصدر الأول وعدد من المفسرين والمفكرين المعاصرين إلى أنها ملزمة^(٣٣٦).

(٣٣٢) انظر تعريف الشورى في القرآن، في: الراغب الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٤٦٩ ، والمصطفوى، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ١، ص ١٨٠.

(٣٣٣) انظر تعريف الشورى مثلاً، في: عبد العزيز الخياط، وأمرهم شورى بينهم (عمان: جامعة أهل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٣)، ص ٥؛ توفيق محمد الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٣)، ص ٢٣؛ مهدي فضل الله، الشورى: طبيعة الحاكمة في الإسلام (بيروت: دار الأندلس، ١٩٨٤)، ص ٥٣؛ محمود محمد بابللي، الشورى: سلوك والتزام (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، [د. ت.]), ص ١٩، وحسن ضياء الدين عتر، الشورى: في ضوء القرآن والسنّة (دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠١)، ص ٣١.

(٣٣٤) انظر: الخياط، المصدر نفسه، ص ٦ - ٧.

(٣٣٥) انظر خلاف العلماء الأقدمين في حكم الشورى، في: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ١٤٩ - ١٥٠، وفضل الله، المصدر نفسه، ص ٩٩ - ١١٩.

(٣٣٦) مثل عبد الرحمن الكواكبى، ورشيد رضا، والمودودى، ومحمد الغزالى، ومحمد المبارك، وعبد الرحمن عبد الخالق، وحسن الترابي، وتوفيق الشاوي، وأخرون. انظر خلاف العلماء في مدى إلزامية الشورى في: فضل الله، المصدر نفسه، ص ١٢١ - ١٥١؛ عبد الرحمن الكواكبى، طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣)، =

هكذا، وباستثناء العهود الأولى من حقبة الخلافة الراشدة فإنّه في القرون المتطاولة اللاحقة التي خللت تراثاً فقهياً واسعاً لا نكاد نجد لمفهوم الشورى ومصطلحه مكاناً فيها^(٣٣٧)، فلم تتجاوز «إجراء عفوياً أن يشاور المرء من اتفق ممن عنده [من أهل التدبير] ثم يدبّر أمره كيف شاء إلا أن يستأنس بالرأي الآخر. ولم يكن معناها السياسي هو المتبدّر [دوماً]، بل هي أكثر استعمالاً في المعاملات الاجتماعية والشؤون الشخصية»^(٣٣٨)، وحدث ما يشبه «إعادة الاكتشاف» لها منذ قرن ونصف مع بداية إدراك مفكري المسلمين للدولة الحديثة، وتحديداً في كتابات عبد الرحمن الكواكبي، الذي بدأ يقارب الدولة الحديثة، الليبرالية في ذلك الوقت، بمصطلحات إسلامية مقابلة، وكانت مقاربة الشورى بالديمقراطية، واحدة من مقاربات اصطلاحية ومفهومية عديدة للكواكبي^(٣٣٩)، الذي قام بالمطابقة بين الشورى والديمقراطية، وتحدث عن «الشورى الدستورية»، ثم لحق به رشيد رضا مؤكداً بصرامة مثيرة للدهشة أنه

= ص ١٦؛ رضا، *تفسير المنار*، ج ٤، ص ١٩٩، وج ١١، ص ٢٦٤؛ حازم محبي الدين، «الإصلاح السياسي عند مفسري القرآن الكريم في النصف الأول من القرن العشرين: رشيد رضا وططاوي نموذجاً»، (*اطروحة دكتوراه*، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٧)، ص ١٣١؛ المودودي، *نظريّة الإسلام وهديّه في السياسة والقانون والدستور*، ص ٢٣٦ - ٢٤٠؛ إبراهيم محمد زين، *السلطة في المسلمين (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ١٩٨٣)*، ص ٣٣ - ٣٤؛ محمد الغزالى، *الإسلام والاستبداد السياسي (القاهرة: نهضة مصر، ١٩٩٧)*، ص ٥٩؛ عبد الرحمن عبد الخالق، *الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (الكويت: الدار السلفية، ١٩٧٥)*، ص ١٠١؛ الشاري، *الشورى أعلى مراتب الديمقراطية*، ص ٣٢، وحسن الترابي، *الشورى والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم*، *المستقبل العربي*، السنة ٨، العدد ٧٥ (أيار/مايو ١٩٨٥)، ص ١٢.

(٣٣٧) على سبيل المثال لا يشير الجويني في كتابه الغيائي ولا الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ولا ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية إلى آية الشورى على الإطلاق، بل لا يتناولون شرح مفهوم الشورى أو تعريفه من الأساس!

(٣٣٨) الترابي، *المصدر نفسه*، ص ١٢.

(٣٣٩) في محاولته لتبسيط مفهوم الديمقراطية يلجأ الكواكبي إلى مطابقتها بمفهوم «الشورى»، ثم يعمد إلى استخراج أصول الشورى من القرآن، عبر قصة بلقيس، وقصة موسى، وأيات التي تحت على مطلق الشورى. وجرياً مع اعتقاده الراسخ بنظام الخلافة كمعلم من معالم الإسلام ذهب إلى مزاوجة تونقية لمفاهيم تنتهي للدولة الحديثة مع مفاهيم منظومة الخلافة فخرج بمصطلحات مثل «الشورى الدستورية»، كما لو أنه يريد القول تماماً بـ«الديمقراطية الدستورية»! انظر: عبد الرحمن الحاج، «الفكر السياسي عند الكواكبي وصلته بمفهوم الدولة الحديثة: الوعي الوسيط»، ورقة قدّمت إلى: الندوة الدولية بعنوان: «الرؤى الإصلاحية للfilosofi عبد الرحمن الكواكبي: قراءات معاصرة»، قصر الثقافة، حلب، بتاريخ ٢٥ - ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦، ص ٨.

جرى «إعادة اكتشاف» الشورى من خلال الديمقراطية الحديثة^(٣٤٠)، ويبدو أن «المطابقة»^(٣٤١) بين الديمقراطية والشورى كانت في حقيقتها مطابقة أيديولوجية نضالية فـ«عندما استعيدت الجوانب السياسية في الشورى، جرى الاستناد إليها في شرعة الفكرة الدستورية، لكنها ظلت محدودةً دوماً بمقاومة الاستبداد، ليس كل استبداداً، وعن طريق أهل الحل والعقد! وبقي الإجماع [هو] إجماع [النخبة]، وليس إجماع «الجماعات»»^(٣٤٢).

وما إن انهارت الخلافة الإسلامية (العثمانية)، وظهرت على أنقاضها الدولة الوطنية العلمانية الليبرالية حتى بدأت مفاصله تدريجية بين الديمقراطية والشورى، بحيث بدأ الحديث عن «نظام الشورى»^(٣٤٣) الإسلامي في مقابل «النظام الديمقراطي» الغربي، مع التأكيد على التقاطع الكبير بينهما^(٣٤٤)،

(٣٤٠) يقول رشيد رضا: «لا نقل أيها المسلم: «إن هذا الحكم [بالشورى] أصل من أصول ديننا، فنحن قد استخدمناه من الكتاب المبين، ومن سيرة الخلفاء الراشدين لا معاشرة الأوروبيين، والوقوف على حال الغربيين»؛ فإنه لولا الاعتبار بحال هؤلاء الناس؛ لما فكرت أنت وأمثالك بأن هذا من الإسلام، ولكن أسبق الناس إلى الدعوة إلى إقامة هذا الركن علماء الدين في الأستانة، وفي مصر ومراكش، وهم هم الذين لا يزال أكثرهم يزيد حكومة الأفراد الاستبدادية، ويعُد من أكبر أعوانها، ولما كان أكثر طلاب حكم الشورى المقيد هم الذين عرفوا أوروبا والأوروبيين، وقد سبّهم الوثنيون إلى ذلك! ألم تر إلى بلاد مراكش الجاحلة بحال الأوروبيين كيف يتخطى في ظلمات استبدادها؟ ولا تسمع من أحد كلمة شورى؛ مع أن أهلها من أكثر الناس تلاوة لسورة الشورى، ولغيرها من سور التي شرع فيها الأمر بالمشاركة، وفرض [فيها] حكم السياسة إلى جماعة أولي الأمر والرأي؟! (...). لا أنكر أن ديننا يفيدنا ذلك (...). ومع هذا كله أقول: إننا لولا اختلاطنا بالأوروبيين؛ لما تنبئنا من حيث نحن أمة أو أمم إلى هذا الأمر العظيم، وإن كان صريحاً جلياً في القرآن الحكيم (...). إننا ما عرفنا قيمة هذه الفائدة إلا بعد أن أحستنا بالغاثلة التي تقابلها، وهي مواطنة استقلالنا والاعتداء عليه». انظر محمد رشيد رضا، «مِنَافِعُ الْأُوْرُوبِيِّينَ وَمَنَاصِرُهُمْ فِي الْشَّرْقِ»: (٣) الاستبداد، المثار، السنة ٩، مج ١٠، العدد ٣٤ (١٩٠٧)، ص ٢٦٥ - ٢٧٩.

(٣٤١) انظر مثلاً هذه المطابقة، في: عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ط ٣ (القاهرة: دار المعارف، [د. ت.]), ص ١٢ و ٥٢.

(٣٤٢) رضوان السيد، أزمة الفكر السياسي العربي (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١)، ص ٢١.

(٣٤٣) انظر هذا التعبير مثلاً في: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٨ (القاهرة: دار الشرق، ٢٠٠١)، ص ٤٤١، والتراقي، «الشورى والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم»، ص ١٧.

(٣٤٤) انظر: الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، ص ١٠ و ١٥١؛ عبد السلام ياسين، الشورى والديمقراطية (الدار البيضاء: مطبوعات الأفاق، ١٩٩٦)، ص ٣٠٢، والتراقي، المصدر نفسه، ص ١٢.

فأمكـن للبعـض استـنتاج «الديمقـراطـية الإـسلامـية»^(٣٤٥) تعبـيراً عن الشـورـى، ووـاقـعـ الأمـر كان هـذا الاقتـراح الجـديـد بـمـنزلـة تـعبـيرـ عن أـزمـة الهـويـة معـ الحـدـاثـة الوـافـدةـ والـتمـرسـ خـلـفـهاـ، الأمـرـ الذـيـ اـنتـهـىـ بالـحـدـيثـ عنـ نـظـامـ «الـشـورـقـاطـية»^(٣٤٦)ـ،ـ فـيـ حـينـ ذـهـبـتـ بـعـضـ الجـمـاعـاتـ الإـسلامـيـةـ الجـهـادـيـةـ تـرـكـزـ عـلـىـ الفـروـقـ،ـ وـخـاصـةـ عـلـىـ مـوـضـوعـ الـحـاـكـمـيـةـ،ـ الذـيـ بـداـ فـيـ نـظـرـ الـحـرـكـاتـ الجـهـادـيـةـ أـنـهـ «ـحـاـكـمـيـةـ إـلهـيـةـ»ـ دـيـنـيـةـ مـقـابـلـ «ـحـاـكـمـيـةـ شـعـبـيـةـ»ـ وـضـعـيـةـ،ـ الأمـرـ الذـيـ جـعـلـ الشـورـىـ فـيـ نـظـرـهـمـ نـظـامـاـ إـسـلامـيـاـ مـضـاـذـاـ وـمـقـابـلـاـ لـلـدـيمـقـراـطـيـةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ «ـدـيـنـاـ»ـ كـفـرـيـاـ،ـ وـلـيـسـ نـظـامـاـ سـيـاسـيـاـ فـحـسـبـ^(٣٤٧)ـ!ـ

وـمعـ أـنـ مـفـهـومـ «ـالـشـورـىـ»ـ القرـآنـيـ المـعـادـ اـكتـشـافـهـ فـيـ العـصـرـ الـحـدـيثـ يـؤـرـخـ فـيـ تـطـورـاتـهـ لـلـفـكـرـ الإـسـلامـيـ السـيـاسـيـ فـيـ عـصـرـ النـهـضـةـ وـماـ بـعـدـهـ،ـ إـلـأـ أـنـ مـفـهـومـ الشـورـىـ ذـاتـهـ لـاـ يـجـاـزوـ فـيـ الـخـطـابـ القرـآنـيـ أـنـ يـكـونـ مـبـدـأـ لـنـظـامـ الـأـمـرـ فـيـ الـجـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـةـ،ـ فـالـخـطـابـ القرـآنـيـ لـاـ يـذـكـرـ أـيـةـ تـفـاصـيلـ تـشـرـحـ كـيـفـيـةـ تـنـفـيـذـهـ،ـ وـتـرـكـهـ مـفـتوـحـ الـحـدـودـ وـالـتـصـوـرـ^(٣٤٨)ـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ «ـمـنـ الشـوـؤـنـ»ـ

(٣٤٥) انظر هذا التعبير مثلاً في: مالك بن نبي، *القضايا الكبرى*، ط ٢ (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠)، ص ١٤٨؛ الشاوي، المـصـدرـ نفسهـ، ص ١٠، والتـرابـيـ، المـصـدرـ نفسهـ، ص ١٣.

(٣٤٦) ظهر هذا المصطلح الهجين في مطلع التسعينيات، استعمله فهمي الشاوي أولًا في مقال له في مجلة العالم في ٣٠ أيار / مايو ١٩٩١، وفي ٣٠ تموز / يوليو من العام نفسه استعمله محفوظ نحتاج (رئيس اتحاد مجتمع السلم (حسن) الإسلامية الجزائرية) في حوار الحكومة الجزائرية لتوضيح موقف حركته الوسطي، وأخير استعمله مراد هوفمان ونظر له في كتابه عن الإسلام في الألفية الثالثة. وقد اعتبر البعض فيما بعد أن نحتاج «متكرر» هذا المصطلح. انظر: حيدر إبراهيم علي، *التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦)، ص ١٤٧؛ مراد هوفمان، *الإسلام في الألفية الثالثة: ديانة في صعود، تعریب عادل المعلم ويسن إبراهيم* (القاهرة: دار الشرق، ٢٠٠٠)، ص ١٠٥، ومحمد مقدم، «رحيل محفوظ نحتاج صاحب نظرية «الشورقاطية»، *الحياة*، ٢٠٠٣/٦/٢.

(٣٤٧) انظر مثلاً: تقى الدين النبهاني، *الشخصية الإسلامية*، ط ٦ (بيروت: دار الأمة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣)، ج ١، ص ٢٦١؛ المقدسي، *الديمقراطية دين*، ص ١٢؛ حلية، حكم الإسلام في الديمقراطية والعدالة الجزئية، ص ٧٨ و ٤٣٠؛ فهمي هويدى، *الإسلام والديمقراطية* (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣)، ص ١٣٤؛ علي، المـصـدرـ نفسهـ، ص ١٤٣، أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي، *فتـنـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ*: مـفـهـومـهاـ - حـكـمـهاـ - وـقـفـاتـ معـ القـائـلـينـ بـهـاـ، المـصـالـحـ الـعـوـهـةـ فـيـهاـ (تاـكـشـوتـ: [دـ.ـنـ.ـ]ـ،ـ ص ٥١ـ - ٥٨ـ).

(٣٤٨) يتفق على ذلك معظم الذين تناولوا موضوع الشورى، انظر مثلاً: شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص ٤٤٠؛ الشاوي، *الشورى أعلى مراتب الديمقراطية*، ص ١٥٥؛ أحمد عبد الجود عبد الحميد، *البيعة عند مفكري أهل السنة والفقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث: دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية* (القاهرة: دار قباء، ١٩٩٨)، ص ١١٠؛ سيد قطب، =

التي تتغير فيها وجهة النظر بتغيير الأجيال والتقدم البشري»^(٣٤٩)، فـ«صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أتتها عاتان مرتان إلى آخر حدود العلوم والمرونة، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما أو تبديلهما في المستقبل»^(٣٥٠).

وإذ لا نجد شرحاً لمفهوم الشورى^(٣٥١) - وهو بطبيعة الحال انعكاس لمبدأ المساواة المطلقة بين الناس المقابلة للتوحيد المطلق لله الخالق رب العالمين - فإنه من الواضح أنه مبدأ يتوسّس لنظام الأمر، وهيكل الأمر هو الجزء الأساس لنظام الأمر، غير أن هذا المفهوم - الشورى - يبدو مناقضاً لمفهوم «المبايعة» القرآني، ذلك أن المبايعة مأخوذة من «البيع» بما هو نقل للملكية العينية في مقابل ثمن^(٣٥٢)، وليس في القرآن استعمال آخر، فالخطاب

- تفسير سورة الشورى (القاهرة: دار الشرق، ١٩٩٥)، ص ٨٤؛ محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبد، ٣ ج، ط ٢ (القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٦)، ج ٢، ٢١٠ - ١٩٧، ص ٥٥، و١٩٩؛ علي، المصدر نفسه، ص ١٥٢، وعتر، الشورى: في ضوء القرآن والسنة، ص ٢٣.

(٣٤٩) شلتوت، المصدر نفسه، ص ٤٤٠.

(٣٥٠) عبد القادر عودة، التريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.]). ج ١، ص ٤٣.

(٣٥١) يرى عبد القادر عودة أنه بالرغم من أن «اكتفت الشريعة بتعريف الشورى كمبدأ عام وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن يضعوا معظم القواعد الالزام لتنفيذها، لأن هذه القواعد تختلف تماماً لاختلاف الأمة والجماعات والأوقات» إلا أن «القواعد الأساسية الخاصة بتطبيق مبدأ الشورى وتنفيذها . وهي قليلة . فقد بنت الشريعة أحكامها، ولم تتركها لأولياء الأمور، وهذه القواعد حكم مبدأ الشورى، لا تقبل التعديل ولا التبديل؛ لأنها قواعد جاءت بها نصوص خاصة، والقاعدة أن ما نصّ عليه لا يعدل ولا يبدل . ومن هذه القواعد الأساسية التي توجب الشريعة اتباعها في تطبيق مبدأ الشورى وتنفيذها: أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأغلبية، وأن تنفذ بأخلاقه باعتباره الرأي الواجب الاتباع، وأن تدافع عنه كما تدافع عن الأغلبية، وليس للأقلية أن تناقش رأياً اجتاز دون المناقشة، أو تشكيك في رأي وضع موضع التنفيذ، وتلك هي سنة الرسول التي ستها للناس والتي يجب على الناس اتباعها!». انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣.

وما ذهب إليه عودة هو تأويل بعض تصرفات النبي ﷺ، وليس في القرآن ما يثبته أو ينفيه، ولعله أحد الخيارات التي مارسها النبي، فلا شيء يشير إلى أنها قاعدة، إلا إن كان يقصد الآية ٣٦ من سورة الأحزاب، والتي سبق ونطرتنا إليها، وبينما اختلف موقع النبي عن غيره، وأنها لا تتطبق على غير الرسول ﷺ.

(٣٥٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٠٣، وابن منظور، لسان العرب، مج ١، ج ٥، ص ٤٠١.

القرآن يفتح استعماله لهذه المفردة في سورة التوبه - محورها الاستسلام لأمر الله - في سياق أمر الله المؤمنين بتحمل عهدة الرسالة النبوية الخاتمة ونشرها، على النحو الآتي: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُدُواً عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا وَبَيْتُكُمُ الَّذِي بَيَّنْتُمْ لِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٣٥٣)، فالمباعدة هنا هي بيع بالمعنى الحرفي للكلمة بين طرفين، أحدهما «المؤمنون» يبيع شيئاً «أنفسهم وأموالهم» والآخر «الله» يشتريه بمقابل «الجنة»^(٣٥٤). هكذا يبدو الخطاب القرآني منذ البداية مقرراً مبدأ المباعدة المفتوحة مع الله رب العالمين ومالك يوم الدين، وهي ليست أكثر من تأكيد مبدأ الثواب والعقاب، ولكنها تتضمن دعوة لبذل كل شيء في سبيل الله، وبهذا فإن مفهوم المباعدة هو مكمل لمفهوم «الجهاد» ووجه من وجهه.

سيعود الخطاب القرآني في سورة الفتح إلى موضوع المباعدة، السورة المخصصة لموضوع التأييد الإلهي المستمر للنبي ﷺ في دعوته بالمؤمنين، حيث تشخص عملية المباعدة بطرفين هما: «النبي» و«المؤمنون» الأوائل، وسيوضح القرآن بشكل قاطع بأن «الرسول» هو فقط طرف رمزي في هذه الصفقة، فهو إنما يباع لله وليس لنفسه، ليترد هذا الواقع المشخص إلى المبدأ المقرر آنفاً، كالتالي: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٣٥٥)، وستؤكّد الآيات لاحقاً أن المبادرة الطوعية التي تشي بصدق الإيمان إلى البيعة كان لها «ثواب» خارج الصفقة، سيكون النجاح في تحقق الرسالة وانتشارها أو «الفتح»: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا»^(٣٥٦). لاحقاً ترد آية في سورة المتحنّة تتعلق

(٣٥٣) سورة التوبه، الآية ١١١. وقد نزلت تاريخياً في البيعة الثانية بيعة العقبة الكبرى.

(٣٥٤) على الرغم من أن البشر ملك الله الخالق، فإن موضوع البيع في الآية هامنا هو إرادتهم الحرة في التصرف بـ«أنفسهم وأموالهم» التي وهبها الله لهم ابتداء.

(٣٥٥) سورة الفتح، الآية ١٠. وقد نزلت تاريخياً في صلح الحديبية. انظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٢، ص ٢٠٩.

(٣٥٦) سورة الفتح، الآية ١٨.

بحالة مشخصة هي هجرة المؤمنات إلى المدينة ومضمون البيعة هناك اقتصر فيه على مجموعة مبادئ هي في النهاية تفصيل على أصل مبادئ النفس والمال لله^(٣٥٧).

انطلاقاً من ذلك، إذا كانت طاعة النبي (ﷺ) ووجوده في أعلى هرم هيكل الأمر قد أسست على مبدأ «المبادئ» وليس على مبدأ «الشوري»، فلأن دور النبي (ﷺ) بوصفه مؤسساً للجماعة المؤمنة ومنظماً لها يقتضي ذلك، وهو إنما يفعل ذلك بوصفه رسول الله، وضرورة التأسيس لطاعة الرسول (ﷺ) الضرورية لإنجاز مهمته الدينية، فإذا صرخ ذلك، فإن مفهوم «المبادئ» القرآني لا يقبل التتحقق في غير الرسول (ﷺ)، فيبيع النفس والمال في مقابل الجنة لا يكون إلا لله مالك الملك، فلا أحد من البشر يملك ذلك، ومن الطبيعي أن لا يُسند الخطاب القرآني المبادئ إلى أحد غير الرسول (ﷺ)^(٣٥٨). أما مفهوم «البيعة»، الذي افترض لاحقاً من مبادئ المؤمنين للرسول (ﷺ) بعد وفاته^(٣٥٩)، فقد كان جزءاً من استمرار فكرة

(٣٥٧) انظر: «سورة المحتدنة»، الآية ١٢.

(٣٥٨) ثمة مرويات في السنة النبوية الشريفة وردت فيها مفردة «البيعة» تحتاج إلى مراجعة ونظر، فهي لا تتفق مع وقائع التاريخ، وخصوصاً ما ورد في الحديثين الذين وردا رواهما سلم في صحيحه، أن رسول الله (ﷺ) قال: «من بنى بيته فأعطيه صفة يبيه ونفرة قلبه فليطهّه إن اشطاع، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنقه الآخر» وإذا بُويع لخليتين فأقتلوا الآخر منهُمَا». وهذا بطبيعة الحال يتافقان مع السياق التاريخي، فمن جهة مفردة «البيعة» بالمعنى السياسي الوارد في الحديث لم تكن موجودة زمن النبي بعد، وكذلك لفظ «الخليفة» هو من تطورات الأحداث بعد وفاة النبي، وتحديداً بدأ من تسمية أبي بكر ك الخليفة للنبي حيث كانت التسمية تسمية للدور وليس لمنصب سياسي. انظر: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٢، رقم ١٨٤٤، و ٣، ص ١٤٨٠، رقم ١٨٥٣.

(٣٥٩) انظر مثلاً هذه الرواية التي تشير إلى استخدام مفهوم المبادئ، وهي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صلاة الجمعة في المدينة «قام فأثنى على الله بما هُنَّ أهلة. ثم قال: أبا بعْد، فأثنى ثالث مقالة فذُنِرَ لي أَنْ أُثْوِلَهَا، لآذري؛ لتعلّمها بيني وأجيلى، فَمَنْ عَلِمَهَا وَوَعَاهَا فَلَيَحْدُثَ بِهَا خَيْثَ التَّهْتَ بِهِ رَاجِلَتَهُ، وَمَنْ خَيَثَ أَنْ لَا يَنْقِلَهَا فَلَا أَجُلْ لَأَخِدَّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعْثَ مُحَمَّداً (ﷺ) بِالْحَقِّ، وَأَتْرَوْ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، (...) ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَابِلَهُ مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَزُورَ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَانْقَتَلَ ثَلَاثَةَ، فَلَا يَقُولُ أَنْ يَقُولُ: إِنَّا كَانَتْ بَيْتَهُ أَبِي بَكْرٍ ثَلَاثَةَ وَلَمَّا تَأَتَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ نَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَأْيَعَ زَجْلًا عَنْ غَيْرِ مُشَوَّرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْيَأُهُ هُوَ وَلَا الْذِي بَأْيَعَ ثَيْرَةً أَنْ يَقْتَلَ (...). فَكَثُرَ اللَّقْطَ وَأَزْنَقَتُ الْأَصْوَاتَ حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْأَخْيَالِيَّ، فَقَلَّتُ أَبْسْطُ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَيَسْطُ يَدَهُ، فَبَأْيَعَهُ وَبَأْيَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَأْيَعَهُ الْأَتْصَارُ وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ قَابِلَ مِنْهُمْ قَلَّتْ سَعْدُ بْنَ عَبَادَةَ =

الجماعة المؤمنة آنذاك عن نفسها بوصفها جماعة وظيفية لنشر الرسالة الإلهية إلى العالمين الممركزة حول توحيد الله والمساواة بين الناس، فـ«عندما توفى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) لم تطرح مشكلة السلطة السياسية والزعامة، ولكن طرحت مشكلة الخلافة، وملء الفراغ الذي نشأ بوفاته، وشغور موقع القيادة التي كان يمارسها، والتي لم يكن أحد يناقش من قبل أسسها ولا طبيعتها، وهي خلافة بالمعنى الحرفي للكلمة، أي نيابة الرسول، لكن مع مراعاة انتهاء النبوة الحية واستمرارها فقط عبر القرآن (...). كان المطلوب الاستمرار على النهج المحمدي في قيادة حركة التقدم الإسلامي، أي عملية التبشير والهداية، وما يرتبط بهما من جهاد وكفاح ضد الشرك»^(٣٦٠).

لقد استُخدم تعبير «خليفة رسول الله»^(٣٦١) ببساطة شديدة للتعبير عن هذه المهمة، «ولم يكن اختيار هذه الكلمة، التي لم تكن مستخدمة

ـ ثقلت ثقلَ اللَّهِ سَنَدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ عَنْ رَبِّنَا وَإِنَّ اللَّهَ مَا رَجَدَنَا فِيمَا حَضَرَنَا مِنْ أَنْوَافِي مِنْ مَبِينَةِ أَبِي بَكْرٍ حَشِيبَنَا إِنْ فَازَنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْتَنَّهُ أَنْ يَبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَيْتَنَّهُمْ عَلَى مَا لَا يَرْضِي، وَإِنَّمَا تُحَالِفُهُمْ فَكُونُهُمْ أَسَادَةً، فَمَنْ يَأْتِي بِأَعْلَمَ رِجْلًا عَلَى غَيْرِ شَهْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابُعُهُ وَلَا الَّذِي بَيْتَنَّهُ بَيْتَهُ أَنْ يَقْتَلَهُ». انظر: البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) وأيامه، ج ٤، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، رقم ٦٨٣٠.

(٣٦٠) غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، ص ٦٠.

(٣٦١) من العبر لانتهاء أن تغير « الخليفة الله » لم يستعمل في التراث الفقهي ولا التفسيري إلا بشكل نادر موصوفاً به أحد غير الأنبياء، وجمهور الفقهاء على عدم جواز إطلاق هذا الوصف على غير الأنبياء، على أساس أن يكون معنى الخلافة هو «النيابة» في التصرف في الملك، وقاتسوها قاتلة إلى الفجور، على حد تعبير الماوردي، وذكر ابن عطية الإمام على عدم جواز إطلاق لقب « الخليفة الله » على أحد غير الأنبياء. ومرجع ذلك إلى معنى « الخليفة» الذي لا يستحقه أحد من البشر عن الله، فالله حي لا يموت، ولا ينوب عنه أحد دون وحي ينبهه به، ويستدل عادة بالرواية المشهورة عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لأبي بكر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ): يا خليفة الله! فقال: أنا خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) وأنا زاض به. وذلك لأنَّه خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) في أئمته فيجحِّزُ أنْ يُقال: يا خليفة رسول الله! وعلى الإطلاق فيقال: **الخليفة**، (الماوردي)، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ج ١، ص ٢٢؛ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مع ٧، ص ٣٤٢؛ ابن حنبل، المسند، ج ١، ص ٢٢٥؛ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الخلافة والملك، تحقيق حماد سلامه؛ راجعه محمد عربضة، من رسائل شيخ الإسلام، ٤، ط ٢ (الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٩٤)، ص ٥٣، وبرنارد لويس، لغة السياسة في الإسلام، ترجمة إبراهيم شتا (قبرص: دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، ١٩٩٣)، ص ٧١ - ٧٧.

إلى أن جاء العصر الحديث وجرت محاولات تأسيس الخلافة انطلاقاً من مفردة « الخليفة » في القرآن، وتتمثل محاولة المودودي إحدى المحاولات المعاكرة لذلك، انظر: أبو الأعلى المودودي، **الخلافة والملك**، ترجمة أحمد إدريس (الكويت: دار القلم، ١٩٧٨)، ص ١٩ - ٢٣.

بها المعنى أبداً من قبل، اعتباطاً، ولكنها تعبير عميق عن روح المهمة التي تحملها»^(٣٦٢)، كما «لم يكن اختيار عبارات مثل خليفة وأمير المؤمنين ناجماً عن نقص في معرفة العرب بمفاهيم وتقاليد الملك والسياسة، ولكن لأنهم وجدوا أنفسهم في وضع جديد كلياً، وضع الدين من دوننبي، وليس وضع الشعب من دون زعيم»^(٣٦٣)، فقد كان «المسلمون يعيشون في جزء المشاركة في الملحمية الإلهية، أي تتجاوز التاريخ، نهايتها الحتمية والقريبة لقاء الله. بل لم يكونوا يعتقدون أنهم سوف يفتقرون نبيهم، أو أنهم سوف ينفصلون عنه قبل أن يتحقق اليوم الآخر، ويكون البعث»^(٣٦٤). وهكذا، استُصحب كل ما يتعلق بمهمة الرسول في ما دون الوحي، فكانت البيعة لأبي بكر (رضي الله عنه) بعد وفاة النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه)، كانت بيعاً للمال والنفس في سبيل الله مقابل الجنة، ولم تكن مجرد تنصيب سياسي، وإنما كانت قيادة لحركة أمة ناشئة لتبلغ رسالتها للعالم.

وبتقدّم الدولة ونماؤها وتأسّسها وتحوّلها بالتدرج من حركة دينية ذات انعكاسات سياسية كبيرة، إلى «دولة» ذات أبعاد دينية كبيرة، كان ذلك يعني تحولاً تاريخياً طبيعياً وواقعاً، بل وحتمياً لا مفرّ منه، فقد كان الإسلام دافعاً وحافزاً لبناء الدولة، وذلك أنها وسيلة الوحيدة للتحوّل من دعوة سامية وحركة دينية لجماعة بشرية إلى «حقيقة تاريخية بشرية»، وتجسيدها في جماعة وأمة وحضارة»^(٣٦٥)، و«ما دام من غير الممكن التفكير بدولة دينية، وما دامت الدولة الدينية قد ألغيت بداية باليغاء العلم الديني المحتكر، والاتصال الرياني، أي ميراث النبوة، فقد كان من الطبيعي، بل الحتمي أن تسير الأمور باتجاه الدولة المدنية، التي تستلزم الدين أو تتفاهم معه وتتسايره، وليس في اتجاه تكوين الدولة - الكنيسة»^(٣٦٦) أو أي شكل من أشكال الدولة

(٣٦٢) المصدر نفسه. قارن أيضاً: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص .٦٩.

(٣٦٣) غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، ص .٦١. قارن أيضاً: السيد، المصدر نفسه، ص .٧٥.

(٣٦٤) غليون، المصدر نفسه، ص .٥٩.

(٣٦٥) المصدر نفسه، ص .٨٥.

(٣٦٦) المصدر نفسه. قارن أيضاً: التجار، الإسلام والسياسة: بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، ص .٧٦.

الثيوقратية. في إطار هذا التحول جرى استصحاب العديد من المصطلحات التي ولدت في اللحظة الأولى بعد وفاة الرسول (ﷺ) وإمساك جماعة المؤمنين بزمام أمرهم في سقيفةبني ساعدة. ولا شك في أنه كان بين أبرز تلك المصطلحات مصطلح «البيعة». ولنتذكر كيف أن النبي (ﷺ) لما عقد مع اليهود والقبائل القاطنة في المدينة ما عُرف بـ«صحيفة المدينة» لم «يبايع» أحداً، ولم يكن ما جرى «بيعة»، بل كان اتفاقاً وعهداً، وذلك بالرغم من أنه ذو صبغة سياسية محضة، كان الغرض منه تنظيم السلطة في مجتمع المدينة وتحويلها إلى مجتمع سياسي على ما مَرَّ معنا في المبحث السابق.

وبالرغم من أنه جرت عليه تحويلات عدّة توأكِّب التحوّلات التي أصابت الدولة الإسلامية، إلا أنه بقيت بعض دلالته قائمة، خصوصاً مع انقلاب الخلافة إلى ملكية وراثية، فقد استقرَّ تعريف البيعة في ما بعد على أنها «العهد على الطاعة» للإمام^(٣٦٧)، وذلك يعني أن المصطلح بات يستعمل مجازاً في الرضا بإمام ما والانقياد له^(٣٦٨)، وكيفَتْ فقهياً مع التطورات السياسية لل المسلمين على أنها عقد خاص بتولية الإمام^(٣٦٩) - أو الخليفة أو

(٣٦٧) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط ٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ص ٢٣٢. وقد أضاف ابن خلدون: «كان المبايع يعايد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينزعه في شيء من ذلك، ويطبله فيما يكلمه به من الأمر على المنشط والمكره». وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فسمى بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة صافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي (ﷺ) العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء. ومنه أيمان البيعة. كان الخلفاء يستحلقون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فسمى هذا الاستيعاب أيمان البيعة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب. ولهذا لما أفتى مالك (رحمه الله) بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة عليه، ورأوها قادحة في أيمان البيعة، ووقع ما وقع من محن الإمام (رحمه الله). وهذه الإضافة من ابن خلدون تشير إلى أنها استمرار لبيعة المؤمنين الأوائل للنبي (ﷺ).

(٣٦٨) أبو الحسن بن أحمد بن الخليل الهمذاني القاضي المعزنلي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق عبد الحليم محمود وسلامان دنيا؛ مراجعة طه حسين (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٦٦)، ق ١٦، ص ٢٥١.

(٣٦٩) انظر: عبد الحميد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث: دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، ص ١٨؛ علي حسن علي عبد الحميد، البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية (عنوان: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٥)، ص ٢٣، ولويس، لغة السياسة في الإسلام، ص ٩٢.

السلطان أو الملك^(٣٧٠) يشترط فيه ما يشترط في العقود من التراضي، وإن بقي هذا الشرط نظرياً إلى حد بعيد. وبالرغم من كل التعديلات التي فرضتها ظروف وعوامل مختلفة في سياق التطور السياسي لمجتمعات المؤمنين على مفهوم «البيعة» فقد بقي من هذا المفهوم عنصر التأييد أو «الاستدامة» بتعبير الفقهاء^(٣٧١)، فالخليفة أو الإمام يبقى إماماً حتى وفاته، ولا يجوز عزله إلا إذا قام بما يخلّ بأصل التعاقد أو يفقد الأهلية!^(٣٧٢)، «عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه» إلى الحد الذي ذهب فيه بعض الفقهاء بعدم جواز أن يخلع الإمام نفسه^(٣٧٣).

على أن هذا التأييد يناقض النسق الفكري الأساس الذي يحكم النظرية السياسية، فحرية الاختيار والالتزام أمر لا يتوفّر مع تأييد موقع الزعامة في رأس هيكل الأمر، ذلك أنه ستولد أجيال كثيرة لم تختر من يدير أمراها ولم «تشاور فيهم»، وقد أدى هذا التأييد في وقت مبكر إلى تسهيل مركزة خيوط السلطة في يد مُتولّي المنصب، مما أتاح عوّلتها وتوريثها بعد فترة وجيزة من وفاة النبي^(رسوله)، ومبدأ التوريث يقضي كلياً على مفهوم الشورى.

وأخيراً، إذا أردنا أن نكشف تصوّر شبكة العلاقات المؤسسة على مفاهيم «أولي الأمر» و«المؤمنون» و«الناس» و«الكتاب»، ونعيد بسط ما وصلنا إليه وتبسيطه، فيمكن - اعتماداً على ما سبق - أن نجمله في النقاط الآتية:

- ١ - الكتاب بما هو تشريع عام للناس يحل محل الرسول^(رسوله) في الحاكمة القانونية فحسب.
- ٢ - مفهوم «أولي الأمر» يستند إلى مفهوم المؤمنين بوصفه اجتماعاً سياسياً شبه متجانس يتيح لهم تملك السلطة والوصول إلى زمام الأمور والحكم بين الناس.

(٣٧٠) انظر ألقاب الخلفاء وتبليها، في: لويس، المصدر نفسه، ص ٤٥ - ٦٧.

(٣٧١) فالبيعة التي تستمد مدلولها الأولي من البيع، حيث لا يتحمل البيع أن يكون مؤقتاً، لأن التملك لا يتحمل التأييد.

(٣٧٢) انظر مثلاً: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٤؛ أبو المعالي عبد الملك الجوني (إمام الحرمين)، غواص الأسم في ثبات الظلّم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣ (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٩١)، ص ١٠٣ - ١٣٩.

(٣٧٣) الجوني، المصدر نفسه، ص ١٢٠.

- ٣ - المهام الموكلة إلى أولي الأمر تكمن في إدارة أمور الجماعة في الأمن والخوف، والحكم بين الناس بالكتاب.
- ٤ - الطاعة لله والرسول وأولي الأمر من المؤمنين أمر تكليفي، وطاعة أولي الأمر من غير المؤمنين ليست ممتوحة، إلا أنها محدودة - كطاعة أولي الأمر من المؤمنين - بحدود عدم معارضتها للكتاب.
- ٥ - أصل الالتزام طوعي تملية الإرادة الحرة وإن كان مدعوماً بترهيب بالعقاب الأخرى، يولد عنه إلزام غير طوعي مدعوم بسلطة عقاب دنيوي، ينطبق ذلك على المؤمنين وعلى غير المؤمنين.
- ٦ - الحاكمة السياسية للناس والمؤمنين على السواء.
- ٧ - جميع أحكام الكتاب التشريعية العامة أ Niet تنفيذها بجماعة المؤمنين وليس بأولي الأمر. وهي لا تتعلق بهم بوصفهم أمّة تاريخية وكتلة بشرية موحدة، بل بوصفهم جماعة أو جماعات قائمة وحاضرة.
- ٨ - إدارة الأمر العام في الجماعة المؤمنة يخضع لمفهوم الشوري المحكم بالمرجعية التشريعية (الكتاب)، وليس في الخطاب القرآني ما يشير إلى صيغة محددة لها، إلا أن آية صيغة يفترض أن لا تناقض في الحد الأدنى مبدأ الحرية - عدم الإكراه - والمساواة - العدل - بين جميع المؤمنين.

جوهر النظرية السياسية، كما أشرنا في بداية هذا الفصل، يكمن في هيكل الأمر، وهو شق تناولناه بالتحليل في المباحث السابقة، إلا أن النظرية السياسية لا تكتمل تماماً إلا مع وجود جغرافيا سياسية، بحيث تشكل جزءاً من هوية الجماعة السياسية، ونحن نلاحظ بوضوح أن القرآن تناول قضايا تتعلق بالجغرافيا السياسية في حدود «المسجد الحرام» و«المسجد الأقصى» و«الأرض المقدسة»^(٣٧٤)، إلا أن تناوله لهذه القضايا يبقى محدوداً، ولا يصل إلى مستوى النظرية. غير أن الخطاب القرآني تعتمد ذلك، على ما يبدو، وترك الأمر مفتوحاً؛ لأنّه قد يعرقل مبدأ الجهاد والفتح الذي يمثل أداة تعزيز المشروع كونياً والخروج من جزيرة العرب، أضف إلى ذلك أن مجرد اعتراف

(٣٧٤) انظر الدراسة التي تناولت هذه القضايا في القرآن، في: عبد الرحمن الحاج، «المُنظَر الفقهي والتَّقْسِيمُ القرآني للمعْمُورَة»، مجلة إسلامية المعرفة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، السنة ١٢، العدد ٤٥ (٢٠٠٦)، ص ٧٤ - ٩٤.

الخطاب القرآني بالجماعات السياسية، وتحديد مبادئ وأصول للتعامل معها، هو إقرار ضمني بأن هذه الجماعات لها حدودها، غير أن تحديد حدود الجماعات الجغرافية أمر يرجع إلى مبدأ «التعارف»، وهو مبدأ ممتلىء بالدلالة التاريخية والثقافية والأخلاقية في الوقت نفسه.

ولا شك في أن الشيء الذي يثير الانتباه في الخطاب القرآني السياسي هو عدم تسميته لنظام محدد، وفي حين جرى تسمية الأنظمة القديمة (مثل الملك)، إلا أنه لم يشر إلى أية تسمية تتعلق بالنظام النموذجي الممثل لنظريته السياسية، أي إنه امتنع، على نحو مقصود، عن بناء نظرية في «الدولة»، وبقي محافظاً في تركيز اهتمامه على هيكل الأمر (بنية السلطة). وما يجدر التنويه به، أن النظرية السياسية تكملها منظومة قيمية، تشرح بعضاً مما لم يتم تسميته ولا التطرق إليه مباشرة، وهو موضوع الفصل المقبل.

القسم الثالث

القيم السياسية

«الله ابتعثنا لخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله
وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى
عدل الإسلام»

(ربعي بن عامر)

يرجع ظهور مفهوم «القيمة»، بوصفه مفهوماً فلسفياً، إلى القرن التاسع عشر الميلادي^(١)، بالرغم من أن عدداً لا يأس به من موضوعاتها نوقش من عهود قديمة جداً لدى الفلاسفة اليونانيين، وعلماء الكلام المسلمين، وربما آخرين. وإذا كان من العسير ضبط مصطلح «القيمة» في تعريف واحد ونهائي^(٢) كما يشير دارسوها، فإن في اعتبارها وصفاً معيارياً وعلقرياً للأفعال والأشياء باعتبارها تستحق التقدير، مرغوب فيها أو غير مرغوب، أو حسنة أو قبيحة، أو غير ذلك، هو اعتبار يأخذ به عموم فلاسفة القيمة في تحديدهم لمفهوم القيمة، وإن اختلفوا في طبيعة القيمة^(٣) ذاتها،

(١) ولم يتحول إلى علم أو إلى فرع علمي قائم بذاته تحت مسمى «نظرية القيم» أو «علم القيم» (Axiology) إلا في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، بفضل مؤلفات إلكسيوس ماينونغ، وكريستيان فون إيرنفلس. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ٢ ج (عنوان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٦)، الملحق، ص ٢١٧، وصلاح قانصوه، نظرية القيم في الفكر المعاصر (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٦)، ص ١١.

(٢) انظر: Joel Jin Kupperman, «Value and Valuation,» in: *Encyclopedia of Philosophy* (Detroit, MI: Thomson Gale/Macmillan Reference USA, 2005), vol. 9, p. 640;

أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة خليل أحمد خليل، ٣ ج، ط ٢ (بيروت: مشورات عويدات، ٢٠٠١)، ج ٣، ص ١٥٢٤؛ الربيع ميمون، نظرية القيم في الفكر المعاصر: بين النسبية والمطلقة (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠)، ص ٣١؛ عبد اللطيف محمد خليفة، ارتقاء القيم: دراسة نفسية، عالم المعرفة؛ ١٦٢ (الكريت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٢)، ص ٣٠، وسيف الدين عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠١)، ص ١٢.

(٣) قانصوه، المصدر نفسه، ص ٤١.

هل هي ذاتية أو موضوعية، وهل هي مطلقة أو نسبية، وهل هي وسيلة أو غاية.

لا توجد قيمة واحدة وحيدة في العالم، وإنما توجد قيم نظرية تمتد مختلف مجالات الحياة بأحكام معيارية، بما فيها المجالات المعرفية والفنية والقانونية، ومع ذلك فإنه كثيراً ما يتم الخلط بين «القيم» و«الأخلاق» والمعايير والأخلاق والمقاصد، لكن بالنظر إلى مفهوم القيمة كما ألمحنا إليه تبدو الأخلاق مجرد تطبيقات عامة وواقعية تتعلق بموافقات سلوكية إنسانية محددة^(٤)، وببقى بحث القيم أكثر تجريداً وأوسع مدى بكثير من بحث الأخلاق. على أن هذه القيم لا توجد مبعثرة مقطوعة الصلة عن بعضها، وإنما هي دائمًا مشكّلة على أساس «سلّم» تراتبي^(٥)، يسيطر الأعلى فيه على ما دونه، يظهر ذلك حين تعارض ممارسات أخلاقية تتسمى إلى قيم مختلفة في ترتيبها^(٦)، واختلاف سلم القيم هو الذي يميز الأفراد والجماعات الإنسانية عن بعضها. على أن مفهوم سلم القيم^(٧) يفرض ما يسمى بـ«القيمة العليا» أو المهيمنة، وهي القيمة الواقعية في ذروة سلم ما للقيم^(٨).

وقد صفت القيم وفق منظورات عدة^(٩)، غير أن تصنيف القيم

(٤) انظر: جان بول رزفيير، فلسفة القيم، تعرّيف عادل العوا (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ٢٠٠١)، ص ٩٦.

(٥) أول على الأقل على شكل منظومة قيم أو نسق قيم (System Values). حول منظومة القيم انظر: خليفة، ارتقاء القيم: دراسة نفسية، ص ٢٩.

(٦) انظر: عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، ص ٢١.

(٧) حول نظرية سلم القيم، انظر: ميمون، نظرية القيم في الفكر المعاصر: بين النسبة والمطلقة، ص ٤٥، و Dorothy D. Nevill and Donald E. Super, *The Values Scale: Theory, Application, and Research Manual*, 2nd ed. (Palo Alto, CA: Consulting Psychologists Press, 1989).

(٨) ولسلم القيم قطبان، أحدهما إيجابي (يبدأ سلسلة القيمة الإيجابية) والآخر سلبي (تنتهي إلى سلسلة القيمة السلبية)، انظر: Kupperman, «Value and Valuation», vol. 9, p. 636, and فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٦)، ص ٢٨، نقلًا عن: عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، ص ٢١ - ٢٢.

(٩) انظر: دياب، المصدر نفسه، ص ١٩، نقلًا عن: عبد الفتاح، المصدر نفسه، ص ٢٨، وميمون، المصدر نفسه، ص ١٤١ - ٣١٩.

تبعاً لمحتواها والمواضيعات التي تتعلق بها هو الأكثر شيوعاً لدى الفلاسفة والباحثين في العلوم الاجتماعية^(١٠)، مما يسمح بالحديث عن «القيم السياسية»^(١١) بوصفها نسقاً متمايزاً قابلاً للدرس على نحو مستقل نسبياً. يمكننا أن نعرف القيم السياسية على أنها منظومة من الأوصاف المعيارية التجريبية المتعلقة بالفعل السياسي تميّز ما هو مرغوب فيه أو مستحسن عما هو قبيح وغير مرغوب فيه منه، وتفضي عليه سمواً. أو بتعبير آخر هي أوصاف معيارية «لما يجب أن تكون عليه الحياة [السياسية] المثلث»^(١٢)، فالقيم من منظور علم الاجتماع يمكن أن ترى كـ«معيار للانتقاء من بين بدائل أو ممكنتات اجتماعية متاحة أمام الشخص في الموقف الاجتماعي»^(١٣).

باستثناء الدراسة التي قام بها إسماعيل الفاروقى لبحث القيم الإسلامية النظرية، في كتابه العروبة عام ١٩٦٢^(١٤)، لم تستكمل دراسة القيم النظرية في القرآن بعده^(١٥)، «ويسعنا القول بأن الفاروقى قد صاغ موقفاً فلسفياً

(١٠) اعتاد الفلاسفة على تصنيف القيم إلى «قيم عقلية» و«قيم جمالية» و«قيم أخلاقية»، يمثلها علينا كالآتي: قيم عقلية (الحق)، وقيم جمالية (الجمال)، وقيم أخلاقية (الخير)، غير أن هذه التصنيفات نقشت وتم اقتراح إضافة قيم كبرى أخرى، مثل: «القيم الاقتصادية» و«القيم الروحية» و«القيم السياسية». انظر: ميمون، المصدر نفسه، ص ٤٦، وحامد ربيع، نظرية القيم السياسية (القاهرة: هبة الشرق، ١٩٧٤)، ص ٤.

(١١) مصطلح «القيم السياسية (Political Values)» حديث نسبياً في العلوم السياسية (والاجتماعية عموماً)، ظهر في نهاية الخمسينيات، وبعد حامد ربيع رائد البحث في القيم السياسية في العالم العربي، فقد ألف كتابه نظرية القيم السياسية ونشره في مطلع السبعينيات المنصرمة. انظر: ربيع، المصدر نفسه، *Evaluation-Based Leadership: School Administration in Contemporary Perspective*, SUNY Series in Educational Leadership (Albany, NY: State University of New York Press, 1986), p. 19, and Roberta Sigel, «Assumptions about the Leading of Political Values,» *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, vol. 361 (1965), pp. 1-9.

(١٢) عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، ص ٣١. وهذا التعريف مشتق من تعريف عام للقيم أورده المؤلف. وينذهب بعض الباحثين إلى تعريف القيم السياسية بأنها «إطار فكري مثالي يغلف الأهداف المباشرة للحركة السياسية، ويفضي عليها سمواً».

(١٣) خليفة، ارتقاء القيم: دراسة نسبية، ص ٣٤.

Ismail Ragi A. Al-Faruqi, *On Arabism Uroabah and Religion* (Amsterdam: Djambatan, ١٤ ١٩٦٢).

(١٥) هناك بعض المؤلفات التي تناولت القيم في القرآن، ولكن ليس كنظريات وإنما كاحصاء وتفسير، مثل: كتاب محمد شحرور الذي تناولها في كتابه الإسلام والإيمان: منظومة القيم، وقد =

متكاملاً في شأن القيم»^(١٦)، إلا أنها دراسة أقرب ما تكون إلى دراسة قيم حضارية، بمعنى أنها مشتقة من الحضارة العربية الإسلامية^(١٧)، وليست دراسة في القرآن نفسه، كما إنها أقرب إلى أن تكون مقدمة لدراسة نظرية القيم، إذ لم يكرس لها إلا جزءاً صغيراً من كتابه المذكور^(١٨).

وإذا كان محمد دراز قد لاحظ عام ١٩٤٧ أن أحداً لم ينهض [حتى ذلك الوقت] باستخلاص الشريعة الأخلاقية من القرآن في مجموعه، ولم يحاول أحد أن يقدم لنا مبادئها وقواعدها في صورة بناء متسلك مستقل عن كل ما يربطه بالمجالات القرآنية منه^(١٩)، فجميع من كتب في هذا الموضوع «بما فيهم [أبي حامد] الغزالى قد جمعوا بطريقتهم الآيات القرآنية بترتيب

= تناول بالدراسة جزءاً من المنظومة القيمة التي «رأى» أنها قيم القرآن العليا؛ وذلك اعتماداً على فهمه الخاص لـ«الإسلام» وـ«الإيمان»، وقد خلط فيها بين الأخلاق والقيم، كما أنه اتبع تسلسلاً خاصاً به يستند إلى الرؤى المشتركة في الأديان كما وردت متسللة في الخطاب القرآني، مضافاً إليها الرؤى التي خصت بها رسالة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومجموع القيم العليا، حسب قراءة شحرور هي ٥١ قيمة عليا.

وأيضاً على سبيل المثال، تناول توفيق محمد سبع بالدراسة قيم حضارية في القرآن الكريم، وقد بحث فيما مختاراً بشكل انتقائي لا ضابط لاختيارها ولا معيار سوى حسه أنها تتعلق بالحضارة، ومثل شحرور لم يكن واضحاً في دراسته الفرق بين مفهوم «القيم» ومفهوم «الأخلاق» فخلط بينهما. انظر: محمد شحرور، الإسلام والإيمان: منظومة القيم (القاهرة: دار الأهالي، ١٩٩٦)، ص ٦٢، ٧٤، ٦٥ و ١٢٦، توفيق محمد سبع، قيم حضارية في القرآن الكريم، ط ٢ (القاهرة: دار المنار، ١٩٨٤).

(١٦) إبراهيم محمد زين، «نظيرية القيم عند الفاروقى وصلتها بالتكامل المعرفي»، ورقة قدمت إلى: الندوة الإقليمية «نحو نسق فكري إسلامي» معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة - السودان، بالتعاون مع الإيسيسكو واتحاد الجامعات الإسلامية، الخرطوم ٥ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١.

(١٧) يؤكد ذلك ما يذهب إليه أستاذنا إبراهيم محمد زين (وهو أحد تلامذة الفاروقى) من «أن كتابه الأخير الأطلس الشقاني للإسلام هو نسخة معدلة لذلك المشروع، ويبعد أنه استعراض عن مصطلح العروبة بمصطلح حضارة ما بين الرافدين، ورغم أنه في كتابه عن العروبة قد استخدم مصطلح السامية للتعبير عن صفة العروبة، والمدار الوجودي للعرب معنى جديد يعلو على المعنى اللغوي والعرقي». انظر: المصدر نفسه، ص ٣.

(١٨) «الأمر ما رأى الفاروقى أن يجعل تنظيره لمجال القيم في نهاية الفصل الأخير لكتابه»، وتناول فيه موضوع مفهوم القيمة، وإمكانية معرفة القيم. انظر: المصدر نفسه، ص ٨.

(١٩) محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن الكريم، تعریف عبد الصبور شاهین؛ مراجعة السيد محمد بدوي، ط ١٠ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨)، ص ٨.

السور، جعلوا من مختاراتهم مجرد جمع لمواد متفرقة لا تربط بينها روح قرابة، ولا يظهر فيه أي تسلسل للأفكار^(٢٠)، كما إن وجهة النظر الأخلاقية التي قدمها أولئك «تصدر في جانب كبير منها - على الأقل - عن روح المذهب الذي يتسمى إليه مؤلفوها، إن لم تكن من محض نظراتهم الشخصية؛ لأن القرآن لا يرد ذكره فيها إلا بصفة مكملة، شاهداً أو برهاناً على فكرة أو أخرى سبق الأخذ بها»^(٢١). فإن ما لاحظه دراز ينطبق تقريباً على موضوع دراسة القيم في القرآن بشكل خاص، بالإضافة إلى ذلك، باستثناء دراسة الفاروقي^(٢٢)، فإن ما تم تناوله عموماً، تحت مسمى القيم في القرآن، لم يكن سوى بعض المبادئ الأخلاقية، فثمة خلط وعدم تمييز بين مفهوم «القيم» و«الأخلاق»^(٢٣) في المؤلفات في هذا السياق على ندرتها، والخلط بين منطق البحث العلمي والخطاب التربوي الدعوي^(٢٤).

فإذا كان هذا شأن القيم في القرآن على العموم، فليس غريباً، إذا، أن لا توجد دراسة حتى اليوم أيضاً تتناول القيم السياسية في الخطاب القرآني، صحيح أن حداثة موضوع القيم بحد ذاته أحد الأسباب في ذلك، إضافة إلى أن «نظريات القيمة لا تظهر إلا في اللحظات التي يقل فيها الشعور بالقيمة»^(٢٥)، ومع ظهور الحاجة إليها والاهتمام الهائل بالفكر السياسي الإسلامي خلال القرن المنصرم كان من المفترض أن يقود ذلك في نهاية المطاف إلى دراسات في القيم السياسية في القرآن، خصوصاً وأن القيم

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٧.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٥.

(٢٢) بشيء من التحفظ يمكن أن نستثنى أيضاً بحث رضوان السيد عن أحكام القيمة في القرآن، ذلك أن هذا صغير جداً، ولا يعد أن يكون عملية توصيف سريعة. انظر: رضوان السيد، «منظومة القيم والحياة الأخلاقية في الرؤية الإسلامية»، التسامح (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط)، السنة ٧، العدد ٢٨ (خريف ٢٠٠٩)، ص ١٦ - ١٣.

(٢٣) انظر نموذجاً للخلط بين النظري والتطبيقي، في: جابر قميحة، مدخل إلى القيم الإسلامية (القاهرة: دار الكتب الإسلامية؛ دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني)، ١٩٨٤، ص ٤١، حيث يقول: «القيم الإسلامية هي مجموعة الأخلاق التي تصنّع نسيج الشخصية الإمامية»!

(٢٤) انظر مثلاً: سبع، قيم حضارية في القرآن الكريم، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢٥) ميمون، نظرية القيم في الفكر المعاصر: بين النسبية والمطلقة، ص ٦٧. والنص مقتبس من كلام منسوب للفيلسوف جان فال.

السياسية قد ثُنولت في نطاق عام هو الإسلام^(٢٦)، وإن كانت في الأعم الأغلب متأثرة بما تأثرت به معظم الدراسات السياسية الحديثة من الخلط بين النص - القرآن والحديث - والتجربة التاريخية للأمة^(٢٧)، إلا أن ذلك لم يحدث! ويبدو أنَّ الفكر المقاuchiي، الذي حظي باهتمام واسع ومتزايد، استطاع الوفاء بالحاجة إلى البحوث القيمية بما يتمتع به من نزعة عملية وقابلية تطبيقية فضلاً عن كونه إرثاً قديماً، مما أدى إلى إهمال الاهتمام بدراسة القيم.

وإذا كانت القيم الأساسية لمنظومة فكرية ما تشتق عموماً من رؤيتها للعالم، وثمة شق في رؤية العالم متغير بتغيير إدراك البشر واقناعاتهم وما يعتقدون به، فإنَّ ثمة قسماً من القيم سيتغير بتغيير هذا الجزء من رؤية العالم، إلا أنَّ القيم التي تتعلق بالجزء الثابت مختلف، حيث إنَّ آية تغييرات تصيبها ستطال من دون شك منظومة القيم المتصلة بها وتترتيب سلُّمها، على أنَّ هذا متعلق بالبشر أنفسهم أكثر من المنظومات الفكرية ذاتها، ولطالما كان الجدل الفلسفـي محتملاً حول نسبة القيم وإطلاقها^(٢٨)، وكان منظور الفلاسفة النسبي مسلط على المدرِّكين للقيم (الفاعلين)^(٢٩)، في حين تسليط النظر إلى القيمة بحد ذاتها هو مصدر الاعتقاد بأنها مطلقة، فهي «تبعد متعلالية»، غير قابلة للتحويل، ذات سلطة فاتنة تجعلنا ننجذب إليها من تلقاء نفوسنا، ونرضى بخدمتها، ونشعر، ونحن نجتهد من أجلها أن وجودنا يزداد ثروة وغنى، فهي ذات حقيقة مستقلة لا متناهية^(٣٠)، وتسير بنا في طريقها وتتجذبنا

(٢٦) الدراسة الوحيدة المتخصصة في الموضوع هي دراسة عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، التي نُشرت عام ٢٠٠١. لكن هنالك عدد من الدراسات تعرضت جزئياً للقيم السياسية في الإسلام.

(٢٧) انظر مثلاً: فؤاد عبد المنعم، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، [د. ت.].)، ص ٣٤ - ٣٣، عبد الفتاح، المصدر نفسه، ص ٦٩، وحسين فوزي النجار، الإسلام والسياسة: بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام (القاهرة: مطبوعات الشعب، ١٩٧٠)، ص ٧٨ - ٩٥.

(٢٨) انظر: ميمون، نظرية القيم في الفكر المعاصر: بين النسبية والمطلقة، ص ١١١ - ٣١٩.

(٢٩) أبرز رواد نظرية نسبة القيم هم: فرويد، وماركس، ودوروكهایم. انظر: المصدر نفسه، ص ١٤١ - ٢٢٢ و٣٢٩.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٣٤١. ومن أبرز رواد نظرية الاطلاق في القيم هم: ماكس شيلر، وهارتمان، ولوسين، ولافيـل. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٢٣ - ٣١٩.

إليها من غير أن تسمح لنا بالإهاطة بها، وتحتم علينا أن نطلبها دائمًا؛ لأنه لا قوام لوجودنا ولا معنى له من دونها، فنحن لا تستغني عنها، وحاجتنا إليها مطلقة^(٣١).

في هذه الدراسة نذهب إلى أنَّ القيم مطلقة في ذاتها، وأنَّ الاعتقاد بإطلاقها هو الذي يمنحها السلطة والجاذبية، ونسبيتها القائمة في إدراكتها واختلافها من شخص لآخر ليست موضع خلاف لدينا، إلا أننا سندرس في هذا المبحث القيم السياسية بوصفها خطاباً فرعياً لخطاب أعمّ هو الخطاب السياسي، وسنحاول استحضار المنهجية، التي أسسنا لها في الفصل الأول ومارسناها في المباحث السابقة، هنا أيضًا. غير أنَّ دراسة القيم في القرآن تعني أننا ندرس قيمًا كما تبدو في خطاب منجز، وبالتالي فالقيم هنا سيتم محاولة اكتشافها وإدراكتها، وليس تصنيعها بغرض إيجاد منظومة قيمية للنظرية السياسية وتقديم منظور مشتق من القرآن^(٣٢).

إلى أي حد يمكن القول إنَّ القيم السياسية هي جزء من النظرية السياسية نفسها، خصوصاً وأنَّه لا توجد نظرية سياسية من دون قيم مرافقة لها؟ الإجابة عن هذا السؤال صعبة، ذلك أنه قلماً تطرق علماء النظرية السياسية إلى القيم السياسية كمبثت من مباحث دراسة النظرية، ولكتهم في سياق الحديث عن النظرية السياسية لم يكن بمقدورهم أن يتجلبوا ذكرها! ذلك أنَّ النظرية السياسية تتضمن قيمًا سياسية بالضرورة، إلا أنَّ السؤال عن أيهما أسبق النظرية السياسية أم القيمة السياسية يبقى من دون جواب حاسم.

(٣١) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤١.

(٣٢) ولا يتصل ما ذكرناه أعلاه بالموضوع الذي يتناوله الباحثون وال فلاسفة في نظرية القيم، وهو مسألة ما إذا كانت القيم تكتشف اكتشافاً أم تُصنَّع وتُخْلَق (أول من أثار النقاش حول هذه المسألة هو بيرز)، لأنَّ مرجع هذا النقاش هو إطلاق القيمة ونسبيتها، فالقائلون بالإطلاق يذهبون بالضرورة إلى أنها تكتشف، والقائلون بنسبتها يزعمون أنها تُصنَّع وتُخْلَق. حول موضوع اكتشاف القيم وخلافها انظر: Hilary Putnam, *The Collapse of the Fact/Value Dichotomy and Other Essays*, 2nd ed. (Cambridge, MA; London: Harvard University Press, 2002), chap.: «Are Values Made or Discovered?», pp. 96-110.

الفصل الخامس

القيمة السياسية العليا

حين ننظر إلى القيم بوصفها موضوعاً متمايزاً في الخطاب القرآني، فإنه بإمكاننا التحدث عن «خطاب القيم» في القرآن، فإذا استرجعنا مفهوم الخطاب المهيمن والسلسل الخطابية الفرعية أمكن أن نتحدث عن خطاب قيمي قرآنی عام، وأخر خطاب قيمي قرآنی سياسي، هو إحدى السلسل الفرعية له. ويقتضي هذا أن لكل من الخطاب العام والخطاب الفرعي قيمته العليا، تلك القيمة التي تسيطر على ما سواها، وفي الحين الذي تمثل فيه القيمة العليا للخطاب الفرعي نقطة الاتصال والاستمرار مع الخطاب العام والأصل، فإن القيمة العليا في الخطاب تمثل نقطة تمفصل الخطاب العام مع الخطاب الفرعي، ذلك أن القيم تتشكل أيضاً حسب موضوعاتها في صورة عنقودية، خصوصاً في الخطابات الكبرى مثل الخطابات الدينية التي تسعى إلى تشكيل رؤية شاملة للعالم؛ ذلك أن القيم هي انعكاس عن رؤية العالم ذاتها.

حاولت بعض الدراسات، التي تناولت القيم القرآنية، - على ما في هذه الدراسات من خلل - أن تقوم بتحديد القيم العليا للخطاب القرآني مستندة إلى معيار خاص بها يفتقر في الغالب إلى معرفة نظرية مستوعبة للقضايا الأساسية في فلسفة القيم، فضلاً عن استيعابها لمفهوم «القيمة» ذاته؛ والخلط بين المفهومين: القيم والأخلاق. فقد اعتمدت، مثلاً، إحدى هذه الدراسات في استكشاف المنظومة القيمية في القرآن على تسلسل الأهمية لما ورد للأوامر الأخلاقية، وفق معيارين؛ الأول هو كونها جزءاً من وصايا الأنبياء (خطاب

النبوات السابقة)، والثاني هو ترتيب القرآن لها في الإيراد مما يعكس ترتيبها في الأهمية! ووفقاً لهذا المنهج خرجت «الدراسة» بوجهة نظر تفيد بأن «بر الوالدين» هو القيمة العليا في القرآن!^(١). فيما ذهبت دراسة أخرى إلى أن تطابق القيم القرآنية العليا، أو «القيم الضرورية» - بتعبيرها - مع المقاصد الضرورية الخمسة للشريعة^(٢)، معتبراً تسلسلاً الشائع هو تسلسل لسلم القيم القرآنية ذاته.

وفي إطار محاولة بناء تصور عن سلم القيم القرآني، ذهب بعض الباحثين إلى أن «مرضاة الله» هي قيمة القيم القرآنية^(٣)، وأن القيم تترتب وفق التقسيم الفقهي الخماسي (واجب، مندوب، مباح، مكروه، ومحرم) مع ملاحظة أنه «لما كانت قوة الإلزام بتحقيق هذه القيم، على اختلاف مدارجها في تنظيم النشاط الإنساني، تفاوت في مجال التطبيق صرامة ومرونة (...)

لم يحصر مجال التقييم فقط بين دعامتى الأمر والنهي، أو سندى المفروض والمحرم، وإنما تلاين فأتاح للمباح مساحة واسعة للبراءة ينتفي فيها الإلزام مطلقاً رحمة بالملكفين؛ فتغدو للأقبمة وسطاً بينهما. ثم إنه يميز في «المفروض» أولاً الواجب الرئيس، ثم يجيء دور التكاليف الأخرى، ثم الأعمال التي يتضاعده ثوابها. كما إنه يرتب في «المحرم» درجة الكبائر، ثم تأتي السينيات الأخرى من الفواحش واللّمم. وكذلك يميز بين درجتين في المباحث: المسموح به، والمتنافي عنه^(٤).

وفي تحديد رأس السلم القيمي للإسلام، والخطاب القرآني، ضمناً، ذهبت دراسة أخرى إلى أن «العدالة» هي «القيمة العليا»^(٥) التي تحتل «قمة

(١) من أصل ٥١ قيمة أساسية أو عليا فيه، انظر: شحرور، الإسلام والإيمان: منظومة القيم، ص ١١٥.

(٢) انظر: فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩)، ص ٩٩ و ١٠٢. وما لا بد من التنويه إليه صاحب وجهة النظر هذه (القيم الضرورية) مستعرب للأسس النظرية، إلا أنه مع ذلك تثير في التطبيق.

(٣) انظر: محمد البشير الهاشمي مغلي، «القيم الإسلامية: تكليف أخلاقي أم إلزام شرعي؟»، المنهاج (مركز الغدير، بيروت)، السنة ٣، العدد ٩ (ربيع ١٩٩٨)، ص ١٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٨.

(٥) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، موسوعة القيم والأخلاق الإسلامية (القاهرة: كتب عربية، ٢٠٠٥)، ص ٥٢ و ٣٣٩.

الهرم القيمي^(٦)، وهي تقتضي وجود «أركان [قيمية] ثلاثة، هي: الحقيقة، العمومية، المساواة»^(٧)، ومرجعية هذا التعيين للعدالة كقيمة عليا هو دورها في التاريخ الحضاري للإسلام، «إذا ما تميزت كل حضارة بسمة، كانت سمة الحضارة الإسلامية هي العدالة (...). فهي القسطاس المستقيم الذي به يتم توزيع الحقوق وبه يتنظم الوجود الإنساني»^(٨). ومن الواضح أنّ هذا المعيار التاريخي الحضاري رخو وغير خاضع لأبسط قواعد المقاييس وهي قابليته للثبات والصدق، فضلاً عن أنه لا يرجع إلى الخطاب القرآني ذاته كحد أدنى لاستنتاج هذه القيم أو إثبات صحة هذه الفرضية.

أخيراً اتجهت بحوث نحو اعتماد «التوحيد» بوصفه القيمة العليا للخطاب القرآني، إلى جوار قيمتين علويتين هما «التزكية» و«العمران»^(٩)، وذلك بالاستناد إلى ملاحظة أثر السلطة الذي تركه تلك المفاهيم الإطارية المرجعية الثلاثة في معتقد الإسلام، بما تصفه الدراسة بأنه «مؤشرات الفعل الحضاري»^(١٠)، «إذا كان التوحيد يتعلق أساساً بالرؤى الإسلامية للإله الخالق المبدِّر، والتزكية تتعلق بالرؤى الإسلامية للإنسان المخلوق المستخلف، فإنَّ العُمران يتعلق بالرؤى الإسلامية لوظيفة الإنسان في الكون المستخلف فيه، فيكون العُمران - وفق هذه الرؤى - قيمة معيارية تقاس بها «قيمة» الحياة (...). وقيمة معيارية «تُقْوَم بها» الجهد وإنجازات الحضارة «العُمرانية» للفرد أو الجماعة أو الأمة»^(١١). وإذا كانت الدراسات السابقة قد وقعت حيناً في الخلط بين القيم والأخلاق، أو لم تستطع الفكاك من المنظومة الفقهية إلى مدى أوسع فمدتها وطابقتها مع القرآن، فإنَّ هذه البحوث وقعت في الخلط بين المعرفي والقيمي من جهة، فـ«التوحيد» لا يمكن إدراكه كقيمة، ومن جهة أخرى فإنَّ المعيار الذي

(٦) المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه، ص ٥٥.

(٩) انظر: مني أبو الفضل وطه جابر العلواني، نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية: مراجعات منهاجية وتاريخية (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٩)، ص ١٨؛ طه جابر العلواني: الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨)، ص ٣٧، والقيم العليا الحاكمة: التوحيد (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٣).

(١٠) انظر: أبو الفضل والعلواني، المصدر نفسه، ص ٩٨ - ١١٠.

(١١) فتحي حسن ملكاوي، «العُمران في منظومة القيم الحاكمة»، مجلة إسلامية المعرفة (المعهد العالمي للتفكير الإسلامي)، السنة ١٦، العدد ٥٩ (شتاء ٢٠١٠)، ص ٥.

استخلصت به هذه القيم هو معيار من خارج الخطاب ومفاهيمه بالمرة. التفاوت الشديد بين هذه الدراسات يعكس افتقاراً منهاجيًّا واضحاً، وانشغالاً بالهموم الأيديولوجية ومشاريعها الخاصة أكثر من الانشغال بالأصول ومتضيّبات العمل البحثي، ومن السهل أن يجد القارئ الهموم الأيديولوجية الكامنة خلف كلّ تصنيف من خلال نظرية التغيير التي لا تخفي نفسها في كلّ منها من دون استثناء.

أولاً: الصورة والظل (منظومة القيم)

لا بد من أن يعتمد استكشاف القيمة على معايير موضوعية مُستمدَّة من الخطاب ذاته، ذلك أنَّ المنظومة القيمية هي ظلٌ لرؤى العالم وصورته^(١٢)، وفي إطارها يُعمل، فإذا كانت رؤى العالم في الخطاب القرآني تتشكل عبر منظومة مفهومية مركزها المفهومي هو «التوحيد» ومركزها اللغطي هو مفردة «الله»، كما سبق وأشرنا إلى ذلك في الفصول السابقة، فإننا ذاهبون ولا بد إلى أنَّ «التوحيد» يمثل منبع القيم القرآنية، وذلك أنَّ هذا التوحيد يعني أنَّ «الإله» لم يعد كما كان من قبل [في الديانات الوثنية] داخل الطبيعة، وجزءاً متحركاً فيها، ولكنه خارجها؛ لأنَّه مبدأ وجودها، ومرجعها. إنه إله خالق، مبدع، مريد، يتابع أمور البشرية ويدركها [يعلمها]. إنه لا يشكل جزءاً من التاريخ، يصنعه الخيال كما يصنع الملك الكهنة وبيني الأصنام، ولكنه التاريخ نفسه، أي الصانع الوحيد للتاريخ. وبهذا المعنى فهو أيضاً صانع الكون كله: السماء والأرض والإنسان. مما يعني تحرر الطبيعة نفسها من الغلالة السحرية السرية، وهي التي بقيت، سماء وكواكب ونباتات وحيوانات، مرتكزاً وحيداً وحاملاً دائمًا للاعتقادات الدينية التقليدية^(١٣)، وبذلك فقد «أعاد [التوحيد] تركيب صورة العالم نفسه؛ فقد انتزع الروح، كمبدأ وفكرة، عن الطبيعة نفسها ليربطها نهائياً بالله، وليحوّلها في ما بعد إلى إطار للتوظيف الأخلاقي والإنساني والاجتماعي الواسع، كما أنزل الطبيعة إلى مستوى الموضوع

(١٢) قارن بـ: طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للمحدثة الغربية (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠)، ص ٤٨ - ٤٩. مع ملاحظة أن وجهة نظره المؤلف هي في علاقة القيمة بما يسميه «الخبر الديني» واستحالة انفكاكها عنه وذلك في سياق الحاجاج لارتباط القيم بالدين.

(١٣) برهان غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، ط ٢ (عمان: المؤسسة العربية للدراسات للنشر، ١٩٩٣)، ص ٢٧ - ٢٨.

السابق، أي الذي يسمح فيه لكلّ عقل وإنسان بالتعامل الحر والتفكير العادي، بما هو مبدأ الجسد والتجسد^(١٤) لإرادة الله المتعالي.

على أن تحديد المفهوم القيمي المركزي في المنظومة القرآنية، أي ما يطلق عليه القيمة العليا أو المهيمنة، ليس بالأمر الهين، فمن جهة يولد مفهوم التوحيد جملة من القيم الكبرى، تحتاج إلى بحث عن المركز، ومن جهة أخرى تولد جملة المفاهيم الأخرى في منظومة القرآن لرؤية العالم مفاهيم قيمة أخرى، وبالتالي إذا رغبنا في استكشاف المنظومة القيمية القرآنية فإن علينا أن نقوم بعمل واسع لا تشبع هذه الدراسة له، كما لا تكفي فيه دراسة القيم المتولدة عن المفهوم المركزي للخطاب.

أيضاً، بما أن أهمية القيم تنبع من أهمية المفهوم الذي تتبع له، باعتبارها ظلاً وانعكاساً له، فإننا سنقتصر في استكشاف القيمة المهيمنة بالاعتماد على مفهوم التوحيد، غير أن هذه العملية قد تكون مضللة؛ إذ لا يؤمن من إسقاطات الباحث الشخصية ومن تأثير تحيزاته الفكرية على الاختيار، لهذا فإنه لا بد من إيجاد مقياس لاختبار صحة الاستنتاج الذي قد نصل إليه، وبما أننا نبحث في خطاب حذتنا سلفاً أدواتنا ووسائلنا المنهجية فيه، وبينها مقياس الكلمات المفتاحية وعلاقتها بشدة التواتر في الخطاب، حيث تؤشر درجات التكرار على درجات الأهمية والمكانة في الخطاب ذاته. فهي إذا، عملية مزدوجة: استنبط القيم بالاعتماد على المفهوم المركزي، وقياس أهميتها في منظومة القيم وفقاً لدرجة تكرارها في الخطاب.

١ - قيم التوحيد (البنية)

«الإله الواحد»^(١٥)، «الذي لا إله غيره»^(١٦)، «رب العالمين»^(١٧)،

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(١٥) انظر: «سورة يوسف»، الآية ٣٩؛ «سورة الرعد»، الآية ٤٦؛ «سورة إبراهيم»، الآية ٤٨؛ «سورة ص»، الآية ٤٦؛ «سورة الزمر»، الآية ٤، و«سورة غافر»، الآية ١٦.

(١٦) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١٦٣، «سورة آل عمران»، الآية ٤٦؛ «سورة النساء»، الآية ٤٨٧؛ «سورة التغابن»، الآية ١٣، و«سورة المزمل»، الآية ٩.

(١٧) انظر مثلاً: «سورة الفاتحة»، الآية ٢؛ «سورة المائدة»، الآية ٢٨؛ «سورة يونس»، الآية ١٠؛ «سورة الشعرا»، الآية ١٦؛ «سورة الواقعة»، الآية ٨٠؛ «سورة الحشر»، الآية ١٦؛ «سورة الحاقة»، الآية ٤٣، و«سورة التكوير»، الآية ٢٩.

«خالق كل شيء»^(١٨) الذي «لا شريك له»^(١٩) «ولا ولد»^(٢٠)، والذي له وحده «ملك السماوات والأرض»^(٢١) «ومقاليدها»^(٢٢)، والممتنع وحده بمطلق صفات الكمال فـ«ليس كمثله شيء»^(٢٣)، «ولا كفء له»^(٢٤)، تلكم هي عناصر مفهوم التوحيد الأساسية كما تبدو من خلال مئات من الآيات على طول الخطاب القرآني^(٢٥). إن مصدر الإلزام باعتماد هذا المفهوم (التوحيد) ليس هو المفهوم ذاته، بل لأنّه «حق» بمعنى أنه حقيقة، وأنّه «حق» بمعنى أنه صواب وصحيح، أي لأنّه حق بالمعنى الفلسفـي للحق، الذي يطابق الحقيقة والصواب، ومن هذا الحق الفلسفـي يولد «الحق» بالمعنى القانوني (والفقهي)، سواء أكان حقـاً على العالمين (مدبونـيتهم له بشيء) الإيمان به، أم كان حقـاً لـ«الله» (يملك حرية التصرف فيه). أمـا مصدر الإلزام بالحق نفسه، بمعنى ما الذي يجعل الحق نفسه ملزماً^(٢٦)، فهو أمر يحيلـه الخطاب

(١٨) انظر: «سورة الأنعام»، الآية ٤١٠٢؛ «سورة الرعد»، الآية ٤١٦؛ «سورة الزمر»، الآية ٦٢، و«سورة غافر»، الآية ٤٢.

(١٩) انظر مثلاً: «سورة الأنعام»، الآية ١٦٣؛ «سورة الإسراء»، الآية ٤١١؛ «سورة الكهف»، الآية ٢٦، و«سورة الفرقان»، الآية ٢.

(٢٠) انظر: مثلاً: «سورة النساء»، الآية ١٧١؛ «سورة الأنعام»، الآية ٤١٠١؛ «سورة مريم»، الآية ٣٥؛ «سورة المؤمنون»، الآية ٩١، و«سورة الإخلاص»، الآية ٣.

(٢١) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١٠٧؛ «سورة العنكبوت»، الآية ٤٠؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٥٨؛ «سورة التوبـة»، الآية ١١٦؛ «سورة الفرقان»، الآية ٢، و«سورة البروج»، الآية ٩.

(٢٢) انظر: «سورة الزمر»، الآية ٦٣، و«سورة الشورى»، الآية ١٢.

(٢٣) انظر: «سورة الشورى»، الآية ١١.

(٢٤) انظر: «سورة الإخلاص»، الآية ٤.

(٢٥) قارن مثلاً بـ: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموعة التوحيد (بيروت: دار إحياء التراث، [د. ت.].)، «الرسالة الأولى»، ص ٧ - ٥٧، ورسالة «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، ص ١٤٨ - ٢٢٨، ومحمد عبده، رسالة التوحيد (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٧)، ص ١٩.

(٢٦) يذكـرنا هذا بـنقاش فلاسفة القيمة حول مصدر «الزانية القيم»، الذين انتـسبوا مذاهبـ شـنـ فيـهـ، منهـ أنـ مرجعـيـةـ الـقيـمـ هيـ الإـنـسـانـ الفـردـ ذاتـهـ يـقـومـ بـخـلـقـهـ وإـيجـادـهـ (الـوجـودـيـةـ)، أوـ باـكتـشـافـهـ باـعـتـبارـهـ مـوـجـودـةـ وـيـاعـتـبارـهـ أـنـ مـجهـزـ سـلـفـاـ بـمـلـكـةـ عـلـيـاـ سـتـقلـةـ (المـثـالـيـةـ)، أوـ المـجـتمـعـ (الـنـظـريـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ) أوـ تـطـورـ وـسـائـلـ الـإـنـتـاجـ وـصـرـاعـ الطـبـقـاتـ (الـمـارـكـيـسـيـةـ)، أوـ الـدـينـ النـاشـنـ منـ اعتـقادـ مـيـافـيزـيـقـيـ (الأـديـانـ). أوـ هـوـ مـرـكـبـ منـ الـبعـضـ أوـ الـكـلـ ماـ سـلـفـ. عـلـىـ أـنـ مـاـ نـحـدـدـ بـصـدـدـهـ أـعـلـاهـ مـوـضـعـ مـخـلـفـ تـامـاـ، فـهـوـ لـيـسـ فـيـ مـصـدـرـ الـإـلـزـامـ بلـ فـيـ فـكـرـةـ الـإـلـزـامـ بـحدـ ذاتـهـ. انـظـرـ مـسـأـلـةـ مـصـدـرـ الـإـلـزـامـ فـيـ الـقـيـمـ مـثـلـاـ فـيـ: قـانـصـوـ، نـظـرـيـةـ الـقـيـمـ فـيـ الـفـكـرـ الـمـعاـصـرـ، صـ ١٩٥ـ .٢١٠

القرآن إلى الفطرة البشرية، حيث يمثل العقل الإنساني تجلّيها^(٢٧).

«الحق» إذاً، هو القيمة الأولى التي تؤسس للاعتقاد التوحيدى والتي يُعَدُ التوحيد إنتاجها مرة أخرى على شكل «حقوق» فقهية وقانونية، فـ«الله هُوَ الحق»^(٢٨). وهذه العملية أمر طبيعي في المنظومات التي تقدم تصورات كبرى للعالم مثل الفلسفات، والأديان السماوية؛ فجميعها مضطورة إلى الرجوع إلى نقطة بداية تستند إليها لبناء الإيمان بها؛ ذلك أن «حكم القيمة يقوم على حكم الوجود، وأن يقين القيمة تابع لحضور الوجود». فلا قيمة من دون وجود، كما إنه لا وجود من دون قيمة على الرغم من أن القيمة تكون حضوراً ومثلاً أعلى في آن واحد»^(٢٩). على أن القرآن يحيل مبدأ الحق إلى العقل الإنساني، ولن يخون العقل بعد أن يبني عليه، بل إنه الخطاب سيتصحّب ويستمر في الاستناد إليه في تقديم التصورات والآحكام لاحقاً. ويقتضي التوحيد الكامل كمالاً مطلقاً في صفات الذات الإلهية، وهو كمال يستند إلى قيمتي «الخير» و«الجمال» أو ما يدعوه الخطاب القرآني بالإجمال بـ«الحسنى»^(٣٠) «الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى»^(٣١)، وسيصرّح الخطاب القرآني مراراً وتكراراً بأن الله هو «الأخير»^(٣٢) وهو «الأحسن»^(٣٣) فعلاً في الوجود.

(٢٧) توصل دراز إلى أن الالتزام الأخلاقي (ويتطبق هذا على الالتزام القيمي أيضاً) في القرآن يرجع إلى مصدرين: الأول هو الفطرة الإنسانية (بالمفهوم الكانطي المثالي)، والثاني هو الخطاب القرآني. على أن الفطرة الإنسانية متضمنة في الخطاب القرآني، الأمر الذي يقتضي الاكتفاء بمرجعية الخطاب القرآني كمرجعية آتية من مصدر الوجود ذاته، ومنشأ الفطرة، انظر: دراز، دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن الكريم، ص ٢٦ - ٢٨ - ٣٤ - ٣٦.

(٢٨) «سورة الحج»، الآيات ٦ و٦٢، و«سورة لقمان»، الآية ٣٠.

(٢٩) ميمون، نظرية القيم في الفكر المعاصر: بين النسبية والمطلقة، ص ٤٥.

(٣٠) «الحسن» هو أيضاً أحد مصطلحات علم الكلام الإسلامي، والذي يشمل مفهومياً على قيمتي «الخير» و«الجمال» معاً، وتعتبر مسألة «التحسين والتقييع العقلي» إحدى أبرز المسائل الكلامية. انظر: عبده، رسالة التوحيد، ص ٥٩ - ٦٥.

(٣١) «سورة طه»، الآية ٨. انظر أيضاً: «سورة الأعراف»، الآية ١٨٠؛ «سورة الإسراء»، الآية ١١٠، و«سورة الحشر»، الآية ٢٤.


(٣٢) تتردد تعبيرات مثل: «بِيَدِهِ الْخَيْرُ» و«خَبَرُ الْحَاكِمِينَ»، و«خَبَرُ الرَّاحِمِينَ»، و«خَبَرُ الرَّازِقِينَ»، و«خَبَرُ الْمَاكِرِينَ»، و«خَبَرُ الْفَاتِحِينَ»، و«خَبَرُ الْمُنْزَلِينَ»، و«خَبَرُ الْوَارِثِينَ». انظر مثلاً: «سورة الأنفال»، الآية ٣٠؛ «سورة يونس»، الآية ١٠٩؛ «سورة يوسف»، الآية ٥٩؛ «سورة الأنبياء»، الآية ٨٩، و«سورة سباء»، الآية ٣٩.

(٣٣) تتردد تعبيرات مثل: «مَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبْرَةً؟!»، و«مَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا؟!»، و«اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، و«الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ»، و«أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، و«اللَّهُ أَنْزَلَ أَحْسَنَ

يتوافق هذا مع التواتر المتعلق بالقيم في الخطاب القرآني، فمشتقات «حق» تتكرر في القرآن ٢٧٢ مرة، (منها ١٧٦ مرة بـأَل التعريف «الحق»)، مما يجعلها الأعلى تواتراً بين جميع مفردات القيم في القرآن؛ في حين تواتر مشتقات «خير» ١٧٤ مرة، بينما ٢٣ مرة بـأَل التعريف «الخير»، كما تواتر مفردة «حسن» بـمشتقاتها ١٦٥ مرة، (منها بـأَل التعريف: ١١ مرة بصيغة «الحسنة»، و١٦ مرة بصيغة «الحسنى»، ومرة بصيغة «الحسنيين»، ومرتين بصيغة «الحسنات»)^(٣٤). وبذلك تتطابق دلالة الإحصاء ذات الطبيعة الموضوعية مع ما كان مجرد مقتضى عقلي لمفهوم التوحيد.

هكذا إذًا، بمجرد أن يؤمن المرء إيماناً حقيقياً بالتوحيد الحالص سيتنظم في إطار منظومة قيمية تشكل بنية مركزها الحق وطرفها الخير والحسن^(٣٥)، كالتالي:

الشكل الرقم (١ - ٥) المنظومة القيمية التوحيدية



الرمز «أ» يشير إلى اتجاه المصدر الأصلي للقيمة، والرمز «ب» إلى اتجاه المصدر الفرعى.

= **الحادي**، و**خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**. انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١٣٨؛ «سورة المائدة»، الآية ٥٠؛ «سورة المؤمنون»، الآية ١٤؛ «سورة السجدة»، الآية ٧؛ «سورة الصافات»، الآية ١٢٥؛ «سورة الزمر»، الآية ٢٣، و«سورة التين»، الآية ٤.

(٣٤) مع ملاحظة أن صيغتي «الحسنة» و«الحسنات» ترد في القرآن بمعنى فعلة الخير.

(٣٥) قارن بـ: Toshihiko Izutsu, *Ethico-Religious Concepts in the Qur'an*, 2nd ed. (Kuala-Lumpur: Islamic Book Trust, 2004), p. 118.

هذه البنية القيمية، وهي بنية متطابقة تقربياً بين الديانات التوحيدية الثلاث، ستُفرع في الخطاب القرآني إلى منظومة واسعة ومتماسكة من القيم العقلية (الإدراكتية)، والحسنة، والأخلاقية^(٣٦)، وهي القيم الإنسانية الأساسية التقليدية في الفلسفة؛ لأنها أصل القيم الأخرى^(٣٧)، فهي تمثل المرجع للمساحتين المعنويتين الثنائيتين في الإنسان: العقلية والشعرية. وقد شغلت هذه القيم حيزاً باستمرار في بحوث فلسفة القيمة^(٣٨)، على أنّ هذا التصور يقودنا بالطبع إلى الإقرار بأنّ ثمة افتراضاً كامناً مفاده أن «طابعاً قيمياً للوجود»، بمعنى أنّ هناك سلماً متدرجاً تتنظم به الأشياء والأفعال وتتمايز في رتب متفاضلة، وأنّ هناك صلة بين الإنسان - كحضور مؤثر - وبين هذه الأشياء والأفعال، وهذه الصلة هي التي تمنح حياة الإنسان معناها، وتضع على الأشياء والأفعال عنوانها^(٣٩) على نحو ما تذهب إليه نظريات القيمة الميتافيزيقية.

٢ - النظام القيمي الأعلى (تعارض القيم)

ولكن كيف تعمل هذه البنية القيمية للقيم الأساسية في الخطاب القرآني؟ لنتذكر أولاً أنّ النظرة القائمة على غلبة قيمة «الحق» وهيمتها على ما سواها من القيم الأساسية الثلاث، لا يعني أنها تتوافق مع وجهة النظر الفلسفية القائلة بـ«وحدة القيم»^(٤٠)، وذلك أنه وإن كان وارداً إمكانية تغلب واحدة من القيم الأساسية على ما سواها؛ باعتبارها مصدراً لأصل القيم من جهة، وباعتبارها معياراً عمومياً لقيمة واحدة على الأقل من القيم الأساسية (الخير)، بما يضعها في موقع قيمة القيم أو القيمة العليا والمهيمنة، وموضع القيم العليا يتبع السيطرة على القيم الأخرى والتحكم بها، إلا أنّ هذا لا ينفي إمكانية

(٣٦) لاحظ إيزوتسو دور مفهوم التوحيد في توليد «المبدأ الأخلاقي» في الخطاب القرآني، انظر: المصدر نفسه، ص ١١٩.

(٣٧) انظر: ميمون، نظرية القيم في الفكر المعاصر: بين النسبية والمطلقة، ص ٤٦.

(٣٨) «حظي ثالوث القيم التقليدي، الحق والخير والجمال، بتقدير كل من عرض لمشكلة القيمة، بل إن له تاريخه العريق الذي يكاد يستقل عن مسائل الأكسيولوجيا [Axiology] علم القيم] في وضعها الراهن وتاريخها الحديث، بعد أن أصبحت مبحثاً من مباحث الفلسفة المحدثة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين». انظر: قانصوه، نظرية القيم في الفكر المعاصر، ص ٤٧.

(٣٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١٧.

(٤٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٤٧.

حدوث تعارض^(٤١) بين القيم حين تتجسد في شيء أو فعل ما.

لنلاحظ أن ثمة توافقاً شبه تام بين قيمتي الحق والخير، فقارئ الخطاب القرآني لا يكاد يعثر على حالات ترجع إلى التعارض بين هاتين القيمتين في كل ما يتعلق بالأحكام التشريعية (الفردية أو الجماعية) إلا نادراً، بل إنه في بعض الأحيان يشير إلى ضرورة التطابق والتوافق في تجسيد هاتين القيمتين في الفعل البشري، أي توافق «الخير» مع «الحق»، وحدانية الله وبعث الرسول وما أنزل إليه هو «حق»، والإيمان به والاعتراف بصوابه لازم لأنه «خير»، وهو «خير» لأنه «حق»:

﴿بِإِيمَانِهِ النَّاسُ قَدْ جَاءُوكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ اتَّهُوْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٤٢).

يعكس هذا التوافق الأصلي بين القيمتين تباعد التعارض بينهما، فما هو حق لا بد من أن يكون خيراً، ولكن ما هو خير ليس بالضرورة أن يكون حقاً، فعلى سبيل المثال: إيمان الناس بالله الواحد وبرسوله هو «حق»، ولكن إكراه الناس الذين لا يؤمنون به عليه ليس «حقاً» ولا «جميلاً» (حسناً)، حتى وإن كان إيمانهم «خيراً لهم»، مع ملاحظة أن «الكره» هو جوهر الشعور النفسي الذي يعبر عن «القبح» وانعدام «الحسن»: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٤٣). وإذا

(٤١) يبدو أن مفهوم تعارض القيم (Collision Values) مختلف في الغالب عن صراع القيم (Conflict Values) فال الأول تعبير يستخدم في المجال الفلسفى للدراسة العلاقات بين القيم، ومتعلق بإمكانية عدم توافقها في شيء أو فعل إنساني ما، في حين الثاني مصطلح نفسي متعلق باضطراب الشخصية وسوء التوافق الاجتماعي الذي قد ينشأ عن التناقض بين قيم الذات (الواجبة أو المثالية) وقيم الواقع (الذات الواقعية) أو بين «الhero» و«الآنا» و«الآنا الأعلى» حسب تعبير التحليل النفسي. حول مفهوم «صراع القيم». انظر: خليفة، ارتقاء القيم: دراسة نسبية، ص ١٧٧، ١٩٥ و ٢١٠.

(٤٢) سورة النساء، الآياتان ١٧٠ - ١٧١. وانظر تفسير الآيتين في: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير، تحقيق عبد الرحمن عميرة (القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٨٥٠ - ٨٥١.

(٤٣) سورة يونس، الآية ٩٩.

كانت هذه الآية أثبتت إمكانية تعارض الحق مع الخير، فإنها أيضاً أثبتت إمكانية اجتماع الحق والحسن في معارضة الخير في الوقت ذاته.

وفي المقابل يمكن أن نلحظ في الخطاب القرآني إمكانية لتعارض قيمتي «الحق» و«الحسن»، حيث ليس كل ما هو «حق» يجب أن يكون «حسناً»، فالسجود (بمعنى قمة الخضوع) لله هو «حق» بمنظور القرآن، لكنه قد يكون كرهاً أي ليس «لا يتصف بالحسن»: «وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ»^(٤٤). هذا التعارض ذاته يمكن أن ينسحب على الخير، فتحتتحقق التعارض بين القيمتين: الخير والحسن، وعلى سبيل المثال، الجهاد مكره للنفس، لكنه خير للمؤمنين: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٤٥)، بل إن الخطاب القرآني، يذهب أبعد من ذلك حين يجعل التعارض بين هاتين القيمتين أمراً من طبيعة الأشياء في عالم البشر: «وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٤٦).

ومن الواضح أن القيم تتسلسل في قوتها متدرجة من «الحق» فـ«الخير» وصولاً إلى «الحسن»، ففي حين ترجع قيمة «الحق» أينما وجدت على «الخير» و«الحسن»، فإن قيمة «الخير» تكون مرجوحة مقابل «الحق»، ولكنها راجحة إذا ما تعارضت مع قيمة «الحسن»، ففي حالة تعارض قيمة «الخير» مع قيمة «الحسن» يفضل الخطاب القرآني ترجيح قيمة «الخير»، ويبقى الحسن دائماً قيمة مرجوحة إذا ما قوبلت بأي من القيمتين الآخريتين: «الحق» أو «الخير»، أو كليهما معاً. ومن جهة أخرى فإن تعارض الخير والحق يبدو نادراً إذا ما قيس بحالات تعارض الخير والحسن، وهذا يعني أن الأصل هو توافق القيم الثلاث، لكن في حالات عديدة قد يقع التعارض بين هذه القيم، إلا أنه من القليل وربما من النادر وقوع التعارض بين الحق والخير، دائماً - فيما وجدنا - يجتمع الحق في تعارضه مع قيمة ما معتقداً بقيمة أخرى، ولا نعثر على حالة واحدة في القرآن يتعارض فيها الحق مع الخير من دون أن

(٤٤) سورة الرعد، الآية ١٥.


(٤٥) سورة البقرة، الآية ٢١٦.

(٤٦) سورة البقرة، الآية ٢١٦. انظر مثلاً: سورة الأحقاف، الآية ١٥.

يكون الحُسن فيها قائماً بجانب الحق، ولا يتعارض فيها الحق مع الحُسن من دون أن تكون قيمة الخير معاوضة له.

هكذا إذًا، تكشف أنماط التعارض وطرق حلّها في نظام تسلسل القيم العليا في خطاب القرآن، كالتالي:

الشكل الرقم (٥ - ٢)
تسلسل القيم بحسب قوتها في الخطاب القرآني



ومن الممكن أن يكون هذا النظام القيمي للقيم الكبرى أساساً للاجتهاد الفقهي وأصلاً من أصول الفهم والتحليل للخطاب القرآني، وهو في الاجتهاد الفقهي يوازي ويكمّل المنظور المقصادي الثلاثي الذي يقوم على تقسيم يستند إلى مراتب الوجود، فيقدم ما يتصل بالوجود على ما يتصل بطرق العيش والحياة، ويقدم ما يتصل بتسهيل العيش على الترفية، كما هو معروف في تقسيم المقصاد من التشريع إلى حفظ الضروريات، فحفظ الحاجيات، ووصولاً إلى التحسينيات^(٤٧)، على التسلسل من الأقوى إلى الأضعف. وفي كلّ حال، فإنّ نظام العلاقات في بنية القيم العليا سيحدّد بذاته طبيعة القيم الفرعية ونظام علاقتها.

من زاوية نظر أخرى، يمكن النظر إلى كلّ قيمة من هذه القيم الكبرى

(٤٧) هذا الترتيب لمراتب المقصاد من اكتشافات الإمام الشاطبي، انظر: أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد الشاطبي، المواقفات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ج ١، ص ١٩ - ٢٠، وج ٢، ص ٢٥، وج ٣، ص ٤٩٤.

(كما القيم المتفرة عنها) على أنها رمز، بمعنى أنها بمنزلة إشارة مُعرفة للفاعلين بأن الشيء أو الفعل هو أمر مرغوب فيه أو لا، مقبول أو لا، صحيح أو لا، جيد أو لا.. الخ، وإذا كان عالم الرمز هو عالم المعنى، فإن الرمز القيمي يجب أن يُنظر إليه باعتباره مطلقاً في جذرها، ومحايضاً في فرعه، إذ لا يمكن تجسده عليه إلا عبر إنجاز ما (فعل ما، شيء ما) مرئي ومحسوس^(٤٨)، وهذه المسافة بين المطلق والمحايض التي تحرّك فيها القيمة بوصفها رمزاً هو الذي يعلّي عليها ظاهرة التفرّع القيمي، حيث القيم الأساسية هذه لا يمكن أن تبقى متعلّلة تقسيمها للعالم على صورتها، بل لا بد من تفرّعات توأكب التجسدات المحايضة الالانهائية، وإن ظلت لها جذراً.

على أن فاعلية الرمز القيمي هي التي تحدد هويات الفاعلين عبر إنجاز مفعولات مجسدة، ويمثل «المفعول به»، على أن يمنع هذه الرمزانية القيمية فرصة للتجسد هي جملة القواعد الأخلاقية والتشريعية والمعرفية، التي يفرض جزءاً منها الخطاب القرآني، ويفرض الجزء الآخر الإنسان (الذات والجماعة)، وبين هذين الجزأين تتدخل الثقافات والعناصر المتغيرة والمختلفة في تشكيل قواعد عملية، تجسّد القيم المفترض أنها لا تعمل خارج إطار البنية العلائقية للمنظومة القيمية الكبرى.

على أن تجاوز البحث إلى ما بعد القيم العليا الثلاث أمر خارج نطاق دراستنا، فما نسعى للعمل فيه، هو القيم السياسية بشكل خاص من دون غيرها من القيم القرآنية العديدة، مع ملاحظة تشابكاتها وتعقد علاقاتها مع قيم عديدة أخرى.

ثانياً: قيم التوحيد والقيمة السياسية العليا

كما إن المنظومة القيمية الكبرى تولد من الاعتقاد الأساس بالتوحيد الذي تستند إليه كل العقائد الأخرى، فإن المنظومات القيمية الفرعية تولد من العقائد الأساسية المشتركة الكبرى للمنظومة الاعتقادية، والتي تؤسس - من بين ما تؤسس له - للتشريع ونظام الأخلاق وتمحّهما المعنى، ومؤدى ذلك - في ما يخص دراستنا - أن بحث القيم السياسية واكتشاف أنماط علاقاتها

(٤٨) فارن بـ: رزبر، فلسفة القيم، ص ٣٥ - ٣٦.

وبينتها أمر يمزّ أولاً عبر فهم المنظومة العقدية الكبرى وما تولده من قيم ذات أبعاد سياسية، وثانياً عبر فهم النظرية السياسية وجملة الأحكام التشريعية التي تشكلها.

ومع أنّ عدداً غير قليل من الباحثين أشار في دراساته بطرق مختلفة إلى القيم السياسية في الإسلام عموماً، إلا أنه حتى الآن ليس ثمة إشارة من قبل الباحثين تتعلق بالقيم السياسية في القرآن، فضلاً عن عدم وجود أية دراسة متخصصة في ذلك، وحتى تلك الإشارات والدراسات المختصة بالقيم السياسية يغلب عليها الخلط بين القيم التي عبرت عنها «الحضارة الإسلامية» تاريخياً وبين القيم كما تبدو في الخطاب المؤسس (القرآن خصوصاً)، وبما أنه لا يمكن الحديث عن «حضارة إسلامية» بالمعنى المسطّح والمستوي الذي يختزل الاختلافات داخل هذا المسمى الإضافي؛ فقد كان من نتائج ذلك أن تتأثر معظم الدراسات بانحيازات الباحثين الأيديولوجية ونزعاتهم السياسية. وبالرغم من أن هذه الإشارات البحثية إلى القيم السياسية أقلّ وقوعاً في مشكلة الخلط بين مفهوم «القيم» ومفهوم «الأخلاق» من الكتابات التي تتناول القيم بشكل عام وليس في مجال محدد، إلا أنها من جهة أخرى تخلط بين خصائص الدولة العامة ومفهوم القيم السياسية، كما سنوضح بعد قليل.

الدراسة الوحيدة المختصة بـ«القيم السياسية في الإسلام» ذهبت إلى أن هذه القيم تمثل في «العدالة»^(٤٩)، بالإضافة إلى قيم رئيسة أخرى، هي الآتية على الترتيب^(٥٠) «الحرية»، «الانتماء إلى الأمة الإسلامية الواحدة»، «الشورى»، «المساواة»، «الأخوة»، «الأمن»، «النصيحة»، «التعاون والتكافل»^(٥١)، وذلك من دون أن تحدد المعيار الذي وفقه اختيارت هذه القيم بوصفها قيمة سياسية رئيسة من دون غيرها، أضف إلى ذلك أن القيمة الثالثة

(٤٩) انظر: عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، ص ٦٩. وأشار إلى أنها قيم القيم في الإسلام عموماً، وليس في هذا المجال السياسي فحسب. قارن أيضاً بـ: عبد الكافي، موسوعة القيم والأخلاق الإسلامية، ص ٥٢ و٣٣٩.

(٥٠) انظر: عبد الفتاح، المصدر نفسه، ص ١٠٥ - ١٦٧.

(٥١) يضطرب المؤلف في تحديد القيمة الثامنة بين «التسامح» وبين «التكافل»، ففي حين الذي يسمى فيه في بداية الفصل القيمة السياسية التاسعة بـ«التسامح» ويحذف من اعتباره فيها قيمتي «الشورى» و«النصيحة»، فإنه في شرحه للقيم يضيفهما إلى لائحته عن القيم السياسية الإسلامية، ويستبدل قيمة «التسامح» بـ«التعاون والتكافل»! انظر: المصدر نفسه، ص ١٠٥، ١٢٩ و١٦٧.

المسمّاة بـ«الانتماء إلى الأمة الإسلامية الواحدة» هي متأثرة إلى حدّ بعيد بالموافقة بين الإسلام والواقع التاريخي الإسلامي السياسي.

إذا جاز لنا أن نعدّ ما ذهب إليه أبو الأعلى المودودي في كتابه «الخلافة والملك» من «مبادئ» لازمة لـ«الحكم في الإسلام» كما يبدو له في القرآن على أنها تصلح أن تكون قيماً سياسية، فإنه يمكن القول بأنّ المودودي يرى أنّ «الحاكمية» (بمفهومها السياسي والقانوني^(٥٢)) هي القيمة الأساسية^(٥٣)، يتلوها على الترتيب: «العدل بين الناس»، فـ«المساواة» التي تتشعب من القيمة التي سبقتها، وـ«مسؤولية الحكومة»، وـ«الشورى»، وـ«الطاعة في معروف»، وـ«طلب السلطة.. من نوع»^(٥٤). ومع أنّ أبو الأعلى بنى تصوره عن هذه القيم اعتماداً على رؤيته من خلال القرآن لـ«نظام الإسلام السياسي» الذي يمثله نموذج «الخلافة»، واشتقته من أركانه العقدية، إلا أنه كان الأولى أن يشتق هذه القيم (المبادئ) بالطريقة نفسها التي اشتقت منها النظام السياسي؛ أعني الذهاب مباشرة إلى العقائد الكبرى، واستزدال القيم السياسية منها.

وفي دراسة ابن عاشور عن النظام الاجتماعي في الإسلام، يذهب ابن عاشور إلى القيم، التي وصفها بأنّها «القوانين التي بها رعاية الأمة»، هي على الترتيب: «المساواة»، وـ«الحرية»، وـ«تعيين الحق»، وـ«العدل»، وـ«[نظام] مال الأمة»، وـ«توفير الأموال»، وـ«حماية البيضة»، (الجهاد والت التجارة إلى أرض العدو، والصلح، والجزية)، وـ«التسامح»، وـ«نشر الدين»^(٥٥)، وهي التي ارتأى أنها تبلغ الأمة الكمال^(٥٦). ولا يقدّم ابن عاشور مسوغاته في هذا التصنيف البتة.

(٥٢) بتعبير المودودي: «حاكمية القانون الإلهي»، والمترجم عربها بـ«سيادة القانون الإلهي». انظر: أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، ترجمة أحمد إدريس (الكويت: دار القلم، ١٩٧٨)، ص ٣٧.

(٥٣) بتعبير المودودي: «البدأ الأساسي». انظر: المصدر نفسه.

(٥٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٨ - ٤٤.

(٥٥) محمد الطاهر بن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط ٢ (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥)، ص ١٢٢، وبيدو أنّ الشيخ ابن عاشور لم يكن مستقرّاً على تعريف القيم، فقد غير فيها وأضاف لاحقاً: «السياسة»، وـ«صيانة نشر الأمة من الناقص»، وـ«الوفاء بالعهد» (ص ١٤٣).

(٥٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٢٣.

ثمة دراسة أخرى تخصصت في دراسة بعض القيم السياسية العليا في الإسلام تحت عنوان «في الفقه السياسي الإسلامي: مبادئ دستورية»، وترى هذه الدراسة أن «المبادئ الدستورية» هي ذاتها «القيم العليا»^(٥٧)، وهي على الترتيب: «الشوري وحق الأمة في المشاركة السياسية» و«العدالة» و«المساواة» و«حقوق الإنسان وحربياته الأساسية»، و«مسؤولية أولي الأمر»، و«وجوب الطاعة»، و«الشرعية»، و«المشروعة»، و«وحدة الأمة»^(٥٨). وتعتبر الشوري القيمة العليا أو المبدأ الدستوري المركزي في النظام السياسي الإسلامي باعتبارها «ضمان أو تجسيد دور الأمة»^(٥٩). ولا نعثر على أي مستند لهذا الاختيار والتصنيف إلا تخميننا بأنه ليس إلا شعور المؤلف وتقديره الشخصي للأهمية التي تحوزها كل من هذه «القيم»، فضلاً عن أن ما ذكر على أنه «قيم سياسية عليا» هو خليط بين واجبات الدولة ووظائفها وبين القيم التي يفترض أنها تستند إليها في أدائها، إضافة إلى ذلك يبدو أن ثمة تداخلاً بين النصي والتاريخي في احتساب القيم.

وتشير بعض الدراسات إلى أن القيم السياسية التي تمثل «الأصول النظرية للنظرية السياسية في الإسلام»^(٦٠) هي «المساواة، الإخاء الإسلامي، المسؤولية والواجب»^(٦١). وقد اعتمد صاحب هذه الدراسة على فكرة أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع ديني، وهو الجوهر الاجتماعي لعقيدة التوحيد^(٦٢)، وأن التوحيد يطبع «التفكير السياسي بطابع منطقي فضلاً عن طابعه الإنساني، فاتساق التفكير المنطقي يؤدي إلى وحدة التفكير ووحدة السلوك، وحيث يجمع الناس على عقيدة واحدة تغدو أساساً لمجتمع جديد يسوده الاتساق الفكري والاجتماعي في صورة من الإخاء الإنساني يجذب كل نزعة للقبلية أو الشعوبية، وحيث تتحدد العلاقة بين العبد والرب المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور يتحدد معنى المسؤولية المباشرة للإنسان أمام

(٥٧) انظر: فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي: مبادئ دستورية - الشوري - العدل - المساواة (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨)، ص ١١.

(٥٨) انظر: المصدر نفسه، ص ١٢.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٦٠) النجار، الإسلام والسياسة: بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، ص ٧٨.

(٦١) المصدر نفسه.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٧٤.

الخالق الأعظم، وقبل ذلك كله يجب أن تتمثل الإنسانية وحدة الوجود الإنساني كله. وهي التي تكون الأصول الفكرية النظرية السياسية في الإسلام»^(٦٣) على نحو ما أوردناها آنفاً، أي إنها توليد من نظرية التوحيد، على أنها لوازم ضرورية لها. ومع أن هذه الدراسة تربط بين تصور العالم القائم على مبدأ التوحيد ومفاعيله السياسية؛ وهو عمل منهجي بامتياز، إلا أنها لا توضح كيف تم توليد هذه القيم منه.

هذا في حين تشتق دراسة أخرى القيم السياسية من مفهوم «الأمة»، أي المسلمين باعتبارهم أمة واحدة^(٦٤)، وترى أن ثمة قيماً أو مبادئ يقتضيها هذا المفهوم، هي على التوالي: «الشرعية» و«مسؤولية الأمة»، و«القيادة الجماعية». قيمة «الشرعية» التي تعني، وفقاً للدراسة، «خضوع الدولة للقانون»^(٦٥). وأساس هذه القيمة (أو المبدأ) أن الأحكام التشريعية هي أحكام صادرة عن سلطة الدولة (الكتاب المتنزل)، أي إن القيمة مستمدّة من عقيدة الحاكمة القانونية^(٦٦)، وتعتبر الدراسة هذا المبدأ حجر الزاوية في النظام الإسلامي السياسي^(٦٧). أما القيمة الثانية «مسؤولية الأمة»، والقيمة الثالثة «القيادة الجماعية» فهما مشتقتان مباشرة من إناطة تحكيم الكتاب (الحاكمية القانونية) بـ«الأمة» وليس بأفراد^(٦٨)، ولأنّ الأمة هي المسؤولة فمن الطبيعي أن يكون جوهر قيادتها التنفيذية وشكلها جماعي (...). فالقرآن الكريم في كل خطابه السياسي لم يتحدث عن قيادة فردية، ولكنه تحدث عن قيادة جماعية، ومن هنا لم يستعمل القرآن «ولي الأمر» بصيغة المفرد أبداً بل استخدم «ولي الأمر» بصيغة الجمع دائمًا^(٦٩).

كما تتجه دراسة أخرى إلى البحث في القيم العليا بوصفها جزءاً من النظرية الإسلامية السياسية، وترى أن القيمة العليا بين القيم السياسية هي «رضي الله»

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٧٨.

(٦٤) زيد بن علي الوزير، الفردية: بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين (صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٠)، ص ٦٧.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٦٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٧٨، اعتماداً على توفيق الشاوي.

(٦٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٨٠.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٨٣.

التي تتبع لها جميع القيم السياسية الإسلامية الأخرى^(٧٠)، وهي من دون ترتيب «الصدق» و«الأمانة» و«الوفاء» و«الطمأنينة» و«الأمن» و«التحرر من الخوف والاستقرار»، و«الحرص على الأموال والأولاد والأعراض»، و«توفير المأكل والمشرب»، و«حرية الكلمة والرأي»^(٧١)!! ومن الواضح أن هذه الدراسة تخلط بين الأخلاق والقيم، وأيضاً بين المبادئ الدينية والقيم السياسية فضلاً عن الخلط بين واجبات الدولة ووظائفها وبين القيم التي يقوم عليها نظامها.

وذهبت دراسات عدّة أخرى إلى أن القيم السياسية العليا تطوي قيمًا فرعية عدّة، متفقين على أن «العدل» و«الشوري» هما القيمتان العلليتان في النظام الإسلامي السياسي، وفي حين اعتبر بعضهم أن القيمة العليا الثالثة هي «المسؤولية»^(٧٢) (للحاكم)، وبعضهم الآخر اعتبر أنها «الحرية»^(٧٣)، فإن آخرين ذهبا إلى أنها «الطاعة لأولياء الأمر»^(٧٤)، وذهبت دراسات أخرى إلى أنها «المساواة» تليها على الترتيب «الحرية» ثم أخيراً «مسؤولية أولي الأمر»^(٧٥)، وجميعها تقريباً تخلط بين المبادئ الدستورية أو ما يُدعى أحياناً «مبادئ نظام الحكم» أو «أصول النظام الإسلامي» وبين القيم السياسية، فضلاً عن افتقارها جمِيعاً إلى منهجية متماضكة لاختيار هذه القيم وتصنيفها حسب الأهمية والدور المفترض أن تلعبه في الحياة السياسية.

١ - قيمة التوحيد السياسية

تبعد البحوث والدراسات التي تعرّضت للقيم السياسية أنها تعاني جميعها عللاً، ليس أقلها الخلط بين القيم والأخلاق، والتداخل بين محتوى الخطاب

(٧٠) انظر: عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام: النظيرية السياسية - نظام الحكم (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٩)، ص ٣٥.

(٧١) انظر: المصدر نفسه.

(٧٢) انظر: فتحي عثمان، النظيريات السياسية الإسلامية، ط ٧ (القاهرة: دار التراث، [د. ت.]), ص ٣٣٧.

(٧٣) انظر مثلاً: صبحي عبده سعيد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي: السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥)، ص ١٠١.

(٧٤) انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية (القاهرة: دار الفكر العربي، [د. ت.]), ص ٢٢.

(٧٥) انظر: عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام (الدوحة: دار قطرى بن الفجاءة، ١٩٨٥)، ص ١١.

المؤسس (القرآن والسنّة) وبين التجربة التاريخية لل المسلمين، فضلاً عن فقدانها معايير موضوعية تمكّن من اختيار القيم وإدراك تسلسلها السلمي ونظام ارتباطها كبنية متماسكة، والانحيازات الأيديولوجية.

نفترض أنَّ الاعتقاد المركزي، وهو هنا التوحيد، يولد بالضرورة القيمة العليا؛ ذلك لأنَّه لا يمكن الاعتقاد المركزي أن يتحمّل بباقي المنظومة الاعتقادية من دون أن تكون قيمه لها الأهمية ذاتها، أي ممتدَة إلى كل الفروع لتتمَّ التصور بالانسجام. ذلك أنَّ فكرة التوحيد اقتضت «الارتفاع بفكرة القدسية والألوهية نحو مراتب عليا، [و] لم تثبت حتى وضعتها فوق الملوك والسلطات ومرشدات لهم (...). [ف] الله ليس، في الدين التوحيدى السماوى، رياً مفارقاً فقط، ومتميزة عن الكون والطبيعة، وعن الإنسان كجزء من هذه الطبيعة، إنما هو أكثر من ذلك إله حي، ومنبع الحياة والقوة، وبما هو كذلك فهو الذي يتحمّل بالوجود كله، بما في ذلك الذين يخضِّعون لسلطتهم هذا الوجود»^(٧٦) إنه «منبع لكل نظام ومعرفة وسلطان. وبذلك حرمت سلطان الأرض والملكية نفسها من كل صفات القدسية ومقوماتها. السيادة والمعرفة والحرمة كنقطة ارتکاز ثابتة يستند إليها الشّتات الفكري والاجتماعي العام، ويتعلّق بها جباب العقود»^(٧٧).

وإذا كان مبدأ التوحيد على هذا النحو من التأثير والتوليد القيمي، إذ يولد مجموعات عدة من القيم الكبرى عندما ينظر إليه بمنظور سياسي، فإنَّ من المنطقي أن تكون القيمة الأولى التي تتولَّد عن توحيد الله في الألوهية والربوبية - كما وضَّحناه آنفاً - هي «المساواة»^(٧٨) بين البشر (العالمين)، التي يستخدم الخطاب القرآني للتعبير عنها مفردة «العدل»، وحتى لا تُتبَسَّ «العدالة» (القسط) بـ«المساواة» (العدل)، فإننا سنفضل مرحلياً تعبير «المساواة»^(٧٩).

(٧٦) غلين، نقد السياسة: الدين والدولة، ص ٢٧.

(٧٧) المصدر نفسه.

(٧٨) قارن بـ: رضوان السيد، الأمة والجامعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي (بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٤)، ص ٣١ - ٣٦، حيث يرى أمة هذا المفهوم يتتجسد في فكرة الأمة الواحدة التي تتسع لتشمل الإنسانية (أمتا الدعوة والاستجابة) الفكرية التي أصبحت أيديولوجياً محركة للتغيير والتحرير والخروج للعالم.

(٧٩) سبق وأشارنا إلى أن بعض الباحثين قد ذهب أيضاً إلى أن «المساواة» هي القيمة الأولى أو العليا في القيم السياسية، على اختلاف في طرق الوصول إليها، انظر: النجار، الإسلام والسياسة: بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، ص ٨٧؛ ابن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٢٢، والأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١.

لقد سبق وألمحنا إلى أن سبب اعتبار مبدأ التوحيد المفهوم المركزي، وكيف أن أبرز مدلولاته السياسية هي نزع القداسة عن غير الله، وأن حصر العبودية به يقتضي أن يتساوى البشر تساوياً أصلياً مطلقاً، هذا التساوي الذي سيكون تجسداً عاماً في كل العبادات والشعائر الدينية، والمفاهيم والأنظمة التي تتعلق بالجماعة (كجماعة وليس كأفراد مجموعين فحسب) يصبح أبرز ما يميز الهوية الاجتماعية ذاتها للمؤمنين وكلاء الخطاب الاجتماعي.

ينبثق خطاب المساواة القرآني بالكامل اعتماداً على الآية الأولى في القرآن التي تقرر على سبيل الحسم أن «الله رب العالمين»^(٨٠) جميعهم، العالمين بما هم بشر مخلوقون، والتي سيولد منها قيم نموذج التفكير السياسي، ويُكرس لها، بطريقة ما، منظومة الشعائر الدينية^(٨١). ومن الواضح بأن جملة الهدم وإعادة البناء الذي أنجزه الخطاب القرآني في هيكل الأمر، بدءاً بتفكيك علاقات التحيز الجاهلية المستمدّة من منظومة اجتماعية لسلطة مشخصة، مروراً بـ«الطواوغيت» وـ«الأرباب» وـ«الملا» كانت الوجه الآخر للمساواة، فهي ممارسة مفهومية وازتها في المقابل ممارسة عملية لوكلاء الخطاب الاجتماعيين (المؤمنون) مؤذناً ترسيخ واقعي ونظري للمساواة الإنسانية.

في المقاربة السياسية للشعائر الدينية يمكن للصلوة^(٨٢)، التي تمثل ممارسة يومية، أن تكون بمثابة أداة تعمل على تأكيد المساواة أمام الله الرب (السيد الأوحد والمطلق) في شكل صفوف يتساوى فيها حسيباً المؤمنون، لا يتقدم فيها أحد منهم على غيره، ولا يتبعده، ويُسجد فيها الجميع على وقع نداء «الله أكبر»، التعبير الذي يختصر مفهوم السيادة ويكتفها بأبلغ تعبير وأشدّه إثارة، هذه الممارسة التي يجب أن تتكرر عند كل مؤمن خمس مرات يومياً ستعمل على ترسيخ المخيال الجماعي للمؤمنين كامة، والناس بوصفهم بشراً متساوين أمام الله الرب الواحد، وإنه لأمر مثير للانتباه أن

(٨٠) انظر: «سورة الفاتحة»، الآية ٢.

(٨١) قارن بـ: النجار، الإسلام والسياسة: بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، ص ٧٨ - ٧٩.

(٨٢) تواترت مفردة «الصلوة» قرابة ٨٧ مرة في القرآن.

تكون الصلاة رمزاً على التقوى^(٨٣) لله في الآية التاسعة في الخطاب القرآني، وفق الترتيب المصحفى، والتأكيد على أنها رمز على الإسلام لـ «رب العالمين»^(٨٤).

وترتفع شعيرة «الحج» بالمساواة إلى أقصى الحدود، حين تجعل المؤمنين جميعاً على اختلاف ألوانهم ورتبهم في صورة واحدة من التجريد من كلّ ما يجعلهم مختلفين، باللباس والزينة، إنها مساواة في الوجود المكاني والشكلي (اللباس المشترك والبدائي البسيط) والعمل (الشعائر)، حالة استثنائية من المساواة تحفر في ذاكرة المؤمنين بعمق بأنّهم أمام الله متتساوون مطلقاً في العراء (عرفة)، حيث لا يوجد إلا البشر وربّهم، تجربة جديرة بأن تقلب حياة الناس وتغيّر مسارها^(٨٥)، ولطالما فعلت ذلك. وكما افتح الخطاب القرآني بالصلاحة في سياق بناء مفهوم المؤمنين عن أنفسهم في إطار إعادة بناء مفهوم الجماعة فإنه تناول «الحج» في السياق المفهومي ذاته، أي في إطار بناء صورة المؤمنين عن أنفسهم بوصفهم أمّة مستمرة ابتدأت بالديانة الإبراهيمية التي كان لها الفضل في تأسيس هذا البيت، وتوظيفه ليكون «مَئَابَةً لِلثَّالِسِ وَأَنْتَ»^(٨٦). وإنّه لأمر مثير حقاً أن يكون مكان هذا الحج ورمزه الأول (البيت الحرام)، بكلّ ما يحمله من مدلول على المساواة الإنسانية هو ذاته قبلة الصلاة، كما كان البيت ذاته رمزاً يحول المسلمين إلى أمّة، فقد رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم الذي ترجع إليه هذه الديانة (الإسلام) بجذورها التاريخية، إلى الرسالة التي أنزلت عليه.

هكذا تتشابك الرموز في مكة، وتشكل محور القبة الرمزية للمؤمنين عبر

(٨٣) انظر: «سورة البقرة»، الآية ٢.

(٨٤) انظر مثلاً: «سورة النساء»، الآية ٧٧؛ «سورة الأنعام»، الآيات ٧١ - ٧٢ و٩٢؛ «سورة التوبه»، الآية ٥؛ «سورة الحج»، الآيات ٤١ و٧٨.

(٨٥) في الحديث عن أبي هريرة^(رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(صلوات الله عليه وسلم): «مَنْ حَجَّ مَهَّا النَّبِيَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَقْسُطْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْ أُمُّهُ». انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) وأيامه، تحقيق وضبط وترقيم محب الدين الخطيب [وآخرون] (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٨٠)، ج ٢، ص ٦، حديث رقم ١٨١٩ ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المعنى صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٣ ، حديث رقم ١٣٥٠.

(٨٦) «سورة البقرة»، الآية ١٢٥.

قيمة عليا هي من دون شك المساواة، فحتى شعيرة «الصيام» في رمضان، التي تكرس الإحساس الفطري المشترك بالتساوي البشري الأصلي بين البشر وتقلل من إمكانية أن تؤدي الفوارق الطبقية الاقتصادية التي بين الفقراء والأغنياء إلى التصارع والتصادم عبر التذكير بالأصل المشترك لهم، وعبادتهم لله رب الأوحد، وحتى هذه الشعيرة تنتهي كل يوم بالأذان والصلوة المتوجهة إلى الكعبة لتكمل عقد القبة الرمزية في محورها (الكعبة)، ويكتف الدوران حول الكعبة هذه الدلالة، الكعبة أيضاً وجدت لتسميم في سياق بناء مفهوم الجماعة عن نفسها وترسيخه كما نلاحظه بوضوح في سورة البقرة^(٨٧) التي يتبلور فيها مفهوم «المؤمنون» كجماعة متميزة على ما يبناه آنفاً.

٢ – المساواة (العدل السياسي)

وإذا كانت هذه الشعائر تعمل على بناء إحساس وشعور متأصل بقيمة المساواة كأساس لإدراك الجماعة لعلاقاتها وتصورها للعلاقات الإنسانية، فإن الخطاب القرآني تناول مفهوم العدل (المساواة)^(٨٨) بوصفه قيمة تتجاوز كونها مجرد قيمة أخلاقية، إلى كونها قيمة ناظمة للنسق المفهومي للنظرية السياسية في القرآن، فهي تكاد تكون القيمة الوحيدة التي خوطب المسلمين بها وأمروا

(٨٧) انظر: «سورة البقرة»، الآية ١٨٣.

هذا «ولما أذن سبحانه وتعالى فيما كان قد منع منه من المطعم والمنكح للصائم، وقدم المنكح لأنه أشهى؛ إذ الطبع إليه أدعى، (...). وأتبعه الإذن في الأكل؛ لأنه قوام الجسم وأولاً من النكاح في بعض الأحوال، فعل كذلك في المال الذي منه الأكل؛ (...). وكان طيب المطعم محظوظاً عليه ولا سيما في الصوم فنهى عن بعض أسباب تحصيل المال أعم من أن تكون رشوة أو غيرها فقال: (ولا تأكلوا) أي يتناول بعضكم مال بعض، ولكنه عبر بالأكل؛ لأنه المتقصد الأعظم من المال. ولما كان المال ميالاً يكون في يد هذا اليوم وفي يد غيرها غالباً فمن صبر وصل إليه ما كتب له مما في يد غيره بالحق ومن استعجل وصل إليه بالباطل فحاجز السخط ولم يبل أكثر مما قدر له قال: (أموالكم) وقال: (بيتكم) تقييحاً لهذه المعصية وتهييجاً على الأمر بالمعروف (بالباطل) وهو ما لم يأذن به الله بأي وجه كان بأصله أو بوصفه، أي أن مناسبة ذكر النبي عن أكل المال بالباطل في هذا السياق، أي بعد الأمر بالصيام، هو التذكير بالأصل البشري وعم البغى على بعض. انظر: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآي وال سور (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.][.]، ج ٣، ص ٩٣).

(٨٨) نذكر هنا بما أشرنا إليه سابقاً من أن دلالة «العدل» لغويًا تتجه إلى معندين أصليين، الأول هو المساواة، ومنه مجازاً معنى الإنصاف من باب إطلاق السبب على المسبب، والثاني هو الانحراف والميل عن الشيء. انظر الفصل السابق.

بها أمراً مباشراً لمرات عديدة^(٨٩). حيث يتناول الخطاب مفهوم العدل في سورة النساء^(٩٠)، أي في سياق بناء الجماعة المؤمنة وإعادة تنظيمها، وسيفتح خطابه عن المساواة بالربط بين قيمة «المساواة» (العدل) بـ«الحكم»، وبالامر أن يكون «الحكم بالعدل» إذا حكم المؤمنون بين الناس^(٩١)، والعدل هنا لا يعني سوى المساواة أمام القضاء. وإذا كان الخطاب في هذه الآية بدأ بالأمر «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» فإن الأمانة ستتعين سياقياً بالمسؤولية عن أداء الواجب في الحكم بين الناس وهو (العدل/المساواة)^(٩٢)، وهو ما يعني أن الحكم والقضاء بصربيح العبارة بما «أمانة» للناس، وأن «الحكم بين الناس» ليس إلا تفويباً منهم.

وإذ يستفتح الخطاب بالمساواة القضائية، أي بتأسيس هذا المجال (الذي يعذ بمعايير الدولة الحديثة أمراً دستورياً) بمنظور قيمة المساواة، فإن الخطاب القرآني يتقدم قليلاً، في السورة نفسها، ويستمر في تناول مفهوم العدل في موضوع القضاء أيضاً، إذ سيكمل الحلقة القضائية بـالربط بين قيمة القسط وقيمة المساواة؛ على أساس أن القسط فرع عن المساواة: فعلى «الذين آمُنُوا» أن يـ«كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ»، وقوامتهم بالقسط أن يكونوا «شُهَدَاءَ

(٨٩) ثمة قيم أخرى مثل «الإحسان» وـ«التقوى» خاطب بها القرآن على نحو مباشر أمراً إلا أنها جيئاً ليست قيمًا سياسية وإنما هي قيم دينية.

(٩٠) يتناول الخطاب القرآني المساواة قبل ذلك في سياقين لا علاقة لهما بالمجال السياسي، الأول يتعلق باليوم الآخر، وعدم قبول الفداء والشفاعة من القسط والحساب [البقرة: ٤٨ و١٢٣]، والثانية في سياق توثيق الذين بما يساووه كما هو دون زيادة [البقرة: ٢٨٢]. ومع أن المفسرين يذهبون إلى أن «العدل» هنا يعني «الحق» أو «الإنصاف» أو «القسط»، إلا أننا نرى أن سياق الآية أقرب إلى ما نذهب إليه. انظر رأي المفسرين مثلاً في: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ج ٦، ص ٢٨٢؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط ٢ (جدة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ج ١، ص ٧٢٤، وأبو محمد الحسين بن مسعود البغوى، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر [وآخرون]، ط ٤ (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٣٤٩.

(٩١) المقصود ما ورد في سورة النساء، في الآية ٥٨: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

(٩٢) إلى هذا المعنى يذهب عدد من كبار المفسرين، منهم الطبرى وأبو حيان الأندلسى. انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٩٢، ومحمد بن يوسف أبو حيان الأندلسى، البحر المحيط، تحقيق عادل عبد الموجود [وآخرون] (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿٩٣﴾ لا فرق بينهم وبين غيرهم، الجميع متساوون أمام الله، ينبغي ألا تتأثر شهادتهم بحال «إِن يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا»، إن كل ذلك ينبغي ألا يمنع من المساواة في الشهادة، فالإدلة بشهادة على الحق واجب، على سبيل المساواة، ولا فرق بين المشهود له أو عليه؛ إذ ينبغي ألا يمتنع أحد عن المساواة في الشهادة على أو لِ الناس، وبتعبير الخطاب القرآني: «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا»^(٩٤).

وسيعيد الخطاب القرآني لاحقاً هذا الرابط بين «القسط» و«العدل» في سورة المائدة، وبالطريقة ذاتها، غير أنه هذه المرة يضيف رابطاً جديداً، فهو يربط «المساواة» بـ«التقوى»، بالتعبير الآخر: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»^(٩٤) ومدلول هذا الرابط بالصفة «أقرب» المشتقة من أفعل التفضيل تعني أن القرب درجات، وأن أقصى درجات التقوى تطابق أقصى درجات المساواة، أي إنه نوع من الربط الطردي بين المفهومين، وليس مصادفة أن يتم الربط بين الشعائر الدينية الثلاث: الحج والصيام والصلوة، بالتقوى أيضاً^(٩٥)، وهي تحمل الشعائر ذات المدلول الخاص بممارسة قيمة المساواة وترسيخها في الوعي الجماعي للمؤمنين.

سيؤكد الخطاب القرآني مرة ثالثة علاقة «المساواة» بـ«القسط»، عندما يبلغ سورة الأعراف، ولكن سيجري (هذه المرة) توسيع بسيط في محله، حيث سيحل محل المساواة مع المشهود عليهم في الشهادة المساواة في مطلق القول: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا»^(٩٦) أي نوع من القول المتعلق بالحقوق، وعلاقته بالحقوق يمكن فهمها من التعبير اللاحق: «وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْبَى»، ويفيد معنى الخطاب الأمر بالمساواة في القول هنا «تحرزوا الصواب [فيه]، ولا تتغصباً في ذلك لقريب ولا على بعيد، ولا تميلوا إلى صديق، ولا على عدو، بل سووا بين الناس»^(٩٧). غير أن الخطاب بعد ذلك سيربط بين القيمة

(٩٣) «سورة النساء»، الآية ١٣٥.

(٩٤) «سورة المائدة»، الآية ٨.

(٩٥) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ٢ - ٣، ٨٣ و١٩٧، و«سورة الأنعام»، الآية ٧٢.

(٩٦) «سورة الأنعام»، الآية ١٥٢.

(٩٧) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرابة في علم التفسير، ج ٢، ص ٢٤٩.

الأساسية المهيمنة للخطاب القرآني «الحق» وبين قيمة «المساواة»، في سياق حديث مدحى للذين يمارسون قيمة المساواة على أساس قيمة «الحق» وحدها: «أَمْمَةٌ يَهُدُونَ إِلَى الْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ»^(٩٨)، ومؤدى المساواة هنا أن اتباع الحق معيار تقيس به الأمور ويستوى بينها (عدل)^(٩٩).

ينتقل الخطاب القرآني سريعاً إلى إعمال القيمة الكبرى المتولدة عن التوحيد، حيث يمثل العالم الأرضي المُحايث الوجه المقابل للمتعالي، ليأمر باسم «الله» المتعال ذاته بالمساواة بين البشر، المساواة التي هي عين القسط وسببه أيضاً، بحيث تلتبس مفردة «العدل» بالمدلولين معاً في الوقت ذاته: «القسط» و«المساواة»^(١٠٠): «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَخْسَانِ وَإِيتَاءِ فِي الْقُرْبَى»^(١٠١)، وإن كان السياق أميل إلى المساواة، خصوصاً وأن مفهوم العدل وضع في مقابل «البغى»^(١٠٢) فقد ذكر ذلك في مقابل «شركاء»^(١٠٣) الذين زعموا أنهم شركاء الله! وفي سياق نفي «أن تكون أمة هي أربى من أمة»^(١٠٤).

يتقدم الخطاب القرآني خطوة أخرى بتوضيح أبرز للقيمة بوصفها خلاصة دعوة النبي محمد ﷺ، وتكتف أبرز معالم الرسالة الخاتمة في صيغة تعبيرية اعتاد القرآن على استخدامها، وهي أمر النبي ﷺ أن يقول للناس إنّي أمرت أن أساوي بينكم، حيث لا أحد رب لأحد، والله هو ربنا جميعاً: «فَلِذلِكَ

(٩٨) سورة الأعراف، الآيات ١٥٩ و١٨١.

(٩٩) يذهب المفسرون إلى أن معنى «بِهِ يَعْدِلُونَ» هو يحكمون. انظر مثلاً: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٣، ص ١٧٢ و ٢٨٥. حيث يقول الطبرى: «أى: وبالحق يعطون وبأخذون، وينصفون من أنفسهم فلا يجورون» وبالحق يقضون وينصفون الناس».

(١٠٠) يذهب المفسرون إلى أن معنى العدل هنا «الإنصاف»، على سبيل المثال يذهب الطبرى للقول: «قول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف، ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله، وتولي الحمد أهله. وإذا كان ذلك هو العدل، ولم يكن للأوثان والأصنام عندنا يد تستحق الحمد عليها، كان جهلاً بنا حمدتها وعبادتها، وهي لا تعم فتشكر، ولا تفع فتعبد، فلزمتنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ ولذلك قال من قال: العدل في هذا الموضع شهادة أن لا إله إلا الله». انظر: المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٢٧٩.

(١٠١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(١٠٢) الآية ٩٠ من سورة النحل تضع ثلاثة مقابلات: «الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ»، ولا يصلح منها مقابل العدل إلا البغي، والفحشاء والمنكر مقابل «الإحسان وإيتاء ذي القربي».

(١٠٣) سورة النحل، الآية ٨٦.

(١٠٤) سورة النحل، الآية ٩٢.

فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَقُلْ أَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^(١٠٥)، وذلك في سياق يتحدث عن الذين تفرقوا في الدين بغياً فعلاً بعضهم على بعض، وعن المشركين الذين «كَبَرُ عَلَيْهِمْ» ما يدعوهם النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إليه، ويوضح خطاب الآية ما يدعوهم إليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو الذي كان قد كَبَرَ على المشركين^(١٠٦).

يدخل الخطاب القرآني متقدماً نحو النهاية إلى صميم الصراعات السياسية الداخلية، حيث تدخل المساواة حيز الفعل والنشاط السياسي، إذ ستتظم قيمة المساواة في ممارسة تتوسط لحل الخلاف والصلح بين «طائفتين»^(١٠٧) من

(١٠٥) سورة الشورى، الآية ١٥. وقد ذهب المفسرون إلى أن العدل هنا هو الإنصاف في الحكم، بالرغم من أن السياق الذي وردت فيه الآية لا يتاسب مع ما ذهبا إليه؛ فالسياق يتحدث عن الذين تفرقوا في الدين بغياً فعلاً بعضهم على بعض، وعن المشركين الذين «كَبَرُ عَلَيْهِمْ» ما يدعوهם النبي صلى الله عليه وسلم إليه، وتوضح الآية ما يدعوههم إليه وهو الذي كَبَرَ على المشركين. انظر مثلاً: الطبراني، المصدر نفسه، ج ٢١، ص ٥١٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ١٩٢؛ البغوي، معلم التنزيل، ج ٧، ص ١٨٨، ومحمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ج ٢٥، ص ٦٢ - ٦٣.

(١٠٦) سورة الشورى، الآيات ١٣ - ١٤.

(١٠٧) مفهوم «الطائفة» هو أحد مقاصيم الجماعات في القرآن، ومفهوم الطائفة يتضمن من جهة دلالة غير محدودة العدد، لكنها تبقى دالة على جماعة صغيرة بالنسبة إلى الجماعة الأصل، وثانيةً يتضمن دلالة على التنوع وعدم الانسجام، اطلاقاً من دلالتها اللغوية المشتقة من الجذر (طاف)، وثالثة تتعلق بتنوع الرباط الذي يجمع بينها، وهو وجود موقف واحد مشترك. وهذا التحديد لمكونات الطائفة يرجع إلى الأصل اللغوي والسيقاني. قارن أيضاً به: رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السوسيولوجيا التاريخية للإجتماع العربي الإسلامي (بيروت: دار المستحب العربي، ١٩٩٣)، ص ٢٩. وقد أشار السيد إلى أنه لم يكن بوسعه أن يجد تحديداً دقيقاً لمفهوم الطائفة. غير أن السيد يشير إلى أن الانقسام الذي يتضمنه مفهوم الطائفة عن الجماعة الأكبر يرجع إلى «سبب ديني»، غير أن الآية في سورة الحجرات (الآية ٩) لا تحمل هذا الانقسام، بل تشير إلى المضمنون الذي أقرب ما يمكن إلى السياسي منه إلى الديني. انظر: أبو القاسم الحسين ابن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داروري، ط ٢ (دمشق: دار القلم، ١٩٩٧)، ص ٥١٣؛ حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط ٢ (قم: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج ٧، ص ١٧٣، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٣٨ - ٣٣٩. وذكر ابن فارس أن «الطائفة من الناس فكأنها جماعة تُطَيَّفُ بالواحد أو بالشيء». ولا تكاد العرب تحدُّها بعدَ معلوم، إلا أن الفقهاء والمفسرين يقولون فيها مرتزة: إنها أربعة فما فوقها، ومرة إن الواحد طائفة، ويقولون: هي ثلاثة، ولهم في ذلك كلام كثير، والعرب في على ما أعلمتك، أن كل جماعة يمكن أن تُحْفَ بشيء وهي عندهم طائفة، ولا يكاد هذا يكون إلا في اليسير هذا في اللغة، والله أعلم».

المؤمنين، بعد أن تفيء كلتاهم إلى «أمر الله» **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا فَإِن يَعْثَرُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**^(١٠٨)، لتكون المساواة هنا هي في المسافة المتساوية من الفترين، وكبح جماح التحيزات الكامنة في المتطرفين منهم للصلح، وسيكون هذا التعامل بالتساوي أساساً للقسط، وسيكون لهذه الدعوة إلى عدم التحيز استمرار في الآيات التالية، حيث يتجه الخطاب إلى رفع الرابطة الإيمانية فوق جميع الروابط الدموية، بالتذكير بأن «المؤمنون إخوة»^(١٠٩)، والنهي عن احتقار البشر والتعالي عليهم، فجميعهم أمام الله متساوون: **﴿إِنَّمَا أَيْمَانَ الَّذِينَ آتُوكُمْ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ يُشَنَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**^(١١٠).

يختتم خطاب المساواة القرآني المتصل بالمجال السياسي، إذا، بالتأكيد على ضرورة الوقوف على مسافة واحدة من جميع المختصمين من الجماعات، ونقول «بالتأكيد على»؛ لأن قيمة المساواة قارة كنتيجة أولى و مباشر لعقيدة التوحيد، في مجال يتراوح بين المساواة أمام القضاء ذات الطبيعة الدستورية، والمساواة بين الجماعات السياسية المؤمنة المتنازعة في إطار الجماعة الكبرى، والجماعة الكبرى لا يوجد إشارة ما إلى أنها بالضرورة جماعة المؤمنين.

٣ - جهاد وفتح

المساواة، إذا، ليست مجرد قيمة بين قيم متزاحمة في الخطاب القرآني، وإنما هي القيمة السياسية والاجتماعية العليا، وهي ضرورة اعتقادية من ضرورات العقيدة المركزية التي أزال الخطاب القرآني بها سحرية العالم؛ الإيمان بالله رب الخالق الواحد الذي لا شريك له ولا مثل، وعبر منظومة ممارسات تعبدية وشعائرية تنتقل هذه الضرورة الاعتقادية إلى عالم الشعور وتصبح أحد محركات الانفعال الجمعي، حيث تغرس بعمق ويتغذية مستمرة

(١٠٨) سورة الحجرات، الآية .٩

(١٠٩) سورة الحجرات، الآية .١٠

(١١٠) سورة الحجرات، الآية .١١

للمخيال الجماعي والفردي بالروح التحريرية المتمزدة على كل أشكال البغى والظلم والإكراه والاستكبار، والتي تتجسد على مستوى الجماعات في صور الإكراه الديني (الفتنة) والاضطهاد السياسي والاجتماعي (الاستضعفاف)، وبما أنّ القيم لا تقبل التجزئ، ومن أبرز خصائصها^(١١١) التعميم والدואم، فهي لا تقبل الاستثناء إلا في حال تعارضها مع قيم أعلى منها في السلم القيمي، ولا تقبل التوقيت، بما أنّ القيم كذلك فإن العمل على تعميم الاعتقاد التوحيدى (مصدر القيمية) لتعظيم العمل بالقيمة ذاتها، أي العمل على هداية البشر، مع احترام قيمة المساواة في الوقت ذاته، هو رهان بالغ الصعوبة، غير أنّ المعادلة البسيطة التي سيفهمها بداعه متلقي الخطاب القرآني أن الدفاع عن التوحيد والعمل على نشره (وهو واجب) يعني بالضرورة الدفاع عن مساواة البشر ورفع الاستبعاد والاستضعفاف؛ لأنّ الرضا بذلك سيعدل مفهومياً الرضا بالشريك بالله، هكذا ستولد حتماً قيمة «الفتح» كأبرز القيم المتفرعة مباشرة عن القيمة السياسية العليا (المساواة).

ستبرز هذه القيمة تاريخياً على صورة ثورة كبرى في مساحة بين خطابية تتجاوز فيها خطاب الديانات التوحيدية المحرفة (المسيحية في توسيعها (تلبيتها) واليهودية في عنصريتها) والديانات الوثنية المؤسسة على تفاوت البشر والمكرّسة لذلك التفاوت، أي «في الوقت الذي كان بعضهم يدعى ويصدق أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من نوع دماء العامة، إنما هو الدم الأزرق الملكي النبيل! وفي الوقت الذي كانت بعض الملل والنحل تفرق الشعوب إلى طبقات خلق بعضها من رأس الإله؛ فهي مقدسة، وخلق بعضها من قدميه؛ فهي منبوذة! وفي الوقت الذي كان الجدل يدور حول المرأة: أهي ذات روح أم لا روح فيها! وفي الوقت الذي كان يباح فيه للسيد أن يقتل عبيده ويعذبه؛ لأنهم من نوع آخر غير نوع السادة.. في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة (...) كانت وثبة بالإنسانية لم يعرف التاريخ لها نظيراً»^(١١٢).

(١١١) حول خصائص القيم، انظر: ربيع، نظرية القيم السياسية، ص ٤ - ٧.

(١١٢) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط ١٣ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٣)،

ص ٤٤ - ٤٥.

يريد لها مساواة تعم البشر وتهيمن على الأديان والقانون الإنساني جمِيعاً: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهَا وَدِينُ الْحَقِّ يُبَطِّهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»^(١١٣).

تحرير الشعوب المستضعفة من الأرباب المستعبدين وإطلاق حرية الناس، العقلية والوجدانية فضلاً عن السياسية، بمناداتها الأقصى ودعوتهم (مجرد الدعوة) إلى الإسلام لتغيير نظرتهم إلى الكون من دون إكراه هو جزء من الإيمان بالإله الواحد المتعال^(١١٤)، وضمان لاستمرار الحرية هو معنى القيمة السياسية التي يقصد بها «إصلاح العالم»^(١١٥) على نحو انقلابي، والتي سيُطلق عليها القرآن نفسه اسم «الفتح»، وسيكون لهذه التسمية مغزاها الخاص في إطار الاعتقاد التوحيدى الإسلامي الجديد؛ فالدلالة اللغوية للفتح ترجع إلى معنى «رفع الإغلاق والسد والحجب»^(١١٦). لقد كان هذا الفتح من البداية إلى الحد الذي لم يختلف الفقهاء الأقدمون أنه، بما هو مناجزة لـ«أهل الكفر»، من «المعلوم من الضرورة الدينية»^(١١٧) على أساس أن ثمة تطابقاً حاصلاً لا محالة بين تبليغ الدعوة وإسقاط الأنظمة وتحرير الشعوب^(١١٨)، واستطراداً فإن الخطاب القرآني بهذا المعنى هو هجومي، وليس دفاعياً فحسب لرد عدوان عن المؤمنين؛ ذلك أنه حركة أكبر من الدولة وفوق كل تنظيم اجتماعي مستقر، إنه يؤسس لحركة انقلاب اجتماعي وسياسي وديني كبير، على أنه يجب ملاحظة أن هذا الجهاد كان معنياً به المسلمون الأوائل، وقد أنجزوا مهمتهم وتغير العالم بالفعل.

(١١٣) سورة التوبة، الآية ٣٣؛ سورة الفتح، الآية ٢٨، وسورة الصاف، الآية ٩.

(١١٤) قارن بـ: أبو الأعلى المودودي، الجihad في سبيل الله، ترجمة مسعود التدويري (كوجرانواله (باكستان): دار العروبة للدعوة الإسلامية، [د. ت.]), ص ٩ و ١٧ - ١٩.

(١١٥) انظر: المصدر نفسه، ص ١١ (ال الحاجة إلى الجهاد وغايتها).

(١١٦) المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٩، ص ١٤. وقارن أيضاً بـ: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٦٢١، وأبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣٧٥.

(١١٧) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأنهر، تحقيق إبراهيم زايد (القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٨)، ج ٤، ص ٤٨٨.

(١١٨) اختلف الف曙光ون المعاصرون تحت تأثير مفاهيم الدولة الحديثة في مدى اعتبار «رفع الظلم ونصرة المستضعفين» سبباً كافياً للجهاد، وذهب كثيرون إلى أن jihad (القتال) في سبيل «حمل الدعوة» ليس مشروعًا وإنما المشروع هو jihad في سبيل «حماية الدعوة» لا حملها. انظر: محمد خير هيكل، jihad و القتال في السياسة الشرعية (عمان: دار البيارق، ١٩٩٣)، مج ١، ص ٥٩٨ و ٥٨١.

لقد ابتدأ الخطاب القرآني استعماله لمفردة «فتح» بصيغة الفعل منذ الجزء الأول في القرآن، إلا أن استخدامه هنا متصل بإزالة العوائق التي تسد المدارك مما يلهمها الحجج والبرهان، وهو عمل مرتبط وفق الخطاب بـ«الله»؛ لأنّه وحده القادر على ذلك، ففي سياق بناء مفهوم الجماعة المؤمنة في سورة البقرة يتناول القرآن أولئك الذين وقووا في وجه الدعوة الجديدة التي جاء بها الوحي المنزّل على محمد بن عبد الله، وتظاهروا بالإيمان بها^(١١٩) في موقف مثير للسخرية: «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا أَمَّا نَا، وَإِذَا خَلَأْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتَحَدُثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُعَاجِلُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(١٢٠)، وسيصف القرآن في هذا السياق نفسه مفارقة في تصرف أهل الكتاب الذين «كَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ»^(١٢١) على الّذين كَفَرُوا^(١٢٢)، ويرجون إزالة ما يغلق مداركهم وقلوبهم عن إدراك الحق والإيمان به، «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا» وهو «كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدَّقٌ لِمَا مَعَهُمْ» «كَفَرُوا بِهِ»^(١٢٣). ثمة دلالة إحالية تاريخية في كلتا الآيتين تشير إلى عهدبعثة النبوة. وأيّاً ما يكن الأمر، فال فعل «فتح» ارتبط - منذ البداية - بثلاثة مفاهيم أساسية: «الله»، «المؤمنون»، «الكافرون»، وفيما يبدو «الاستفتاح» فعلاً بشريّاً فإنّ «الفتح» هو فعل إلهي صرف.

وبالرغم من أن متكلّمي الخطاب، عليه أن ينتظر حتى سورة النساء، ليستأنف القرآن تداوله لمفردة «فتح» في سياق قد لا يبدو جديداً، إلا أن الخطاب القرآني هذه المرة سيستخدم المفردة بوصفها اسماً (مصدراً) «فتح»، حيث يبدو الله هنا مهيمناً على الفعل البشري، ويدو الفتح هاهنا كما لو أنه مطابق لمفهوم «النصر» الإلهي، فالفتح في سياق الصراع لن يكون إلا النصر ذاته، يذهب الخطاب القرآني هذه المرة بعيداً في تناول الصراع على الإيمان

(١١٩) لم يظهر بعد مصطلح «المنافقون» علينا أن نتطرّف الخطاب ليتقدم إلى الجزء الرابع في سورة آل عمران، الآية ١٦٧ حتى تبدأ بالظهور.

(١٢٠) «سورة البقرة»، الآية ٧٦.

(١٢١) «والاستفتاح طلب الفتح». انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٦٢١. وذهب معظم المفسرين إلى أن الاستفتاح هو الاستنصرار (طلب النصر). انظر مثلاً: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢، ص ٣٣٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٢٥، والبغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٢٠.

(١٢٢) «سورة البقرة»، الآية ٨٩.

(١٢٣) «سورة البقرة»، الآية ٨٩ على التوالي.

في سياق إحالى يشير إلى السيرة النبوية^(١٢٤)، وذلك بتناول نفسية المنافقين الانتهازية الذين يبحثون عن استعادة مصالحهم المتصدرة من الدعوة الجديدة، عبر إعلانهم «الظاهري» الانضمام لجماعة المؤمنين، فالمنافقون يتربصون بالمؤمنين، فإن جاء المؤمنين **﴿فَتَّعَذَّبُ مَنْ نَحْنُ مَنْ نَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِ إِنْ تَصِيبَ قَاتِلُوا أَلْمَنْ تَسْتَحِوْذُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُكُمْ مَنْ مُؤْمِنُونَ﴾**^(١٢٥)، وبهذا يدخل عنصر جديد في منظومة مفاهيم «الفتح»، وهو «المنافقون». وسيستمر الخطاب القرآني لاحقاً في سورة المائدة بتناول قضية المنافقين، إلا أن الفتح هنا، والذي يرد للمرة الأولى كاسم معرف، سيكون بمنزلة السبب في إنهاء حالة النفاق، فالفتح بما هو إزالة لـ«الإغلاق» يحاول الكفار والمنافقون وضعه في وجه الدين الجديد، سيكون بمنزلة حسم لظاهرة النفاق من جذورها: **﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مَّنْ عِنْدِهِ قَيْصِرُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَفْسِهِمْ نَادِيْمِ﴾**^(١٢٦).

يعود الخطاب القرآني إلى الكافرين بخطاب الفتح على نحو مباشر إلى الكافرين، حيث يتطابق مرة أخرى وعلى نحو موضوعي مع النصر: **﴿إِنْ تَسْتَقْبِحُوْا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَعُودُوْا تَعْدُوْا وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(١٢٧)، على أن الفاعلين الاجتماعيين المرموز إليهم في الخطاب بـ«واو الجماعة» ها هنا هم مشركون مكة، وهو يتوجه إليهم «على سبيل التهكم»؛ وذلك أنهم حين أرادوا أن ينفروا تعلقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أقرانا للضيف، وأوصلنا للرحم، وأفکنا للعناني، إن كان محمد على حق فانصره، وإن كنا على حق فانصرنا»^(١٢٨)، أي

(١٢٤) في ما يخص الآية ٨٩ يذهب المفسرون عموماً إلى أن اليهود كانوا يستفتون (يستنصرون) الله بالنبي المتضرر على مشركي العرب قبل بعثة، ويرجعون ذلك التفسير التاريخي إلى روايات أوردها المؤرخون ورواية الحديث، وإن كانت ليست مما يصح سندًا بمعايير علماء الحديث. انظر مثلاً: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٢ - ٣٣٦.

(١٢٥) انظر: «سورة النساء»، الآية ١٤١.

(١٢٦) انظر: «سورة المائدة»، الآية ٥٢.

(١٢٧) «سورة الأنفال»، الآية ١٩. وحول آراء العلماء في تفسير الآية انظر: الشوكانى، فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والترابية في علم التفسير، ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(١٢٨) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقات خواض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود [آخرون]، ٤ ج (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ٥٦٧.

«إن تستنصروا الله على محمد فقد جاءكم النصر! (...) وسمى ما حلّ بهم من الهلاك نصراً»^(١٢٩). الجديد الذي يضفيه هذا السياق، هو أن استعمال الاسم بآل التعريف: «الفتح» يقطع خطوة باتجاه تحويل «الفتح» إلى مصطلح مستقل يمثل أحد أركان المنظومة المفاهيمية المتصلة بوظيفة الجماعة المؤمنة. إضافة إلى ذلك فإنّ السياق يعزّز العلاقة بين «الفتح» كمفهوم عام و«القتال» بشكل بارز قياساً إلى استعماله السابق.

مع تقدّم الخطاب أكثر سيتطابق مفهوم «الفتح» على مستوى تجسيده الواقعي مع «الحكم» والأمر القضائي الإلهي التكويني، في الصراع بين الفاعلين الاجتماعيين، فالمؤمنون متمسكون بإيمانهم يقاومون السبل التي يغلّقها الكافرون في وجوههم، ويترقبون أن يفتح الله (يحكم ويفصل) بينهم وبين قومهم بالحق^(١٣٠)، فستة الله، «خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»^(١٣١)، أن يفتح على المؤمنين وبخيّب «كُل جبارٍ عنيده»^(١٣٢) كان قد وقف في وجوههم مغلقاً السبل أمام إرادتهم الحرة. هكذا يدخل الخطاب القرآني اشتقاقةً جديداً هو «الفاتح» كصفة لله، مستصحباً الأساس الذي بدأ به في تحديد مدلول فعل «الفتح» بوصفه فعلاً إلهياً، الأمر الذي يجعل المؤمنين فاتحين مجازاً فحسب، من باب إطلاق السبب على المسبب، إضافة إلى أنه يؤسس لمبدأ الفتح على أنه نصر دائم من قبل الله لجهاد المؤمنين المتبعين هديه، وستكون قصة أبي الأنبياء، نوح (عليه السلام)، النموذج التاريخي الأمثل لنصر الله باعتباره فتحاً وحكماً فصلاً بين المؤمنين والكافرين الذين أغلقوا على دعوتهم السبيل، فالنبي : «قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّابُونَ. فَأَفْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَتَجْنِي وَمَنْ مَعِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١٣٣)، سيكون الفتح الإلهي هاهنا عملية مزدوجة من الثواب والعقاب: «فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ. ثُمَّ أَفْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ»^(١٣٤). هكذا، سيحضر مفهوم «الثواب» و«العقاب» ليتضمنا إلى منظومة المفاهيم المتعلقة بـ«الفتح» ويضفيا عليها ثراء، ومفهوم الثواب والعقاب مضمر

(١٢٩) الشوكاني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(١٣٠) انظر: «سورة الأعراف»، الآية ٨٩. وانظر أيضاً: «سورة الشعراء»، الآية ١١٨.

(١٣١) انظر: «سورة الأعراف»، الآية ٨٩.

(١٣٢) انظر: «سورة إبراهيم»، الآية ١٥.

(١٣٣) «سورة الشعراء»، الآيات ١١٧ - ١١٨.

(١٣٤) «سورة الشعراء»، الآيات ١١٩ - ١٢٠.

في مفهوم الفتح على كل حال، فكل فتح يقابله إغلاق، فإذا كان الفتح يقابل الثواب، فإن الإغلاق يقابل العقاب.

وإذا كان الفتح بدا كما لو أنه حدث الفصل والحكم الحاسم بين الفريقين: المؤمنين والكافرين، فإن الخطاب القرآني سيتقدم مستحضرأ هذا البعد المزدوج (الثواب/ العقاب)، ليستأنف موضوع الفتح، سيكون الفتح هنا أيضاً ثواباً وعقاباً، ولكنه ليس أرضياً دنيوياً، إنه آخروي، ليتضخم بذلك مفهوم «الفتح» ويطابق دلائلاً مفهوم «الفصل»، وسيكون من المنطقي في هذا السياق استعمال تعبير «يوم الفتح» كمشاكلة لتعبير «يوم الفصل»^(١٣٥) لوصف لل يوم الآخر: «وَيَقُولُونَ: مَنْيَ هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قُلْ يَوْمُ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ»^(١٣٦). هكذا سيستغرق مفهوم الفتاح الدنيا والآخرة، ويملاً محتواه بالكامل بالحضور الإلهي، الأمر الذي سيملأ المتلقين المؤمنين الأوائل بإحساس هائل بالأمل، فالخطاب يتضمن إشارات غامضة إلى السياق التاريخي للسيرة النبوية بعبارة «ويقولون».

ينعطف الخطاب القرآني مرة أخرى إلى العالم الأرضي، ليربط في سورة فاطر مفهوم الفتح بمفهوم «الرحمة»، حيث يعرف الفتح بصفته جملة أنواع من الرحمة بما هي أفعال إلهية كونية، الرحمة بما تمثله من أقصى تعبير عن التعاطف والخير والشفقة من الأدي، هي «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ»، و«مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١٣٧)، غير أنه الخطاب يقصد بالرحمة على نحو أخص «الرسالة» التي بعث بها النبي محمد بن عبد الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رحمة للناس، فهم «الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»^(١٣٨). لا شك في أن معنى الخطاب في هذا السياق هو التأكيد على «الفتح» الذي «لا ممسك له» للمؤمنين.

غير بعيد من هذه الآيات يصل الخطاب القرآني إلى سورة «الفتح»،

(١٣٥) انظر: «سورة الصافات»، الآية ٢١؛ «سورة الدخان»، الآية ٤٠؛ «سورة المرسلات»، الآية ٣٨، و«سورة النبأ»، الآية ١٧.

(١٣٦) «سورة السجدة»، الآيات ٢٨ - ٢٩. وانظر في تفسير الآية: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ٢٠، ص ١٩٨.

(١٣٧) «سورة فاطر»، الآية ٢.

(١٣٨) «سورة فاطر»، الآية ١٥.

الفتح سيكون هنا هو «فتح مكة» بالتحديد، بما يعنيه من خلاصة مرکزة وجمعة لمعاني: الثواب، والنصر، والحكم الفصل، تكشف معنى فك المغلق وتحطيمه حواجزه والتحرز من العوائق والسدود التي أقيمت في وجه الاخيار الحر للذين والاعتقاد الذي اختاره المؤمنون الأوائل، الذين غيروا دينهم الوثني عن طوع إلى الهدایة المنزّلة التي تلقتها قلوبهم، وعادوا إلى مكة حيث أغلقت عليهم الأبواب وصدوا عن سبيل الله. سيتوالى التعبير عن هذه النهاية في الخطاب القرآني مبتدئاً بهذا التعبير الفخم: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا»^(١٣٩)، فقد «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْبَيَا»^(١٤٠)، و«رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١٤١) الذين بايعوا النبي ﷺ «تحت الشجرة»، فأثابهم «فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا»^(١٤٢). وسيمضي الخطاب القرآني لينتقل «الفتح» الفعل، إلى «الفتح» الاسم والاصطلاح، فيحول مفهوم «الفتح» عبر هذا النقل من المصدر إلى اسم العلم، ليصبح «فتح مكة» هو «الفتح»، لراقب كيف يخاطب في سورة الحديد المؤمنين في العهد النبوي: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَّنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى»^(١٤٣). الأمر الذي يستحق الملاحظة هنا أيضاً هو العلاقة التي تنشئها الآية بين مفهومي «القتال» و«الإنفاق» في سبيل الله وبين مفهوم «الفتح»، فالقتال والإنفاق هما عملاً ما قبل الفتح، ووسيلته الموضوعية.

سيتوج تناول الخطاب القرآني لمفهوم الفتح بالأية الأولى من سورة النصر، وهي من آخر ما نزل من القرآن، بالربط بين: «النصر» ودخول الناس «في دين الله أَفْوَاجًا» وبين «الفتح»: «إِذَا جَاءَ تَصْرُّ اللَّهُ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبَّحُ يَحْمِدُ رَبَّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا»^(١٤٤)، وستشكل هذه الثنائيّة «نصر الله» لـ«دخول الناس في دين الله أَفْوَاجًا» التجسيد الموضوعي لقيمة «الفتح» الإسلامي، والتي ستكون أساساً للفعل الذي سيقوم به المسلمين في ما بعد، وفي ما يختصر مفهوم النصر جملة مفاهيم الرحمة والثواب الإلهي، فإنـ.

(١٣٩) سورة الفتح، الآية ١.

(١٤٠) سورة الفتح، الآية ٢٧.

(١٤١) سورة الفتح، الآية ١٨.

(١٤٢) سورة الفتح، الآية ٢٧.

(١٤٣) سورة الحديد، الآية ١٠.

(١٤٤) سورة النصر، الآيات ١ - ٣.

الدخول في دين الله أفواجاً سيختصر معنى كسر السدود المانعة من عبادة الله الواحد الأحد، وتحطيم الأرباب المستعبدين من دون الله، وإطلاق حرية العباد بعد أن كانت محجوزة ومغلقة. حيث سيسقر في عميق إيمان المؤمنين واجب الفتح، الذي سيلخصه أعرابي من المؤمنين الأوائل بأبسط عبارة وأبلغها في أول فتح انطلق خارج جزيرة العرب، إلى بلاد الشام: «الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»^(١٤٥).

٤ – جهاد الشهادة

لطالما تحير الباحثون في فهم التاريخ وتفسير الفتوحات الإسلامية^(١٤٦)، إذ ما الذي دفع العرب وبذوهم للخروج فجأة من أعماق الصحراء المقفرة لإسقاط أعظم الإمبراطوريات في ذلك الوقت؟ وكيف تمكّنوا من ذلك؟ ولا تبدو أيّ من التفسيرات الكلاسيكية التي يقدمها المستشرقون وافية لفهم ما حدث، سواء تلك التي ترى أنّ فيها حروباً قوميةً تحريريةً أو حروباً دينيةً بالمعنى التقليدي الذي كان سائداً آنذاك، أو حروباً اقتصادية لعرب قدموها من صحراء قاحلة إلى حيث تحفل الممالك بالخيرات ليأخذوا نصيبهم منها! أو بسبب تطور آلة الإنتاج من حولهم^(١٤٧). ليس في إمكان هذه التفسيرات البسيطة تفسير حركة الفتح الإسلامي، خصوصاً أنّ أخلاق الفتح ووقائعه ليست مما يمكن أن يكون بأيّ من هذه الدوافع.

كان المسلمون هم أرحم من عرف التاريخ من الغازين، لقد جاؤوا لتحرير البشر، إلا أنّ تحرير الناس من عبادة العباد وإطلاق حريةهم الدينية أمر كان يقتضي إسقاط الأنظمة المستعبدة للبشر، وبما أنه لا ضمان لعدم عودة أنظمة الاستعباد فيما لو خرج الفاتحون المسلمين، فقد كان من المحمّم أن

(١٤٥) من كلام للصحابي ريعي بن عامر الطائي لرستم قائد جيش الفرس، وهي عبارة منسوبة أيضاً للMaguire بن شعبة، وحديفة بن محسن رضي الله عنهما. أوردها الطبرى في تاريخه. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.). ج ٢، ص ٤٠١ - ٤٠٠.

(١٤٦) حول وجهات النظر الاستشرافية في الفتح وتفسيره، انظر: جميل عبد الله محمد المصري، دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين (دمشق: دار القلم، ١٩٩٠).

(١٤٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٩ - ٨٩.

يكون معنى التحرير هو بسط سلطة المسلمين وانضواء البلاد المفتوحة تحتها. هكذا مرض المسلمين يدّعون العروش ويهدّمون الأوثان كفاتحين محرّرين لا كفراة، بالمعنى التقليدي للكلمة، فقد كان الأمر بالنسبة إليهم «تحريراً للإنسان والجماعات، واستقبال بالفعل بوصفه محرراً من سجن الإمبراطوريات والدول القومية، بقدر ما رسخ فكرة الجماعة الإنسانية المتحدة والموحدة في الله، ومهد لنشوء الحضارة العالمية، والعالم كما هو عليه اليوم»^(١٤٨).

على أن قيمة «الفتح»، وبالتضارف مع مفهوم «الأمة» المسلمة، ستولد بالضرورة مفهوم «الشهادة» على الناس، الذي سيصبح في ما بعد قيمة بذاته، فإذا كان الفتح يعني التحرير من الاستعباد بالمعنى الدقيق للكلمة، و«الأمة» المسلمة هم المؤمنون المتلقون لرسالة الله التوحيدية من العالمية، فإن «الشهادة» على الناس وتبلیغهم الرسالة التوحيدية دون إكراه على اعتنائها، وظيفة من وظائف الجماعة المؤمنة، كصاحبة رسالة للعالم تعرّف من خلالها نفسها؛ فـ«المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١٤٩)، ذلك أن مفهوم الشهادة يشير أساساً إلى معنى جامع لـ«الحضور، والعلم، والإعلام»^(١٥٠) معاً، فإن الشهادة على الناس كما يصوّغها الخطاب القرآني: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً»^(١٥١)، كوظيفة للجماعة المؤمنة بالرسول الخاتم محمد (ﷺ) هي شهادة على حضور (شهاد) تحرير الناس ومنحهم حرية الاختيار، ووضعهم أمام خيار الإيمان

(١٤٨) غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، ص ٤٤.

(١٤٩) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وأيامه، ج ٢، رقم ٢٤٨، رقم ٢٦٤٢.

(١٥٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٧٢.

(١٥١) «سورة البقرة»، الآية ١٤٣. انظر معنى الشهادة في تفسير الآية في: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٣، ص ١٤٦.

وقد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يُذْغِي ثُوْبَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَتَيْكَ وَسَعْدِيْكَ يَا زَبْ! فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقَالُ لَأَمِيْهِ: هَلْ بَلَغْتَكَ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ تَقْبِيرٍ! فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَآلُهُ، فَتَشَهَّدُونَ أَنَّهُ هُدٰىٰ بَلَغَ وَتَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً، ثُلَّكَ قَوْلُهُ جَلُ ذَكْرُهُ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً»، وَالْوَسْطَ الْعَذْلُ». والقصد من الرواية حتّى المؤمنين الأوائل على الشهادة وعدم خيانة نبيهم كما خان نوحأً قومه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وأيامه، ج ٣، ص ١٩٣، رقم ٤٤٨٧.

التوحيد المترتب، ذلك أن الشهادة هي موقف إدراكي خالص، وـ«الجهاد» هو الوسيلة إلى الشهادة على الناس، حيث سيفتح الخطاب القرآني ذلك بالأمر: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لَيَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(١٥٢).

إذا كان هذا هو المفهوم الأصل للشهادة^(١٥٣)، فإن الذين قتلوا في سبيل إعلاء كلمة الله لأداء الشهادة الواجبة على الناس «شهادتهم على الأمم»^(١٥٤) أطلق عليهم المؤمنون الأوائل وصف «الشهيد» في سبيل الله؛ لأنه قتل في أثناء أدائه الشهادة على الناس، «تنتهي شهادته بالجهاد لإزالة العوائق التي تضل الناس وتفتئهم من أي لون كانت هذه العوائق.. فإذا استشهد [قتل] في هذا فهو، إذا، «شهيد» أذى شهادته لدينه، ومضى إلى ربه»^(١٥٥). غير أن مفهوم الشهادة لم يلبث حتى انكمشت دلالته إلى حدود «الموت في سبيل الله»، وهو مفهوم يجد أصله في بعض النصوص النبوية، إلا أن هذا المفهوم التداولي للشهادة أنسى المفهوم القرآني الأصل، وأدى تطاول الأزمان إلى تحويل قيمة «الشهادة» كما تبدو في الخطاب القرآني لتصبح مرتبطة في شكل كامل بالموت، كما يظهر في تعبير «النصر أو الشهادة» المعروف، الذي لم يرد قط لا في الخطاب القرآني ولا في العهد النبوي^(١٥٦).

(١٥٢) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(١٥٣) قارن بـ: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٦، ص ١٦٢. وكان قد تنبه محمد شحرور إلى أن مفهوم الشهادة في القرآن ليس مطابقاً لما هو شائع في الفقه والأديان الإسلامية، إلا أنه ذهب بعيداً في تأويله معناه. انظر: شحرور، الإسلام والإيمان: منظومة القيم، ص ٢٤٠ و٢٥٣.

(١٥٤) الزمخشري، الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٣٩. وقد سميت العبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» الشهادتين، باعتبارهن، أحدهما: الشهادة أمام الناس على النفس، والثانية: مجازاً لأنها غالبة الشهادة ذاتها.

(١٥٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ١٧ (القاهرة: دار الشرق، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٨١٠.

(١٥٦) ومع أن الخطاب القرآني استعمل تعبير «إحدى الحسينين» [التوبه: ٥٢] وهو يعني به حسب السياق القتل في سبيل الله والفوز بالجنة، أو القتل في سبيل الله أو النصر، وليس في السياق أي تلميح من أي نوع كان بأن «القتل» أو «الموت في سبيل الله» هو عين «الشهادة»، فمفردة الشهادة (بالمعنى السياسي) لم ترد في هذه السورة على الإطلاق. حول معنى هذا التعبير في القرآن انظر مثلاً: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٤، ص ٢٩١.

هذا يجعلنا نفهم مغزى العمل الذي قام به النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، أعني إرسال الرسائل للملوك والأباطرة والتخطيط للفتح من بعده، إذ معنى إرسال رسائل إلى ملوك الجهات الثلاث (الروم، والفرس، والأحباش)^(١٥٧) لم يكن مجرد دعوة دينية عن بعد، وإنما كانت شفأً لطريق الأمة للإلاء، بشهادتها على الناس وتحقيق رسالتها في مجرى التاريخ البشري، وقد ورد عن النبي ﷺ القول لأصحابه المؤمنين: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَقْتَحِمُهَا اللَّهُ ثُمَّ فَارِسٌ فَيَقْتَحِمُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَعْزُونَ الرُّومَ فَيَقْتَحِمُهَا»^(١٥٨). ويفسر لماذا أصبحت البيعة للنبي ﷺ بعد فتح مكة «على الإيمان والجهاد»^(١٥٩) فحسب.

خلاصة القول، إن القيمة السياسية العليا في القرآن هي المساواة، التي تنحدر على نحو مباشر من الاعتقاد المركزي وهو التوحيد الخالص، والمساواة هنا هي المساواة السياسية الراجعة إلى الأصل البشري المشترك الواحد، لا الاجتماعية أو الاقتصادية التي تذهب إليها بعض المدارس الفلسفية الحديثة، فالتفاوت الاجتماعي الاقتصادي جزء من منطق التدافع التاريخي، وبإمكان المتلقى للخطاب القرآني أن يعثر على آيات كثيرة تقرّ بهذا التفاوت وتراه أمراً محظوماً لا مناص من الاعتراف به، ليس أقلها هذا الخطاب الجامع: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوئُكُمْ فِي مَا آتَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١٦٠).

(١٥٧) انظر هذه الرسائل في: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ط ٥ مصححة ومنتقدة ومزيدة (بيروت: دار النفائس، ١٩٨٥)، ص ٩٩ وما بعدها.

(١٥٨) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسى صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢٢٥، رقم ٢٩٠٠.

(١٥٩) هذا التعبير جزء من حديث نبوي شريف عن الصحابي مُجاشيئ قال: أتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخِي بَنَدَ الْفَتْحِ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ يَأْخِي بَنَادِيْعَةَ عَلَى الْهِجْرَةِ؟ قَالَ: دَفَّبَ أَفْلَأَ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا! قَلَّتْ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ثَبَّابَةَ؟ قَالَ: «ثَبَّابَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»، وفي رواية: «على الجهاد والخير». انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤٨٧، رقم ١٨٦٣، والبخاري، الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٥٣، رقمان ٤٣٠٥ و٤٣٠٦.

(١٦٠) سورة الأنعام، الآية ١٦٥. بلاحظة ما أشرنا إليه آنفًا من أن الابتلاء هو التغير نحو الأحسن (التطوير). انظر الفصل السابق.

وستولد هذه القيمة السياسية العليا بالتضاد مع مفهوم التوحيد الخالص قيمة فرعية هي «الفتح»، الذي يعني تحرير الناس وتهديم الأرباب من دون الله وجعل البشر متساوين، وكانت نتيجة هذه القيمة في ديانة مكملة للديانات التوحيدية في قلب العالم القديم «مركزها هذه المرة شعب جديد وأرض جديدة أيضاً، يعيشان في قلب التنازع الإمبراطوري على العالم، وهو في معزل عنه أو في حماية طبيعية سمحت للشعب أن يحتفظ بروح الحرية والكرامة والسيادة الذاتية، وجعلت من الأرض ساحة صراع ومناورة ذاتية مستقلة»^(١٦١) هي «كسر حدود التقسيمات القديمة للمجتمعات الزراعية التي كانت محاصرة بين واحات معزولة ومضطربة إلى أن تشن الحروب باستمرار في محيطها البربرى للدفاع عن نفسها»^(١٦٢)، وبما تحمله من إيمان ياله واحد لجميع البشر فتحت الديانة التوحيدية التواصل الروحي والاجتماعي في وسط العالم (تقاطع القارات الثلاث)، بمعزل عن الدول والممالك والانتماطات القومية، بالإضافة إلى ذلك «سمحت بربط واحات الحضارة جميعها في نظام تجاري وثقافي واحد لم تعرف الإنسانية من قبل، وبذلك خلقت الإطار والمجال الجغرافي والفكري لأخشاب قوى مادية وعقلية لا سبق لها، والعمل على تبلورها ونموها. ولم يكن من قبيل الصدفة أن يكون مركز هذه الحضارة الوسيطة العالم العربي؛ ذلك أن هذا العالم (...) سوف يصبح أداة الوصل بين حضارات آسيا البعيدة والمقطوعة مليأاً عن الغرب، وحضارات الغرب والجنوب الإفريقي»^(١٦٣)، باختصار: أصبح الإسلام بهذا الفتح «مركز تركيب حضاري عالمي يقدر ما أثاحت عقيدته نفسها توحيد الحقيقة الإنسانية ونفي الدول والممالك والسلطانين، وجعل الأرض مهادداً يجري عليها الإنسان من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب مدغماً بعنابة الله، وثقته وإيمانه برعايته وتأييده»^(١٦٤).

وفي ديانة كونية خطط لها أن تكون خاتمة، كان من المحتم أن تنزل

(١٦١) غيلون، نقد السياسة: الدين والدولة، ص ٤٤.

(١٦٢) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(١٦٣) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ٤٣ - ٤٤.

وسط العالم ليتمكن ذلك المؤمنين من الشهادة على الناس، التي كان الفتح وسليتها: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(١٦٥)، وستكون «الشهادة على الناس» إذا هي القيمة الأبرز التي سيولدتها مفهوم الفتح نفسه، القيمة التي سيُجري عليها تطاول الزمن تعديلات عديدة أدت في النهاية إلى فقدانها المعنى الجوهرى فيها.

(١٦٥) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

الفصل السادس

سلم القيم السياسية

ليست قيمة المساواة هي القيمة السياسية الوحيدة التي يمكن ملتقى الخطاب القرآني أن يجدها، فثمة قيم سياسية عديدة أخرى يمكن ملاحظتها بوضوح في هذا الخطاب، غير أن هذه القيم ليست على مرتبة واحدة، فبالمكان تمييز قيم أساسية وأخرى فرعية، وحتى يمكننا أن نقوم بعمل بتحديد هذه القيم بنوعيها، ثم ترتيبها وفق سلم قيمي، فإننا سنعمد إلى رؤية العالم التوحيدية كما تبدو في الخطاب القرآني، ونبحث عبر مفاهيمها الأساسية القيم المقابلة لها، على أساس أن القيم السياسية هي الوجه الآخر للمفاهيم الاعتقادية التي اشتقت منها النظرية السياسية كما أشرنا في مطلع المبحث السابق. من المفيد ترتيب العقائد حسب أهميتها لاستخراج القيم وفقاً لترتيبها الوجودي، على أن هذا الترتيب لا يعني بالضرورة أن القيم المقابلة له مرتبة سلمية وفقاً للسلسل ذاته، ففي عالم السياسة يجب الأخذ بعين الاعتبار غاية الفعل الإنساني كما تبدو في الخطاب القرآني بالحسبان تماماً كما نأخذ أصل الوجود وموقع الإنسان فيه، ذلك أن غاية الفعل السياسي تمثل الممارسة الخطابية المهيمنة التي يفترض أن تؤطر تمام الفعل السياسي وتحكم مساره.

وفي حين يبتدىء الوجود الإنساني كفرع عن الوجود الأزلی لله الواحد الأحد الذي لا شريك له ولا ولد، فإن نهاية الوجود الإنساني تبدأ عند

إنجاز ما يُسميه الخطاب القرآني «الاستخلاف»^(١) عن الله، المفهوم الذي يختصر معنى العمل على الازدهار والنمو أو بتعير خلدوني «العمران»^(٢) أو التحضر، بحيث يبدو التوحيد والاستخلاف قطبين متكملين للوجود الإنساني، فـ«الله» الخالق والمالك للكون سخره، وسخر الأرض خاصة، للإنسان «ما في السَّمَاوَاتِ وَمَا في الْأَرْضِ»، وأنعم على الإنسان بالحرية والعقل والقدرة على العمل كأساس لممارسة دور الاستخلاف في الأرض: «أَلَمْ ترُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»^(٣). هذا الاعتقاد الذي سيكمل فصول نزع السحر عن العالم من جهة، ويعُزِّز إلى دور الرسائلات التوحيدية في تأهيل البشر لممارسة حضورهم الحسي والملموس، مقابل انسحاب الفعل الإلهي المباشر لصالح ممارستهم لدور أكبر في الأرض، ليس اعتقاداً سياسياً بالمعنى المباشر، وإنما هو اعتقاد يشمل الفعل الإنساني، عموماً، من أدق تفاصيله إلى أوسع عموم له بوصفه «الأمانة» التي حُمِّلَ عبأها الإنسان^(٤)، ومع ذلك

(١) حول مفهوم «الاستخلاف» قارن بـ: عبد المجيد التجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: بحث في جدلية النص والمعلم والواقع، سلسلة المنهجية الإسلامية؛ ٥، ط ٢ (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣)، ص ٦١، وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر، سلسلة الرسائل الجامعية؛ ٢٥ (ميرندين: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨)، ص ٢٨٩.

(٢) حول مفهوم العمران في القرآن قارن بـ: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، الإنسان: وجوده وخلافه في الأرض في ضوء القرآن الكريم (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٠)، ص ٣٣٠، ومملكاوي، «العمران في منظومة القيم الحاكمة»، ص ٦.

(٣) «سورة لقمان»، الآية ٢٠. وانظر: «سورة التوبية»، الآية ٧٩؛ «سورة النحل»، الآية ١٤؛ «سورة الحج»، الآية ٦٥؛ «سورة الزخرف»، الآية ١٣، و«سورة الجاثية»، الآية ١٢.

(٤) كما تشير الآية: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَنَتْ أَنْ يَحْجِلُّنَّا وَأَشْفَقْنَّا مِنْهَا وَحَمَلَّنَّا إِنَّهُ كَانَ ظَلَّمًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢]. ومع أن مجمل المفسرين يرون أن الأمانة هي «التكليف الشرعي» فيما يرى بعضهم أنها «العقل» الإنساني، فإننا نميل إلى أنها «الخلافة في الأرض» (وهو رأي لسيد قطب أيضاً)، وذلك أن دلالته إيماء السماء والأرض (والقصد كل المخلوقات) مجاز عن العجز في أدائها، وأن القادر الوحيد على ذلك تكوينها الإنسان وحده، وذلك أن التكاليف الشرعية ليست مقصودة لذاتها، ولا العقل الإنساني والقدرات البشرية منحت للإنسان لمجرد الامتلاك، ثمة غاية كبيرة وأمانة مقابل ذلك عليه أن يعمل لأجلها، وليس غير الاستخلاف غاية للفعل الإنساني في الخطاب القرآني

ويشير قطب إلى أن الآيات القرآنية تعلن «في سور متعددة، أن الله جعل هذا الكون - لا الأرض وحدها - عوناً له [لإنسان] في هذه الخلافة (...)[فهو] خلقٌ متفردٌ لا في الأرض وحدها، ولكن في الكون كله. فالعالم الأخرى من ملائكة وجن وما لا يعلمه إلا الله من الخلق؛ =

فقد ذهب العديد من الكتاب والباحثين إلى أنه قيمة حضارية وسياسية في الوقت نفسه^(٥).

وبالإمكان القول إن البنية الرئيسية للمنظومة الاعتقادية كما يمكن ملاحظتها في الخطاب القرآني تتألف من العناصر الأساسية الآتية على الترتيب: الله، الملائكة، الإنسان، الرسول، الكتاب، اليوم الآخر^(٦)، وهذا الترتيب مستمد من ترتيب الوجود ذاته. وإذا ما استثنينا مفهومي «الملائكة» و«الرسول» اللذين لا يعكسان قيمًا سياسية بشكل مباشر، فإن العناصر الأربع المتبقية تعكس قيمًا كبرى ذات أبعاد سياسية مباشرة وبالغة الوضوح، ففي حين يقتضي الإيمان بالوحدانية الخالصة لله رب العالمين قيمتي «المساواة» و«التعدديّة» (أو بتعبير قرآني «الاختلاف») بين البشر، فإن الاعتقاد الخاص بأنّ الإنسان أكرم المخلوقات ومتفوق عليها في تكوينه الذي هيئه به في أحسن صورة وتقويم، يقتضي قيمة «الكرامة الإنسانية»، وبما أنه خلق ليُختلف في الأرض فقد زُود بالقدرة على الاختيار والإرادة، مما يقتضي قيمة «الحرية». في حين يقتضي الإيمان بالكتاب بما هو «شريعة» وقانون قيمي «الشرعية» القانونية، و«السلام» والأمن الاجتماعي، ويقتضي بخلافة الإنسان في الأرض كغاية للفعل الإنساني قيمة «الصلاح» أو العمل الصالح، فإن الاعتقاد باليوم الآخر يقتضي قيمة «المسؤولية» الفردية.

= لها وظائف أخرى، كما أنها خلقت من طبائع أخرى تناسب هذه الوظائف. وتفرد الإنسان وحده بخصائصه هذه ووظائفه. يدل على ذلك قول الله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّاتِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَنْفَقُنَا مِنْهَا، وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ، إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا» (...). هذه الأهمية التي تخاللها القصة ومجموع النصوص القرآنية على هذا الكائن الإنساني لا تقتصر على دوره في خلافة الأرض، بهذه الخصائص المترفة؛ ولكن صورتها تكمل بتأمل الأفاق والمجالات التي يتحرك فيها، والعالم التي يتعامل معها. إنه يتعامل تعاملًا مباشرًا مع ربِّ الجليل سبحانه! هو الذي أنشأ بيده، وأعلن ميلاده في الملا الأعلى». انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٣٣٦؛ الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ٢٠، ص ٣٨٠، والبغوى، معلم التزميل، ج ٦، ص ٣٨٠.

(٥) انظر مثلاً: أبو الفضل والعلواني، نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية: مراجعات منهاجية وتاريخية، ص ١١٥، ولوي صافي، العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، ١١ (ميرندين، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦)، ص ١٠٧.

(٦) بالرغم من أن «الملائكة» هي أحد عناصر الإيمان الأساسية أيضاً، إلا أننا لا نجد قيمة سياسية يمكن أن تقابل هذا المفهوم.

أولاً: القيم الأساسية (فهم الأصول)

يمكن أن يستدل محلل الخطاب بمئات الآيات على وجود تلك القيم، صراحة وضمناً في كامل أنحاء القرآن، وباستثناء قيمة «المساواة» التي سبق وقمنا بدراستها في المبحث السابق، فإننا سنقوم بملحوظة تقدم الخطاب القرآني والعمل على تحليل القيم الأساسية هذه وفقاً لأهميتها، لنعمد، بناء على ذلك، إلى ترتيب التعارضات ونظمها بينها. على أن فهم القيم السياسية الأساسية التسع يستدعي ملاحظة كيفية انباتها من المفاهيم الكبرى الأولى، ورؤيه بعض تجلياتها في المفاهيم والأحكام الأخلاقية والتشريعية:

١ - التعددية

التعدد بما هو مقابل ضروري للوحدة، هو مفهوم عددي بالمعنى الرياضي للكلمة، هو تعدد الخلق مقابل وحدة الخالق^(٧)، هكذا سنعثر منذ الآية الأولى في القرآن أنّ مقابل مفهوم «الله» الرب هنالك جماعة «العالمين»: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٨) في حين إن آخر كلمتين في القرآن هما «مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ»^(٩)، وهذا مفهومان تكثيريان يحملان مفهوماً عددياً رياضياً في سياق مقابلة بالله بوصفه الإله والرب الواحد للبشر المالك لكل شيء^(١٠)، وليس في القرآن مخاطبة للبشر بوصفهم، موضوعياً، فرداً واحداً، إلا في قصة آدم الذي به بدأ الوجود الإنساني، ومع ذلك لم يخاطب آدم بصفة «الإنسان» بأأن التعريف، ولا حتى بصيغة النكرة، ذلك أن آدم لم يكن وحده، وحين أخبر الله الملائكة بأنه خالق بشراً من طين خلق آدم، وخلق معه زوجه، أي إنه ابتدأ الخلق الإنساني متعدداً، الأمر الذي سيؤكده الخطاب القرآني لاحقاً بالآية: «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا

(٧) لاحظ جمال البنا أن مفهوم الوحدانية في العقيدة الإسلامية يستلزم التعددية فيما سوى الله. انظر: جمال البنا، التعددية في مجتمع إسلامي (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ٢٠٠١)، ص ٦. وقارن أيضاً بـ: محمد عمارة، التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية (القاهرة: نهضة مصر، ١٩٩٧)، ص ٦.

(٨) سورة الفاتحة، الآية ٢.

(٩) سورة الناس، الآية ٦.

(١٠) في سورة الفاتحة، الله هو رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين والمعبد الهادي إلى الصراط المستقيم (الآيات: ٢ - ٦) وفي سورة الناس، الله هو رب الناس والهيم، ومالكهم (الآيات ١ - ٣).

لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لَأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾.

على أن هذا التعدد الذي يبدو رياضياً صرفاً سيصبح مفهوماً أكثر غنى عندما يضم إليه الخطاب القرآني مفهوم «الاختلاف» المتعلق بتنوع البشر، حيث يعتبر الخطاب القرآني أن الاختلاف البيولوجي المتعلق بالجنس والنوع^(١٢)، والأعراق (الألوان)^(١٣) وفي طبائع البشر ومحاكماتهم وتصوراتهم التي تعتبر عنها لغاتهم (اللسان)^(١٤)، والانتماء الاجتماعي (شعوب وقبائل)^(١٥)، بالإضافة إلى التفاوت الاقتصادي والمعاشي^(١٦) وفي درجات التأهيل والكسب^(١٧)، حقيقة موضوعية تتصل بالتنوع الإنساني وغناه، إلا أن هذا التنوع يقوم على اختلاف لا يمكن بأصل التكوين الإنساني المشترك الواحد؛ فالبشر جميعهم صدروا «من نفس واحدة»^(١٨)، وفطرة الله التي فطر الناس عليها هي أيضاً واحدة فيهم جميعاً على حد سواء^(١٩) . وفي حين يوازي فيه مفهوم التعدد الرياضي التعدد التنوعي (الاختلاف)، فإنه يصبح بإمكاننا الحديث عن قيمة التعددية كقيمة مرتبة.

على أن هذه التعددية التكوينية للبشر تولد بالضرورة التعددية السياسية، القيمة التي يُرى من خلالها المجتمع السياسي باعتباره مجتمعاً متعدد الروابط

(١١) سورة الأعراف، الآية ١١.

(١٢) انظر مثلاً: «سورة الحجرات»، الآية ١٣ . وخاصة تعبير «بِيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى». وانظر أيضاً: «سورة النجم»، الآية ٤٥؛ «سورة القيامة»، الآية ١٩، و«سورة الليل»، الآية ٣.

(١٣) انظر: «سورة الروم»، الآية ٢٢ . وخاصة تعبير «اِخْلَافُ الْبَيْتِكُمْ وَالْأَوَانِكُمْ».

(١٤) انظر: «سورة الروم»، الآية ٢٢.

(١٥) انظر: «سورة الحجرات»، الآية ١٣ . وخاصة تعبير «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلًا».

(١٦) انظر: «سورة الزخرف»، الآية ٣٢ ، وخاصة التعبير: «زَرَبَكَ تَحْنُنَ قَسْمَنَا بَيْتَهُمْ مَيْشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَقَّعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَبَيَّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاهُ».

(١٧) انظر: «سورة الأنعام»، الآية ١٦٥ ، وخاصة تعبير «وَرَفِيعٌ بِعِضُكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ»، وانظر أيضاً: «سورة الزمر»، الآية ٩ ، وخاصة تعبير: «فُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(١٨) انظر هذا التعبير في: «سورة النساء»، الآية ١؛ «سورة الأنعام»، الآية ٩٨؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٨٩ ، و«سورة الزمر»، الآية ٦.

(١٩) انظر: «سورة الروم»، الآية ٣١ . والآية تتحدث عن الإيمان بالتوحيد الخالص لله بوصفه نظرية إنسانية ثابتة، وهو إيمان يقتضي وحدة الأصل البشري والمساراة بين البشر على ما أوضحتنا في الفصول السابقة.

والانتماءات السياسية تجمعه مصالح مشروعة مختلفة^(٢٠)؛ ذلك أن «السلطة السياسية هي واقع من معطيات الطبيعة البشرية»^(٢١) وأثر حتمي لها^(٢٢)، اعتبار هذه التعددية هو الوجه الآخر للشوري، ذلك أن الشوري تُضمر اعترافاً جوهرياً بالتجددية السياسية، وتتمثل، أساساً، مبدأ المشاركة في صنع القرار، أو المشاركة السياسية، قد لا نعثر على آيات كثيرة يصرخ فيها الخطاب القرآني بالتجددية السياسية مقارنة بما يمكننا ملاحظته من العديد من النصوص التي تشير صراحة إلى التجددية التكوينية للبشر، إضافة إلى ذلك؛ فإن خطاب القرآن للمؤمنين كجماعة، في موضوعات ذات طبيعة سياسية يعكس هذا الاعتراف، كالأمر المتصل بإنفاذ العهود السياسية: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٢٣)، والأمر بإعداد القوة لمواجهة عدو جماعة المؤمنين: «وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»^(٢٤)، وكذلك الأمر للنبي ﷺ بإدارة أمر الجماعة المؤمنة بالشوري: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٢٥) وغير ذلك كثير،

(٢٠) مفهوم التجددية السياسية (Political Pluralism) في الفكر السياسي الحديث يتميّز إلى الفكر الليبرالي، حيث يرى فيه الليبراليون اعترافاً بحقيقة التنوّع الموضوعي في المجموعات السياسية في المجتمع، ومبدأ لتوزيع السلطة وعدم الاستفراد بالحكم من قبل مجموعة سياسية مهيمنة، وينظر إليه على ضمانة لعدم «تمرّك الحكم» ولتحقيق المشاركة «السياسية، وتوزيع المنافع» على جميع أعضاء المجتمع السياسي، ويعارض هذا المفهوم اتجاه اليساريين، واليمينيين (المحافظين) الجديد. انظر: موسوعة السياسة، رئيس التحرير عبد الوهاب الكيالي ط ٢ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٧٦٨ - ٧٦٩، و Kung Chuan Hsiao, *Political Pluralism; A Study in Contemporary Political Theory* (London: K. Paul, Trench, Trubner and Co.; New York: Harcourt, Brace and Company, Inc., 1927), p. 116.

وللاستزادة، انظر أيضاً: Charles Blattberg, *From Pluralist to Patriotic Politics: Putting Practice First* (Oxford; New York: Oxford University Press, 2000).

(٢١) محمد طه بدوي، *النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية* (القاهرة: المكتب المصري، [د. ت.]), ص ٣٢.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٢٣) «سورة التوبه»، الآية ٤.

(٢٤) «سورة الأنفال»، الآية ٦٠.

(٢٥) «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.

بل إن الخطاب القرآني لم يتوجه ولا مرة واحدة إلى أولي الأمر، وإنما إلى الجماعة المؤمنة، دائماً، ولم يتحدث القرآن عن «ولي أمر» وإنما عبر دائماً بصيغة الجمع «أولي الأمر»، وذلك أن الفردية والاستفراد بالقرار الخاص بالجماعة السياسية مناقض للتعددية.

على أن الخطاب القرآني يستخدم مفردة «الطائفة» في التعبير عن الجماعات السياسية: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾^(٢٦)، فالخطاب يوضح بأن الانقسام السياسي إلى طوائف ينبغي ألا يتحول إلى صراع بينها، وهو ضمناً لا يُظهر تناقضاً بين التطهيف (الانقسام إلى طوائف) وبين الإيمان والبقاء كجزء من جماعة المؤمنين، ما لم يؤدِ ذلك إلى صراع يفضي إلى زوال الجماعة ذاتها وانهيارها، الأمر الذي عبر عنه القرآن بـ«التنازع»^(٢٧) الذي يؤدي إلى ذهاب ريح المؤمنين، أي قوتهم المتأتية من كونهم جماعة موحدة: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢٨). وعلى آية حال؛ فقد كان التعبير القرآني «طائفتان من المؤمنين» مقصوداً لبيان إمكانية التعدد السياسي وعدم تعارضه مع الإيمان على الأقل، وسيتكرر استخدام هذا المفهوم على امتداد الخطاب متزدداً بين دلالة الجماعة السياسية ومطلق الجماعة في إطار الجماعة الأم.

وبالرغم من أن مفهوم «الطائفة» بات يحيط في العصر الحديث إلى الانقسام الديني والاختلاف الملي والمذهبي، ما يجعل الانقسام السياسي المبني على الانتفاء الطائفي أحد أكبر الأخطار التي تهدد تماسك المجتمعات السياسية، ذلك أن هذا الانقسام السياسي سيفضي غالباً إلى انتقال الصراع الديني إلى الصراع السياسي، وبما أن الصراع الديني هو صراع إلغاء وليس صراع تسوية، بوصفه صراعاً على استحواذ الحق، فإن الصراع السياسي الناشئ عن التطهيف الديني يفضي إلى نهايات مأسوية، تقضي غالباً على وحدة المجتمع السياسي. إلا أن ذلك لا يعني أن الاستخدام الحديث لمفهوم الطائفة

(٢٦) سورة الحجras، الآية .٩.

(٢٧) سورة الأنفال، الآية .٤٦. وانظر، حول دلالة مفهوم «التنازع» في الخطاب القرآني، الفصل السابق من هذا الكتاب.

(٢٨) سورة الأنفال، الآية .٤٦.

هو ذاته الاستخدام القرآني، فمفردة «طائفة» تحيل إلى فعل لغوي يشير إلى معنى «الدوران حول الشيء»^(٢٩)، فيما يحيل الاسم (طائفة) إلى الجماعة التي «تُطِيفُ بـ[الشخص] الواحد أو بالشيء»^(٣٠)، على ما ذهب ابن فارس، الذي أشار إلى أنه «لا تكاد العرب تحدُّها بعدَ معلوم»^(٣١)، وبالإمكان ملاحظة أنَّ مفهوم الطائفة لا بد من أن يتضمن علاقة بأصل تتم الحركة حوله^(٣٢)، وهي احتفاظه بالعلاقة بالجماعة الأم، فالطائفة - وبالنظر إلى الأصل اللغوي - هي جماعة لكنها ضمن جماعة أكبر، إلا أنَّ سبباً ما جمعها وطوَّفها؛ إذ ما من اجتماع إلا وله سبب. وفي حين يميل مفهوم الطائفة في السياق القرآني بوضوح إلى مفهوم الجماعة الجزئية في جماعة أم «هي جماعة المؤمنين عادة»^(٣٣) فإنَّ مفهوم الطائفة يحمل، في سياقات عديدة، أبعاداً سياسية - اجتماعية صرفة.

ففي أول استخدام لمفردة «طائفة» في «آل عمران»^(٣٤)، إبان تنظيم الجماعة، التي يفترض أنها تشكَّلت مفهومياً على نحو كامل في سورة البقرة، وبناء السلطة السياسية على أسس جديدة، يعمد الخطاب القرآني إلى وضعها في إطار سياسي، وفي سياق تاريخي محدد، فالدلالة الإحالية للأية التي استعملت فيها المفردة هناك تتصل بالعهد النبوي المدني، «ولا خلاف بين أهل التأويل أنه عنى بالطائفتين: بني سلمة [خزرجيون] وبني حارثة [أوسيون]»^(٣٥)، على حد تعبير الطبرى، والأمر كان متصلة بالتشاور وممارسة الشورى حول تبوء «مقاعد للقتال»^(٣٦) أو الحشد لمواجهة هجوم قريش وحلفائها من المشركين^(٣٧). على حدَّ من الملاحظ بأنَّ الطائفتين - كما يوحى السياق - جماعتان متمايزنات من المؤمنين في إطار موقف سياسي، إلا أنَّ المثير للانتباه ربط الطائفة بمفهوم

(٢٩) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٣٨.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) المصدر نفسه، وحول اختلاف عدد الأفراد الذين يطلق عليهم طائفة، انظر: الراغب الأصفهانى، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٥٣١.

(٣٢) قارن به: المصطفوى، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٧، ص ١٧٣.

(٣٣) قارن به: السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السوسيولوجيا التاريخية لل المجتمع العربي الإسلامي، ص ٢٩.

(٣٤) «سورة آل عمران»، الآية ١٢٢.

(٣٥) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧، ص ١٦١.

(٣٦) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ١٢١.

(٣٧) انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦٢.

«الفشل»: «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا»^(٣٨)، ومن الواضح أن الفشل^(٣٨)، بما يعنيه من ضعف وتردد وخوار في العزيمة في موقف ما، لم يمنع من جهة أن تبقى الطائفة جزءاً من جماعة المؤمنين؛ فالآلية لم تكتفي بربطهم بالجماعة المؤمنة بشبه الجملة «منكم»، بل أضافت تأكيداً لا يقل أهمية، وهو نسبة علاقتهم بالله بأنها علاقة ولالية: «وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا»، والولالية هي التقييد لمفهوم العداوة على ما سيأتي. ومن جهة أخرى يعني ذلك أن فشل طائفة ما في الجماعة ليس فشلاً للجماعة برمتها في مواجهة أعدائها.

وسيلاحظ متلقي الخطاب بأنَّ تعبير الطائفة يبقى مكتيناً بأبعاد سياسية، ويکاد لا يرد إلا في وقائع موضوعية مشخصة، وسياسات تاريخية محددة^(٣٩)، فتوصف جماعة من المؤمنين بأنها طائفة، وكذلك جماعة المنافقين بأنها طائفة، الأمر الذي سيعزز من كون مفهوم الطائفة مفهوماً محايضاً، لا يتصل على نحو مباشر بالإيجابية ولا السلبية، غير أنَّ مفهوم الطائفة يبقى مرتبطاً دائماً بفعل ووجهة نظر تتعلق بواقع سياسي ما، ففي أول ورود كانت «طائفتان من المؤمنين» تهمَّان بالفشل^(٤٠)، ولترقب الأفعال التي ترتبط بمفردة الطائفة في الورود الثاني المتعلق بطالفتين ومنافقين: «يغشى طائفة» (من المؤمنين)، و«يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ» (المنافقين)، و«يقولون»، «أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ»^(٤١)، وهي أفعال تتعلق بمجال النظر وممارسة الإرادة الجماعية.

يستمر الخطاب القرآني في تقدمه في استخدام مفهوم «الطائفة»، ليتناول مرة أخرى المنافقين بوصفهم طائفة، لكنها أرادت أن «تُضْلِلَ» النبي^(٤٢) وتتحرفه عن مسعاه، وقد سبق وأشارنا إلى أنَّ المنافقين هم جماعة سياسية قبل أن تكون دينية، تحاول تقويض السلطة المنظمة التي أسسها النبي^(٤٢) في المدينة بعد هجرته، و«الضلال» - كما هو واضح - في هذا السياق الجديد لـ الطائفة هو الحرف عن «الكتاب والحكمة»، ومن الملاحظ استمرار استعمال الفعل «هم»: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلِلُوكُمْ

(٣٨) انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الناظر القرآن الكريم، ص ٦٣٧.

(٣٩) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ١٥٤.

(٤٠) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ١٥٤.

(٤١) انظر: «سورة آل عمران»، الآية ١٥٤.

وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةُ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^(٤٢).

بالتقدم قليلاً يتقل الخطاب إلى وصف الجماعات السياسية للكافرين بالطائف، وسيكون ثمة عالمة بارزة هذه المرة، هو اقتران جديد لمفهوم الطائفة بـ«الشوكة» (القوة): «وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ، وَتَوَدُّونَ أَنْ عَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ، وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ»^(٤٣)، والآية تحمل دلالة إحالية تشير إلى سياق متصل بالمعهد النبوي المدني، وقد ذكر المفسرون أن الطائفتين الواردتين في الآية هما جماعتان من المشركين، إحداهما يتزعمها «أبو سفيان بن حرب إذ أقبل بالغير من الشام، والطائفة الأخرى [يتزعمها] أبو جهل ومعه نفر من قريش. فَكَرَّهَ الْمُسْلِمُونَ الشَّوْكَةَ وَالْقَتْالَ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَلْقَوْا الْعِيرَ، وَأَرَادَ اللَّهُ مَا أَرَادَ»^(٤٤)، ومن البَيِّن أنَّ الأمر يتعلَّق بالصراع (وليس بالخلاف) بين جماعة المؤمنين الأوائل ككل وطائفتي المشركين الذين يتَّمِّنُون إلى جماعة عدوة، ذلك أنَّ الطائفتين تمثلان تنوعاً في جماعة واحدة هي المشركون.

وبالرغم من أن الخطاب القرآني يستعمل مفهوم «طائفة» في سياق جنائي صرف، وهو الشهادة على تطبيق عقوبة الرِّزْنَا على مرتكيها: «وَلَيَشَهَدُ عَذَابُهُمَا

(٤٢) «سورة النساء»، الآية ١١٣.

ويالرغم من أن عموم المفسرين يذهبون إلى أن ذلك متعلق بطائفة من المؤمنين خانوا أنفسهم، في قضية سرقة درعين وحاولوا الدفاع عن مرتكب السرقة كي لا يقع تحت طائلة العقوبة. إلا أنها نرجح ما قاله بعض المفسرين بأن الطائفة المعنية في هذه المنافقين، فتعبير «خَوَانٌ» و«أَئِمَّةٌ»، و«الذين يخانون أنفسهم» في وصف الطائفة (في الآيات السابقة) لا ينطبق على الكافرين، خصوصاً وأن القرآن لم يستخدم مفردة الخيانة إلا مع الكافرين. كما إن تعبير مثل: «يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ» شيء للغاية يتبعه ورد فقط حق أهل الكتاب في سياق مواجهة مع النبي: «وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابَ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكُمْ» [آل عمران: ٦٩]. خصوصاً وأن سبب التزول مرتبط بأحد المنافقين (طعمه)، وقال الرازبي: «اعلم أن العلماء قالوا [إن] هذا يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين، وإنما طلبوا من الرسول نصرة الباطل والحق السرقة باليهودي على سبيل التحرُّص والبهتان». حول تفسير هذه الآية، ورأى من قال بعلاقتها بالمنافقين انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وهيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٢، ص ١٤٦، وفخر الدين محمد بن عمر ضياء الدين الرازبي، مفاتيح الغيب (تفسير الرازبي)، ج ٣٢ مج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ج ١١، ص ٣٢.

(٤٣) «سورة الأنفال»، الآية ٧.

(٤٤) الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ١٣، ص ٤٠٣.

طائفةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤٥)، إلا أنه سرعان ما يعود إلى سياق سياسي، كما لو أن هذا السياق هو الأصل، حيث سيدخل هذه المرة مفردة جديدة هي «الشّيغ» كوصف للجماعات الأهلية، إذ يعود بنا إلى سياق تاريخي هو زمن الرسالة الموسوية والعلو الفرعوني، حيث سيصف كيف تمت الممارسة السياسية الفرعونية باعتبارها علواً في الأرض، التي تألفت من شقين؛ أولهما تمزيق أهلها شيئاً ثم استضعاف طائفة منهم، كالآتي: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَحَّلَ أَهْلَهَا شَيْعاً، يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ؛ يُدَبِّغُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْبِي نِسَاءَهُمْ»^(٤٦)، وإذا كان مفهوم التشيع يدل على معنى التناصر والانقسام في الوقت ذاته^(٤٧)، أي التذرر إلى جماعات صغيرة، فإنه من الواضح أنها تحيل إلى انتماءات أهلية ذات طبيعة اجتماعية قبلية^(٤٨)، وهي عملية تؤدي إلى إضعاف المجتمع السياسي^(٤٩)، وتمهد الطريق لانقضاض على الجماعات السياسية (الطوائف)، ويبدو أن الطائفة الوحيدة التي كانت تقاومه هي الطائفة التي تنحدر من أصول إبراهيمية (بني إسرائيل)، والسبب في ذلك، وقد أصبح هذا الآن بدھياً في هذه الدراسة، أن التوحيد بحد ذاته يولد قيماً سياسية تتناقض مع التأله والتربیب، وهو الادعاء الذي سيصل إليه فرعون لا محالة: «أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعُلَى»^(٥٠)، و«مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي»^(٥١).

يعود الخطاب القرآني مرة أخرى مع تقدمه إلى استخدام المفردة في سياق سياسي، محافظاً بذلك على النسق العام لاستخدام المفهوم في القرآن، الأمر يتصل أيضاً هذه المرة بالمنافقين في المدينة، في وصف جزء من

(٤٥) سورة النور، الآية ٢.

(٤٦) سورة القصص، الآية ٤.

(٤٧) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٨٣.

(٤٨) يذهب رضوان السيد إلى أن مفهوم «شيغ» لا يرتبط بالجذر القبلي بوضوح (...)، وهو يشير إلى مجموعة أو مجموعات بشرية أساس اجتماعها فيما بينها يدو الرأي الواحد، أو الدين الواحد، لا الأصل القبلي الواحد. انظر: السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السوسيولوجيا التاريخية لل المجتمع العربي الإسلامي، ص ٢٨ - ٢٩، ولكن السياق الوارد في هذه الآية لا يتضمن إشارة إلى أي من الروابط الدينية والفكريّة، كما يدو أن رابط «الأصل القبلي» وارداً بقوّة.

(٤٩) قارن بـ: إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجه التجديد السياسي وخيرة الواقع العربي المعاصر، ص ٤٠٤.

(٥٠) سورة النازعات، الآية ٢٤.

(٥١) سورة القصص، الآية ٣٨.

معركتهم السياسية التي تتمحور حول هدم النظام الإسلامي الجديد وممانعته، حيث ستأخذ الممانعة هنا شكل استغلال لحظة حاسمة في تهديد وجودي للجماعة المؤمنة، «حين نزلت الأحزاب حول المدينة، وال المسلمين محصورون في غاية الجهد والضيق (...) ابتلوا واخترعوا وزلزلوا زلزاً شديداً»^(٥٢)، وهي محاولة لإضعاف الجماعة المؤمنة عبر دعوتها للتخلّي عن معتقداتها الجديدة و موقفها الديني الذي جلب لها «المصابيح»: «وَإِذْ قَاتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهُمْ وَيَسْتَأْنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ الشَّيَّءَ يَقُولُونَ إِنَّ بِيُوقَنًا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا»^(٥٣).

أخيراً سيختتم الخطاب القرآني استعماله للمفردة بالتأكيد على البعد السياسي، حيث سيكون أتباع المسيح عيسى ابن مريم «أنصار الله» الذين نصرهم الله بدوره «على عدوهم فأصيبحوا ظاهرين»^(٥٤)، ولا شك في أن مفاهيم «النصر» و«العدو» و«الظهور» في إطار فعل الجماعات هي مفاهيم سياسية بالتأكيد، حتى ولو حملت أبعاداً أخرى، دينية أو اجتماعية. إلا أن مفهوم الطائفة في آخر استعمال له سيجرّد من أي نوع من الدلالات السياسية، ويستخدم دلالة على مطلق الجماعة الصغيرة المنتسبة إلى جماعة أكبر منها متمايزاً، وهي هنا جماعة من المؤمنين برسالة النبي ﷺ، كانت تتعبد معه وتقوم مصلحة «أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ»^(٥٥).

يستدعي مفهوم الطائفة مفهوماً آخر شديد الاتصال في الحقل الدلالي الخاص بهذا المفهوم، وهو مفهوم «الحزب»، وعلى خلاف تلك النظرة القرآنية الإيجابية أو لنقل المتسامحة والمطردة مع مفهوم الطائفة، سيكون مفهوم الحزب عموماً مفهوماً سليباً^(٥٦)، فهو ظاهرة دالة على الانقسام وتفتت الجماعة ذاتها، حيث الأحزاب نفسها تح Howell إلى جماعات جديدة قائمة بذاتها، وإذا تشير الدلالة اللغوية لـ«حزب» إلى معنى «تجمّع الشيء»^(٥٧)

(٥٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦ ، ص ٣٨٩.

(٥٣) «سورة الأحزاب»، الآية ١٣.

(٥٤) «سورة الصاف»، الآية ١٤.

(٥٥) «سورة المزمل»، الآية ٢٠.

(٥٦) قارن به السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السوبولوجيا التاريخية لل المجتمع العربي الإسلامي ، ص ٣٢.

(٥٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ، ص ٤٣.

واكتظاظه، فإن الحزب ليس إلا تجمُّعٍ واكتظاظٍ يؤدي إلى انقسام الجماعة^(٥٨)، ولهذا فقد استعمل الحزب في معنى «النصيب» من الشيء^(٥٩)، هكذا سُوَّغ الخطاب القرآني لنفسه استخدام هذا المفهوم لوصف أتباع النبي^(٦٠) كجماعة منشقة عن جماعة الكافرين، وبهذا المنظار أمكن تقسيم العالم إلى حزبين: «حزب الله» (المؤمنين)، و«حزب الشيطان» (الكافرين)، الأمر الذي مكَّن للخطاب القرآني تحويل كل الإيحاءات السلبية في هذا المفهوم لخصومه.

استعمل الخطاب القرآني عبارات شديدة السلبية للدلالة على الحالة الحزبية، مثل: «﴿تَقْطَعُوا أُمَرَّهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا﴾»^(٦٠)، و«﴿فَرَفِعوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَا﴾»^(٦١) «﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾»^(٦٢) «﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾»^(٦٣)، و«﴿جَنَدُ مَا هُنَالِكُ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَاب﴾»^(٦٤). بل إن الخطاب ذهب أبعد من ذلك ليشخص مفهوم الأحزاب وعلى مساحة تاريخية واسعة بالأقوام المكذبة للأنبياء: «﴿وَتَمُودُ وَقَوْمٌ لُوطٌ وَاصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَاب﴾»^(٦٥) «﴿كَدَّبْتَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِم﴾»^(٦٦).

وهكذا، بينما يعزز الخطاب القرآني التعددية السياسية بوصفها امتداداً للحقيقة التكوينية للبشر في اختلافهم، ولا يرى في الطائفية (التعدد السياسي، ولا السياسي - الديني) مشكلة، فإنه ينظر بسلبية شديدة إلى الحزبية (انقسام المجتمع. وتفتيته، وليس التعدد السياسي)، ويبدو أن الاستعمال الاصطلاحي المعاصر للمفردتين معاكس مفهومياً لاستعمال الخطاب القرآني، وهو أمر أثار التباساً وخلطاً في تناول موضوع التعددية السياسية من منظور إسلامي، فذهب

(٥٨) قارن مع تعريف الأصفهاني للحزب: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢١٣.

(٥٩) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ١، ص ١٣٣.

(٦٠) «سورة المؤمنون»، الآية ٥٣.

(٦١) «سورة الروم»، الآية ٣٢.

(٦٢) «سورة المؤمنون»، الآية ٥٣، و«سورة الروم»، الآية ٣٢.

(٦٣) «سورة الزخرف»، الآية ٦٥.

(٦٤) «سورة ص»، الآية ١١.

(٦٥) «سورة ص»، الآية ١٣.

(٦٦) «سورة غافر»، الآية ٥.

بعض الباحثين إلى حُرمة التعددية الحزبية في الإسلام، على اعتبار أن «الأحزاب لم تُذكر في النصوص الشرعية إلا مقتربة بالذم والوعيد، واقتصرت الإشارة بها إلى أعداء الدين»^(٦٧)، الأمر الذي يعني بأن الإسلام «لا ينسع إلا إلى حزب واحد فقط هو حزب الله»^(٦٨)!

٢ – الكرامة الإنسانية

التكريم مفهوم مركب، فهو من جهة يحيل إلى التفوق البشري التكويوني على المخلوقات الأخرى، تفوق تكويوني يتضمن مرتبة أرقى في الخلق، صرّح به القرآن بعبارات شديدة الوضوح، من قبيل: «لَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ»، «فَضَلَّنَا هُمْ [بني آدم] عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»^(٦٩)، هذا التكريم الذي سيخير الشر في صدر بعض المخلوقات الأخرى التي وُهبت إمكانات قريبة من إمكانات الإنسان^(٧٠)، سيعتبر رمزيًا عنه بالأمر الإلهي للملائكة بـ«السجود» للإنسان الأول آدم: «اسجدوا لآدم»^(٧١)، الحادثة الرمزية التي تدلّ على خضوع الكائنات الحية للإنسان^(٧٢)، موضوعياً بـ«التسعير» لـ«ما في السموات وما في الأرض»^(٧٣) بأمر الله لسلطة الإنسان، الأمر الذي سيموقع الإنسان في

(٦٧) صلاح الصاوي، *التمددية السياسية في الدولة الإسلامية* (القاهرة: دار الإعلام الدولي، د. ت.). ص ٤٢.

(٦٨) المصدر نفسه.

(٦٩) *سورة الإسراء*، الآية ٧٠.

(٧٠) يشير القرآن في موقع عده إلى أن «إيليس» الذي كان من صنف «الجن» المخلوقة من نار، اعترض على تكريم الإنسان، المخلوق من طين، وفضيله عليه، فامتنع من السجود لآدم الذي أمره الله به: «قَالَ: مَا مَنَّاكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَنِّكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» [سورة الأعراف: ١٢]، وانظر أيضاً: «سورة ص»، الآية ٧٦، «أَلَا إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ خَلَقَتْ طِينًا. قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ لَيْنَ أَخْرَيْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَيَّكَ ذُرْتَهُ أَلَا قَبِيلًا» [الإسراء: الآيات ٦١ - ٦٢].

(٧١) يرد ذكر هذا الأمر بالتعبير نفسه حرفيًا ٦ مرات في الخطاب القرآني، كالآتي: «سورة البقرة»، الآية ٣٤؛ «سورة الأعراف»، الآية ١١؛ «سورة الإسراء»، الآية ٦١؛ «سورة الكهف»، الآية ٥١، و«سورة طه»، الآية ١١٦.

(٧٢) انظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٧، ص ٥٠١.

(٧٣) «سورة لقمان»، الآية ٢٠، و«سورة الجاثية»، الآية ١٣. وانظر: «سورة إبراهيم»، الآية ٣٢ - ٣٣؛ «سورة النحل»، الآيات ١٢، ١٤، ٧٩؛ «سورة الحج»، الآيات ٣٦ و٦٥؛ «سورة العنكبوت»، الآية ٦١؛ «سورة لقمان»، الآية ٢٩؛ «سورة فاطر»، الآية ١٣؛ «سورة الزمر»، الآية ٥؛ «سورة الزخرف»، الآية ١٣، و«سورة الجاثية»، الآية ١٢.

مركز الكون، ذلك أن ممارسة الخلافة عن الله تقتضي هذه الشروط^(٧٤)، لترأب كيف يلخص القرآن ويكشف التكريم والتسخير الكوني في مطلع القرآن (حسب الترتيب المصحفى) في الآية رقم ٤١ وفي أول ذكر لآدم، والذي سيؤكده لاحقاً باستمرار كلما اقتضى الأمر:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُنُ نُسُبَّيْخَ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنِّي شُوْنِي بِأَسْمَاءَ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ أَنِّي شُوْنِي بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُمُونَ؟ وَإِذْ قَلَّنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٧٥).

سيضاف إلى ذلك كله، التأكيد القرآني أفضلية التكوين الخلقي للإنسان، بما في ذلك البعد الجمالي الذي كُثُفَ دلاليًا في مفهوم «التقويم»: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^(٧٦).

ومن مفهوم التوحيد وقيمة الكرامة الإنسانية حرم الدم البريء حرمة مطلقة: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ»^(٧٧)، لا استثناء في ذلك، القصاص هو السبيل الشرعي الوحيد لذلك، ليس كعقاب للقاتل وحسب، بل كردع أيضاً لنزعة الشار واستمرار انتهاء حرمة الدم، ففي «القصاص حياة»^(٧٨) للأبرياء، ولكن على مبدأ أن «يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»^(٧٩).

(٧٤) قارن بـ: قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٢٤١.

(٧٥) «سورة البقرة»، الآيات ٢٩ - ٣٤.

(٧٦) «سورة التين»، الآية ٤. وقارن بـ: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ٢٤، ص ٥٠٧.

(٧٧) «سورة الإسراء»، الآية ٣٣.

(٧٨) «سورة البقرة»، الآية ١٧٩.

(٧٩) «سورة الإسراء»، الآية ٣٣.

وقد فُصلت بموجب قيمة الكرامة الإنسانية هذه أحكام تشريعية عديدة في السنة النبوية الشريفة^(٨٠)، ولوحظت في سياق أحكام فقهية وأخلاقية كثيرة في الفقه الإسلامي القديم عموماً، وفقه الأحكام السلطانية خصوصاً^(٨١)، وهي اليوم تحظى باهتمام استثنائي لتعلقها بمفهوم «حقوق الإنسان» ذي الأبعاد السياسية والقانونية في منظومة الدولة الحديثة، وعلى العموم يُرجع مؤرخو حقوق الإنسان الكثير من الفضل إلى الحضارة الإسلامية في نشوء مفهوم حقوق الإنسان.

على أنه إذا ما مضينا قدماً في أبعاد مفهوم الكرامة الإنسانية، الذي يبدأ من حفظ الدم البريء وصولاً إلى حفظ الصورة الإنسانية الأجمل في مخلوقات الكون، فإن مفهوم المساواة وعدم التمييز بين البشر، وحفظ الحق بالتعديدية السياسية وحرمة التعبيرهما بالضرورة من مشمولاتها، الأمر الذي يجعل قيمة الكرامة الإنسانية تتجاوز في أهميتها قيمة التعديدية السياسية، ذلك أن التعديدية هذه ليست إلا قيمة فرعية من قيمها، وإن كانت قيمة أساسية بالنظر إلى الأصل الاعتقادي الذي انحدرت منه^(٨٢).

(٨٠) ثمة أمثلة كثيرة، منها ما يتعلّق باحترام الصورة الأدمية، وتحريم إيهام الوجه، والتّمثيل بالجثث، واحترام الأدمية بغض النظر عن الديانة التي يعتقد بها. فقد روى عن النبي ﷺ قوله: «إذا قاتل أحدكم فليتجنبْ الوجه؛ فإنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ» (البخاري)، والزيادة في رواية مسلم: «وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُكَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَنَاهَ عَنِ الْمُثْلَةِ» (البخاري). «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَأَتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ، فَقَبَّلَ: لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ! قَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» (البخاري ومسلم).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: افْتَلُو شَيْخًا فَائِتاً، وَلَا طَفَلاً، وَلَا صَنِيْراً، وَلَا امْرَأَ، وَلَا تَنْتَلُوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَضْلِلُوهُ وَأَخْسِنُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْهَسِبِينَ» (ابن داود). انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وأبيه، ج ٢، ص ٢٢٣، رقم ٢٥٥٩، وج ٣، ص ١٣٣، رقم ٤١٩٢، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ١٣١٢؛ مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠١٦، رقم ٢٦١٢، وج ٢، ص ٦٦١، رقم ٩٦١، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبد الدعائم وعادل السيد، ٥ ج (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧)، ج ٣، ص ٦١، رقم ٢٦١٤.

(٨١) حرم الفقهاء التّمثيل والتشويه بالأحياء والأموات، والقتل الجماعي، وتجاوز الحد في العقوبات، أو المبالغة في التعزير من دون سبب.

(٨٢) حول مفهوم «الكرامة الإنسانية» في القرآن، قارن به: محمد السمّاك، «الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي»، السادس (وزارة الأوقاف والشّؤون الدينية، مسقط)، السنة ٧، العدد ٢٨ (خريف ٢٠٠٩)، ص ٢٣ - ٣٠.

٣ - الحرية (المشيئة)

الحرية الإنسانية بمعنى استقلال البشر تكوينياً في الإرادة والاختيار (المشيئة) هي إحدى أبرز بدويات الخطاب القرآني، ذلك أن لا معنى للرسالة (الوحى المنزل) إن لم يكن للبشر القدرة على الاختيار والمضي وراء هذا الاختيار (الإرادة)؛ ذلك أن الحرية أساس التكليف والإيمان^(٨٣). وأيًّا ما كانت النظريات الكلامية^(٨٤) في حرية الإنسان التكوينية هذه (نظريات الجبر والكسب والاختيار)^(٨٥)، فإنه لا خلاف بين علماء الإسلام ومفكريه أن الإنسان يملك قدرًا من حرية الاختيار والإرادة أصلًا بمعنى من المعاني، أما ممارسة هذه الحرية وتنظيم حدودها فأمر مرجعه الإطار التشريعي.

على أنه، وبعيداً عن الجدل والخلاف الكلامي في حرية الإنسان التكوينية، فإن متلقي الخطاب القرآني سوف يقرن منذ البداية التكريم الإنساني بالحرية التكوينية للبشر، إذ لا يلبث الخطاب القرآني أن يعقب بقصة المعصية الأولى التي ارتكبها آدم لأمر ربِّه، بعدما يسرد قصة خلق الإنسان الأول وإعداده للاستخلاف في الأرض وتسخير الكون له، بل وإسجاد الملائكة له:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَتَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَأَذْلَلْهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنَاعٌ إِلَى حِينٍ. فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٨٦).

(٨٣) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٥ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣)، ص ٢٤٨.

(٨٤) انظر هذه النظريات مثلاً في: محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله عز وجل، سلسلة هذا هو الإسلام (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٢)؛ نبيل حمدي، الجواب الكافي عن سؤال الحائرين والمغرضين: هل الإنسان مiser أو مخبير؟، ط ٢ (القاهرة: [د.ن.].، ١٩٩١)، وصادق مكي، حرية الإنسان: بين الواقع والشريعة (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢).

(٨٥) حول هذه النظريات، انظر مثلاً: محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى البقينات الكونية: وجود الخالق ووظيفة المخلوق، ط ٨ (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢)، ص ١٥٥ - ١٦٦.

(٨٦) «سورة البقرة»، الآيات ٣٤ - ٣٧.

المغزى الأهم في هذه القصة، التي ستتكرر لاحقاً ثلاث مرات^(٨٧)، ليس في ماهية المعصية ذاتها، بل في التأكيد على حرية الاختيار (المشيئة) وقدرة الإنسان على الإرادة المستقلة في شكل جوهرى، بل إنّ مغزى سجود الملائكة ذاتهم للإنسان، وهم الذين لا يملكون حرية الاختيار؛ إذ ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٨٨)، هو التأكيد على الشرف الإنساني الذي تمثل قدرته على الاختيار والإرادة الحرة، أبرز معالم التكريم التكويني منذ اللحظة الأولى لاستواء الوجود الإنساني.

على أن الخطاب القرآني، سيتجاوز الدلالة الرمزية في قصة آدم ليتقل إلى التأكيد التصرحي بأن الله الخالق شاء أن يكون الإنسان حراً في مشيئته، في آيات عدّة، تبدأ بالإقرار الضمني بأن الإنسان قادر على الاختيار بحرية على الكفر والإيمان، وهو اعتراف يخترق الخطاب القرآني طولاً وعرضًا منذ الآيات الأولى في القرآن، حسب ترتيب النزول^(٨٩)، بل إن الخطاب مبني كلياً على قدرة الإنسان على الاختيار، ومع ذلك يتقدّم الخطاب ليختتم وبدءاً من نهاية الجزء التاسع والعشرين بالتصريح، تكراراً، عن التكوين الإنساني المتعلق بحرية الاختيار والقدرة على الإرادة، وإن كان هذا التصرح محكم الربط دوماً بالمسؤولية على الفعل، وفي سياق متعلق غالباً بالمطالبة بالإيمان بالله الخالق الواحد الأحد وما أنزل على نبيه المرسل^(٩٠): ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهِ؛ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيرَاً . إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٩١) ﴿أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ . وَهَدَيْنَاهُ التَّجْدِيدَ﴾^(٩٢). وهي حرية يشعر بها الإنسان بالفعل: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَنَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٩٣).

وبالرغم من أن مفردة «الحرية» وردت في الخطاب القرآني بوصفها قيمة

(٨٧) هنا التكرار يتوزع على ثلاثة أرباع القرآن الأولى، في الآيات الآتية: «سورة الأعراف»، الآيات ١٩ - ٢٠؛ «سورة الكهف»، الآية ٥٠، و«سورة طه»، الآيات ١١٥ - ١٢١.

(٨٨) «سورة التحريم»، الآية ٦.

(٨٩) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ٢ - ٦.

(٩٠) «سورة الإنسان»، الآيات ٢ - ٣.

(٩١) «سورة البلد»، الآيات ٨ - ١٠.

(٩٢) «سورة الشمس»، الآيات ٧ - ١٠.

مقابلة للعبودية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»^(٩٣)، والمفردة المعبرة عن هذه القيمة مستفزة من المعجم العربي إيان التزول وليس من ابتكرات القرآن^(٩٤)، إلا ما يقصد بمفهوم الحرية بمعنى القدرة على الاختيار والإرادة المستقلة، استخدم في القرآن معبراً عنه بمفردة «المشيئة»^(٩٥)، وإن كانت قد وردت في القرآن بصيغة الفعل فحسب، فهي أيضاً استعمال لغوي مستقى من المعجم ما قبل القرآني^(٩٦)، غير أنَّ التواتر الكبير للمفردة في الخطاب القرآني يعكس أهميتها التعبيرية. وإنَّ لأمر غريب حقاً أنَّ الدراسات التي تناولت مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي اقتصرت في البحث على مفردة «حرية» ومشتقاتها في القرآن، وذلك بالرغم من أنَّ مفردة «مشيئة»^(٩٧) مستخدمة فيه بصيغة الفعل وبكثافة، وفي شكل اسم اصطلاحي في علم الكلام!^(٩٨).

وفي حين يشير مفهوم الحرية إلى الإرادة بالسلب، فإنَّ مفهوم المشيئة يشير إليها بالإيجاب، وهو فارق يجد مزاه منظور ثقافي - لغوي، في أنَّ معنى استقلال الإرادة والاختيار لا يتحقق إلا بالممارسة في إطار اللغة العربية

(٩٣) سورة البقرة، الآية ١٧٨. وانظر أيضاً: «سورة المائدة»، الآية ٨٩.

(٩٤) قارن بـ: فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام: دراسة في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي، ترجمة وضوان السيد ومن بن زياد، ط ٢ (بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٧)، ص ٢٨، وعبد الله العروي، مفهوم الحرية، ط ٥ (بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٣)، ص ١٣.

(٩٥) تواتر الفعل شاء بصيغة الماضي والحاضر في القرآن بما يقرب من ١٥٩ مرة.

(٩٦) «شاء» يدل على الإرادة والاختيار الذاتيين، وهو مستعمل بكثافة في الشعر الجاهلي. والأمر الغريب أنَّ قلة من المعجمين العرب تناول هذه المفردة في مصنفاتهم، فلم يدرجها مثلاً ابن فارس ولا الفيروزآبادي في معاجمهم. حول المدلول اللغوي للمفردة انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكزم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير [وآخرون] (القاهرة: دار المعارف، [د. ت.]), مج ٤، ٢٢، ص ٢٣٦٩.

(٩٧) قارن بـ: عزت قرني، طبيعة الحرية (القاهرة: دار قباء، ٢٠٠١)، ص ٢١٧.

(٩٨) اعتمد فرانز روزنتال على مفردة «الحرية» في بحث مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي (يشمل ذلك من وجهة نظره القرآن أيضاً)، وبالرغم من أنَّ عبد الله العروي انتقد هذا الاعتماد على مفردة «الحرية» لغويًا، ذلك أنَّ الانتقال من المعنى اللغوي إلى المفهوم الاصطلاحي (وهو عند روزنتال غربي ليبرالي) ليس عملاً آلياً، إلا أنه يدل أنَّ يبحث عن إمكانية وجود مفردة مغايرة في مفهوم مفتاحي مثل هذا، ذهب بسائل التعبيرات الثقافية الكامنة في الفقه والعلوم الإسلامية التقليدية، إلا أنه لم يقدر بمفهوم «الحرية» يقترب من المفهوم الحديث ذي الأبعاد الاجتماعية والسياسية، حتى بمعنى تقليدي خارج الإطار الميتافيزيقي، لم يتجاوز في شيء كثير المدلول اللغوي القاموسي. انظر: العروي، مفهوم الحرية، ص ١٧.

والرؤى القرآنية للعالم، في حين يمكن أن يكتفي المفهوم السلبي للحرية بحدود الشعور النفسي بإمكانية الإرادة والاختيار بشكل مستقل، يعزز هذا المغزى ارتباط المشيئـة بـ«الشيء» باعتبارهما من أصل واحد ذي دلالة بحد ذاته؛ إذ لا مشيئـة من دون شيء مُشاء.

على أنه إذا كانت الحرية (أو المشيئـة التكوينية) هي أصل الحريات الشخصية، التي ستنتج، وبالتضارف مع قيمتي «المساواة» و«التنوعية»، فيما فرعية لها هي الحريات العامة، ومن بينها في شكل خاص الحرية السياسية^(٩٩)، ومع أن مفهوم الحرية السياسية (أو المشيئـة السياسية) ليس له تعريف محدد متفق عليه، إلا أنه في حـدة الأدنـى، وبـمعزل عن تعبيـناته في أنظمة الحكم وتطورـاته التاريخـية، يـشمل:

- في مستوى الجماعة بـمجملـها: يـشمل ما يـسمـى اليوم بـ«السيادة»، التي تـرجمـت إلى العربية في أدـبـياتـ المـودـودـيـ بـ«الـحاـكـمـيـةـ»، أيـ أنـ تكونـ الجـمـاعـةـ سـيـدةـ نـفـسـهـاـ فيـ قـرـاراتـهاـ السـيـاسـيـةـ، وـفيـ هـذـاـ مـسـتـوـيـ يـتـضـلـلـ مـفـهـومـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ بـمـفـهـومـيـ «ـالـاسـتـقـلالـ»ـ وـ«ـتـقـرـيرـ المـصـيرـ»ـ.

- في مستوى الأفراد والجماعات السياسية: التعبير السياسي، بما في تشكيل التجمعـاتـ والـتنـظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـانـضـمامـ إـلـيـهـاـ، معـ عدمـ وجودـ مـوـانـعـ قـانـونـيـةـ أوـ غـيـرـ قـانـونـيـةـ مـنـ المـشـارـكـةـ فيـ العـمـلـ السـيـاسـيـ وـصـنـعـ الـقـرـارـ^(١٠٠).

لقد أحـيلـتـ إـدـارـةـ الـأـمـرـ الـعـامـ لـجـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ أـنـفـسـهـمـ، عـلـىـ أـسـاسـ الـمـساـواـةـ وـالـتـعـدـيـةـ وـالـشـورـىـ، عـلـىـ نـحوـ مـاـ تـبـيـنـ فـيـ الفـصـلـ السـابـقـ مـنـ عـلـاقـاتـ «ـالـأـمـرـ -ـ الطـاعـةـ»ـ فـيـ هـيـكـلـ الـأـمـرـ، فـ«ـهـذـهـ الـعـلـاقـاتـ هـيـ أـصـلـ الـعـلـاقـاتـ السـيـاسـيـةـ جـمـيعـهـاـ»^(١٠١). وـكـانـ يـنـبـغـيـ لـهـذـاـ أـنـ يـقـتـضـيـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ

(٩٩) يـذهبـ ابنـ عـاشـورـ إـلـىـ أـنـ «ـلـمـ تـحـقـقـ (...ـ)ـ أـنـ الـمـساـواـةـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ مـاـ يـنـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ اـسـتـوـاءـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ فـيـ تـصـرـفـهـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ مـقـاصـدـ أـصـلـيـةـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، وـذـلـكـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـحـرـيـةـ». أـيـ أـنـ ابنـ عـاشـورـ يـعـتـبرـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ فـرـعـ عنـ الـمـساـواـةـ، وـهـوـ مـاـ نـتـقـنـ مـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ. انـظـرـ: مـحمدـ الطـاهـرـ بنـ عـاشـورـ، مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـمـيـةـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ مـحمدـ الطـاهـرـ المـيسـاويـ، طـ ٢ـ (ـعـمـانـ: دـارـ النـفـائـسـ، ٢٠٠٠ـ)، صـ ٣٩٠ـ.

(١٠٠) قـارـنـ بـ: مـوسـوعـةـ السـيـاسـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٢ـ -ـ ٢٤٦ـ، وـالـعـروـيـ، المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٣٩ـ -ـ ٤١ـ.

(١٠١) بدـوريـ، النـظـريـةـ السـيـاسـيـةـ: النـظـريـةـ الـعـامـةـ لـلـمـعـرـفـةـ السـيـاسـيـةـ، صـ ٢٦ـ.

مستوييها المذكورين، أما استقلال أمر الجماعة السياسية وحريتها في اتخاذ القرار وتحديد المصير فمرجعه حرية الجماعة المنبثقة من حرية أفرادها، ولطالما كان الخطاب القرآني يتوجه للجماعة المؤمنة ويطلب منها أن تتصرّف بطريقة ما، واستقلال قرار الجماعة أمر سيكون من طبيعة الأشياء هنا؛ ذلك لأن الإيمان بمرجعية تشريعية مفارقة وملزمة إلزاماً مطابقاً للإيمان بذاته ضمانة لاستقلال الجماعة^(١٠٢)، ومع ذلك فإن خطاب «العدو - الولي»، (الذي يمثل جزءاً من النظرية السياسية ذاتها)^(١٠٣) يكشف عن مدى ما يتضمنه الخطاب من نزعة استقلالية وتحرير للجماعة وتمييزها عن غيرها سياسياً، فلم تثبت حتى خرجت لتحرير الناس بعد سنوات معدودة من تكوينها.

علاقات «العدو - الصديق» التي تحدد وفقها تمايّز الجماعة بوصفها وحدة سياسية في المجال العالمي أي في مستوى الجماعات الكبرى (المجتمعات السياسية) «تميّزاً يبدأ من الأصل لدى كل مجتمع سياسي، أن إطاره الجغرافي يمثل بالنسبة إلى أصحابه دار السلام، وأن ما وراءه دار حرب»^(١٠٤)، ويقتضي ذلك أن يكون «الأصل في الأجنبي أنه عدو ما لم تثبت صداقته وعلى مقتضى مصلحة المجتمع الوطني ذاته. وانطلاقاً من هذا، تعتبر العلاقات الدولية، بصرف النظر عن طبيعة مضمونها، علاقات سياسية، الأصل فيها العداء، وليس السلام من طبيعتها»^(١٠٥). واستطراداً، نذكر هنا أن مصدر تسمية «دار الإسلام» و«دار الحرب» يرجع في أحد أسبابه الجوهرية إلى منطق السياسة الدولية أو العلاقات بين الجماعات السياسية، قبل أن يكون رؤية للعالم أو معطى تاريخياً ترك بصماته في المفاهيم السياسية التراوية.

(١٠٢) ونشير هنا خاصة إلى أجزاء الآيات: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاطِفُونَ». انظر: «سورة المائدة»، الآيات ٤٤ - ٤٥ و٤٧.

(١٠٣) تتمثل علاقات «الأمر - الطاعة» وعلاقات «العدو - الصديق» جوهر النظرية السياسية على أساس أن الإنسان في ظل مجتمع سياسي لا يمكنه «أن يفلت من عالم السياسة إلى عالم الفراغ السياسي» فهو لا بد من أن يكون إما من جماعة الأمر، أو من جماعة الطاعة، وهذه العلاقة هي أصل العلاقات السياسية جميعها على ما أشرنا قبل قليل. وفي شكل خاص تتمثل علاقات «العدو - الصديق» أساس تمايّز الجماعة السياسية ككل عن غيرها من الجماعات السياسية. انظر: بدوي، «نظرية السياسية»، ص ٢٦.

(١٠٤) المصدر نفسه.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٢٧.

– «عزّة» للمؤمنين و«صغرٌ» لأعدائهم

إن مفهوم «الفتح» في سبيل «الشهادة على الناس» يؤسس بحد ذاته لعلاقة حرب مع الجماعات السياسية، وهي علاقة تتأسس على مفهوم «العدو» وتتجاوز مقتضياته إلى الحدود الفصوى حيث القتال. وإذا كان العداون قد تم تعريفه بوصفه مطابقاً لـ«الشر» (الشيطان)^(١٠٦)، وـ«الكافرين»^(١٠٧)، الذين يخرجون المؤمنين من ديارهم^(١٠٨)، والذين يبغون «الفتنة» (إكراه الناس على الدين)^(١٠٩)، والذين يظلمون الناس^(١١٠)، فإن من تنطبق عليهم جميعاً واحدة من هذه الأوصاف هم «أعداء الله» وأعداء المؤمنين^(١١١) الذين يجب مجاهدتهم والإغلاظ عليهم لتكون «العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين»^(١١٢)؛ إذ سيُعتبر عن قيمة السيادة والاستقلال والقوة والمنعة للجماعة المؤمنة بوصفها جماعة سياسية بمفردة «العزّة»^(١١٣) التي تقابل مفهومياً مدلولاً مفردة «الذلة»^(١١٤)، على أنه من البدهي أن مفهوم «العزّة»

(١٠٦) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ١٦٨ و٤٢٠٨؛ «سورة الأنعام»، الآية ١٤٢؛ «سورة يوسف»، الآية ٥؛ «سورة الإسراء»، الآية ٥٣، و«سورة يس»، الآية ٦.

(١٠٧) «سورة النساء»، الآية ١٠١؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٢٩، و«سورة التوبه»، الآية ١٢٠.

(١٠٨) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ٤١٩١؛ «سورة النحل»، الآية ٥٦، و«سورة الممتنة»، الآية ٩.

(١٠٩) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآيات ١٩١، ١٩٣، ١٩٤ و٢١٧؛ «سورة النساء»، الآية ١٠١؛ «سورة الأنفال»، الآية ٣٩؛ «سورة التوبه»، الآية ٤٨؛ «سورة الأحزاب»، الآية ١٤، و«سورة البروج»، الآية ١٠.

(١١٠) انظر مثلاً: «سورة البقرة»، الآية ١٩٣ و٤٢٥٤؛ «سورة النساء»، الآية ٧٥؛ «سورة الأنعام»، الآية ٦٨؛ «سورة الأنفال»، الآية ٥٤؛ «سورة الإسراء»، الآية ٤٧؛ «سورة القصص»، الآية ٥٩؛ «سورة الشورى»، الآيات ٤٠ و٤٢؛ «سورة الجاثية»، الآية ١٩، و«سورة الممتنة»، الآية ٩.

(١١١) انظر مثلاً: «سورة طه»، الآية ٣٩، و«سورة الممتنة»، الآية ١.

(١١٢) المصدر نفسه، «سورة المناقوفون»، الآية ٨، و«سورة المائدة»، الآية ٥٤.

(١١٣) تواترت مفردة «عزّة» ١٢ مرة في الخطاب القرآني، ولم تستخدم في القرآن إلا في صيغة الاسم، إلا في مرة واحدة في صيغة فعل المضارع. وتتضمن دلالتها اللغوية الأولية معنى الشدة والقوة وما ضاهاهما من القوة والغلبة والمنعة، والعزيز القاهر الذي لم يُغلب وبقهر. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣١، وعبد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأنباري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٢٢٨.

(١١٤) تواترت مفردة «ذلة» ١٢ مرة في الخطاب القرآني، وهو تواتر طريف؛ إذ يطابق تماماً تواتر مفردة عزة (انظر الهاشم السابق)، هي أيضاً لم ترد في القرآن إلا بصيغة الاسم، إلا مرة واحدة بصيغة فعل المضارع. وتتضمن دلالتها اللغوية الأولية معنى جاماً للضعف، والاستكانة، واللين، والانقياد، والخُضْوع، والقهقر. وهي نقىض «العزّة». انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٨٤، والراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٥٩٣.

لا يطابق تماماً مفهوم «السيادة» كما هو اليوم وإن اقترب منه كثيراً، إلا أنه يتضمن من دون شك فضاء دلاليًا يمكنه من مد المفاهيم المتعلقة باستقلال قرار الجماعة المؤمنة وحريتها في كلّ تجلٍ تاريخيٍّ مهما تعددت الصيغ واختلفت تجسيداتها.

إنّ متابعة تقدّم خطاب العزة في القرآن، جديرة بأن تكشف البنية المفهومية القيمية وكيفية ترابطها بالنسق القيمي والمفهومي العام للخطاب القراءني، إذ يفتح الخطاب في استعمال هذا المفهوم بإرجاع العزة الإنسانية إلى الملك (ملك الأمر فرع عنده)، وإلهاقه بها، بتعبير مهيب يجمع بين الأصل التوحيدى والفرع القيمية. وبناء على هذا الأصل، يأمر أفراد المؤمنين بأن لا يتخلّوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومفهوم الولي هنا هو مفهوم سياسي بوضوح متصل ببناء حدود للجماعة وتماسكها، وجدير أن نتذكر هنا بأن الآيات تأتي في إطار سورة آل عمران، التي تأتي دورها في سياق بناء وتنظيم السلطة في جماعة «المؤمنون»، بعد أن أصبح مفهوم جماعة المؤمنين ناجزاً في سورة البقرة، فالأمر برمه من أجل عزة المؤمنين:

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ يِبْدِيكَ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (...) لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً وَيُحَلِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(١١٥).

وسيستأنف الخطاب القراءني بتقدّمه ما شرع به في آل عمران، وفي سياق متّم مرتبط بإتمام بناء السلطة المنظمة وتعزيزها وممارستها أيضاً، حيث سيتّم هذه المرة التأكيد، بوضوح، أن اتخاذ أولياء من الكافرين لن يؤذى بالمؤمنين إلى العزة، **﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَّوْنَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ﴾**، كيف لهم عدو؟ وإذا لم يكن ذلك سيؤذى إلى العزة، إنه إذا يؤذى إلى الذلة لا محالة؛ وسيتّم الوصل بين الممارسة السياسية والأصل الاعتقادي ثانية ليأخذ النهي قوته الرادعة، حيث ترجع العزة جميعها لله، فهو مالك الملك وحده، بالعبارة: **﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ حَمِيعًا﴾^(١١٦)**. ويكتف

(١١٥) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآيات ٢٦ و٢٨.

(١١٦) «سورة النساء»، الآية ١٣٩.

الخطاب بتقدمه المعنى ذاته، لكن هذه المرة سيوضح مفهوم العزة ويضعه في سياق سياسي خالص، إذ سيغفل الخطاب القرآني التذكير بالأصل العقدي لحساب المدلول السياسي، الأمر الذي يمكن الخطاب من استعمال المفردة المقابلة «الذلة»، حيث سيتم هذه المرة تحديد العزة بوصفها قيمة تصف طبيعة العلاقة مع الأعداء الكافرين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْبِيهُنَّهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّا تِيمَ»^(١١٧). ومع أن الخطاب هنا يصف العلاقة بين المؤمنين كعلاقة نقية لعلاقتهم (جميعاً) بالكافرين، إلا أنه، وعلى أية حال، هذه العلاقة التي تتطوّر على منظومة ممارسات أخلاقية مبنية على التسامح والعفو والتناصر لا تعني الذلة بالمعنى الحرفي، بقدر ما تعني هذه الممارسات ذات الطابع المتسامي، ذلك أن مفهوم «الذلة» سلبي للغاية في استعمال القرآن.

يتنتقل الخطاب إلى مستوى التجسيد التاريخي لمفهوم العزة، ولكن بعد أن يمر على القصة الفرعونية وكيف أقسم السحرة «بعزّة فرعون»^(١١٨) أنهم الغالبون في الأرض، وهذا القسم يحمل دلالتين، أولاهما التألّه الفرعوني الذي حصر العزة به، وبالتالي (في المقابل) إضفاء الذلة على قومه، وسيرة فرعون كما يعرضها القرآن كافية لبيان تفاصيل هذا الذي ليس أقله استخفافه بقومه^(١١٩) وأن لا يجعل لهم رأياً إلا ما يراه سبيلاً إلى «الرشاد»!، وثانيهما أن العزة للجماعة لا يمكن أن تنحصر بعزّة شخص وذله بحيث تغيب الجماعة وبقيّ هو، فالسحرة الذين أقسموا بعزّة فرعون أخفقوا، ولم تتحقق لهم إلا الذلة! يعود بناء الخطاب القرآني لتأسيس مبدأ سياسي له رسوخ التاريخ البشري الطويل على لسان ملكة سبا، مفاده أن قهر وإخضاع الشعوب وإذلالهم هي سمة ملكية، متعلقة بالملوك؛ ذلك أن الملكية من حيث المبدأ مصادرة لإرادة الشعوب: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَزَهَا أَذْلَلَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ»^(١٢٠).

(١١٧) «سورة المائدة»، الآية ٥٤.

(١١٨) «سورة الشعراء»، الآية ٤٤.

(١١٩) «سورة الزخرف»، الآية ٥٤.

(١٢٠) «سورة النمل»، الآية ٣٤.

من هذا المبدأ يتقدم الخطاب القرآني بتأسيس مبدأ أن العزة المستمدّة من الله الذي له «العزّة جمِيعاً»^(١٢١)، فـ«من كان يريد العزة» فإنه لن يجدها خارج هذا النسق، وذلك أن العزة العائدة إلى الله «رب العزة»^(١٢٢) ستعني من جهة أن الناس أذلة له، وعليهم أن يستسلموا (يسلّموا له)، فهم جمِيعاً متساوون أمامه، إذ لا عزة لأحد أمام الله، وستعني من جهة أخرى أن العزة للمؤمنين الموصولين بالله، والمرتبطين به، وأن الكافرين ليس لهم إلا الذلة.

يختتم خطاب العزة القرآني متقدماً إلى سورة «المنافقون»، وماراً بتعرّض الكافرين وتمتعهم وتعزّزهم عن الإيمان بالوحى المنزل على النبي محمد ﷺ: «بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشَفَاقٍ»^(١٢٣)، حيث سيحيل الخطاب إلى سياق المدينة المنورة؛ إذ تم تداول هذا المفهوم في إطار الصراع السياسي بين جماعة المؤمنين وجماعة المنافقين، التي كان يترقبها عبد الله بن أبي بن سلول، ففي حين يستنفر المنافقين الحس القبلي ويستدعونه بغرض تفكك السلطة المدنية الجديدة التي أسسها النبي محمد ﷺ، إذ يصف المنافقون المهاجرين بـ«الأذل»، باعتبار أنهم جاؤوا وهم ضعفاء وقد خرّجوا من ديارهم وأموالهم في سبيل الله، وسيكون معنى «الأعز» الذي يحيل في المقابل إلى القبائل اليثريّة معنى علوّ القدر والقدرة على ال欺ّر: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»^(١٢٤)، على أن الخطاب القرآني يحيل مرة أخرى إلى أن عزة الجماعة المؤمنة مرتبطة بالله، وإذا هي كذلك؛ فإنه لا محالة «لِلَّهِ الْأَعْزَّ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(١٢٥).

(١٢١) سورة فاطر، الآية ١٠.

(١٢٢) سورة الصافات، الآية ١٨٠.

(١٢٣) سورة ص، الآية ٢. انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، ج ٢١، ص ١٤١.

(١٢٤) سورة المنافقون، الآية ٨.

(١٢٥) سورة المنافقون، الآية ٨. يشير المفسرون إلى الأحداث الآتية كسبب لتزول الآية: عن جابر (رضي الله عنه) يقول: غزّرنا من الشّيْن صلّى الله عليه وسلم وفُذ ثابت نعمة ثائِنَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَشِّيَّنَّ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَحَ أَنْصَارِي، فَقُبِضَ الْأَنْصَارِيُّ غَصْبًا شَدِيدًا؛ خَشِّيَّنَّ تَذَاغَرُوا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ الشّيْن صلّى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا يَأْلُ ذُغَرَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟! ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأَخْبَرَ بِكُشْبَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَقَالَ الشّيْن صلّى الله عليه وسلم: ذُغَرُهُمْ فَإِنَّهَا خَبِيشَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبِنْ =

على أنّ مفهوم «العزّة» سيفترع عنه قيمة أخرى هي «الصغار»، ومفهوم الصغار يحيل إلى الوضاعة والحقارة والخسّة وقلة الشأن وانخفاض المكانة^(١٢٦)، وهو مستعمل في الخطاب القرآني - دوماً - مستصحباً المقابل: العظمة وكبير القدر والمكانة^(١٢٧)، لوصف الشيطان المتكبر (إيليس) بعد أن طرد من الجنة مذووماً مدحوراً، والكافرين المتكبرين عن طاعة الله يوم القيمة، إلا أنه يستخدمه في الموضوع السياسي بمعنى متنه الخصوص.

وقد استخدم الخطاب القرآني هذا المفهوم بهذه الدلالة السياسية في أكثر من مكان، أثار أحدها جدلاً في العصر الحديث^(١٢٨)، وينتسب عليه منظومة من الأحكام الفقهية بدت لكثريين أنها تتضمن أحكاماً جائرة لمعاملة غير المسلمين^(١٢٩)، وهي الآية: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾

سُلول: «أَفَذَنَاعُوا عَيْنَاهُ؟ لَيْنَ رَجَعَنَا إِلَى الْمِيَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَغْرِيَّ مِنْهَا الْأَذْلَّ»، فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَا تَقْتُلُنَا رَسُولُ اللَّهِ هَذَا الْخَيْرُ؟ لَيُبَدِّلَ اللَّهُ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَلَّا كَانَ يَقْتُلُنَا أَشْخَابَهُ؟

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُثُرَ مَعَ غَمِّي، فَسَيِّفَتْ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سُلَيْلَوْنَ: «لَا تَنْقِثُوْا عَلَى مَنْ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْقُضُوْا»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْنَ رَجَعَنَا إِلَى الْمِيَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَغْرِيَّ مِنْهَا الْأَذْلَّ»؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَنِي، فَذَكَرَ عَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَاضْحَاءِ، تَعْلَمُوْا مَا قَالُوا! فَقَدَّفُوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبُوْهُمْ؛ فَأَضَانَبَيِّ فَهُمْ لَمْ يُعْصِيَنِي بِمَثْلَهُ قُطُّ، فَجَلَّسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُوْنَ إِلَى قَوْلِهِمْ هُنَّ الَّذِينَ يَقُولُوْنَ لَا تَنْقِثُوْا عَلَى مَنْ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَغْرِيَّ مِنْهَا الْأَذْلَّ»؛ فَأَنْزَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّكُمْ». انظر: البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله^(١٣٠) وأيامه، ج ٢، ص ٥٠٨، رقم ٣٥١٨، وج ٣، ص ٣٠٩، رقم ٤٩٠١، ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المعتمد صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٤٠، رقم ٢٧٧٢، وج ٤، ص ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤.

(١٢٦) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٢٦، وابن منظور، لسان العرب، مع ٤، ج ٢٧، ص ٢٤٥٢.

(١٢٧) انظر: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٦، ص ٢٩٦، وابن منظور، لسان العرب، مع ٤، ج ٢٧، ص ٢٤٥٢.

(١٢٨) انظر: فهمي هويدى، مواطنون لا نميين، ط ٣ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩)، ص ١٢٨.

(١٢٩) مثل ختم وقاب أهل الذمة لدى تقاضي جزائهم بفرض الإحصاء، وطريقةأخذ الجزية التي يجب أن تكسوها معاً مال القهر والإذلال، وطريقة اللباس المخصصة لهم، والركوب والمشي في الطرقات، وإظهار الشعائر الدينية. انظر أمثلة على ذلك في: يوسف القرضاوى، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ٣ (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٢)، ص ٦١ - ٧٥.

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(١٣٠)، وباعتقادنا أن مرجع المشكلة يمكن في تفسير «الصغر» تفسيراً تاريخياً^(١٣١)، أي يستصحب معه الثقافة التاريخية السائدة آنذاك، ذلك أن المدلول اللغوي الأولي يجب أن تلحظ فيه التغيرات التي تصيبه لدى دخوله المنظومة المفاهيمية السياسية، ذلك أن الصغار بين المجتمعات السياسية يعني خضوع الجماعات المتكبرة واستسلامها^(١٣٢)، وهو على الأقل المعنى الذي استعمله الخطاب القرآني في وصف إخضاع سليمان بالقوة مملكة سبيا: «أرْجِعْ إِلَيْهِمْ؛ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِمَا نَوْيُدُ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا، وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذْلَةً وَهُمْ صَاغِرُونَ»^(١٣٣) والصغر كما هو واضح من السياق هو الخضوع والاستسلام بالقوة، وهو بالضبط المعاد للاستسلام بالإرادة الذاتية، إلا أن الفارق يمكن في استعمال القوة، فقد كان مطلب سليمان (عليه السلام) هو أن يأتوه مسلمين باسم الله، وليس باسمه كملك: «أَلَا تَعْلُمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ»^(١٣٤).

وقد استخدم المفهوم نفسه في قصة سحرة فرعون والمواجهة مع آيات موسى، بما هي مواجهة دينية بين التوحيد المosoي والطاغوتية الفرعونية، إلا أنه في صلبها يمكن أيضاً صراع سياسي: «فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ»^(١٣٥)، وستفتر الآيات التالية مدلول الصغار كما تجلّى واقعياً في

(١٣٠) سورة التوبه، الآية ٢٩. هذا وقد نقل الطبرى اختلاف المفسرين حول مفهوم الصغار قائلاً: «اختلَف أهل التأویل في معنى «الصغر»، الذي عناه الله في هذا الموضع؛ فقال بعضهم: أن يعطىها وهو قائم، والأخذ جالس! أي تأخذها وانت جالس، وهو قائم (...). وقال آخرون: معنى قوله: «حتى يعطوا الجزية عن يد وضم صاغرون»؛ [أي] عن أنفسهم، بایديهم يمشون بها، وهم كارهون، وذلك قول رؤي عن ابن عباس، (...). وقال آخرون: إعطاءهم إياها، هو الصغار». إلا أن الطبرى لم يعجبه القول المروي عن ابن عباس فعلق قائلاً: «فيه نظر». فابن عباس كان يرى مجرد الخضوع للجزية هو الصغار. انظر: الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ١٤، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(١٣١) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المثار، ط ٢ (القاهرة: دار المثار، ١٩٤٧)، ج ٩، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، وهو يدي، مواطنون لا ذميين، ص ١٢٩.

(١٣٢) قارن به: رضا، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٤٢، والقرضاوى، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٣٥. ورجح ابن القيم أن الخضوع لأحكام الإسلام وإعطاء الجزية هو الصغار، انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، أحكام أهل اللمة، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق الغاوي (الدمام: رمادي للنشر، ١٩٩٧)، ج ١، ص ١٢١.

(١٣٣) سورة النمل، الآية ٣٧.

(١٣٤) سورة النمل، الآية ٣١. انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٩، ص ٢٦٠ -

.٢٦١

(١٣٥) سورة الأعراف، الآية ١١٩.

الحدث نفسه، كالآتي: «فَعَلَبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ. وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ. قَالُوا أَمَّا بِرُّ الْعَالَمِينَ. رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ»^(١٣٦)، وليس في معنى الصغار الإذلال الذي فهم من الآية الخاصة بعلاقة المسلمين بغيرهم (الكتابيين على وجه الخصوص)^(١٣٧)، وإنما هو الخضوع والاستسلام لمطلب الغالبين (يمثلهم هنا النبي موسى).

وبما أن موضوع الجزية والصغر متأزمان في الآية؛ فإننا ننوه بأننا لسنا في صدد مناقشة مفهوم «الجزية» وأحكامها، وما إذا كانت دائمة أم مؤقتة، أو متعلقة بالمقاتلين وحدهم عند الفتح أم بأهل البلاد المفتوحة جميعهم^(١٣٨)، فهذا نقاش تفصيلي لا يدخل في موضوع القيم الذي نحن بصدده، وهو تفصيل عملي مؤشر على الصغار لا العكس، فنكتفي بما ذكرناه.

٤ – الشرعية

الشرعية مفهوم مركزي في النظرية السياسية، وأحد أبرز القيم فيها، وجوهر هذا المفهوم هو توافق العلاقة بين جماعة الأمر وعموم الجماعة السياسية بما يؤدي إلى القبول بالفعل السياسي وطاعته^(١٣٩)، على أن هذا التوافق لا يتم إلا بفعل قانون متفق عليه مسبقاً بين أعضاء الجماعة، فالشرعية، أساساً، مستمدة من الشرع أو القانون، ولا شرعية من دون قانون^(١٤٠)، وإذا كان الأمر كذلك

(١٣٦) سورة الأعراف، الآيات ١١٩ - ١٢٢.

(١٣٧) انظر مثلاً: الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، ج ١٣، ص ٢٠٠؛ الزمخشري، الكشاف عن حقائق حوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوب التأويل، ج ٣، ص ٢٢ - ٣٣، وهويدي، مواطنون لا ذميون، ص ٣٩.

(١٣٨) انظر حول هذا الموضوع: القرضاوى، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٣٦ و٦١، وهويدي، المصدر نفسه، ص ١٣١ - ١٣٨.

(١٣٩) انظر تعريف الشرعية في: موسوعة السياسة، ج ٣، ص ٤٥١؛ بدوى، النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية، ص ٤١٣؛ أمانى صالح، الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢ ج (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦)، ١، ص ٢٠؛ Garrett Ward Sheldon, ed., *Encyclopedia of Political Thought* (New York: Facts 181; Rodney Barker, *Political Legitimacy and the State* (Oxford: - on File, 2001), pp. 180 Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1990), and John H. Schaar, *Legitimacy in the Modern State*, 2nd ed. (New Brunswick: Transaction Books, 1989), p. 15.

(١٤٠) انظر: إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجة التجديد السياسي وخيرة الواقع العربي المعاصر، ص ٤٢٤.

صار مفهوماً لنا كيف تولد الشرعية عن القانون أو الشرع في الخطاب القرآني، حيث التوافق مع الكتاب (الشرع) هو ما يمنع الأعمال صحتها وجوائزها أو يحرمها من ذلك.

لكن مفهوم الشرعية ليس بتلك البساطة التي قد يبدو عليها، فثمة مستويان للشرعية، الأول هو الانتقال من جماعة الطاعة إلى جماعة الأمر، أي الانتقال في هيكل الأمر من مستوى الطاعة إلى مستوى الأمر، والثاني هو ممارسة سلطة الأمر ذاتها^(١٤١)، غالباً ما يتم الخلط بينهما، إلا أنه يجب التفريق بين مفهوم «الشرعية» (Legitimacy)، الذي يدور حول فكرة الطاعة والأسس التي على أساسها يتقبل أفراد المجتمع النظام السياسي وي الخضعون له طواعية، وبين مفهوم «المشروعة» (Legality)، بمعنى خضوع نشاط السلطات الإدارية ونشاط المواطنين للقانون، أي إن الشرعية مفهوم سياسي في حين المشروعة مفهوم قانوني^(١٤٢).

في ما يخص المشروعة، فقد سبق وأشارنا إلى أن الكتاب (التشريع) يفترض لنفسه موقع الهيمنة والحاكمية القانونية، وأنه لا سبيل إلى تجاوز هذه الحاكمة، وأن حدود الطاعة متصلة بمدى تحقيق هذه الحاكمة تحقيقاً فعلياً. في حين الشرعية السياسية ليست متأتية من حاكمة سياسية إلهية مفروضة عبر الكتاب، وهو أمر سبق التطرق إليه، فقد أحال الخطاب القرآني أمر الجماعة إليها على أساس الشورى، والشورى، أساساً، فرع عن فكرة المساواة والحرية، الأمر الذي يجعل الشرعية إحدى القيم الفرعية عن الشورى أيضاً، مما يجعل الشرعية السياسية بالضرورة اتفاقية غير دينية، على العكس مما يذهب إليه بعض الباحثين^(١٤٣).

على أنه إذا كانت الشورى متصلة بإدارة أمر جماعة المؤمنين بوصفها

(١٤١) قارن بـ صالح، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤.

(١٤٢) انظر: Carl Schmitt, *Legality and Legitimacy*, translated and edited by Jeffrey Seitzer; with an introduction by John P. McCormick (Durham: Duke University Press, 2004), and David Dyzenhaus, *Legality and legitimacy: Carl Schmitt, Hans Kelsen, and Hermann Heller in Weimar*, 2nd ed. (Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 2003), p. 1.

(١٤٣) انظر مثلاً: إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجية التجديد السياسي وخيرة الواقع العربي المعاصر، ص ٤٢٤، صالح، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧.

مجتمعًا سياسياً، فالمبدأ الذي يضفي الشرعية والمشروعية معاً على علاقتهم بالآخرين (شعوباً وقبائل) هو «التعارف»، المفهوم الذي «اكتشف» فجأة في الفكر العربي الحديث نهاية التسعينيات، كردة فعل على فكرة «صراع الحضارات»، التي كانت قد ظهرت في مطلع التسعينيات، تحت عنوان «تعارف الحضارات»^(١٤٤)، وذلك بالرغم من أن مفهوم التعارف يتعلق بـ«شعوب وقبائل» ومن الصعب إجراء مطابقة حتى ولو تأويلية بين الشعوب والقبائل، ومفهوم «الحضارة»!

يرجع الأصل اللغوي للفعل الرباعي «تعارف» إلى الفعل الثلاثي «عرف»، الذي يدلّ في الأصل على الارتفاع والبروز والتباهي مع ثبات واستمرار سواه كان معنويًا (إدراك وجود الأشياء) أو ماديًا محسوساً (الرائحة، الفعل الحسن للآخرين... الخ)^(١٤٥)، ومن هذا الأصل استعملت اشتقات الكلمة، ومن ذلك «المعروف» الذي استعمل بمعنى المدرك عقلاً من خلال الأثر الحسي (إدراك عقلي استنتاجي)، ويمعنى المدرك بأنه عمل حسن للآخرين إدراكاً يستند إلى الأثر الطيب الذي يتركه في الآخرين. ومع أن المعنيين لمفردة واحدة، إلا أنهما متباهيان، فأحدهما يتوجه إلى الإدراك الحسي وموضوعه الفعل الإنساني حسراً، والثاني يتوجه إلى الإدراك العقلي، وموضوعه التصورات والمفاهيم المجردة، إلا أن كليهما إدراك متصل بالأثر (أثر الفعل، أو أثر الوجود)^(١٤٦).

(١٤٤) انظر مثلاً: زكي الميلاد، «تعارف الحضارات»، الكلمة (بيروت)، السنة ٤، العدد ١٦ (صيف ١٩٩٧)، ص ٩ - ٢٩؛ رسول محمد رسول، نقد العقل التعارفي: جدل التواصل في عالم متغير (عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٥)، زكي الميلاد، معد، تعارف الحضارات (دمشق: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٦).

(١٤٥) ذهب ابن فارس إلى أن (ع رف) أصلان، «يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والأخر على السكون والطفانية»، ومع إمكانية أن تكون الدلالة أصلاً واحداً جاماً لفروعها (كما ذهبتنا إليه أعلاه)، لم تر مبرزاً لإرجاعه إلى أصلين. وعموم اللغرين لا يذكرون أنه أصلان. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٢٩، وابن منظور، لسان العرب، مج ٤، ج ٣٢، ص ٢٨٩٨.

(١٤٦) لم نجد من أشار بوضوح إلى ارتباط الفعل (عرف) بمفهوم «الأثر»، لكن المصطفوي أشار إلى أن الأثر هو أحد الأشياء التي قد يتتعلق بها مدلول عرف، فقد ذكر بأنه توصل إلى أن أصل معنى (عرف) هو «إطلاع على الشيء» وعلم بخصوصياته وأثاره، وهو أخص من العلم، فإن المعرفة تبيّن الشيء، عما سواه وعلم بخصوصياته. انظر: المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٨، ص ١١٧.

وبالرغم من أن مدلول «تعارف» مشترك، بحيث يمكن أن يشار به إلى عمل المعروف، ويمكن أن يشار به إلى الإدراك العقلي، فقد ذهب المفسرون إلى أن التعارف الوارد في الآية «بِاِيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ»^(١٤٧) هو إدراك «في النسب»، يقول تعالى ذكره: إنما جعلنا هذه الشعوب والقبائل لكم أيها الناس، ليعرف بعضكم ببعضًا في قرب القرابة منه وبعدها، لا لفضيلة لكم في ذلك، وفُرقة تقرّبكم إلى الله، بل [لأن] أكرمكم عند الله أنّاقاصكم»^(١٤٨). إلا أنه يبدو لنا أن المقصود بالفعل (تعارفوا) في الآية هو المعنى الآخر، أي العمل الحسن المتتبادل كلّ منهما لصالح الآخر (المعروف)، يرجع هذا المعنى لأسباب عدّة:

أولها: أن سياق الخطاب القرآني لا يخدم ما ذهب إليه المفسرون، فالسياق هو سياق حديث عن الاقتتال والاحتراب، (حتى بين الطائفتين المؤمنتين)، وسياق عدم الاعتداء، والتصرّف مع الآخرين بالأخلاق السليمة، المنكرة كالبغى، السخرية، التنازب بالألقاب، سوء الظن، التجسس، الغيبة، والظلم، والخطاب القرآني يستمر لللحث على أفعال معاكسة تماماً، كما تفترضه لهجة الخطاب الاستنكاريّة وبعض منطوقه أفعال، مثل: القسط، والاحترام، وعدم التنازب بالألقاب، وهي أفعال ينطبق عليها وصف المعروف؛ وكان من الطبيعي أن يعقب الخطاب القرآني بأن «الاختلاف» بين الناس (شعوبياً وقبائلاً)^(١٤٩) ليس من أجل أن يعيغ بعضهم على بعض، بل من أجل أن يتعرّفوا ويتبادلوا العمل الصالح المسمى (المعروف)، أليس هذا مطابقاً للأمر التكليفي لجماعة المؤمنين بأن تكون أمّة تخرج للعالم تحمل لهم الخير؛ تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُّنْكُمْ أُمّةٌ يَذْهُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١٤٧) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(١٤٨) الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ٢٢، ص ٣١٢. ولا تختلف كثيراً وجهة نظر المفسرين عما أوردهنا لدى الطبرى.

(١٤٩) بحث رضوان السيد مفهومي «الشعب» و«القبيلة» بالاستناد إلى آراء المفسرين واللغويين والمؤرخين وروايات الحديث، وخلص إلى أن مفهوم الشعوب يدل على الحضريين، والقبائل على البدوين بمعزل عن إذا كانوا عرباً أو لا. انظر: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٢٦ - ٣١. قارن أيضاً بـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٣٨٥، وابن عاشور، التحرير والتفسير، ج ٢٦، ص ٢٥٦.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ (١٥٠)، لندى إلى الخطاب القرآني المقصود، ونتأمل السياق:

«وَإِنْ طَائِفَتَا نِسَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِّي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُوا قَوْمًّا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَفْسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ يُشَنَّ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنْ يَعْضُنَ الظُّنُنُ إِلَّمْ وَلَا تَجْحِسُوا وَلَا يَتَبَرَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ. يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ» (١٥١).

وثانيها: أن فعل المعروف يستخدم فيه حصرًا صيغة الفعل الرباعي «تعارف» على وزن تفاعل، ذلك لأن فعل المعروف يفترض ضمناً أنه سيكون متبدلاً وليس من طرف واحد (١٥٢)، في حين أن فعل الإدراك والمعرفة يستخدم معه الثلاثي والرباعي.

ثالثها: أن كلا المعنين للتعارف ممكنان، وغير متناقضين، وبالإمكان الأخذ بهما معاً وفق قاعدة «عموم المشترك» التي يذهب إليها الإمام الشافعي والعديد من الأصوليين (١٥٣).

(١٥٠) «سورة آل عمران»، الآيات ١٠٤ - ١٠٥، وانظر أيضاً في السورة نفسها الآية ١٠.

(١٥١) «سورة الحجرات»، الآيات ٩ - ١٣.

(١٥٢) يكتفى هذا المعنى قول الشاعر العربي الحطنة (ت ٤٤هـ):

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَعْدُمْ جَوَازِيَّةً لَا يَذْقُبُ الْمُرْفَ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

(١٥٣) من أمثال أبو بكر الباقلي، والقاضي عبد الجبار، والجتائي، وجمهور أصوليي الحنابلة. انظر: فخر الدين محمد بن عمر ضياء الدين الرازى، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلوانى، ٢، ج، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢)، ج ١، ص ٢٦٨، وتقى الدين أبو البقاء محمد بن التجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزجلي ونزهة حماد، ج (الرياض: مكتبة العيكان، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ١٨٩.

إن مبدأ التعارف^(١٥٤)، إذاً، هو المبدأ الذي يفترض أن يحكم العلاقات بين جماعات الناس، شعوبًا وقبائل، في إطار جماعة سياسية كبرى، وبما أن مرجعية المعروف تنتهي إلى الناس أنفسهم، فإن مضمونها يتحدد بأبعاد موضوعية وتقديرات الأطراف المفترض أنها حرة.

٥ - السلم الاجتماعي

الهدف الأساس لنزول الكتاب (التشريع) هو إزالة الاختلاف^(١٥٥) بين الناس، بكل ما يحمله هذا المفهوم من معنى التعالي والبغى والطغيان والظلم والعدوان بينهم والفساد في الأرض، كما أشرنا مرات عدّة في هذه الدراسة، فالخطاب القرآني يؤكد بوضوح أن الكتاب إنما نزل «ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»^(١٥٦). ويحوار الخطاب القرآني عن مهمة الكتاب ومقصده الأول ثمة خطاب عن السلم يفسّر مضمونه، فأول ورود لمفردة «السلام» في القرآن، حسب الترتيب المصحفي دوماً، كان بعرض الشرح لمهمة الكتاب في حسم الاختلاف، السلام الذي يحمل دلالة اجتماعية وسياسية في الوقت نفسه عرض في الخطاب كطلب تكليفي مباشر بصيغة فريدة: «بِاِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَسْتَيْغُوا خُطُوَّاتِ الشَّيْطَانِ»^(١٥٧)، إنه طلب للمؤمنين، كافة، أن يتلزموا السلم، ولا ينغمموا في لعبة الشيطان «يتبعوا خطوطاته»، الشيطان الذي يكشف مفهوم الشر، الذي يجسّد في هذا السياق «الخصام»^(١٥٨)، و«الفساد»^(١٥٩) في الأرض إهلاكاً للحرث والنسل، والاستكبار «العزّة بالإثم»^(١٦٠)! سيتوجّح هذا الطلب بتوضيح الغرض من

(١٥٤) يذهب رضوان السيد إلى أن عملية التعارف كما تبدو في الآيات السابقة هي عمليات الاجتماع البشري ودمج الوحدات السياسية المستقلة لتحقيق معنى الأمة القرآنية، ويحسب السيد فإن الأمة هي البشر بوصفهم جماعة واحدة. ومن وجهة نظره فإن عملية التعارف هذه تقابل عملية «الدفع» التي تمثل ديناميّات التوازن الداخلية للجماعات أو الوحدات الاجتماعية - السياسية. انظر: السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، ص ٢٦ - ٣١.

(١٥٥) نتوه هنا على ضرورة أن لا يلتبس مفهوم «الاختلاف» القرآني بالمفهوم التفكيري المعاصر لـ«الاختلاف» (Deference).

(١٥٦) «سورة البقرة»، الآية ٢١٣، و«سورة النحل»، الآية ٦٤.

(١٥٧) «سورة البقرة»، الآية ٢٠٨.

(١٥٨) «سورة البقرة»، الآية ٢٠٤.

(١٥٩) «سورة البقرة»، الآية ٢٠٥.

(١٦٠) «سورة البقرة»، الآية ٢٠٦.

الكتاب على ما بناه آنفًا. هكذا سيتلازم منذ البداية مفهوم «السلام» مع مفهوم «الكتاب» (بما هو تشريع)، ولكنها سينفصلان بسرعة بعد ذلك، ليؤدي كل منها مهمة الآخر، فالسلام سيكون بعد ذلك هو الحد الذي يوقف العنف، ولكنه سيستخدم في سياق سياسي غالباً، متصل بعلاقات الجماعة المؤمنة مع الجماعات السياسية الأخرى يختصره الأمر التكليفي: «فَإِنْ اعْتَذَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»^(١٦١) «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»^(١٦٢)، ولكن على قاعدة احترام السيادة والعزبة للمؤمنين، «فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ»^(١٦٣). ولكته مع تقدم الخطاب سيعود إلى ربطه بالكتاب، بوصف السلام هو النتيجة المحميدة التي يحققها الكتاب للمؤمنين به: «فَقُدْ جَاءَكُمْ مَنْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَلْذِيهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(١٦٤).

إن البحث في مسألة تحقيق السلم الاجتماعي، كقيمة مشتقة من الكتاب المنزل، ينبغي ألا يتوقف فيه عند حدود توصيف الكتاب لها على نحو مباشر باعتبارها غاية له، وإنما يجب أن يلحظ السلم الاجتماعي بوصفه نتيجة لتطبيق القانون أو ما يسمى «بـسيادة القانون»^(١٦٥)، فشلة منظومة من الأحكام التشريعية مشتقة من هذه القيمة، تلك التي أطلق عليها الخطاب القرآني «حدود الله»، وهي تتضمن، فضلاً عن العقوبات الرادعة التي نص عليها، بشكل مفصل وحاسم، في الجرائم التي تمثل أساس الخلل الاجتماعي؛ أعني تلك المتصلة بالجنس والمال

(١٦١) سورة النساء، الآية ٩٠.

(١٦٢) سورة النساء، الآية ٩٤.

(١٦٣) سورة محمد، الآية ٣٥.

(١٦٤) سورة المائدة، الآيات ١٥ - ١٦. يذهب العديد من المفسرين إلى أن معنى «سبيل السلام» هو «الإسلام» أو «سبيل النجاة في الآخرة»، في حين يذهب آخرون إلى أن معناه السلام، فهو - على حد تعبير ابن كثير - يوضح «طرق النجاة والسلامة ومتاهج الاستئمة (...). أي: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك؛ فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفي عنهم الصلاة، ويرشدهم إلى أقوم حالة». انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٦٨؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، التك وعليون: تفسير الماوردي، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ٦ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٢٢، وبالغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٣٣.

(١٦٥) انظر: موسوعة السياسة، ج ٣، ص ٣٦١.

والدم، التنظيمات الاجتماعية والقانونية التي تقصد الخطاب القرآني التفصيل فيها إلى درجة غير معتادة (الميراث، والطلاق مثلاً). بل أكثر من ذلك فإن المفاهيم الأساسية التي يكافح الخطاب بشدة لترسيخها في نفوس المؤمنين ووضعها في سياق الواقع، والتي تشمل محاربة الظلم والطغيان والفساد في الأرض والعلو فيها، والسعى إلى تحقيق قيم، مثل: المساواة والقسط (العدالة) في المستوى الاجتماعي على الأقل، والتي تستغرق المساحة العظمى منه منذ افتتاحه إلى ختامه، إنما تصب في النهاية في تعزيز قيمة الأمن الاجتماعي من دون شك.

ويمكن المرء أن يلحظ انعكاس هذه القيمة المشتركة بين القيم السياسية والاجتماعية في أحاديث نبوية لطالما وجد فيها العلماء خلاصة مكثفة للإسلام، مثل خطبة الوداع الشهيرة، والتي استغرق معظمها موضوعات السلام والأمن الاجتماعي:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَئِ يَوْمٌ هَذَا؟»، قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ! قَالَ : «فَأَئِي بَلَدٌ هَذَا؟»، قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ! قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ! قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرِاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كُحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» وفي رواية: «إِلَيْيَ يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ». فَأَعْذَاهَا مَرَازِّاً، ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ هَلْ بَلَغْتُ؟ (...). فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١٦٦).

وإذا كنا بصدد البحث في القيم السياسية فيجب الإشارة هنا إلى أن النظر إلى أمن الجماعة، الأمن السياسي، هو جزء من مفهوم الأمن الاجتماعي، لا يمكن متلقي الخطاب أن يجد فصلاً بينهما، فالاعتداء على نظام الجماعة أو الخروج على الشرعية السياسية نوع من نقض ميثاق الجماعة وتهديد لأمنها وتعريض له للخطر، إنه المغزى من ربط السلم بالمسالمة السياسية في آيات عدّة، كما أشرنا إليها قبل قليل، الأمر الذي لا بد من ملاحظته هنا السلم السياسي الذي رُبط بـ«المشركين» وـ«المنافقين»^(١٦٧):

(١٦٦) البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه، ج ١، ص ٥٢٨، رقم ١٧٣٩، ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٠٥، رقم ١٦٧٩.

(١٦٧) سبق وأوضحنا أن مفهوم «المنافقين» (وهو لا يرد في القرآن إلا بصيغة الجماعة) هو مفهوم سياسي أكثر منه مفهوماً دينياً، وهو يصف مجموعة من الناس تعمل لتفريض النظام النبوي وتنظيمه للمعود إلى الحالة الجاهلية (القبلية). انظر: الفصل الثاني من هذا الكتاب.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا وَدُوَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَهُ حَتَّى يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ وَلِتَأْتِيَ اللَّهَ فَإِنْ تَوَلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَقٌ أَوْ جَأْوَوْكُمْ وَلَا نَصِيرُ أَلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْنَا قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَقٌ أَوْ جَأْوَوْكُمْ حَصِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْأَقْوَاءِ إِنَّكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفُتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِنَّكُمُ السَّلَامُ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يُقْتَمُوْهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مَيْنَأً﴾ (١٦٨)

إن ما تم توصيفه فقهياً بأنه جريمة «بغى»، لا يتصل بمفهوم الجريمة السياسية في الدولة المعاصرة؛ بالرغم من أن كثيراً من الباحثين والمفكرين الإسلاميين المعاصرين يعتبرونه كذلك، ذلك أن جريمة البغي في جوهرها صراع على الشرعية وليس صراعاً على النظام ذاته، وقد كيفها الفقهاء بـ«الخروج» على الشرعية عندما عرّفوها بالخروج على الإمام العادل (الشرععي) بتأويل (١٦٩)، وليس ثمة خلاف في أن من سُموا بـ«البغاة» المتأولين الذين خرجوا بغية خلع الإمام هم مسلمون، ولا يخضعون لأي نظام عقوبات، حتى لو وقع ضحايا في الاقتتال مع جند الإمام الشرعي، وسيري عليهم، عند جمهور الفقهاء، الأحكام النافذة في ديار أهل الإسلام كبقية المسلمين (١٧٠).

أما الآية التي استدلّ بها في مسألة البغي: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَقَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

(١٦٨) سورة النساء، الآيات ٨٨ - ٩١.

(١٦٩) انظر مثلاً: محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢ (بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨)، ص ١٠٩.

(١٧٠) انظر مثلاً آراء الفقهاء في: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد المبارك البغدادي (الكريت: دار ابن قتيبة، ١٩٨٩)، ص ٧٥ - ٨٣.

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١٧١)، فهي تتناول عدواً لا لبس فيه بين طوائف من المسلمين، وهو أمر مختلف، ولا علاقة له بالنزاع على الشرعية السياسية، إلا أن استدلال الفقهاء بهذه الآية يعكس أمرين، أولهما أنهم يرون في التزاع على الشرعية جريمة، خصوصاً في حالة جماعة لها القدرة على خلع الطاعة (ما يشبه اليوم العصيان المدني أو العسكري)^(١٧٢)، أمّا «إِذَا بَعْثَ طَائِفَةً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَانْفَرَدُوا بِمَذْهَبٍ ابْتَدَعُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ عَنِ الْمَظَاهِرِ بَطَاعَةً إِلَيْهِمْ، وَلَا تَحْيِرُوهُ بِدَارِ أَغْتَرَلُوا فِيهَا، وَكَانُوا أَفْرَادًا مُّنْقَرِّبِينَ تَنَاهُلُمُ الْقُدْرَةُ وَتَمْتَدُ إِلَيْهِمُ الْيَدُ؛ ثُرِكُوا وَلَمْ يُحَارِبُوا، وَأَجْرَيْتُ عَلَيْهِمْ أَخْكَامَ الْعَذَابِ فِيمَا يَحِبُّ لَهُمْ وَغَلَّيْهِمْ مِّنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ»^(١٧٣) على حد تعبير الماوردي.

وثانيهما، أن الفقهاء ينظرون إلى أن الجريمتين الاجتماعية والسياسية المتصلتين بأمن الجماعة هما من طبيعة واحدة، وتختضنان لمعايير مشتركة^(١٧٤).

٦ - المسؤولية والصلاح العام

يفترض مفهوم الشرع والقانون قيمة المسؤولية الفردية؛ إذ من دون هذه القيمة لا يبقى للتشريع معنى، فالتهديد بالعقاب الديني لتصرف الفرد يؤسس لقيمة المسؤولية القانونية، إلا أن المسؤولية القانونية هي مسؤولية قضائية بالدرجة الأولى وليس ذاتية. إلا أن الإيمان بالجزاء الأخرى والمسؤولية الفردية أمام الله، فـ«وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًّا»^(١٧٥)، وذلك أن المطلع الأوحد على ما يحوك في صدر الإنسان وما يدور في خياله، وما يفعله في

(١٧١) سورة الحجرات، الآية ٩. وحول استدلال الفقهاء بها في مسألة البغي، انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي [وآخرون]، ٢٤ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦)، ج ١٩، ص ٣٧٦.

(١٧٢) في مقاربة العصيان المدني والعسكري من منظور الفقه التراكي، قارن به: خالد ابن عبد الله الشمراني، التعبير عن الرأي: ضوابطه و مجالاته في الشريعة الإسلامية (جدة: مركز التأسيس للدراسات والبحوث، ٢٠٠٩)، ص ١٦٣ - ١٧٩.

(١٧٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٧٥.

(١٧٤) قارن مع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، ج ١٩، ص ٣٧٥.

(١٧٥) سورة مریم، الآية ٩٥.

غفلة عن العالمين، لا يفلت من رقابة الله فـ«**هُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ**»^(١٧٦)، وأن الإنسان عن كل شيء مسؤول^(١٧٧)، أي أن ما يفلت من رقابة القانون لا يفلت من رقابة الله، بيد أن هذه الرقابة بطبيعتها الماورة للامحوسنة ستترك للحرية الإنسانية كي تغالب نوازعها الشريرة وحدتها بالاعتماد على هذا الإيمان.

المسؤولية في مستواها السياسي، أو المسؤولية السياسية (Political Responsibility)، بما هي مسؤولية الالتزام وتحمّل النتائج التي تترتب عليها أمام الجماعة السياسية التي يمثلها عن الأفعال المتصلة بالسياسة التي يقوم بها^(١٧٨)، هي مسؤولية مركبة من المسئولية القانونية والأخلاقية الذاتية، وهي أيضاً مسؤولية مركبة من المسئولية الفردية والحزبية بالدرجة الثانية (فيما لو كان الأمر متعلقاً بسلوك حزب). ثمة أمثلة عديدة في الخطاب القرآني تتعلق بالمسؤولية السياسية ليس فقط قانونياً (شرعياً)، فذلك أمر مرجعه القضاء، إنما أيضاً المسؤولية الأخروية. وعلى سبيل المثال الخطاب يتناول أمانة أولي الأمر على أموال الجماعة، حتى ولو كان الأمر متعلقاً بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نفسه: «**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمَ مَمَنْ يَعْلَمُ إِلَّا مَا غَلَّ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُونَ**»^(١٧٩).

قيمة المسؤولية السياسية المرتبطة بالعقاب وارتكاب الأخطاء أثناء ممارسة السياسيين أولي الأمر السلطة بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح الجماعة الأساسية^(١٨٠)، تقتضي قيمة مقابلة هي «العمل الصالح» لـ«الصالح العام» أو

(١٧٦) سورة البقرة، الآيتين ٢٩ و٢٣١؛ سورة النساء، الآيات ٣٢، ١٢٦ و١٧٦؛ سورة المسند، الآية ٩٧؛ سورة الأنعام، الآية ٤١؛ سورة الأنفال، الآية ٧٥؛ سورة التوبية، الآية ١١٥؛ سورة التور، الآيات ٣٥ و٦٤؛ سورة العنكبوت، الآية ٦٤؛ سورة الأحزاب، الآية ٤٠؛ سورة الأحزاب، الآية ٥٤؛ سورة فصلت، الآية ٥٤؛ سورة الشورى، الآية ١٢؛ سورة الفتح، الآية ٢٦؛ سورة الحجرات، الآية ١٦؛ سورة الحديد، الآية ٤٣؛ سورة المجادلة، الآية ٧؛ سورة التغابن، الآية ١١؛ سورة الطلاق، الآية ١٢، وسورة الملك، الآية ١٢.

(١٧٧) انظر: سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(١٧٨) انظر: موسوعة السياسة، ج ٦، ص ١٧٩.

(١٧٩) سورة آل عمران، الآية ١٦١. وانظر تفسير الآية مثلاً في: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٤٨ - ١٥١.

(١٨٠) المصالح الأساسية هي حماية الجماعة على الصعيد الخارجي، والاستقرار والرفاهية على الصعيد الداخلي. انظر: موسوعة السياسة، ج ٦، ص ١٨٠.

«المصلحة العامة»، المرتبطة بمفهوم «الثواب» الديني والآخروي أيضاً، وما نعنيه هنا هو العمل، بمقتضى الشعور بالمسؤولية من جهة والجزاء والثواب من جهة أخرى، على المشاركة في توجيه الحياة العمومية، بما يضمن مصالح أفراد الجماعة عن طريق صيانة المصلحة العامة للجماعة ككل^(١٨١). يعزز ظهور هذه القيمة مفهوم الجماعة عن نفسها بوصفها مسؤولة عن رسالة الله للعالمين والشهادة بها على الناس.

وللتعبير عن هذه القيمة استعمل (عبر) الخطاب القرآني مفردة «الإصلاح»، التي تتواءر مشتقاتها بكثافة فيه^(١٨٢)، وبالرغم من أنه استعمل مفهوم الإصلاح في سياق عمل اجتماعي محض وإن كان عاماً، إلا أنه سرعان ما استعمل هذا المفهوم دالاً به على كل عمل يؤدي إلى الخير العام المنزه عن المصلحة الشخصية، ونلمح تركيزاً على البعد السياسي - الاجتماعي لاحقاً، إذ يبدأ الخطاب في استعمال مفردة «الإصلاح» في سياق إصلاح اجتماعي (الستامي)، ويقابل الخطاب في هذا السياق الإصلاح بالفساد: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»^(١٨٣)، وهي مقابلة تطابق الأصل الدلالي المعجمي للكلمة والذي لم يجد اللغويون طريقة لتعريفه إلا بأنه ما يقابل الفساد^(١٨٤)، على أن هذه المقابلة لن تأخذ مدلولها السياسي قبل أن تأخذ بعدها الاجتماعي أي «الإصلاح بين الناس»^(١٨٥)، في سورة النساء التي تمثل سياق بناء الجماعة السياسية وتنظيم السلطة. إلا أن الخطاب سرعان ما سيرفع مدلول الإصلاح إلى مستوى سياسي عندما يضع «الإصلاح» كمقابل مفهومي لـ«الفساد في الأرض»: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»^(١٨٦) باعتباره الرؤية الاستراتيجية لدعوة الأنبياء، وسيختتم القرآن

(١٨١) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٤٩.

(١٨٢) تواترت اشتراكات الفعل صلح في القرآن ١٣٩ مرة، منها ٧ مرات بصيغة المصدر «إصلاح».

(١٨٣) «سورة البقرة»، الآية ٢٢٠.

(١٨٤) انظر مثلاً: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص ٤٨٩؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٦٣، وابن منظور، لسان العرب، مج ٤، ج ٢٨، ص ٢٤٧٩.

(١٨٥) «سورة النساء»، الآية ١١٤.

(١٨٦) «سورة الأعراف»، الآيات ٥٦ و ٨٥. والتعبير كامر إلهي تكليفي عام في دعوة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم يرد في الآية التالية على لسان شعيب عليه السلام، ومن المعلوم أن قضية النبي شعيب الأولى الظلم الاجتماعي وانعدام العدل.

استعمال المصدر «إصلاح» بتعبير مكثف عن هذه الرؤية على لسان النبي شعيب (عليه السلام) «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَالَحَ مَا أُسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ»^(١٨٧)، وقد كان لهذا التعبير النبوى سحره الذى جذب إليه الشيخ محمد عبده ليجعل منه اسماً لمدرسته الفكرية «الإصلاح». أما الصفة «صالح» للعمل فقد ارتبطت في الخطاب القرأنى منذ البداية بالمؤمنين^(١٨٨)، واستمرت كذلك حتى ختام القرآن^(١٨٩)، إلا أنه لن يقتصر العمل الصالح للمؤمنين بما أنزل على النبي محمد (صلوات الله عليه وسلم) وحدهم، بل إنه سيشمل كل عمل خير مشروطاً بأمررين، هما الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْتَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ»^(١٩٠).

أخيراً؛ تمثل هذه القيم إجمالاً قيمة تخص جماعة الأمر أكثر مما تخص جماعة الطاعة، فالقيم المتصلة بهذه الجماعة، إذا ما قمنا باستنباطها من المراتب الوجودية الأساسية، فهي ثلاثة: الطاعة، والمحاسبة، والمشاركة. فالاعتقاد التوحيدى المتضمن الله ربنا واحداً وحيداً وسيداً مطلقاً يحتم قيمة «الطاعة»، القيمة التي ستتحدد ملامحها السياسية عندما تصبح أيضاً قيمة فرعية عن قيمة الشرعية، وتتصبح الطاعة السياسية مفهوماً مركب الأبعاد، ففي حين علاقتها بالأصل الاعتقادي يجعل للطاعة بعداً دينياً، فالناس تعطى ولني أمرها الشرعي؛ لأن الله أمرها بذلك من جهة أولى، «وليس واجب الطاعة للسلطة الشرعية، في الحقيقة، نوعاً من المداراة التفعية السياسية، لكنه تكليف ديني محدد ومفروض من الشريعة، وقادم على الوحي، ومن ثم فإن شق عصا الطاعة إثم كالجريمة تماماً»^(١٩١). ومن جهة ثانية، لأن ولني الأمر أصبح في موقع الولاية بطريقة مشروعة ساهمت هي بإرادتها الحرة في توليته. غير أن

(١٨٧) «سورة هود»، الآية ٨٨.

(١٨٨) «سورة البقرة»، الآية ٢٥.

(١٨٩) «سورة النصر»، الآية ٣.

(١٩٠) «سورة البقرة»، الآية ٦٢.

(١٩١) برنارد لويس، لغة السياسة في الإسلام، ترجمة إبراهيم شتا (قبرص: دار فرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، ١٩٩٣)، ص ١٤١.

قوة الرابطة (الطاعة الاعتقادية لله رب العالمين) تهيمن على الرابطة (الطاعة) السياسية (ولاة الأمر) وتجعلها محكومة بحدود أن لا تعارض الأولى، الأمر الذي سيهدد دوماً مشروعية ولاة الأمر ويحدّ من طموحهم فيما لو كان خارجاً عما يعتقد بأنه شرعي^(١٩٢)، وبما أنه سبق وتناولنا موضوع الطاعة في الفصل السابق، فإننا نكتفي بما ذكرناه هنا لك.

إن رسم حدود الطاعة مستند بالضرورة إلى مبدأ المحاسبة، التي تفصل بين ما هو ممكн وما هو غير ممكн شرعاً (قانونياً ودينياً)، قيمة المحاسبة تنحدر من قيمتي: الشرعية (القيمة نفسها التي تنحدر منها أيضاً قيمة الطاعة السياسية) والمسؤولية، اللتين تمثلان قيماً سياسية أساسية، غير أنّ معنى أن تتفرّع عنها قيمة الطاعة السياسية يعني أنها قيمة مهيمنة، ففيما لو تعارضت القيمتان من خلال تجسدهما في أفعال محددة، فإنّ ما يتعلّق بقيمة المحاسبة يجب أن يكون مقدماً. إنّ قيمة المحاسبة (أو المسائلة) إذ هي في الوقت عينه فرع عن قيمة المسؤولية، ومبداً خصوص الجماعة الأمّة والمأمورة للشرعية وسيادتها القانونية، التي تناولناها آنفاً تتبع المسؤولية التي لن يكون لها معنى من دون وجود محاسبة. إنّ المحاسبة بحد ذاتها هي شكلٌ من أشكال المسؤولية الملقة على عاتق المؤمنين، الذين أنيطت بهم أولاً، لا بأولي الأمر، مسؤولية تنفيذ أحكام الكتاب، وبالرغم من أن الخطاب القرآني دفع باتجاه جعل الطاعة لأولي الأمر أمراً تكليفياً بذاته، إلا أنّه في الوقت ذاته أبقى مسؤولية التشريع في عهدة المؤمنين، الأمر الذي يعني أن محاسبة أولي الأمر - بغضّ النظر عن الكيفية - هو جزء من إبراء الذمة أمام الله تعالى يوم الدين، وهكذا فهمت من قبل المؤمنين الأوائل (رضي الله عنه)، وتمثل خطبة الخليفة الأول للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أبي بكر (رضي الله عنه)، واحدة من أبرز النصوص التي تحمل طراوة الخطاب القرآني وتحتفظ بقيمه غصّة، فقد روي عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه خطب الناس بالمدينة بعد توليه الخلافة فقال:

«إِنِّي وَلِيَّكُمْ وَلَنْتُ مِنْ أَخْيَرِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، فَإِنْ أَصْبَثُ فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَخْطَأُ فَقَوْمُونِي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُغَضِّ

(١٩٢) قارن بـ: المصدر نفسه، ص ١٤١.

بِالْأَوْخِي»^(١٩٣). وفي رواية «إِنْ أَسْتَقْمَتْ فَاتَّبِعُونِي، وَإِنْ رُغْتْ فَقَوْمُونِي، وَإِنْ أَطْعَتْ اللَّهَ فَأَطْعُمُونِي، وَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ فَاعْصُمُونِي»^(١٩٤).

ولنلاحظ كيف يكشف هذا النص عن إحساس عميق بسلسل القيم السياسية كما هي في الخطاب القرآني حيث قدم المحاسبة على الطاعة، وهو أمر ينسق مع ما ذهبنا إليه. صحيح أن مصطلح «المحاسبة» غير موجود بصيغته هذه في القرآن، إلا أن مفردات مثل: «السؤال» و«الحساب» مبثوثة على نطاق واسع في القرآن، وهي وإن كانت في سياق للدلالة على حساب الفرد والجماعة يوم الدين، إلا أن مذها باتجاه المحاسبة السياسية أمر وارد على أساس أن مبدأ المحاسبة في الدنيا مستند، إلى حد كبير، إلى مبدأ الحساب في الآخرة.

يبقى أن القيمة المتصلة بما يسمى اليوم بـ«المشاركة السياسية» كواحدة من أبرز القيم السياسية التي تعكس اهتمام جماعة الطاعة بالمسائل السياسية وقضايا الشأن العام، سواء أكان ذلك متضمناً رفضاً أو تأييداً أو أي شكل من أشكال التعبير السياسي عن الرأي، مثل المطالبة بالمحاسبة أو حتى بالتغيير، أو ممارسة العمل السياسي^(١٩٥)، فإنه يعبر عن اهتمام وشعور بالقدرة على التأثير وأهمية الدور الذي يلعبه الأفراد في مصير الجماعة وخياراتها السياسية. تمثل المشاركة السياسية بهذا المعنى القيمة التي يؤذن تشغيلها إلى تشكيل جماعة الأمر وتفعيل آلياتها (الشوري). إن الخطاب القرآني الذي يتوجه في الأعم الأغلب إلى جماعة المؤمنين يتضمن بالضرورة حثاً دينياً لهم على المشاركة.

وإذا ذهبنا عميقاً في أصل القيمة فإننا سنكون أمام حصيلة معقدة

(١٩٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتاني، المصنف، عن بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي (لكهنتو، الهند: منشورات المجلس العلمي، [د. ت.].)، ج ١١، ص ٣٣٦، رقم ٢٠٧٠١.

(١٩٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥)، ج ٨، ص ٢٦٧، رقم ٨٥٩٧.

(١٩٥) انظر: طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية** (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٠)، ص ٥. وانظر في شكل خاص هرم المشاركة السياسية (ص ٩).

لعلاقات قيمية عدّة، فقيمة المسؤولية يتضادُ في تكوينها خمس قيم، هي: الطاعة، المسؤولية، الصالح العام، الحرية، المساواة، ويتوالد عنها قيمة واحدة، هي: الشورى. إن قيمة المشاركة السياسية، بهذا المنظور، تبدو أنها محصلة قيم سياسية عديدة، أكثر منها قيمة سياسية مستقلة.

وإذا كان متلقى الخطاب لا يجد في نصوصه تصريحًا مباشرًا بالقيمة بقدر ما يجد طيفاً واسعاً من الأحكام التكليفية التي تتصل بها وتدلّ عليها، فإنه في المقابل لا يعدّ أن يجد في السيرة النبوية الشريفة ما يشير إليها بشكل شبه مباشر، في مفاهيم مثل «النصحية» و«قول الحق» (الاعتراض)، و«الاهتمام بأمر المسلمين»، حيث تمثل السيرة الوجه العملي لوضع المشروع القرآني التوحيدى في مسار التاريخ البشري، فالنبي ﷺ كان يباعث الناس ويشرّط في بيته لهم «النصح لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١٩٦)، والنصح تمّ مطابقته مع الدين نفسه، وفُسر بوصفه مشاركة بالشأن العام: «الَّذِينَ أَنْهَاكُوكُلِّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِّهِمْ»^(١٩٧). وثمة نصوص مثل: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولأمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»^(١٩٨)، وأن أفضل الجهاد «كلمة حقٌّ عند سلطان جائز»^(١٩٩). وهي تعكس حتّىً مباشراً واضحاً على أشكال من المشاركة السياسية.

ثانياً: نظام العلاقات القيمية السياسية

بالإمكان، بعد التفصيل الذي سلف للقيمة السياسية العليا والقيم السياسية الأساسية وما تقتضيه من قيم فرعية مباشرة، أن نمثل للعلاقات بين هذه القيم على النحو الآتي:


(١٩٦) البخاري، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه، ج ١، ص ٣٦، رقمان ٥٧ - ٥٨.

(١٩٧) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، رقم ٥٥.

(١٩٨) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٧٠، رقم ٧٤٧٣.

(١٩٩) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، تحقيق ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٧)، ص ٦٤٩، رقم ٤٢٩.

الشكل الرقم (١-٦) العلاقات بين القيم السياسية



وجهة السهم تشير من الأصل إلى الفرع، القيمة العليا باللون القاتم، والقيم الأساسية باللون الأبيض، والقيم الفرعية بالرمادي المنتظم.

تؤكد العلاقات، التي تظهر في الشكل أعلاه، بأنه بالرغم من أن ترتيب القيم وفق انحدارها من تسلسل الوجود يعكس إلى حد ما ترتيب الأهمية، إلا أن ترابط هذه القيم كمنظومة يعيدها مرة أخرى إلى إجراء تعديلات في الترتيب وفقاً للعلاقات، ذلك أن بعض القيم التي تبدو أساسية؛ نظراً لأنحدارها مباشرة من المفاهيم الاعتقادية الكبرى، هي من طرف آخر فرعية بالنسبة إلى قيمة أساسية (أو أكثر) أخرى؛ مثل «الحرية». كما إن بعض القيم الفرعية المتولدة عن هذه القيم الأساسية مشتركة بين عدة قيم؛ مثل «الشوري». أحد أبرز المدلولات لتعدد هذه العلاقات هو أهمية قيم معينة مقابل أخرى؛ فكلما تعددت العلاقات زادت الأهمية بالتأكيد، على أنه إذا كان من الممكن التشكيك بدقة أن تكون كثرة العلاقات دليلاً على موقع القيمة في سلم القيم، فإن امتحان صدقية ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم وجود ما يشدّ عن هذه القاعدة في الخطاب القرآني.

العلاقات المتعددة والأوفر في القيم الرئيسة هي لقيمة «المساواة» السياسية، الأمر الذي يؤكد ما ذهبنا إليه من كونها القيمة السياسية العليا، إذ يتفرّع عن المساواة خمس قيم، اثنتان منها رئستان (العددية، الحرية)،

وثلاث فرعية (الشهادة، الشورى، العزة/السيادة)، أي إنه يتفرع عنها ما يزيد عن ٥٠ في المئة من مجموع القيم المتبقية (الأساسية والفرعية)، في حين لا تتفرع هي عن أية قيمة سياسية أخرى، وإنما تنحدر مباشرة من مبدأ توحيد الله، الذي يحتل المرتبة الأولى من حيث الوجود.

وتتبوا قيمة «الكرامة الإنسانية» المرتبة الثانية؛ ذلك أنه يتفرع عنها ثلات قيم، قيمتان رئستان (الحرية، والشرعية)، وقيمة فرعية (العزّة/السيادة)، في حين أنها ليست قيمة فرعية لأي من القيم السياسية الأخرى، وهي متفرعة عن المرتبة الثانية للوجود (خلق الإنسان)، في حين تتتبوا قيمة «الشرعية» المرتبة الثالثة؛ على اعتبار أنها تملك أربع علاقات، فهي متصلة بـ«الكرامة الإنسانية» لكن بوصفها فرعاً عنها، كما إنه يتفرع عنها قيمة أساسية (المسؤولية)، وقيمتان فرعيتان (الشورى، التعارف)، وهي أيضاً تتفرع عن الكتاب الذي يحتل المرتبة الثالثة من حيث ترتيب الوجود.

قيمة «الحرية» تحتل المرتبة الرابعة في سلم القيم، فهي تملك ثلاث علاقات، ومتفرجة عن اعتقاد يحتل وجودياً المرتبة الثانية (خلق الإنسان)، وعن القيمة السياسية العليا (المساواة) والقيمة الأساسية (الكرامة الإنسانية)، كما إنه يتفرع عنها قيمة فرعية مشتركة مع ثلات قيم أساسية أخرى، هي (الشورى).

وتأخذ قيمة «التعلدية» موقع المرتبة الخامسة في سلم القيم السياسية، إذ تملك علاقتين، أولاهما مع القيمة العليا (المساواة)، والثانية مع قيمة فرعية تشتراك مع قيم أساسية ثلاثة أخرى، هي (الشورى). وتحتل قيمة «المسؤولية» المرتبة السادسة، نظراً لأنحدارها من أصلين عقديين (الكتاب، اليوم الآخر)، ولها علاقة وحيدة مع قيمة (الشرعية) بوصفها فرعاً لها. وتأتي قيمة «السلم الاجتماعي» في المرتبة السابعة نظراً إلى أنها لا ترتبط بأية روابط مباشرة بالقيم الأخرى (فرع أو أصل)، ولكنها في الوقت نفسه تنحدر من مرتبة وجودية تسبق المرتبة التي تنحدر منها قيمة «الصالح العام». ومعنى أن تكون بعد المسؤولية هو كون المسؤولية أساساً للسلم الاجتماعي، ذلك أن العمل بقيمة المسؤولية يعني نفاذ القانون من دون استثناءات دائمة أو غير مبررة، ويعني أيضاً في الوقت نفسه أن جماعة الأمر (أولي الأمر) لا يمكنها أن تقايض أمن الجماعة بمسؤوليتها عن التصرفات السياسية وما ينتج عنها.

وأخيراً تحتل قيمة «الصالح العام» (أو الخير العام) موقع القيمة الأساسية

الثامنة التي تنحدر من الأصول الاعتقادية، ولا ترتبط بأية قيمة أخرى، في حين تحتل قيمة «الطاعة» المرتبة التاسعة والأخيرة في تسلسل هذه القيم الأساسية، ذلك أنه بالرغم من انحدارها من المرتبة الوجودية الأولى، إلا أنها في الوقت نفسه تمثل قيمة فرعية بالنسبة إلى قيمة الشرعية الأساسية وفرعية عن قيمة فرعية هي المحاسبة. بالتأكيد، يعكس هذا الموضع لقيمة الطاعة فهم الطاعة بوصفها محصلة نظام سياسي كامل أكثر منها محصلة لأفعال سياسية محددة.

على أن عدد وطبيعة العلاقات التي تربط القيم الفرعية بالقيم الأساسية المولدة من العقائد الأساسية يجعلنا نكمل السلم القيمي وفق الترتيب الآتي: قيمة «الشوري» تحتل المرتبة الثامنة في سلم القيم السياسية، فهي تنحدر من أربع قيم أساسية، بينها القيمة السياسية العليا: التعددية، المساواة، الحرية، الشرعية، في حين تحتل قيمة «العزّة/السيادة» المرتبة التاسعة في سلم القيم؛ نظراً لارتباطها بقيمتين انحدرت منهما، هما المساواة والكرامة الإنسانية، يليها في المرتبة على التوالي: «الشهادة» على الناس، والتي تنحدر من القيمة السياسية العليا، ثم «التعارف» التي تنحدر من قيمة الشرعية.

إن فائدة ترتيب القيم في سلم حسب الأهمية يمنحك تصوراً أولياً وافتراضياً عن ترجيح الأفعال السياسية وفقاً لتعلق القيم بها، وكون بعض القيم متفرعة عن أخرى يمنع القيم المتفرع عنها هيمنة مطلقة ورجحانها دائماً لها فيما لو تعارضتا، وهذا يعني أنه في الحالات التي تتصل بالقيم الآتية يجب ترجيح القيم المتفرع عنها الأساسية دائماً:

- قيمة المساواة، راجحة دوماً على كل القيم، ونحن هنا طبعاً نتحدث عن المساواة بالمفهوم السياسي.

- قيمة الكرامة الإنسانية، راجحة دوماً على الشرعية والحرية والمسؤولية والسيادة، كونها جميراً قيماً متفرعة عنها كما يوضح الشكل، الأمر الذي يعني أن قيم احترام حقوق الأدرين بما هم أدرين مقدمة على السياسات الخارجية واستقلال الجماعة، كما إن ذلك يعني أن لا توجد شرعية ولا حرية ولا مسؤولية ما لم تتحترم الكرامة الأدمية.

- قيمة الحرية راجحة دوماً على الشوري، ومعنى ذلك أنه لا قيمة للشوري من دون حرية.

- قيمة الشرعية، راجحة دوماً على القيم الثلاث: المسؤولية والشوري والتعارف، باعتبار أنها متفرعة عنها، الأمر الذي يعني أنَّ سيادة القانون أساس مبدأ المحاسبة، وأنَّه من دون قانون فإنَّ المسؤولية تفقد قيمتها في عالم السياسة، ولا يبقى للشوري معنى، ولا للتواصل بالمعروف بين الطوائف (الجماعات) السياسية أي اعتبار، على العكس من ذلك، فقدان الشرعية يجعل الممارسات السياسية في مواجهة كلَّ القيم الفرعية الأخرى، مما يعني انعدام القضاء المستقلُّ والعادل، وتدمير جوهر الإرادة الجماعية (الشوري)، وبالتالي الاستفراد بسلطة الأمر، وأخيراً تقطيع أوصال الجماعة السياسية (وقف التعارف) لاستمرار القبض على السلطة غير الشرعية.

- قيمة التعددية مرجوحة دوماً مقابل المساواة، كونها فرعاً عنها، وراجحة دوماً على الشوري كون الأخيرة فرع عنها.

- قيمة المسؤولية مرجوحة دوماً مقابل الشرعية، كونها فرعاً عنها.

- قيمة السُّلم الاجتماعي راجحة دوماً على قيمة الصالح العام.

- قيمة الطاعة مرجوحة دوماً إلَّا في مقابلة قيمة المشاركة السياسية، كونها قيمة تنحدر مباشرة من أصل وجودي يحتلَّ المرتبة الأولى في تسلسل الوجود وفق المفاهيم الاعتقادية في الخطاب القرآني.

والخلاصة هي أنَّ القيم السياسية الأساسية التسع، التي تنحدر من المراتب الوجودية الكبرى كما تمَّ وصفها في مباحث هذا الفصل، بالإضافة إلى القيم المتفرعة عنها تشكل بنية قيمية متراقبة، تتأثر كلَّ من عناصرها (قيمها) بشبكة العلاقات فيما بينها، ووفقاً لحصلية علاقاتها وارتباطها الوجودي يتحدد تسلسلها في سلم القيم السياسية القرآنية. وإذا كان من الطبيعي أن تتعارض القيم الأخرى في فعل سياسي ما، أو أن تتعارض أفعال سياسية تنتهي إلى قيم سياسية مختلفة، فإنَّ منطق حلُّه في نسق الخطاب القرآني المفاهيمي والتشريعي يمكن في نظام العلاقات القيمية هذه وتسلسلها السُّلمي، بحيث إنَّ المنطق يقتضي أن يصار إلى الترجيح فيه بالاستناد إلى هذا النظام والترتيب السُّلمي المذكور آنفأ، ففائدة هذا النظم العلائقى والسلُّمي تكمن أساساً في قدرته على منح حلول عملية للتعارض المحتمل بين أفعال وسلوكيات سياسية تنتهي إلى قيم مختلفة من منظور يحافظ على النسق القيمي.

على أنه ينبغي التنظر إلى القيم الكبرى في القرآن (الحق، الخير، الحسن) ومدى ارتباطها بهذه القيم، ونظام الارتباط الذي يحكم علاقاتها ببعضها كما بيئناه في الفصل الأول، فإن مذ خيوط وعلاقات مع القيم السياسية الأساسية، لا يعني أن يكون له تأثير عميق في ضبط السلم القيمي، إلا أن ملاحظتنا لعلاقات القيم الكبرى مع القيم الفرعية تدعم التسلسل الذي وصلنا إليه آنفًا، فالقيم الثلاث الكبرى تجتمع معاً في ثلاثة قيم أساسية (المساواة، والكرامة الإنسانية، والتعددية والحرية)، في حين تجتمع قيمتا الحق والخير في باقي القيم، ولكل قيمة في تحديد وضبط نظام علاقتها. وهذا الوضع يجعل القيم الأربع الأولى فيما راجحة على ما عدتها.

إذا كانت مقاصد الشريعة تمثل منظومة معايير ضابطة لل فعل البشري من منظور فقهي، فإن منظومة القيم السياسية يمكن أن تمثل شريكة لها في ضبط الفقه السياسي الإسلامي، لا بديلًا عنها، وكلاهما (المقصود والقيم) يتشاركان بوصفهما نظاماً لضبط الاجتهاد عندما يكون الأمر متعلقاً بخطاب تكليفي موجود، لتحقيق مبدأ الانسجام الطبيعي الذي يقضى بأن لا يتناقض بحث الفرد الحرّ عن مصالحه الخاصة، مع تحقيق المصلحة العامة للجماعة السياسية الكبرى، بل وأن يشكل ضمانتها الفعلية. وفي ظلّ غيابه تعملان كأدوات لإنشاء الأحكام تحقق الانسجام مع روح الشريعة وجوهرها، ومن دون شك فإن البحث في موضوع القيم القرآنية ما زال حقلًا بكرًا وواعداً، ويحتاج إلى مزيد من الدراسات المتخصصة ليثبت جدواه وينال حظه من الضبط والتدقيق على غرار علم المقاصد.

خاتمة

بقدر ما يبدو الخطاب القرآني مباشراً وواضحاً في إيصال ما يريد له متلقيه، بقدر ما يبدو عند البحث معقداً، ومتداخلاً، وبقدر ما يظهر عند السطح متقطعاً ومتناولاً على نحو يبدو كما لو أنه تبعثر ظاهري، بقدر ما يبدو الخطاب مؤلفاً من طبقات من الأنظمة الدلالية المتماسكة، كلما تعمق البحث فيها تكشف عن نظام دلالي أكثر دقة مما كان يعتقد، وتبدل ما كان يبدو تبعثراً دلائلاً على السطح. هكذا بدا لنا الخطاب القرآني ونحن نجوب سوره وأياته مراراً وتكراراً ونبحث في مفرداته وندق في مفاهيمه، في محاولة لفحص فرضيات الدراسة والوصول إلى أهدافها المتمثلة في شكل رئيس في معرفة أبعاد الخطاب السياسي وحدوده، ويدرجة لا تقل أهمية عن هذا الهدف؛ في إمكانية تطوير منهج لتحليل الخطاب القرآني يأخذ في حسبانه خصائص القرآن وبنائه اللغوية والمعرفة المتعلقة بتاريخه وتدوينه وترتيبه وصلته بالسياق التاريخي.

وبالاستناد إلى معرفة تراثية عموماً، وأصولية (أصول الفقه) ولسانية حديثة خصوصاً، انطلقت هذه الدراسة من تعريف للخطاب يقترب من مفهوم منظري تحليل الخطاب الندي (CDA)، الوسيط بين المنظور اللساني الخالص والمنظور الاجتماعي الفلسفى، حيث يُنظر إلى الخطاب بوصفه ممارسة لغوية اجتماعية متشابكة. ذلك أن مفهوم الخطاب المنحدر من الدراسات اللسانية والفلسفية الحديثة، والذي بدأ تداوله في العلوم الاجتماعية منذ بضعة عقود فقط، هو الذي أسس لفكرة هذه الدراسة وعنوانها، إذ لم يتداول هذا المصطلح على هذا النحو إلا بتأثير الدراسات اللسانية في العالم. على أنه تم تكييف المفاهيم النظرية المتصلة بالخطاب هنا لتلائم الموضوع الذي سُتشغل فيه، وعولجت كثير من قضاياه بمنظور الحفاظ على خصائص القرآن الكريم وتجنب خرق حدودها، الأمر الذي اقتضى جعل السياق التاريخي جزءاً من

الخطاب وليس العكس، بمعنى أنّ السياق التاريخي كان جزءاً ضرورياً لفهم الخطاب، ولكنه بقي تابعاً له؛ إذ لا معنى للسياق من دون الخطاب، لنفارق بذلك المبالغات التاريخانية التي ذهبت بعيداً في تحكيم السياق التاريخي على حساب الخطاب ذاته في بعض الدراسات القرآنية الجديدة.

ما أنجزته الدراسة في القسم الخاص بمنهج تحليل الخطاب يمثل بالنسبة إلى الأطروحة أحد أهدافها الأساسية، فالأطروحة لم تكن معنية فقط بتقديم تحليل للخطاب السياسي في القرآن، وإنما كانت معنية أساساً بتقديم اقتراحات منهجية مفصلة لمثل هذا النوع من التحليل للخطاب القرآني. ومع أنّ هذا التأسيس المنهجي استغرق مساحة لا تتجاوز ربع الدراسة إلا أنه بالنسبة إلى الباحث يفوق في أهميته تحليل الخطاب ذاته، وذلك أنّ تطوير الدراسات القرآنية يمرّ عبر التطوير المنهجي الذي لا يزال يسير بطريقاً في الدراسات القرآنية في الجامعات الإسلامية. لقد ذهبت الدراسة، لبناء أدواتها ووسائلها المنهجية لتحليل الخطاب القرآني، إلى توليد الأسئلة الخاصة بالقرآن من خلال المفاهيم الأساسية المتصلة به، واستعانت بتقديم اقتراحاتها وتكوين أدواتها التحليلية بمعارف ومفاهيم متعددة الأصول، تتصل بعلوم مثل: أصول الفقه، واللسانيات الحديثة ونظريات السرد، وعلوم القرآن، والإبستمولوجيا، والبحوث الاجتماعية، فهي لم تنقل منهاجاً جاهزاً، وإنما كونت منهاجاً الخاص، وأيضاً ولدت معه مصطلحاتها ومفاهيمها الخاصة التي يمكن أن يتعرف إليها بسهولة أولئك الذين عايشوا هذا النوع من الدراسات المتخصصة بتحليل الخطاب.

إحدى العلامات البارزة التي تميز هذا المنهج هي في التعامل مع الخطاب القرآني كما هو متسلسل في الترتيب المصحفى وكما يتلقاه مسلمو اليوم، بالرغم من كل الملاحظات التي يمكن أن تُقال في هذا المجال، والتي كانت الدراسة على دراية تامة بها، وهو أمر لطالما عزف عنه الباحثون، سواء تحت تأثير المنظور التاريخي الذي يحتم النظر إلى الخطاب مُباطِناً للسيرة، أو تحت تأثير المنظور البنوي في التفسير الموضوعي الذي لا يحسب حساباً للسياقات التسلسلية من أي نوع من الترتيب (النزولي أو المصحفى) لسور القرآن، أو حتى تحت تأثير الإشكالات الواردة حول هذا الترتيب. كما يشكل منظور السلاسل الخطابية (الخطاب بوصفه مجموعة خطابات فرعية)

وتفصلاتها مع الخطاب المهيمن أو الخطاب الأصل أحد أركان هذا المنهج، وأحد مفاهيمه التحليلية الخاصة التي قام بتأسيسها. بالإضافة إلى الاستناد إلى المفردة القرآنية كأداة تحليل رئيسة، على أساس أن المفاهيم تتجلّى في النهاية في مفردات، مستندين في ذلك إلى نظرية اللسانية الأنثروبولوجية، ولكن مع ملاحظة نقلها من مستوى اللغة (بما هي أنظمة للكلام) إلى مستوى الخطاب (بما هو كلام منجز).

وفي كل الأحوال فإن الاقتراحات المنهجية العديدة التي تقدمها هذه الدراسة، مكنت من تحقيق الهدف الرئيس الثاني المتمثل في تحليل الخطاب القرآني السياسي عبر ثلاثة فصول متتالية خُصصت لهذا الغرض، وقد كشفت الدراسة عن مستويات ثلاثة للخطاب شَكَلت عناوين الفصول، المستوى الأول المتصل ببناء مفهوم الجماعات وتكون السلطة السياسية، ويداً أن الخطاب متصل على نحو وثيق بسياق تاريخي محدد، بحيث إن بعض أجزاء الخطاب لا يمكن فهمها بمعزل عن ذلك السياق، وتبيّن وجود منظومة مفاهيمية واسعة جدًا أسهمت في تكوين مفهوم الجماعة ومجموعة من الأحكام التكليفيّة التي أفضت إلى تكوين السلطة السياسية المنظمة فيها. على أن أهم ملاحظة والتي ستبقى أحد أبرز المعالم الفارقة في الخطاب السياسي في القرآن هو الدور الجوهرى للجماعة الدينية (المؤمنون) في السلطة السياسية.

ومع أن الخطاب القرآني يخلو من الحديث عن الدولة (وما هو في معناها) وشكلها، لأنـ، أساسـ، أكبرـ منـ الدولةـ، فهوـ - كما يـدوـ منـ الخطابـ القرآـنيـ - مشروعـ حـرـكةـ تـغـيـيرـ كـوـنـيـةـ تـتحـكـمـ فيـ المـفـاهـيمـ التـيـ تـؤـسـسـ الدـولـ وـتحـكـمـ الجـمـاعـاتـ البـشـرـيـةـ، إـلـاـ أـنـ مـلاـحـظـةـ الـبـنـيـةـ الـمـفـهـومـيـةـ وـالـاصـطـلـاحـيـةـ لـلـخـطـابـ القرـآـنيـ وـضـعـتـنـاـ أـمـامـ مـعـالـمـ نـظـرـيـةـ سـيـاسـيـةـ لـاـ مـفـزـ مـنـهـاـ هـيـ حـصـيـلـةـ مـحـثـمـةـ لـجـمـلـةـ الـمـفـاهـيمـ وـالـتـصـوـرـاتـ الـاعـقـادـيـةـ. وـالـتـدـقـيقـ فـيـ تـفـاصـيلـهـاـ كـشـفـ - بينـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ - عـلـاقـةـ الـجـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـةـ وـدـورـهـاـ فـيـ الـنـظـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ، حـيثـ يـمـثـلـ هـيـكـلـ الـأـمـرـ جـوـهـرـ النـظـرـيـةـ وـعـقـمـهـاـ الـأـخـطـرـ. كـمـاـ كـشـفـتـ الـدـرـاسـةـ عنـ الـابـتكـارـ الـقـرـآنـيـ الـواسـعـ النـطاـقـ لـلـمـفـاهـيمـ السـيـاسـيـةـ، التـيـ يـظـنـ كـثـيرـ مـنـهـاـ - خطـأـ - بـأنـهـ كـانـ قـائـمـاـ قـبـلـ الـقـرـآنـ، وـأـنـ الـخـطـابـ القرـآنـيـ عـمـلـ عـلـىـ توـظـيفـهـ لـاـ كـثـيرـ، مـثـلـ: مـفـاهـيمـ (الـمـدـيـنـةـ، وـالـفـتـحـ، وـالـشـورـىـ)، عـلـىـ أـنـ فـهـمـ أـبعـادـ (الـمـنـظـومـةـ)ـ الـمـفـاهـيمـ يـجـعـلـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـمـكـنـ التـفـكـيرـ فـيـهـ، مـنـ دـوـنـ وـجـودـ الـخـطـابـ

القرآنِي، لأنَّه متصل عضوياً بمفاهيمه ومتفرع عنها، أو متفرع عن التغييرات التي كان يحدثها إيان نزوله.

وبالرغم من أنَّ الخطاب القرآنِي لم يتناول ما يتصل بالجغرافيا السياسية عموماً، إلا أنَّه تناول بوضوح العلاقات التي تحكم الجماعة السياسية بالجماعات السياسية الأخرى، وترك موضوع الجغرافيا نسبياً إلى الواقع الموضوعية وخبارات الجماعة ذاتها. ولعلَّ إحدى القضايا التي يحدُّر لهذه الدراسة التنبؤية إليها هو الدور الذي نهضت به الديانات الكتابية التوحيدية في التاريخ البشري، السياسي منه على وجه الخصوص، والدور الذي مثلَه الإسلام في هذا السياق.

وبدراسة القيم السياسية، موضوع الفصل الأخير، من خلال تحليل البنية المفهومية للخطاب القرآنِي استطاعت الدراسة التوصل إلى منظومة قيمية تمثل القيم السياسية الأساسية وترتيبها سُلْمِياً، كانت القيمة العليا المهيمنة هي «المساواة» المتولدة مباشرةً من مفهوم التوحيد ذاته. ومع أنَّ موضوع القيم السياسية يمثل أحد الموضوعات الحديثة، إلا أنَّ الدراسة تكشف عن الدور الواعد الذي يمكن أن يؤديه في التأسيس لفقه سياسي معاصر.

لقد تمت مراجعة مفاهيم عدَّة، في مباحث هذه الدراسة، لطالما مثلت بعضها «بدهيات» لدى الباحثين والمتخصصين في فروع الدراسات الإسلامية، مثل: الحاكمة، والأمة، والشهادة، والفتح. وما كان هذا ممكناً لو لا المنهج الذي اتبَّعه والذي مكَّنها من ملاحظة البنية المفهومية ونظام العلاقات التي تربطها، والتائج التي توصلت إليها من خلاله. وباعتقادنا أنَّ هذه المراجعات، بالإضافة إلى ما توصلت إليه الدراسة من فهم لأبعاد الخطاب القرآنِي السياسي، يمكن أن تسهم في تشكيل أرضية خصبة لمناقشات جديدة حول المسألة السياسية في الفكر الإسلامي وتطورها، وإن كانت بحد ذاتها لن تعدُّ في النهاية أن تكون وجهاً نظر.

من الضروري الإشارة إلى أنَّا نأمل، واعتماداً على نتائج هذه الدراسة، أن تُكرَّس مزيد من الجهود للدراسة المنهجية حول تحليل الخطاب القرآنِي وتطوير الاقتراحات المنهجية وإخضاع ما قدَّم لمزيد من الفحص والتروي في الوقت ذاته، ذلك أنَّ هذه المساحة لا تزال فقيرة للغاية مقارنة بغيرها من

حقول الدراسات الإسلامية، وتعاني زهداً محزناً بالرغم من حيويتها والإمكانات التي يمكن أن تفتحها. إن واحداً من أسباب هذا الزهد على الأقل يرجع - في ظننا - إلى الخوف من الجديد المستحدث في ما يتصل بدراسة القرآن وفهمه، على ما في ذلك من خطورة، فضلاً عن استسهال البحث فيما هو مبحوث ومقتول بحثاً.

كثير من القضايا التي تشكل موضوع دراسات جديدة في القرآن، يمكن تناولها كخطاب متماضك ومتشابك، مثل: الجهاد، والسلطة، والجماعات، إلا أنه لا تنفع معه المناهج التقليدية، ولا آليات التفسير الموضوعي، ولا بد من اقتراحات منهجية جديدة تمكّن من فهمها على نحو أعمق مما هو عليه اليوم. وتبدو لنا، خاصةً، دراسة مفاهيم الجماعات في القرآن، والتي يزيد معجمها القرآني عن ١٢٠ مفردة (كما بينت هذه الدراسة)، جديرة أن تدرس بعمق بالإضافة إلى خطاب الجهاد والدلائل السياسية للقصص القرآنية.

المراجع

١ - العربية

كتب

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [١٩٨٥]. ٣٠ ج في ١٥ مج.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن بن علي. الإحکام في أصول الأحكام. تعلیق وتحقيق إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في فريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين. تحقيق أسعد محمد الطيب. الرياض؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبيسي. المصتف. تحقيق محمد عوامة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن؛ جدة: دار القبلة للثقافة والنشر، ٢٠٠٦.

ابن الأزرق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي. بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق علي سامي النشار. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٨.

ابن أمير الحاج الحلبي، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحسن. التقرير والتحبير على شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

- ابن بلبان، علاء الدين بن علي. صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. الخلافة والملك. تحقيق حماد سلامه؛ راجعه محمد عويضة. ط ٢ الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٩٤. (من رسائل شيخ الإسلام؛ ٤)
- . درء تعارض العقل والنقل. تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٠. ١١ ج. (مكتبة ابن تيمية؛ ٣)
- . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٨.
- . مجموعة التوحيد. بيروت: دار إحياء التراث، [د. ت.].
- ابن تيمية، مجذ الدين أبو البركات عبد السلام، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، وتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المسودة في أصول الفقه. تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري. الرياض: دار الفضيلة؛ بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠١.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن جمال الدين أبو الفرج. نزهة الأعين التواظر في علم الوجوه والنظائر. تحقيق عبد الكريم الراضي. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحکام في أصول الأحكام. تحقيق أحمد شاكر. بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، [د. ت.].
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. المُسند. تحقيق شعيب الأرناؤوط [وآخرون]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. المقدمة. ط ٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.].
- ابن سلام، أبو عبيدة معمر بن مثنى. معجاز القرآن. حققه وعلق عليه محمد فؤاد سرزيكين. القاهرة: دار غريب، ١٩٨٨.
- ابن سيده، أبو الحسن بن إسماعيل. المخصص. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٧م.

ابن الصياغ، أبو البقاء محمد بن أحمد المكي. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف. تحقيق علاء الدين الأزهري وأيمن نصر الأزهري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠.

ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي. تفسير اللباب. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

—. مقاصد الشريعة الإسلامية. دراسة وتحقيق محمد الطاهر الميساوي. ط ٢. عمان: دار النفاث، ٢٠٠٠.

—. مقدمات تفسير التحرير والتنوير. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. كوالالمبور: دار التجديد، ٢٠٠٦.

—. النظام الاجتماعي في الإسلام. ط ٢. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥.

ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. فتوح مصر والمغرب. حققه وقدم له علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٥.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق وتعليق الرحالة الفاروق [وآخرون]. ط ٢. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ٢٠٠٧.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازبي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢.

ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد. تبصرة الحكم وأصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد. أحكام أهل الذمة. تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق الغاوي. الدمام: رمادي للنشر، ١٩٩٧.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي ابن محمد سالم. ط ٢. جدة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد ناصر الدين اللبناني. الرياض: مكتبة المعرف، ١٩٩٧.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير [وآخرون]. القاهرة: دار المعرف، [د. ت.].
- ابن النجاشي، تقى الدين أبو البقاء محمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي ونزير حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣. ٢ ج.
- ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. تحقيق عبد الغني الدقر. دمشق: الدار المتحدة، ١٩٨٤.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. البحر المحيط. تحقيق عادل عبد الموجود [وآخرون]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧. ٥ ج.
- أبو رية، محمود. دين الله واحد: محمد والمسيح أخوان. القاهرة: دار الكرنك، [د. ت.].
- أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة: دار الفكر العربي، [د. ت.].
- أبو زيد، نصر حامد. مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن. ط ٢. بيروت: الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٤.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. تحقيق عبد القادر محمد عطا. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [د. ت.].
- أبو شهبة، محمد محمد. المدخل للدراسة القرآن الكريم. ط ٣. القاهرة: دار اللواء، ١٩٨٧.

أبو عاصي، محمد سالم. *أسباب التزول: تحديد مفاهيم ورد شبهات*. ط ٢.
القاهرة: دار البصائر، ٢٠٠٢.

أبو فارس، محمد عبد القادر. *النظام السياسي في الإسلام*. عمان: دار الفرقان، ١٩٨٦.

أبو الفضل، منى وطه جابر العلواني. *نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية: مراجعات منهاجية وتاريخية*. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٩.

أركون، محمد. القرآن: من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني.
ترجمة هاشم صالح. ط ٢. بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٥.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤.

اسبينداري، عبد الرحمن عمر. *الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني*. كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بมาيلزيا، ٢٠٠٥.

أسد، محمد. *منهاج الحكم في الإسلام*, ترجمة منصور محمد ماضي. ط ٥.
بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨.

إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح. *في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر*. هيرندن:
فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨. (سلسلة الرسائل الجامعية؛ ٢٥)

إسماعيل، محمود. *الإسلام السياسي: بين الأصوليين والعلمانيين*. الكويت:
مؤسسة الشراع العربي، ١٩٩٣.

الأشقر، عمر سليمان. *القضاء والقدر*. ط ١٣. عمان: دار النفائس،
٢٠٠٥.

أطفيش، محمد بن يوسف. *تيسير التفسير*. تحقيق إبراهيم بن محمد طلاحي.
مسقط: المطبعة الشرقية، ٢٠٠٤.

الألباني، محمد ناصر الدين. *الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب*.
الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

أمير، جابر إدريس علي. *منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة*. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٨.

الأنصاري، عبد الحميد. **نظام الحكم في الإسلام**. الدوحة: دار قطري ابن الفجاءة، ١٩٨٥.

الأنصاري، محمد جابر. **رؤى قرآنية للمتغيرات الدولية وشواغل الفكر بين الإسلام والمعصر**. ط ٢. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات للنشر، ١٩٩٩.

إيزوتسو، توشيهيكو. **الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم**. ترجمة وتقديم هلال محمد الجهاد. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٧. (علوم إنسانية واجتماعية)

إيسر، فولفجانغ. **فعل القراءة: نظرية في الاستجابة الجمالية**. ترجمة عبد الوهاب علوب. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠.

إيغلتون، تيري. **نظريّة الأدب**. ترجمة ثائر ديب. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٥.

إيكو، أمبرتو. **القارئ في الحكاية: التعااضد التأويلي في النصوص الحكائية**. ترجمة أنطوان أبو زيد. بيروت؛ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٦.

بابلي، محمود محمد. **الشورى: سلوك والتزام**. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، [د. ت].

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد. **حاشية الباجوري أو تحفة المريد على جواهرة التوحيد**. تحقيق علي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٢.

بارت، رولان. **مبادئ في علم الأدلة**. ترجمة محمد البكري. ط ٢. اللاذقية: دار الحوار، ١٩٨٧. (سلسلة كتاب الجيب)

باروت، محمد جمال. **يثرب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة**. بيروت: رياض الريس، ١٩٩٤.

الباشا، موسى محمد. **الدولة الدينية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**: المملكة العربية السعودية، جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السودان: نماذج دراسية. الخرطوم: مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، ٢٠٠٨.

بالأندلسي، جورج. **الأثربولوجيا السياسية**. ترجمة جورج أبي صالح. بيروت: مركز الإنماء القومي، ١٩٨٦.

بحراوي، حسن. بنية الشكل الروائي: الفضاء - الزمن - الشخصية.
بيروت؛ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٠.

بحيري، سعيد حسن. علم لغة النص: المفاهيم والاتجاهات. بيروت:
مكتبة لبنان ناشرون؛ القاهرة: الشركة المصرية العالمية (لونجمان)، ١٩٩٧.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المسند من
حديث رسول الله ﷺ وأيامه. تحقيق وضبط وترقيم محب الدين
الخطيب [وآخرون]. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٨٠.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر
الإسلام البزدوي. تعليق عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٩٩٧.

بدر، عبد الباسط. التاريخ الشامل للمدينة المنورة. [د. م.]: المؤلف،
١٩٩٣. ٣ ج.

بدوي، عبد الرحمن. دفاع عن القرآن ضد منتقديه. ترجمة كمال جاد الله.
بيروت: الدار العالمية للكتاب والنشر، [د. ت.].

—. موسوعة الفلسفة. عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٦. ٢ ج.
بدوي، محمد طه. النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية.
القاهرة: المكتب المصري، [د. ت.].

براون، ج. ب. وج. يول. تحليل الخطاب. ترجمة وتعليق محمد لطفي
الزليطي ومنير التريكي. الرياض: جامعة الملك سعود، النشر العلمي
والمطبع، ١٩٩٧.

البستاني، محمود. المنهج البنائي في التفسير. بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١.
بغورة، الزواوي. مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو. القاهرة: المجلس
الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل. تحقيق محمد عبد الله
النمر [وآخرون]. ط ٤. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر. مصاعد النظر للإشراف
على مقاصد السور. تحقيق عبد السميع محمد أحمد حسين. الرياض:
مكتبة المعارف، ١٩٩٨.

- . نظم الدرر في تناسب الآي والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.].
- بن نبي، مالك. القضايا الكبرى، ط ٢. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠.
- البنا، جمال. التعددية في مجتمع إسلامي. القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ٢٠٠١.
- . الحكم بالقرآن وقصبة تطبيق الشريعة. القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٨٦.
- البنا، حسن. مجموعة الرسائل. القاهرة: دار الأندلس، ١٩٦٥.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. الإنسان: مسير؟ أم مخير؟. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧.
- . حرية الإنسان في ظل عبوديته لله عز وجل. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٢. (سلسلة هذا هو الإسلام)
- . كبرى البقينات الكونية: وجود الخالق ووظيفة المخلوق. ط. ٨. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢.
- بهنسى، أحمد فتحى. التعزير في الإسلام. القاهرة: دار الخليج العربى، ١٩٨٨.
- البهى، محمد. الدين والدولة: من توجيه القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٠.
- بيرك، جاك. القرآن وعلم القراءة. ترجمة وتعليق منذر عياشى؛ تقديم محمود عكام. بيروت: دار التنوير؛ حلب: مركز الإنماء الحضاري، ١٩٩٦.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. وثق أصوله وعلق عليه عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية؛ القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٨. ٧ ج.
- . السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٢.
- بيضون، إبراهيم. من الحاضرة إلى الدولة: في الإسلام الأول. بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٦.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذى. تحقيق أحمد شاكر.
القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلى، [د. ت.].

توفيق، سعيد. الخبرة الجمالية: دراسة في فلسفة الجمال الظاهراتية
(هيدغر، سارتر، ميرلو بونتي، دوفرين، إنجلarden). بيروت: المؤسسة
الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

الجابري، محمد عابد. الخطاب العربى المعاصر: دراسة تحليلية نقدية.
ط ٤. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢.

—. فهم القرآن الحكيم: التفسير الواضح حسب ترتيب النزول. بيروت:
مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨. ٣ ج.

—. المثقفون في الحضارة العربية: محنۃ ابن حنبل ونکبة ابن رشد. ط ٢.
بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠.

جحفة، عبد القادر. مدخل إلى الدلالة الحديثة. الرباط: دار تويقا،
. ٢٠٠٠

جدعان، فهمي. المحنة: بحث في جدلية الدين والسياسي في الإسلام. ط ٢.
بيروت؛ عمان: المؤسسة العربية للدراسات والترجمة والنشر، ٢٠٠٠.

جرمان، كلود وريمون لوبلان. علم الدلالة. ترجمة نور الهدى لوشن.
دمشق: دار الفاضل، ١٩٩٤.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. الفصول في الأصول. تحقيق ودراسة عجيل
الشمسي. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٩٤.

الجطاوى، الهادى، قضایا اللغة في كتب التفسیر: المنهج، التأویل،
الاعجاز. تونس: دار محمد علي الحامى بالاشتراك مع كلية الآداب
بجامعة سوسة، ١٩٩٨.

جعفر، هشام أحمد عوض. الأبعاد السياسية لمفهوم العاكمة: رؤية
معرفية. هيرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥.
(سلسلة قضایا الفكر الإسلامي؛ ٤١)

الجمل، بسام، أسباب النزول. بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥.
الجوهري، محمد بن أحمد. الصحاح في اللغة. تحقيق عبد السلام هارون.
ط ٢. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٧٦.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين). البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الديب. الدوحة: وزارة الأوقاف، ١٩٧٩. ٢ ج.

—. التلخيص في أصول الفقه. تحقيق عبد الله النبالي وشبير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ مكة المكرمة: دار الباز، ١٩٩٦. ٣ ج.

—. غياث الأمم في التيات الظلم. تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد. ط ٣. الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٩١.

جinet، جيرار. الخطاب الحكاية: بحث في المنهج. ترجمة محمد معتصم، عمر حلبي وعبد الجليل الأزدي، ط ٢. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٧.

حاج حمد، محمد أبو القاسم. جدلية الغيب والإنسان والطبيعة: العالمية الإسلامية الثانية. بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٤.

حامد، التيجاني عبد القادر. أصول الفكر السياسي في القرآن المكي. هيرندن، فرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦. (سلسلة الرسائل الجامعية؛ ١٩)

حبيب، رفيق. الأمة والدولة: بيان تحرير الأمة. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

حسن، خالد رمضان. معجم أصول الفقه. القاهرة: دار الروضة، ١٩٩٨.
الحسيني، محمد كبريت بن عبد الله. الجواهر الثمينة في محاسن المدينة. تحقيق محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

الحصري، ساطع [أبو خلدون]. ما هي القومية؟. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٩.

حليمة، عبد المنعم مصطفى. حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية. ط ٢. لندن: المركز الدولي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٠.

الحمد، غاتم قدوري. رسم المصحف: دراسة لغوية تاريخية. بغداد: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، ١٩٨٢.

- حمدي، نبيل. *الجواب الكافي عن سؤال العائرين والمفترضين: هل الإنسان مسيّر أو مخيّر؟*. ط ٢. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٩١.
- حميد الله، محمد. *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة*. ط ٥ مصححة ومتقدمة ومزيدة. بيروت: دار النفائس، ١٩٨٥.
- الحميدان، عصام بن عبد المحسن. *الصحيح من أسباب النزول*. بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٩.
- حوى، سعيد. الله جل جلاله. ط ٢. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٠.
- حميدة، مصطفى. *نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية*. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون؛ القاهرة: لونجمان، ١٩٩٧.
- خان، ظفر الإسلام. *تاريخ فلسطين القديم (١٣٢٠ ق.م - ١٣٥٩ م)*: منذ أول غزو يهودي حتى آخر غزو صليبي. ط ٣. بيروت: دار النفائس، ١٩٨١.
- خالد، خالد محمد. *الدولة في الإسلام*. القاهرة: دار ثابت، ١٩٨١.
- خطابي، محمد. *لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب*. بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩١.
- خلف الله، محمد أحمد. *القرآن والدولة*. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣.
- . ط ٢. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١.
- . *مفاهيم قرآنية*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٤. (عالم المعرفة؛ ٧٩)
- خليفة، عبد الرحمن. *في علم السياسة الإسلامي*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠.
- خليفة، عبد اللطيف محمد. *ارقاء القيم: دراسة نفسية*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٢. (عالم المعرفة؛ ١٦٢)
- الخياط، عبد العزيز. *النظام السياسي في الإسلام: النظرية السياسية - نظام الحكم*. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٩.
- . وأمرهم شوري بينهم. عمان: جامعة أهل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٣.

- الدامغاني، الحسين بن محمد. إصلاح الوجوه والنظائر. تحقيق عبد العزيز سيد الأهل. ط ٣. بيروت: دار العلم للملاتين، ١٩٨٠.
- دراز، محمد عبد الله. دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن الكريم. تعریب عبد الصبور شاهین؛ مراجعة السيد محمد بدوي. ط ١٠. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
- دروزة، محمد عزة. التفسير الحديث. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦١.
- دغيم، سميح. فلسفة القدر في فكر المعتزلة. بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢.
- الدوسي، عبد الرحمن. النفاق: آثاره ومفاهيمه. ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٤. (مجموعة الشيخ الدوسي؛ ١)
- دياب، فوزية. القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية. القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٦.
- ديك، فان. النص والسياق: استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي. ترجمة عبد القادر قنبي. الرباط: أفريقيا الشرق، ٢٠٠٠.
- ديكرو، أوزوالد وجان ماري سشفايفر. القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان. ترجمة منذر عياشى. المنامة: جامعة البحرين، ٢٠٠٣.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ضياء الدين. خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة. تحقيق أحمد حجازي السقا. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢.
- . المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢. ٢ ج.
- . مفاتيح الغيب (تفسير الرازي). بيروت: دار الفكر، ١٩٨١. ٣٢ مج.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. مفردات ألفاظ القرآن الكريم. تحقيق صفوان عدنان داودي. ط ٢. دمشق: دار القلم، ١٩٩٧.
- ربيع، حامد. نظرية القيم السياسية. القاهرة: نهضة الشرق، ١٩٧٤.
- رزقير، جان بول. فلسفة القيم. تعریب عادل العوا. بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ٢٠٠١.

- رسول، رسول محمد. نقد العقل التعارفي: جدل التواصل في عالم متغير.
عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٥.
- رضا، محمد رشيد. تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده. ط ٢. القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٦. ٣ ج.
- . تفسير المنار. ط ٢. القاهرة: دار المنار، ١٩٤٧.
- . الوحي المحمدي: ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام - دين الأخوة الإنسانية. ط ٣. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٨٦.
- رهبر، محمد تقى. الاستكبار والاستضعاف من وجهة نظر القرآن الكريم. طهران: منظمة الإعلام الإسلامي ومعاونية العلاقات الدولة، ١٩٨٧.
- روزنثال، فرانز. مفهوم الحرية في الإسلام: دراسة في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي. ترجمة رضوان السيد ومنع زيادة. ط ٢. بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٧.
- ريكور، بول. من النص إلى الفعل: أبحاث التأويل. ترجمة محمد برادة وحسان بورقية. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠١.
- الزيبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد. تاج العروس من جوهر القاموس. تحقيق علي هلالی. الكويت: وزارة الإنشاء والأنباء، ١٩٦٥.
- الزرکشي، بدرا الدين بن بهادر. البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار التراث، [د. ت.].
- . البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق عبد القادر العاني؛ راجعه عمر سليمان الأشقر. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢. ٦ ج.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. أسرار البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- . الفائق في غريب الحديث. تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣.

- . الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود [وآخرون]. الرياض: مكتبة العبيكان،
١٩٩٨. ٤ ج.
- زين، إبراهيم محمد. السلطة في المسلمين. الخرطوم: الدار السودانية
للكتب، ١٩٨٣.
- الرين، سميح عاطف. لمن الحكم: لله أم للإنسان؟ للشرع أم للعقل؟.
ط ٥. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٩.
- سبع، توفيق محمد. قيم حضارية في القرآن الكريم. ط ٢. القاهرة: دار
المنار، ١٩٨٤.
- السحار، عبد الحميد جودة. الدستور من القرآن العظيم والأحاديث الشريفة.
القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٧١.
- السرخيسي، أبو بكر محمد بن أحمد. أصول السرخيسي. تحقيق أبو الوفا
الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- سرور، طه عبد الباقى. دولة القرآن. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
- السعدي، عيسى بن عبد الله. دلاله أسماء الله الحسنى على التنزيه. مكة
المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٤. (سلسلة دعوة الحق؛ ٢٠٥)
- سعيد، جودت. كن كابن آدم. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨.
- سعيد، صبحي عبده. الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي: السياسي
والاقتصادي والاجتماعي والفكري. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الذر المصنون في علوم الكتاب المكثون.
تحقيق أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم، ١٩٩٣.
- السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الللنكي. فواتح
الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ضبط نصه عبد الله محمود محمد
عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢. ٢ ج.
- سورويل، دومينيك. الإسلام: العقيدة، السياسة، الحضارة. ترجمة علي
المقلد. ط ٢. بيروت: دار التنوير، ١٩٩٨.
- السيد، رضوان. أزمة الفكر السياسي العربي. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١.

- . الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي. بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٤.
- . مفاهيم الجماعات في الإسلام: دراسة في السوسيولوجيا التاريخية لل المجتمع العربي الإسلامي. بيروت: دار المنتخب العربي، ١٩٩٣.
- السيد، ناصر. يهود يشرب وخيبر: الغزوat والصراع. بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٩٢.
- السيد عبد الرحمن، محمد. مقاييس موضوعي لرتب الهوية الأيديولوجية والاجتماعية في مرحلتي المراهقة والرشد المبكر. القاهرة: دار قباء، ١٩٩٨.
- السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن. الإتقان في علوم القرآن. تحقيق مركز الدراسات القرآنية. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٦ . ج. ٧.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. المواقف. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان، ١٩٩٧.
- الشافعى، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].
- الشاوى، توفيق محمد. الشورى أعلى مراتب الديمقراطية. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٣.
- شايغان، داريوش. ما الثورة الدينية؟: الحضارات التقليدية في مواجهة الحداثة. ترجمة محمد الرحمنى. لندن: دار الساقى؛ بيروت: المؤسسة العربية للتحديث الفكري، ٢٠٠٤.
- شحرور، محمد. الإسلام والإيمان: منظومة القيم. القاهرة: دار الأهالى، ١٩٩٦.
- . الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة. دمشق: دار الأهالى، ١٩٩٠.
- الشريف، أحمد إبراهيم. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم. القاهرة: دار الفكر العربي، [د. ت.].
- شلبي، أحمد. اليهودية. ط. ٨. القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٨٨.

شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. ط ١٨. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

الشمراني، خالد بن عبد الله. التعبير عن الرأي: ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية. جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٩.

الشوكياني، محمد بن علي بن محمد. السبيل الجرار المتلذق على حدائق الأنهر. تحقيق إبراهيم زايد. القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٨.

—. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير. تحقيق عبد الرحمن عميرة. القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٤.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. شرح اللمع. تحقيق عبد المعجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨. ٢ ج.

صفى، لؤي. العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية. هيرنندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦. (سلسلة قضايا الفكر الإسلامي؛ ١١)

صالح، أمانى. الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦. ٢ ج. (سلسلة الرسائل الجامعية)

الصاوي، صلاح. التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية. القاهرة: دار الإعلام الدولي، [د. ت.].

الصلحات، محمد سامي. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. عني بتحقيق نصوصه وتخریج أحادیثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي. لكھتو، الهند: منشورات المجلس العلمي، [د. ت.].

صولة، عبد الله. الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية. منوبة، تونس: جامعة منوبة، ٢٠٠١.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥.

—. المعجم الكبير. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [د. ت.].

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوک. بيروت: دار الكتب العلمية، [١٩٨٨]. ٦ ج.

—. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. أهل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٩. (سلسلة دعوة الحق؛ ١٨٥)

عتر، حسن ضياء الدين. الشورى: في ضوء القرآن والسنة. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠١.

عبد الجبار، أبو الحسن بن أحمد بن الخليل الهمذاني القاضي المعتزلي. المغني في أبواب العدل والتوحيد. تحقيق عبد الحليم محمود وسلامان دنيا؛ مراجعة طه حسين. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٦٦.

عبد الحميد، أحمد عبد الجواد. البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث: دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية. القاهرة: دار قباء، ١٩٩٨.

عبد الحميد، علي حسن علي. البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية. عمان: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٥.

عبد الخالق، عبد الرحمن. الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي. الكويت: الدار السلفية، ١٩٧٥.

عبد الخالق، فريد. في الفقه السياسي الإسلامي: مبادئ دستورية - الشورى - العدل - المساواة. القاهرة: دار الشرق، ١٩٩٨.

عبد الرازق، علي. الإسلام وأصول الحكم. تحقيق محمد عمارة. بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

عبد الرحمن، طه. سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية. بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.

عبد الفتاح، سيف الدين. **القيم السياسية في الإسلام**. القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠١.

عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح. **موسوعة القيم والأخلاق الإسلامية**. القاهرة: كتب عربية، ٢٠٠٥.

عبد الكريم، خليل. **الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية**. القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥.

عبد المنعم، فؤاد. **أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، [د. ت.].

عبد الوهاب، طارق محمد. **سيكولوجية المشاركة السياسية**. القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٠.

عبدة، محمد. **رسالة التوحيد**. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٧.

العتيببي، بندر بن نايف. **الحكم بغير ما أنزل الله: مناقشة تأصيلية علمية هادئة**. الرياض: [د. ن.]. ٢٠٠٧.

عثمان، فتحي. **النظريات السياسية الإسلامية**. ط ٧. القاهرة: دار التراث، [د. ت.].

عثمان، محمد عبد الستار. **المدينة الإسلامية**. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٨. (عالم المعرفة؛ ١٢٨)

العروي، عبد الله. **مفهوم الحرية**. ط ٥. بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٣.

عزام، محمد. **التحليل الألسني للأدب**. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٤. (دراسات نقدية عربية)

ال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. **الفرقون اللغوية**. حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة، ١٩٩٨.

العطار، حسن بن محمد بن محمود. **حاشية العطار على جمع الجوامع**. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

العطاس، سيد محمد نقيب. **مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية**. ترجمة محمد طاهر الميساوي. كوالالمبور: المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية (ISTAC)، ٢٠٠٠.

العقاد، عباس محمود. **الديمقراطية في الإسلام**. ط ٣. القاهرة: دار المعارف، [د. ت.].

عكاشة، محمود. **الحكم: دلالة المفهوم في القرآن وعصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٢.

علي، حيدر إبراهيم. **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦.

العلبي، ياسر لطفي. **أرض الله: التقسيم الإسلامي للمعمورة (دراسة فقهية)**. تقديم عبد الرحمن الحاج. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.

علوان، فهمي. **القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

العلواني، طه جابر. **الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨.

—. **حاكمية القرآن**. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.
(سلسلة أبحاث علمية؛ ٨)

—. **القيم العليا الحاكمة: التوحيد**. بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٣.
العلوي، هادي. **فضول من تاريخ الإسلام السياسي**. ط ٢. نيقوسيا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، ١٩٩٩.

عمارة، محمد. **التعديدية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية**. القاهرة: نهضة مصر، ١٩٩٧.

العمري، أكرم ضياء. **المجتمع المدني في عهد النبوة: خصائصه وتنظيماته الأولى «محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في الروايات التاريخية»**. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٩٨٣. (إحياء التراث الإسلامي؛ ١٠)

عوده، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.]. ٢ ج.

العيادي، عبد العزيز. **ميشال فوكو: المعرفة والسلطة**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. الاقتصاد فى الاعتقاد. تحقيق إبراهيم آakah جوبوجي وحسين آتاي. أنقرة: نور مطباسي، ١٩٦٢.
- . المستصفى من علم الأصول. تحقيق حمزة بن زهير حافظ. المدينة المنورة: [د. ن.، د. ت.].
- . مشكاة الأنوار. تحقيق أبو العلا عفيفي. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤.
- . المقصد الأستنى في شرح أسماء الله الحسنى. تحقيق محمد عثمان الخشت. القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٨٥. (من رواع حجة الإسلام أبي حامد الغزالى)
- الغزالى، محمد. الإسلام والاستبداد السياسي. القاهرة: نهضة مصر، ١٩٩٧.
- . مداخلة في المناقضة الشهيرة: «مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية». القاهرة: مركز الإعلام العربي، ١٩٩٢.
- غليون، برهان. نقد السياسة: الدين والدولة. ط ٢. عمان: المؤسسة العربية للدراسات للنشر، ١٩٩٣.
- غورو، بيير. علم الدلالة. ترجمة منذر عياشى. ط ٢. دمشق: دار طлас، ١٩٩٢.
- فاتيمو، جيانى. نهاية الحداثة: الفلسفات العدمية والتفسيرية في ثقافة ما بعد الحداثة. ترجمة فاطمة الجيوشى. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٨.
- الفاروقى، إسماعيل. صياغة العلوم الاجتماعية: صياغة إسلامية. ط ٢. الرياض: الدار العالمية للكتاب؛ واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥.
- الفاسى، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها. ط ٥. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.
- الفراهى، عبد الحميد. تفسير سورة اللہب من نظام القرآن من أجزاء نظام القرآن: تأويل الفرقان بالفرقان. الهند: مطبعة أعظم كده، [د. ت.].
- . دلائل النظام. الهند: طبع الدائرة الحميدية ومكتبتها، ١٣٨٨ م.
- . مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية. تحقيق محمد أجمل أيوب إصلاحى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢.

الفراهيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام؛ دار الحرية، ١٩٨٢. (سلسلة المعاجم والفالئرس؛ ٤١ - ٤٧)

فضل، صلاح. علم الأسلوب: مبادئه وإجراءاته. جدة: النادى الأدبى الثقافى، ١٩٨٨.

فضل الله، مهدي. الشورى: طبيعة الحاكمية في الإسلام. بيروت: دار الأندلس، ١٩٨٤.

الفقى، صبحى إبراهيم. علم اللغة النصى بين النظرية والتطبيق: دراسة تطبيقية على سور المكية. القاهرة: دار قباء، ٢٠٠٠.

فلهوزن، يوليوس. تاريخ الدول العربية: من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية. ترجمة محمد عبد الهاشمى أبو ريدة. ط٢. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨.

الفهرى، السيد أحمد. بحث علمي تحقيقى فى أولى الأمر والولاية. ط٢. بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٦.

فوكو، ميشيل. إرادة المعرفة. ترجمة جورج أبي صالح؛ مراجعة وتقديم مطاع الصFDي. بيروت: مركز الإنماء القومى، ١٩٩٠.

—. حفريات المعرفة. ترجمة سالم يفوت. ط٢. بيروت: المركز الثقافى العربى، ١٩٨٧.

—. المراقبة والمعاقبة: مولد السجن. ترجمة علي مقلد؛ مراجعة وتقديم مطاع صFDي. بيروت: مركز الإنماء القومى، ١٩٩٠.

الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق محمد علي التجار. بيروت: المكتبة العلمية، [د. ت.]. ٦ ج.

القيومى، أحمد بن محمد بن علي المقرى. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

قانصوه، صلاح. نظرية القيم في الفكر المعاصر. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٦.

قباني، عبد العزيز. **العصبية: بنية المجتمع العربي**. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. **كتاب الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق**. تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١.

القرضاوي، يوسف. **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. ط ٣. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٢.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأي الفرقان**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي [وآخرون]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦. ٢٤ ج.

قرني، عزت. **طبيعة الحرية**. القاهرة: دار قباء، ٢٠٠١.

قميحة، جابر. **مدخل إلى القيم الإسلامية**. القاهرة: دار الكتب الإسلامية؛ دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٤.

قطب، سيد. **تفسير سورة الشورى**. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٥.

—. **العدالة الاجتماعية في الإسلام**. ط ١٣. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٣.

—. **في ظلال القرآن**. ط ١٧. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٢.

قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنبي. **معجم لغة الفقهاء**. ط ٢. بيروت: دار التفاس، ١٩٨٨.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦. ٧ ج.

كاسيرر، أرنست. **الدولة والأسطورة**. ترجمة أحمد حمدي محمود. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٧٥.

الكرمانى، تاج القراء محمود بن حمزة. **أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيهه متشابه القرآن لما فيه من الحجوة والبرهان**. تحقيق عبد القادر أحمد عطا. القاهرة: دار الفضيلة، [د. ت.].

الكلي، أبو المنذر هشام بن محمد. كتاب الأصنام. تحقيق أحمد زكي باشا. ط ٣. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٥.

كلينكل، هورست. حمورابي البابلي وعصره. ترجمة محمد وحيد خياطة. دمشق: دار المنار للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٠.

الكواكب، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.

كوثاني، وجيه. الدولة والخلافة في الخطاب العربي أثابن الثورة الكمالية في تركيا، رشيد رضا - علي عبد الرزاق - عبد الرحمن الشهبندر: دراسة ونصوص. بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٦. (التراث العربي المعاصر)

كوك، مايكيل. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي. ترجم النص وراجعه على المصادر وقدم له رضوان السيد، عبد الرحمن السالمي وعمار الجلاصي. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩.

كون، توماس. بنية الثورات العلمية. ترجمة شوقي جلال. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٢. (عالم المعرفة؛ ١٦٨)

الكيلاني، ماجد عرسان. الأمة المسلمة: مفهومها، إخراجها، مقوماتها. عمان: مؤسسة الريان، ١٩٩٢.

لابيار، ج. و. السلطة السياسية. ترجمة الياس حنا الياس. بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٣.

لحمداني، حميد. بنية النص السردي من منظور النقد الأدبي. ط ٣. بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.

لالاند، أندرية. موسوعة لالاند الفلسفية. ترجمة خليل أحمد خليل. ط ٢. بيروت: منشورات عويدات، ٢٠٠١. ٣ ج.

لويد، دينيس. فكرة القانون. ترجمة سمير الصويص؛ مراجعة سليم بسيسو. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨١. (عالم المعرفة؛ ٤٧)

لويس، برنارد. لغة السياسة في الإسلام. ترجمة إبراهيم شتا. قبرص: دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، ١٩٩٣.

مارتن، والاس. نظريات السرد الحديثة. ترجمة حياة محمد جاسم. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٨.

مأزق الدولة بين الإسلاميين والليبراليين. القاهرة: إسلام أونلاين؛ مكتبة مدبولي، ٢٠١٠. (كتاب الإسلاميون؛ ٥)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق أحمد المبارك البغدادي. الكويت: دار ابن قتيبة، ١٩٨٩.

—. النكت والعيون: تفسير الماوردي. تحقيق السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢. ٦ ج.

مجموعة من المؤلفين. شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم. ترجمة أسامة سراس. ط ٢. دمشق: دار علاء الدين، ١٩٩٣.

المراكمي، جاد وجمال أحمد السيد. الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة. القاهرة: مطابع ابن تيمية، ١٩٩٤.

المسعرى، محمد بن عبد الله. الحاكمة وسيادة الشع. لندن: لجان الدفاع عن الحقوق الشرعية، ٢٠٠٢.

—. طاعة أولي الأمر: حدودها وقيودها. ط ٣. لندن: لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، ٢٠٠٢.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المسدي، عبد السلام. النقد والحداثة. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٣.

المسيري، عبد الوهاب. الجماعات الوظيفية اليهودية: نموذج تفسيري جديد. ط ٢. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢.

المصري، جميل عبد الله محمد. دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين. دمشق: دار القلم، ١٩٩٠.

المصطفوي، حسن. التحقيق في كلمات القرآن الكريم. ط ٢. قم: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، بالاشراك مع دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

المطرودي، عبد الرحمن بن إبراهيم. الإنسان: وجوده وخلافته في الأرض في ضوء القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٠.

- مفتاح، محمد. المفاهيم معلم: نحو تأويل واقعي. بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٩.
- المقدسي، أبو محمد. الديمقراطية دين.
- مكي، صادق. حرية الإنسان: بين الواقع والشريعة. بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢.
- الموهودي، أبو الأعلى. الجهاد في سبيل الله. ترجمة مسعود الندوبي. كوجرانواله (باكستان): دار العروبة للدعوة الإسلامية، [د. ت.]
- . الخلافة والملك. ترجمة وتحقيق أحمد إدريس. الكويت: دار القلم، ١٩٧٨.
- . المصطلحات الأربع في القرآن: الإله، الرب، العبادة، الدين. ترجمة محمد كاظم سباق. ط ٥. الكويت: دار القلم، ١٩٧١.
- . نظرية الإسلام السياسية. دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧.
- . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور. ترجمة جليل حسن الإصلاحي. جدة: الدار السعودية، ١٩٨٥.
- المؤدب، عبد الوهاب. أوهام الإسلام السياسي. ترجمة محمد بثيس. بيروت: دار النهار، ٢٠٠٢.
- موسوعة السياسة. رئيس التحرير عبد الوهاب الكيالي. ط ٢. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٣.
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن جبنكة. الأمة الربانية الواحدة. دمشق: دار القلم، ١٩٨٣.
- الميلاد، زكي (معد). تعارف الحضارات. دمشق: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٦.
- ميمون، الربيع. نظرية القيم في الفكر المعاصر: بين النسبية والمطلقة. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.
- النهاني، تقى الدين. الشخصية الإسلامية. ط ٦. بيروت: دار الأمة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣.
- النجار، حسين فوزي. الإسلام والسياسة: بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام. القاهرة: مطبوعات الشعب، ١٩٧٠.

التجار، عبد المجيد. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: بحث في جدلية النص والعقل والواقع. ط ٢. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣. (سلسلة المنهجية الإسلامية؛ ٥)

الندوي، أبو الحسن. التفسير السياسي للإسلام في مرآة كتابات الأستاذ أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب. القاهرة: دار آفاق الغد، ١٩٨٠.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي. تحقيق ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعرف، ١٩٩٧.

النص الكامل للمناظرة الكبرى: مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية. أعدها للنشر خالد محسن. القاهرة: مركز الإعلام العربي، ١٩٩٢.

نصار، ناصيف. مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ. ط ٢. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٠.

الفيسبي، عبد الله فهد. في السياسة الشرعية. الكويت: دار الدعوة، ١٩٨٤.
هاته، لولفجانج ديتير فيهفيجر. مدخل إلى علم اللغة النصي. ترجمة فالح ابن شبيب العجمي. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٩٩.

هيرناس، يورغن. القول الفلسفية للحداثة. ترجمة فاطمة الجيوشي. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٥.

هوفمان، مراد. الإسلام في الألفية الثالثة: ديانة في صعود. تعریب عادل المعلم ویسن ابراهيم. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠.

هويدي، فهمي. الإسلام والديمقراطية. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣.

—. مواطنون لا ذميين. ط ٣. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩.

هيكل، محمد خير. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. عمان: دار البيارق، ١٩٩٣.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. أسباب النزول. بيروت: عالم الكتب، [د. ت].

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر. المغازي. تحقيق مارسدن جونس. ط ٣. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٤.

الوزير، زيد بن علي. *الفردية: بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين*. صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٠.

ولد الكوري العلوي الشنقيطي، أحمد. *فتنة الديمocratie: مفهومها - حكمها - وقفات مع القائلين بها، المصالح المتوجهة*. فيها. نواكشوط: [د. ن.]. ٢٠٠٧.

ولفنستون، إسرائيل. *تاريخ اليهود العرب في الجاهلية وصدر الإسلام*. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٢٧.

باسين، عبد الججاد. *السلطة في الإسلام: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ*. بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨.

باسين، عبد السلام. *الشوري والديمقراطية*. الدار البيضاء: مطبوعات الآفاق، ١٩٩٦.

دوريات

الترابي، حسن. «الشوري والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم». *المستقبل العربي*: السنة ٨، العدد ٧٥، أيار/مايو ١٩٨٥.

رضا، محمد رشيد. «منافع الأوروبيين ومضارهم في الشرق: (٣) الاستبداد». *المثار*: السنة ٩، مج ١٠، العدد ٣٤، ١٩٠٧.

الجلطاوي، الهادي. «أشد الألفاظ توائراً في القرآن». *مجلة كلية دار المعلمين العليا (سوسة - تونس)*: العدد ١، ١٩٩١.

الحاج، عبد الرحمن. «تأسيس أصول التفسير وصلته بالبحث الأصولي». *مجلة إسلامية المعرفة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)*: العدد ٣٧، ٢٠٠٥.

—. «المنظور الفقهي والتقسيم القرآني للمعمورة». *مجلة إسلامية المعرفة*: السنة ١٢، العدد ٤٥، ٢٠٠٦.

حللي، عبد الرحمن. «الكتاب: دراسة مفاهيمية قرآنية». *مجلة التجديد (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)*: السنة ١١، العدد ٢١، ٢٠٠٧.

السماك، محمد. «الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي..» التسامح (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط): السنة ٧، العدد ٢٨، خريف ٢٠٠٩.

السيد، رضوان. «منظومة القيم والحياة الأخلاقية في الرؤية الإسلامية..» التسامح: السنة ٧، العدد ٢٨، خريف ٢٠٠٩.

الطغان، صبحي. «بنية النص الكبّري..» عالم الفكر: السنة ٢٣، العددان ١-٢، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

مغلي، محمد البشير الهاشمي. «القيم الإسلامية: تكليف أخلاقي أم إلزام شرعي؟..» المنهاج (مركز الغدير، بيروت): السنة ٣، العدد ٩، ربّيع ١٩٩٨.

مقدم، محمد. «رحيل محفوظ نحناح صاحب نظرية «الشورقراطية»..» الحياة: ٢٠٠٣/٦/٢.

ملكاوي، فتحي. «العمران في منظومة القيم الحاكمة..» مجلة إسلامية المعرفة: السنة ١٦، العدد ٥٩، شتاء ٢٠١٠.

الميلاد، زكي. «تعارف الحضارات،» الكلمة (بيروت): السنة ٤، العدد ١٦، صيف ١٩٩٧.

نحوات، مؤتمرات

«الرؤى الإصلاحية للمفكر التهضوي عبد الرحمن الكواكبي: قراءات معاصرة»، قصر الثقافة، حلب، بتاريخ ٢٥ - ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦.

المؤتمر الدولي الثالث لمنتدى الوسطية بعنوان «نحو إسهام عربي إسلامي في الحضارة الإنسانية المعاصرة»، عمان، ٨ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

مؤتمر الشريعة والاجتهاد، الخرطوم، بتاريخ ١٩ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
الندوة الإقليمية «نحو نسق فكري إسلامي» معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة - السودان، بالتعاون مع الإيسيسكو واتحاد الجامعات الإسلامية، الخرطوم ٥ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

أطروحتات، رسائل جامعية

أبو القرايا، بشير سعيد محمد. «الدور السياسي للمسجد». إشراف حورية توفيق مجاهد (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤).

حاج حمد، محمد أبو القاسم. «دلالة المفردة القرآنية: دراسة لسانية أصولية مقارنة». (رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦).

حللي، عبد الرحمن. «دعوة الرسل بين الخصوصية والتكميل في القرآن الكريم». (أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، ٢٠٠٣).

رشواني، سامر. «منهجية التفسير الموضوعي في القرآن الكريم». (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣).

عروي، محمد. «مناهج التحليل والتفسير للخطاب القرآني في العصر الحديث: المنهج الأدبي نموذجاً». (رسالة ماجستير لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٩٤).

محب الدين، حازم. «الإصلاح السياسي عند مفسري القرآن الكريم في النصف الأول من القرن العشرين: رشيد رضا وطنطاوي جوهري نموذجاً». (أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٧).

٢ - الأجنبية

Books

Barker, Rodney. *Political Legitimacy and the State*. Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1990.

Blattberg, Charles. *From Pluralist to Patriotic Politics: Putting Practice First*. Oxford; New York: Oxford University Press, 2000.

Blommaert, Jan. *Discourse: A Critical Introduction*. New York: Cambridge University Press, 2005. (Key Topics in Sociolinguistics)

Dijk, Teun A. Van. *Discourse and Power*. Hounds-mill, Basingstoke, Hampshire; New York: Palgrave Macmillan, 2008.

- Dyzenhaus, David. *Legality and Legitimacy: Carl Schmitt, Hans Kelsen, and Hermann Heller in Weimar*. 2nd ed. Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 2003.
- Encyclopedia of Philosophy*. Detroit, MI: Thomson Gale/Macmillan Reference USA, 2005.
- The Encyclopedia of Religion*. [editor in chief, Mircea Eliade; editors, Charles J. Adams [et al.]. New York: Macmillan, 1987.
- Encyclopedia of Religion*. Lindsay Jones, editor in chief. Detroit, MI: Macmillan Reference USA, 2005.
- Encyclopedia of Sociology*. Edgar F. Borgatta, editor-in-chief; Rhonda Montgomery, managing editor. 2nd ed. New York: Macmillan Reference USA, 2000. 5 vols.
- Encyclopaedia of the Qur'ān*. Jane Dammen McAuliffe, general editor. Leiden; Boston, MA: Brill, 2004. 6 vols.
- Fairclough, Norman. *Analysing Discourse: Textual Analysis for Social Research*. London; New York: Routledge, 2003.
- . *Critical Discourse Analysis: The Critical Study of Language*. London; New York: Longman, 1995. (Language in Social Life Series)
- . *Discourse and Social Change*. Cambridge, UK; Cambridge, MA: Polity Press, 1992.
- . *Language and Power*. 2nd ed. Harlow, Eng.; New York: Longman, 2001. (Language in Social Life Series)
- . *New Labour, New Language?*. London: Routledge, 2000.
- Al-Faruqi, Ismail Ragi A. *On Arabism Urobah and Religion*. Amsterdam: Djambatan, 1962.
- Gee, James Paul. *An Introduction to Discourse Analysis: Theory and Method*. 2nd ed. London; New York: Routledge, 2001.
- Glasman, Naftaly S. *Evaluation-Based Leadership: School Administration in Contemporary Perspective*. Albany, NY: State University of New York Press, 1986. (SUNY Series in Educational Leadership)
- Halliday, M. A. K. and Ruqaiya Hasan. *Cohesion in English*. London: Longman, 1976. (English Language Series; no. 9. A Longman Paperback)
- and ——. *Language, Context, and Text: Aspects of Language in a Social-Semiotic Perspective*. Oxford: Oxford University Press, 1989. (Language Education)
- Hsiao, Kung Chuan. *Political Pluralism; a Study in Contemporary Political Theory*. London: K. Paul, Trench, Trubner and Co.; New York: Harcourt, Brace and Company, Inc., 1927.
- Izutsu, Toshihiko. *Ethico-Religious Concepts in the Qur.* 2nd ed. Kuala Lumpur: Islamic Book Trust, 2004.

- Kitchen, Kenneth A. *The Bible in its World: The Bible and Archaeology Today*. Exeter: Paternoster Press, 1977.
- Letwin, Shirley Robin. *On the History of the Idea of Law*. Edited by Noel B. Reynolds. Cambridge, UK; New York: Cambridge University, 2005.
- Madigan, Daniel A. *The Qur'an's Self Image: Writing and Authority in Islam's Scripture*. Princeton, NJ; Woodstock, Oxfordshire: Princeton University Press, 2001.
- Mills, Sara. *Discourse*. 2nd ed. London; New York: Routledge, 2004. (New Critical Idiom)
- Minogue, Kenneth. *Politics: A Very Short Introduction*. 2nd ed. Oxford; New York: Oxford University Press, 2000.
- Moran, Michael, Martin Rein and Robert E. Goodin (eds.). *The Oxford Handbook of Public Policy*. Oxford; New York: Oxford University Press, 2006. (Oxford Handbooks of Political Science)
- Nash, Ronald H. *Faith and Reason: Searching for a Rational Faith*. Grand Rapids, Mich.: Academie Books, 1988.
- Nevill, Dorothy D. and Donald E. Super. *The Values Scale: Theory, Application, and Research Manual*. 2nd ed. Palo Alto, CA: Consulting Psychologists Press, 1989.
- O'Halloran, Kieran. *Critical Discourse Analysis and Language Cognition*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2003.
- Putnam, Hilary. *The Collapse of the Fact/Value Dichotomy and Other Essays*. 2nd ed. Cambridge, MA; London: Harvard University Press, 2002.
- Raymond, Walter John. *Dictionary of Politics: Selected American and Foreign Political and Legal Terms*. 7th ed. Lawrenceville, VA: Brunswick Pub. Corp., 1992.
- Schaar, John H. *Legitimacy in the Modern State*. 2nd ed. New Brunswick: Transaction Books, 1989.
- Schmitt, Carl. *Legality and Legitimacy*. Translated and edited by Jeffrey Seitzer; with an introduction by John P. McCormick. Durham: Duke University Press, 2004.
- Sheldon, Garrett Ward (ed.). *Encyclopedia of Political Thought*. New York: Facts on File, 2001.
- Sire, James W. *Naming the Elephant: Worldview as a Concept*. Downers Grove, Ill.: InterVarsity Press, 2004.
- Titscher, Stefan [et al.]. *Methods of Text and Discourse Analysis*. Translated by Bryan Jenner. London; Thousand Oaks, CA: SAGE, 2000.
- Vincent, Andrew (ed.). *Political Theory: Tradition and Diversity*. New York: Cambridge University Press, 1997.

- Watt, W. Montgomery. *Islamic Political Thought: The Basic Concepts*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 1998.
- _____. *Muhammad at Medina*. Oxford: Clarendon Press, 1956.
- Wetherell, Margaret, Stephanie Taylor and Simeon Yates (eds). *Discourse as Data: A Guide for Analysis*. London; Thousand Oaks, CA.: SAGE, 2001.
- Wodak, Ruth and Michael Meyer (eds.). *Methods of Critical Discourse Analysis*. London; Thousand Oaks, CA: SAGE, 2002. (Introducing Qualitative Methods)
- _____. and Paul Chilton (eds). *A New Agenda in (Critical) Discourse Analysis: Theory, Methodology, and Interdisciplinary*. Amsterdam; Philadelphia: J. Benjamins, 2005. (Discourse Approaches to Politics, Society, and Culture; v. 13)
- Zwaan, Japp de, Edwin Bakker and Sico van der Meer (eds.). *Challenges in a Changing World: Clingendael Views on Global and Regional Issues*. The Hague: T.M.C. Asser, 2009.

Periodicals

- Denny, Frederick M. «Ummah in the Constitution of Medina.» *Journal of Near Eastern Studies*: vol. 36, no. 1, January 1977.
- Fairclough, Norman, Bob Jessop and Andrew Sayer. «A Critical Realism and Semiosis.» *Journal of Critical Realism*: vol. 5, no. 1, 2002.
- Sigel, Roberta. «Assumptions about the Leading of Political Values.» *Annals of the American Academy of Political and Social Science*: vol. 361, 1965.
- Touraine, Alain. «A Method for Studying Social Actors (part II).» *Journal of World-Systems Research*: vol. 6, no. 3, Fall-Winter 2000.
- Viganò, Lorenzo. «Judges at Ebla.» *Liber Annuus* (Studium Bibicam Franciscanum, Jerusalem): vol. 41, 1991.

Theses

- Lovering, Robert Patrick. «The Concept of Worldview in Contemporary Philosophy or Religion.» (A dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School in partial fulfillment of the requirement for the degree of Ph.D, Department of Philosophy, University of Colorado, 2001).
- Naugle, David Keith. «A History and Theory of the Concept of «Weltanschauung» (Worldview).» (Thesis presented to the Faculty of the Graduate School in partial Fulfillment of the Requirements for the degree of Ph.D, University of Texas at Artington, 1998).
- Al-Omran, Nayel Musa Shaker. «Constitutional Action and Judicial Review in America, Egypt and the Shari'ah: A Comparative Study.» (Ph. D Thesis, International Islamic University, Malaysia, 2009).

